

جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم  
التخصص: القانون

إشراف الأستاذ  
أ.د. مرشيد نروايميه

إعداد الطالبة  
آيت وانروناينة

## لجنة المناقشة

- د. معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيساً
- د. زوايميه رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مقرراً
- د. محمودي مراد، أستاذ، جامعة سعد دحلب، البليدة.....ممتحناً
- د. سمار نصر الدين، أستاذ محاضر، جامعة الصديق بن يحي، جيجل.....ممتحناً
- د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة 25 سبتمبر 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الأهداء



إلى والديّ مع خالص حبي وتقديري لمساندتهم لي ولعائلي الصغيرة.

إلى مروح كل من فارقنا من الأحباء .


إلى نزوجي وولداي: وليد وشران الدين، وإلى العزيز أمير .


إلى عائلي فردا فردا .

إلى أصدقائي وأحبائي .

إلى كل من ساندني ولو بكلمة ومد لي يد العون في هذا

البحث مع خالص الشكر .

نراينة آيت وانرو 



اعترافاً بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير

والامتنان إلى الأستاذ

### **الدكتور رشيد زوايميه**

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل

إنجازه، وثرودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل

البحث

فجزاه الله عني كل خير.

كلمة آيت وانرومراينة

## شكر وتقدير

إنَّ واجب الاعتراف بالفضل لأصحابه يقتضي مني اليوم  
وغدا، أن أتوجه بأسمى آيات التقدير والامتنان إلى كل  
معلمي وأساتذتي على مدار كل مراحل عمري  
الدراسي، الذين لولا جهودهم المضيئة لما تمكنت اليوم  
من مناقشة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،  
تخصص القانون، والذين سأظل مدى عمري أحمل جميلهم  
على عاكفي وأذكرهم بألف خير.  
فجانراهم الله عني خيرا الجزاء وجعل جميلهم هذا  
في ميزان حسناتهم يوم يقومون أمام الخالق.

كآيت وانرو نراينة

# قائمة أهم المختصرات

د.د.ن : .....دون دار نشر.

د.س.ن : .....دون سنة نشر.

## Principales Abréviations

<b>ABEF</b> :	.....Association des banques et entreprises financières.
<b>Aff.</b> :	.....Affaire.
<b>BADR</b> :	.....Banque Algérienne de Développement rural.
<b>BCIA</b> :	.....Banque Commerciale et Industrielle Algérienne.
<b>BDL</b> :	.....Banque de Développement Local.
<b>BEA</b> :	.....Banque Extérieurs d'Algérie.
<b>BNA</b> :	.....Banque Nationale Algérienne.
<b>C</b> :	.....Contre.
<b>CAGEX</b> :	.....Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations.
<b>CB</b> :	.....Commission Bancaire.
<b>CMC</b> :	.....Conseil de la Monnaie et du Crédit.
<b>CNEP</b> :	.....Caisse Nationale d'Épargne et de Prévoyance.
<b>COFACE</b> :	.....Compagnie Française pour le Commerce Extérieur.
<b>Fasc</b> :	.....Fascicule.
<b>FMI</b> :	.....Fond monétaire International.
<b>CPA</b> :	.....Crédit Populaire Algérien.
<b>LGDJ</b> :	.....Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
<b>op.cit</b> :	.....Référence Précédemment Cité.
<b>OPU</b> :	.....Office des Publications Universitaires.
<b>Rev. Trim.Dr. Com.</b> :	.....Revue Trimestrielle de Droit Commercial.
<b>S</b> :	.....Suite.
<b>SAE</b> :	.....Sans Année d'édition.
<b>S/Dire</b> :	.....Sous la Direction de...
<b>SGCI</b> :	.....Société de Garantie des Crédit immobiliers.
<b>SME</b> :	.....Sans Maison d'édition.
<b>Trib</b> :	.....Tribunal.

## مقدمة

نعت الاقتصاد الحديث بأنه اقتصاد السوق الذي يرتكز أساسا على حرية المبادرة والمنافسة وعلى الملكية الخاصة للمؤسسة. ودعامة هذا الاقتصاد هي نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستثمار من جهة، والنشاط المصرفي من جهة أخرى. من هنا كان لا بد من تنظيمه وضبطه وفق آليات وقواعد محكمة خاصة من خلال تدخل الهيئات المختصة المؤسسة لهذا الغرض. فإذا تم التركيز على النشاط المصرفي بالذات فإن الهيئة المركزية التي تتدخل لتنظيم هذا النشاط تتمثل في البنك المركزي، الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بكل التطورات التي عرفها اقتصاد الدول، فقد انتقلت من نظام المنافسة إلى نظام احتكار إصدار النقد ومن مركز مؤسسة خاصة إلى مركز سلطة عامة.

فأصبح البنك المركزي المشرف الأول على القطاع المصرفي، حيث يعتبر بنك البنوك كما احتكر اختصاص تغطية عجز الموارد المالية للخبزينة العمومية بصفتها بنك الحكومة. في إطار ذلك تتخذ من السياسة النقدية آلية لتوجيه النشاط المصرفي ومن الرقابة مناطا لمتابعتها. فمن جهة:

تلعب السياسة النقدية دورا هاما في عملية النمو الاقتصادي من خلال أهدافها لاسيما هدف الحفاظ على الاستقرار النقدي الذي يرتكز أساسا على الحفاظ على مستوى الأسعار ومعدلات التضخم. إذ أدى الانفتاح الاقتصادي للدول واحترام المنافسة المالية، إلى ضرورة اعتماد آليات جديدة لرفع كفاءة الوساطة المالية والحفاظ على استقرار النظام المصرفي في ظل ترعرع المخاطر المصرفية الملازمة لتشعب العمليات المصرفية والمالية.

أما من جهة أخرى:

تمثل الرقابة المصرفية السبيل الأمثل للاضطلاع على مدى احترام المتدخلين في النشاط المصرفي للقواعد الضابطة له حتى تنفاد التجاوزات التي كثيرا ما تكون مصدرا للمخاطر المصرفية وسببا لحدوث الأزمات.

إن فعالية البنوك المركزية مرهونة بمدى سلطتها في اتخاذ القرارات المناسبة لأداء مهامها المنوطة بها بعيدا عن ضغوط سلطة الحكومة أو البرلمان، وهذا لثبوت وجود علاقة تناسب طردي بين استقلالية البنوك المركزية وفعاليتها الآليات التي تسخرها لأجل حماية النظام

المصرفي وتحمل مسؤولياتها في مواجهة هذه الأخطار المصرفية التي تستهدف النظام المصرفي خصوصا، والأمن العام الاقتصادي عموما.

أثبتت مختلف الدراسات التي أجريت من طرف الاختصاصيين أنه يوجد أساسا مقياسين لتقدير مدى قدرة البنوك المركزية في مواجهة الأخطار المصرفية وحماية القطاع المصرفي:

فالمقياس الأول اقتصادي يتمثل في سلطة الحكومة في توحيد الشروط التي من خلالها تقترض الحكومة من البنك المركزي، إضافة إلى سلطة الحكومة على أدوات السياسة النقدية.

أما المقياس الثاني فيتمثل في تأثير الحكومة على البنك المركزي، ذلك من خلال تحديد إطار عمل أعضائه، والتحكم في ميزانيته وتوزيعه لأرباحه، أضف إلى ذلك سلطات الحكومة في تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وبتمثيل الحكومة في هذا المجلس.

إن مفهوم استقلالية البنوك المركزية يرتبط بعناصر مهمة، كالمصداقية، والمساءلة والتي تمثل متطلبات نجاح البنوك المركزية في صياغة وتنفيذ سياسة نقدية أكثر فعالية.

إن عزل السياسة النقدية عن الضغوط السياسية من شأنه أن يكسبها مصداقية عالية تجعلها تحوز على ثقة الجمهور، أما الشفافية فتعني إطلاع الجمهور بشكل واضح وفي أوقات منتظمة على الأهداف التي يسعى البنك المركزي لتحقيقها وعلى السياسات التي من خلالها لم يستطيع تحقيق هذه الأهداف.

إن استقلالية البنك المركزي لا تعني عدم مساعلته أو أنها تتعارض مع قضية المساءلة، بل على العكس فمن الضروري أن يكون البنك المركزي مسؤولا عن قراراته. وهذا لا يرتبط فقط بالتكريس التشريعي لهذه الاستقلالية بل يرتبط الأمر أيضا بالتطبيق العملي لهذا التكريس، فكثيرا ما حملت النصوص التشريعية أحكاما بقيت في طيات الجرائد الرسمية فأصبحت مجردة قواعد تنحت عنها صفة الفعلية.

تُعنى استقلالية البنك المركزي في رسم وتنفيذ سياسة النقدية دون الخضوع إلى اعتبارات أو تدخلات سياسية، تهدف استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة، لكن هذا لا يقضي بالضرورة استقلالية البنك المركزي استقلالاً تاماً عن الحكومة أو الانفصال التام في كل شيء له الصلة بإدارة السياسة النقدية أو الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها.

ينتج من ذلك أنّ البنك المركزي لا يبحث عن الاستقلالية في تحديد الأهداف وإنما

الاستقلالية في انتهاج الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف في ظل وضوح تام في العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية.

فالبنك المركزي الألماني مثلا، له الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، لكن هذه الحرية لا تنفي ضرورة التشاور المستمر مع الحكومة دون أن تكون لهذه الحكومة الحق بأن تفرض على البنك المركزي أية سياسة رغما عنها، ولا تعتبر كذلك موافقة الحكومة شرطا لتطبيق سياسة نقدية معينة، وفي حالة التضارب والخلاف بين البنك المركزي والحكومة تكون الكلمة الأخير للبنك المركزي.

إن مفهوم استقلالية البنك المركزي ينقسم إلى استقلال اقتصادي واستقلال سياسي: فاستقلالية البنوك المركزية سياسيا تعني القدرة على اختيار الهدف النهائي للسياسة النقدية كهدف التضخم ومستوى النشاط الاقتصادي، أما الاستقلال الاقتصادي للبنوك المركزية فيعني القدرة على اختيار الآليات أو الأدوات التي بها تتحقق هذه الأهداف.

كذلك كثيرا ما أثير التناقض بين استقلالية البنك المركزي والديمقراطية، إلا أن السياسة النقدية المستقلة ليست متناقضة مع الرقابة الديمقراطية، بل تتواجد بوجود الديمقراطية، وإن استقلالية البنك المركزي سبب فقط القيام بتحقيق ومتابعة أهدافه، بل تصل إلى اتخاذ قرارات مشددة مع الحكومة أحيانا، واستغلال البنك المركزي يكون على صورتين.

- استقلال من حيث الهدف، أي أن يضع أهدافه الخاصة بدلا من أن تضعها الحكومة وبالتالي لا تكون مفروضة عليه.

- واستقلال من حيث الأدوات أي أن يمتلك السيطرة على أدوات السياسة النقدية بشكل يعطيه حرية اختيار الأداة المناسبة.

وعليه أصبحت الحكومات مقتنعة من أن استقلالية البنوك المركزية تكون ضمانا لمواجهة الأزمات، وقد تبين ذلك من خلال الأزمات المالية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في العالم.

لقد عرف الاقتصاد الوطني تحولات جذرية، لاسيما منذ صدور دستور 1996 الذي كرس مبدأ اتصال السوق وحرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة، إذ توالى منذ ذلك سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي هدفت بالدرجة الأولى إلى تحرير المؤسسة من تدخل الدولة، ولعل أبرز صور هذا التحول تكريس هيئات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي الذي جاء

ليغطي عجز السلطة التنفيذية في عملية الضبط الاقتصادي في قطاعات يتطلب فيها التخصص وسرعة اتخاذ القرار لسرعة العمليات الاقتصادية والمالية، فتجسد انسحاب الدولة من ضبط النشاط الاقتصادي لصالح هذه الهيئات، التي ظهرت تقريبا على مستوى أغلب القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاعات الاستراتيجية التي بقي الإشراف حكر للدولة.

وقد تعزز القطاع المصرفي بإنشاء سلطة ضبط مستقلة تتكفل بتنظيم القطاع المالي والمصرفي والتي تتمثل في مجلس النقد والقرض.

كان لصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الأثر البالغ على تحرير القطاع المصرفي تبعا لمنطق السوق، وذلك بتجسيد حرية المنافسة في النشاط المصرفي بخصوصية البنوك وتعزيز موارد البنوك العمومية، مما خلق وساطة مالية معتبرة.

إن تكريس سلطة ضبط مستقلة في المجال المصرفي للإسهام في تنظيم هذا القطاع استتبع إعادة النظر في قواعد ممارسة هذا النشاط، وفقا لما هو معمول به في الأعراف والأنظمة المصرفية الحديثة، مع الحرص على إحاطة هذا القطاع بكل ما يكفل حمايته من المؤثرات الناتجة عن المعطيات الاقتصادية الوطنية وحتى الدولية.

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية، إثر ذلك، تحولات كثيرة، جعلتها تعتق في كل مرحلة سياسات معينة في تأطير القطاع المصرفي بشكل يتماشى والخيارات الاقتصادية للسلطة التنفيذية، ولقد حرص المشرع في كل مرة على اقتباس مختلف الأحكام والقواعد المعمول بها في الأنظمة المصرفية في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي، متأثرا بالتحويلات العالمية، خصوصا فيما يتعلق بالقواعد الرامية إلى إحداث ميكانيزمات جديدة لأجل حماية القطاع المصرفي من الأزمات المالية.

كما كان للسياسات المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وما جاء في اتفاقيات بازل الأثر البالغ على التوجهات والخيارات التي تبناها المشرع في إطار سلسلة الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي انتهجت منذ السبعينات، لكن هذه الإصلاحات اصطدمت بعدة عراقيل، مما أنتج عدم مواءمة المحيط العملي لاستقبالها، مما جعل معظمها مجرد قواعد لم تخرج عن الإطار النظري مما أضحاها قواعد قانونية غير فعلية، كما لعب قصور المحيط المصرفي سواء من جانب المودعين أو من جانب المتدخلين المهنيين بسبب غياب ثقافة مصرفية حقيقية وعدم اكتمال شبكة معلوماتية مصرفية تسهل عملينا الإعلام

والاستعلام، دورا كبيرا في خلق عدة أزمات عاشها القطاع المصرفي تكلفت بفضائح مالية كفضيحتي الخليفة بنك والبنك التجاري الصناعي الجزائري BCIA بنك. كل هذا القصور دفع بالسلطات إلى إعادة النظر في الإطار القانوني للنشاط المصرفي الذي انتهى بصور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> الذي ألغى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي هدف بالدرجة الأولى إلى تشديد الرقابة المصرفية والعدول النسبي عن استقلالية بنك المركزي إزاء السلطة التنفيذية.

إن مسؤولية البنك المركزي في تحمل عبئ الحفاظ على الاستقرار النقدي والوضع الاقتصادي والمالي في الدولة، يجعله مسؤولا لا محالة على حماية مصالح المودعين من جهة وحماية مصالح البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى.

هذه المهمة تقتضي من باب المنطق، تمتعه بمركز يجعله في منأى عن أي ضغط خصوصا من السلطة التنفيذية، وكذلك ضرورة تمكينه من استحواد السلطة في اتخاذ قرارات تتعلق بمهامه لاسيما عندما يتعلق الأمر بالسياسة النقدية والرقابة على النشاط المصرفي.

يعتبر بنك الجزائر من البنوك المركزية التي تعمل في إطار سياسة التحرر المصرفي منذ صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وكثيرا ما عرف هذا البنك تطورات وتحولات أثرت في مركزه القانوني وصلاحياته بشكل كان في أغلب الأحيان يتماشى مع الخيارات الاقتصادية للدولة، وهذا ما جعله في كثير من الأحيان رهينة للتباين بين الخيارات التي تقوم على أساس الواعد المصرفية البحتة المجردة من الميول السياسية في الإشراف عن القطاع المصرفي، وبين الخيارات المرتبطة بالاعتبارات السياسية والسياسوية منها في الإشراف على القطاع المصرفي، بانتهاج طريق دون أخرى قد تؤدي أحيانا إلى شل البنك من أداء المهام المنوطة به.

إن بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، يجد نفسه مسؤولا عن حماية القطاع المصرفي تماشيا والأسس الجديدة التي تعرفها المهنة المصرفية، والتطورات التي شملت العمليات المصرفية، والاستحداث المتواصل لوسائل وأنظمة الدفع، أضف إلى ذلك ما سيتبعه كل هذا

1 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

التطور من أخطار كثيرا ما انتهت بأزمات مالية.

كل هذه المعطيات دفعت بالحكومات إلى إعادة النظر في سياستها المصرفية وبتكريس سياسة التشديد في شروط ممارسة المهنة المصرفية، وفي قواعد الرقابة، ذلك باعتناق المبادئ الاحترافية وتغيير المركز القانوني للبنك المركزي بشكل يدعم وجود الدولة في أجهزة القرار على مستواها، ولعل الإصلاح المصرفي والوطني الذي جاء إثر تعديل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 10-04 لأبرز مثال على ذلك.

في إطار كل هذه المعطيات فإن مسألة مدى استعداد بنك الجزائر لتحمل مسؤوليته في مواجهة الأخطار المصرفية لحماية النظام المصرفي، مسألة جوهرية تفرض نفسها.

إنّ تحمل مسؤولية مواجهة الأخطار المصرفية بهدف الحفاظ على سلامة النظام المصرفي تقتضي تقدير مدى تناسب المركز القانوني لهذا البنك مع شروط هذه المسؤولية (الباب الأول)، ثم إن مواجهة الأخطار المصرفية، بحدّ ذاتها تقتضي توفر بيئة متكاملة من حيث المحيط والآليات بشكل يُمكن هذه الهيئة من أداء مهامها بشكل يكفل التطبيق السليم لسياسته المصرفية والإشراف الفعلي على رقابته على النظام المصرفي (الباب الثاني).

## المباب الأول

ففي عدم استجابة المركز القانوني لبنك  
الجزائر لشروط مسؤولية مواجهة الأخطار

المصرفية

ظهرت المصارف بشكلها الحديث في القرن السادس عشر الميلادي في أكثر من بلد، وما ساعد على ظهور اتساع التجارة الدولية وكبر حجم الودائع وتوسع عمليات تقديم القروض. فأصبحت تؤدي دورا استراتيجيا في اقتصاد الدول.

ليست كل المصارف من نوع واحد إذ يوجد البنك المركزي الذي يعتبر بنك البنوك، وتوجد البنوك التجارية التي تتاط بتقديم القروض وتلقي الودائع.

يعتبر بنك الجزائر من البنوك المركزية التي تخضع لأحكام مصرفية موضوعة على أساس مقاييس البنوك المركزية الحديثة، إذ من أهم وظائفه المحافظة على استقرار النقد والأسعار والسهر على الوضع الاقتصادي في الدولة، وهو بذلك مسؤول عن حماية النظام المصرفي من الأزمات والأخطار المصرفية الملازمة للنشاط المصرفي الذي يوصف بنشاط الأخطار.

إلا أنّ إمكانية تحمل هذه المسؤولية مرتبطة بمدى استجابة وضعه القانوني (الفصل الأول) لشروط تحمل هذه المسؤولية نظرا للطبيعة الخاصة للأخطار المصرفية (الفصل الثاني) والأساس المتميز الذي تقوم عليه هذه المسؤولية (الفصل الثالث).

## الفصل الأول

### المركز القانوني لبنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي الدعامة التي يقوم عليها أي نظام مصرفي، والأداة الرئيسية التي تتدخل بواسطتها الحكومة في الدولة لتنفيذ سياستها النقدية والاقتصادية.

فالبنك المركزي هو صاحب الامتياز في إصدار النقود وتحديد نسبة وحجم الائتمان (le crédit)، فالبنوك في أي دولة أو نظام اقتصادي تعمل وفق ما تحدده البنوك المركزية من قواعد ونظم حيث لا تملك سلطة الخروج عنها وإلا فستكون مسؤولة أمامه على أي انحراف تأتيه، مما سيجعلها عرضة لتدابير يتخذها البنك المركزي ضدها.

إن وجود البنوك المركزية لم يحدث إلا مع بداية القرن العشرين، ففي حقيقة الأمر هي حوصلة أو نتيجة للتطور التاريخي الذي عرفته البنوك التجارية قبلا فإن البنك المركزي كان في الأصل بنكا تجاريا.

وسيتم في هذا الفصل التعرض إلى مفهوم البنوك المركزي (المبحث الأول) والإطالة بالمناسبة على التطور الذي عرفه المركز القانوني لبنك الجزائر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم البنك المركزي

إن الوصول إلى تعريف البنوك المركزية يقتضي دراسة تطور هذه البنوك (المطلب الأول) ومعرفة خصائصها التي تجعلها تختلف عن باقي أشكال البنوك والمؤسسات المالية المعروفة إلى حد الآن (المطلب الثاني) وما يجعل منها بنوكا فعالة بفضل استقلاليتها (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### تعريف البنك المركزي

يرتبط تعريف البنوك المركزية بالأسباب التي أدت إلى ظهورها وجعلها منوطة بدور خاص بها، يميزها عن باقي البنوك (الفرع الأول)، فهي تتمتع بخصائص تميزها عن باقي الهيئات المشابهة لها لانفرادها من حيث مهامها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### أسباب ظهور البنوك المركزية

لقد ارتبط ظهور البنك المركزي بظهور النقد، فالنقود أو ما يعرف بأوراق البنكنوت لم تكن موجودة في بداية التعاملات التجارية، فالتجار كانوا يعتمدون في على تعهدات للدفع بالذهب، وكانت ورقة البنكنوت تمثل هذا التعهد، لذا كانت البنوك التجارية حرة في إصدار هذه الأوراق وقد تماشى هذا الإصدار مع حجم المعاملات التي تقوم بها، ولم تكن السلطة في الدولة تتدخل في ذلك.

إلا أنه ما كان لمثل هذا الوضع أن يستمر، فالبنوك التجارية بنوك خاصة تسعى إلى تحقيق الربح<sup>(1)</sup>، وأوراق البنكنوت نظرا لتوسع استعمالها وانتشار الثقة في التعامل بها أصبحت أوراقا ذات قيمة أو بعبارة أخرى أصبحت نقدا يحمل قيمة معينة تسمح بتأدية واستيفاء مختلف الصفقات والحقوق بين الأشخاص، فرأت الدولة ضرورة تدخلها لمنع الإفراط في إصدارها، والتحكم في انتقالها، لحماية اقتصادياتها من جهة، وحماية الأشخاص من تلاعب المحتالين سواء أكانوا أشخاصا أو بنوكا، من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

فالدولة هي التي تصدر القطع الذهبية الممثلة للأوراق البنكنوت التي تصدرها البنوك وعليه فهي تعتبر أن أوراق البنكنوت مشتقة من هذه القطع الذهبية، فهي بذلك الأحق بالإشراف على إصدارها ورقابة التعامل بها.

اتخذ السير روبرت بيل Sur Robert Peel على إثر ذلك قرارا بجعل بنك إنجلترا بنكا للدولة، يختص بتسيير الديون الوطنية وإصدار أوراق تحمل رهونا لا على قطع ذهبية بل على سندات الخزينة (سندات قرض من طرف الدولة)، وبالمقابل على بنك إنجلترا أن يدفع للدولة

1 - محمد أحمد الرزاز، محاضرات في النقود والبنوك، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974، ص102.

2 - رنا رسمي أبو صالح، مدى استقلالية البنك المركزي الأردني والعوامل المؤثرة فيه، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، في التمويل والمصارف، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، دس، ص 22.

نسبة عن الأرباح والأوراق التي تصدرها<sup>(1)</sup>.

بهذا الصدد لقد عرف الأستاذ ج.ب. باتاط J.P.Patat البنوك المركزية على أنها أجهزة كانت في الأصل بنوك الدولة، ولأنها خصت بامتياز إصدار أوراق البنكنوت، التي تعتبر وسيلة الدفع الوحيدة، أصبحت تستحوذ على مكانة هامة في النظام المصرفي جعلتها تعتبر بنك البنوك<sup>(2)</sup>. إن هذا التعريف البسيط يلخص بدقة تطور البنوك الذي أنتج ظهور البنوك المركزية التي بدأت عملها كبنوك بسيطة.

ففي مرحلة أولى خصت هذه البنوك بضمان تحويل الذهب إلى أوراق تصدرها، فاستمرت هذه العملية إلى غاية الثلاثينات، وبتوسع هذا الاختصاص وانتشار التعامل بهذه الأوراق بشكل كبير حيث لم تعد هذه البنوك ملزمة بإحداث تناسب بين الأوراق المصدرة وكمية الذهب التي تمتلكها بل كان بإمكانها إصدار ما تراه مناسباً من كميات الورق لأن هذه الأخيرة أصبحت نقداً بمعنى الكلمة وأصبحت تتميز بكفايتها الذاتية.

ومع تطور التعامل مع هذه الأوراق النقدية خصوصاً عند منح القروض، أصبحت البنوك التجارية ملزمة بالتحصل على كميات كبيرة من هذه النقود التي لا تمتلكها إلا البنوك المركزية صاحبة الامتياز في إصدارها.

فكانت البنوك المركزية تمنح إمّا نقوداً للبنوك التجارية مقابل كميات من الذهب أو السندات أو المعاملات التي تمثل القيمة ذاتها، أو تمنح لها قروضاً على شكل تسبيقات إن لم يكن بوسع هذه البنوك التجارية تلبية طلبات الزبائن. وقد كانت كل هذه العمليات تتم بناءً على وجود حساب جاري لكل بنك تجاري لدى البنك المركزي.

أضف إلى هذا، فقد لعبت البنوك المركزية دور المتعامل المالي مع الدولة بحيث تقدّم له جملة من الخدمات.

ومع التطور الاقتصادي للدول وتضخم حجم المعاملات الاقتصادية أصبحت تحتل البنوك المركزية مكانة هامة ومحورية في أي اقتصاد كونها تلعب دور مصدر النقود، وأصبحت مركز كل التحويلات والنفقات النقدية ومعاملات الدفع.

1 - SIMON J.C., *les banques*, éditions la découverte, Paris, 1994, p18.

2 - PATAT J.P., *les banques centrales* : « Les banques centrales sont des organismes qui étaient déjà des banques de l'Etat et qui a le droit exclusif d'émettre des billets, devenus les ultimes moyens de paiement, ce qui leur a donné une place prépondérante au sein du système bancaire, les dirigeant en banque des banques », Sirey, Paris, 1972, p5. A ce propos, voir aussi : AIT OUAZZOU Zaina, L'étendue de l'indépendance de la Banque d'Algérie, mémoire pour l'obtention de Magistère en Droit, option droit des affaires, faculté de Droit, université Mouloud Mammeri, 2005.

نظرا لخطورة هذا المركز وإستراتيجيته أصبحت صاحبة الاختصاص في وضع السياسة النقدية<sup>(1)</sup>.

فمن الطبيعي أن يصاحب تطور البنوك التجارية وظهور البنوك المركزية ظهور فكرة الوحدة والتنظيم.

## الفرع الثاني

### خصائص البنك المركزي

البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار النقود وتتكفل بضمان سلامة النظام المصرفي، حيث يوكل له الإشراف على السياسة النقدية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة على النظامين الاقتصادي والاجتماعي<sup>(2)</sup> (أولا).

إضافة إلى هذا الدور، يمتاز البنك المركزي بعدة خصائص تجعله ينفرد عن باقي البنوك والمؤسسات المالية، فهو بنك الدولة (ثانيا)، وبنك البنوك (ثالثا).

#### أولا - إصدار النقد:

يعتبر البنك المركزي المؤسسة الوحيدة القادرة على إصدار النقد وتدميره. فكما سبق ذكره، كان امتياز إصدار أوراق البنكنوت وثيق الصلة بتطور البنوك وظهور البنوك المركزية.

لقد كانت البنوك التجارية تصدر صكوكا قابلة للصرف بالذهب، وبعد أن كانت اسمية بقيمة الوديعة، أصبحت لحاملها وتحمل أرقاما. وقد اكتسبت هذه الأوراق الثقة في المبادلات وأصدرت البنوك التجارية كمية منها تفوق ما لديها من معدن نقيس، وما كان للدولة أن تترك أمر إصدار هذه البنوك لحرية البنوك التجارية التي يحكمها دافع الربح خصوصا بعد شيوع استعمالها والتوسع السريع للتجارة، فتدخلت الدولة وقصرت هذه العملية على بنك واحد، وهذا لتحقيق غرضين أساسيين: تركيز الإصدار على بنك واحد، تنظيم الإصدار.

وقد طبق هذا النظام في هولندا (1814) وفي إنجلترا (1844) وفي فرنسا (1848) وغيرها من الدول الأوروبية.

1 - A ce propos : MOKADEM M., *Economie monétaire : mécanismes, politiques et théories*, Imprimerie officielle de la république Tunisienne (IORT), Tunis, 2002, p39.

2 - راجع في الموضوع: محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص35.

أ - تركيز الإصدار على بنك واحد له أسبابه: ترجع فكرة التركيز أساسا إلى ضمان الدولة سيطرتها على أداة هامة للائتمان خصوصا بعد أن قررت السعر القانوني للأوراق النقدية وهذا بعد توسع استعمالها وارتباط التجارة والاستثمارات بالبنوك التجارية، مما أدى إلى ضرورة الهيمنة على الائتمان.

فمن يتحكم في الائتمان يتحكم في اقتصاديات الأشخاص وهذا يزيد من السلطة، لذا رأت الدولة أنه من الأفضل حصر امتياز إصدار النقود والإشراف عليها على بنك واحد يمثلها بحيث يقوم بهذه المهمة عن طريق إدارتها.

لقد كرّس المشرع هذا المبدأ في أغلب الأنظمة المصرفية في القانون المقارن، إذ أصبحت البنوك المركزية تحتكر اختصاص إصدار النقد<sup>(1)</sup>.

كما أنّ حصر إصدار النقود الورقية في بنك واحد تحت إشراف الحكومة، يزيد من ثقة الأفراد في هذه الأوراق، على عكس ما إذا كانت هذه الأوراق تصدرها عدة بنوك تعمل فقط بدافع الربح. فوجود الثقة يلعب دورا هاما خاصة في فترة الأزمات أين يخضع الأشخاص بسهولة لأي سياسة نقدية تتخذها الدولة.

أضف إلى ذلك أنّ تركيز إصدار النقد على بنك واحد يؤدي إلى توحيد الأوراق النقدية، مما يسهل تداولها ويزيد من ثقة الجمهور فيها.

ب - تنظيم الإصدار: يقصد بتنظيم الإصدار تلك القواعد التي يجب على البنك مراعاتها وهو يقوم بهذه العملية، وتختلف هذه القواعد باختلاف الأنظمة القانونية التي يخضع لها البنك. في الحقيقة ترتبط مسألة الإصدار بحرية البنك في ذلك، وقد شكلت موضوع جدل بين الاقتصاديين في انجلترا في منتصف القرن التاسع عشر<sup>(2)</sup>.

I - نظرية حرية الإصدار: يرى أنصار هذه النظرية ضرورة ترك البنك المركزي حرا في إصدار ما يشاء من الأوراق النقدية دون أن ترد على حريته أية قيود، إذ يرون أن ذلك لن يؤثر سلبا على النظام المصرفي لأن القوانين الاقتصادية تضمن التناسب بين كمية النقود المصدرة وحاجة المبادلات، وهذا لعدة أسباب:

1 - يعتبر بنك الجزائر من البنوك المركزية المحتكرة للإصدار، راجع بهذا الصدد: المادة 02 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - راجع في الموضوع: محمد أحمد الرزاز، مرجع سابق، ص 60.

1 - حجم أوراق النقود لا يتوقف على إرادة البنك وإنما على درجة النشاط الاقتصادي وحجم المبادلات، ذلك أن أوراق النقود تصدر بمناسبة عمليات تجارية، وتتوقف هذه بدورها على حركة المبادلات، فتزداد في أوقات الرخاء، وتنكمش في أوقات الركود، لذا يجب ترك البنك حرا في إصدار النقود لمواجهة الزيادة في المعاملات.

2 - عند إصدار النقود بمناسبة خصم الأوراق التجارية، فإنه سيسترد القدر نفسه من النقود عند حلول أجل استحقاق هذه الأوراق التجارية أي أنه سيسحب قدرا من النقود مساويا للقدر الذي أصدره، وهو بصدد عملية خصم هذه الأوراق.

3 - ليس في مصلحة البنك أن يغالي في إصدار النقود، لأن زيادتها عن حجم المعاملات يؤدي إلى تدهور قيمتها، وفقد ثقة الجمهور فيها، وبالتالي سيطلب من البنك صرفها بالذهب فتعود النقود الزائدة إلى البنك.

4 - إذا كان يخشى من زيادة إصدار النقود فيجب كذلك تنظيم الودائع تحت الطلب لدى البنوك. لأن لا محل لتقييم الأولى وترك الثانية مع أن الحالتين متشابهتين، فإذا تركت البنوك حرة في التصرف في الودائع، فإن زيادة الائتمان يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإصدار وقد يتعرض المودعون إلى خطر عدم الدفع الذي يعتبر من أهم الأخطار المصرفية المعروفة.

وعليه، يرى هذا الفريق المعتنق لهذه النظرية أنه من الأفضل إعطاء البنك الحرية في إصدار النقد، لأنه إذا حدثت مغالاة في الإصدار فسرعان ما ستعود إليه هذه الزيادة لا غير دون المساس بسلامة النظام المصرفي ولا مصلحة المودعين.

**II - نظرية تقييد الإصدار:** يرى أنصار هذه النظرية ضرورة وضع قيود على حرية البنك في إصدار الأوراق النقدية، لأن زيادة الكمية المتداولة من النقود تؤدي حتما إلى التضخم وإلى انهيار قيمتها، حيث يرى هذا الفريق ضرورة ربط تداول هذه الأوراق بتداول النقود المعدنية (الذهبية أو الفضية) حتى لا تزيد كمية الأولى عن الثانية<sup>(1)</sup>.

وقد رد أنصار هذه المدرسة على أنصار نظرية حرية الإصدار بما يلي:

- صحيح أن مقدار الأوراق التجارية المقدمة للخصم يتوقف على حجم المبادلات ودرجة النشاط الاقتصادي، إلا أن البنك يمكنه التحكم في حجم هذه الأوراق عن طريق التوسع أو

1 - راجع في الموضوع: مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، النظريات والسياسة النقدية، المؤسسات المصرفية، الطبعة الخامسة، منشورات الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص ص 35 - 40.

التضييق في قبولها، سواء عن طريق الشروط الواجب توافرها في الأوراق التي يقبل خصمها، أو عن طريق سعر الخصم<sup>(1)</sup>.

- أما عن إمكانية تقدم الأفراد إلى البنك لصرف أوراق البنكنوت بالذهب في حالة انهيار قيمتها فهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بعد انهيار قيمتها فعلا، أو بعد وقوع الأثر السيئ لزيادة الإصدار، كما قد يصعب على البنك الاستجابة لكل طلبات الأفراد في تحويل الأوراق إلى ذهب.

الحقيقة، أنه لا يمكن التسليم بإحدى النظرتين على إطلاقها. فلا يمكن ترك مهمة إصدار النقود بدون قيود بحجة أنه سينظم تلقائيا عن طريق حجم المعاملات، كما أن القول بإمكانية تحويل أوراق البنكنوت إلى ذهب إذا ما انخفضت قيمتها، بعيد عن الواقع، لأن البنوك، أبدا، لن تتمكن من الاستجابة إلى كل طلبات التحويل إلى ذهب، هذا من جهة<sup>(2)</sup>.

من جهة أخرى، نجد أن النظرية الثانية جامدة. فقد دلت التجارب في الواقع، على أن أوراق البنكنوت يمكن أن تتداول مكتسبة لثقة الأفراد، جنبا إلى جنب مع النقود المعدنية، دون حاجة إلى أن تكون مغطاة بكاملها بالذهب (وهو مبدأ معمول به الآن في مختلف الأنظمة المصرفية).

- لذا فإنه من الوجهة القول بأن عملية الإصدار يجب أن تخضع إلى تنظيم يضمن سلامة النظام المصرفي، ولقد اختلفت الطرق التي اعتنقت في تنظيم الإصدار:

1 - يحدد المشرع كمية البنكنوت التي يجوز للبنك إصدارها دون غطاء ذهبي، وما يزيد على هذه الكمية يجب ان يغطي برصيد ذهبي كامل، وهو ما طبق في انكلترا منذ 1944 بمقتضى قانون جيل، مع الإشارة إلى أن تطبيق هذه القواعد في انكلترا يتفق مع الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك. فقد كانت أوراق البنكنوت تتداول إلى جانب المسكوكات الذهبية ولم تثر هناك إشكالات بخصوص إمكانية تحويل النقود الورقية إلى نقود معدنية، لذلك اتجه المشرع الانكليزي آنذاك إلى تنظيم عملية الإصدار بشكل يضمن عدم المغالاة في إصدار أوراق البنكنوت.

1 - راجع: العصار رشاد - الحلبي رياض، النقود والبنوك، دار الصفا للطبع والتوزيع، عمان، 2000، ص 53.  
2 - مالك عبلا، قوانين المصارف، دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 13.

ولكن يعاب على هذا النظام جموده، خصوصا إذا كانت كمية أوراق البنكوت التي يجوز إصدارها دون رصيد ذهبي محدودة، فإذا حدث توسع في المعاملات يقتضي إصدار كمية جديدة من النقود الورقية، وقد يجد البنك نفسه عاجزا عن مواجهة هذا الطلب المتزايد خصوصا إذا لم يكن لديه رصيد ذهبي زائد، في حالة وجود رصيد ذهبي كبير فإنّ استخدامه لتغطية الإصدار يترتب عليه تعطيل جزء كبير من احتياطي الدولة من الذهب، وهذا أمر يشكل خطورة على النظام المصرفي والاقتصادي في أي دولة.

وقد أثبت الواقع أنّه إذا التجأت الدولة إلى احتياطها من الذهب لتغطية عجز البنوك والخزينة العمومية فإنّ هذا من شأنه تدمير الاقتصاد الوطني كما حدث مؤخرا في اليونان<sup>(1)</sup>.

نظرا لهذه العيوب وما يمكن أن تشكله من خطورة، أعاد المشرع الانكليزي قواعد الإصدار عام 1939 حيث يغطي الإصدار الآن بسندات من الحكومة كما يتوقف أمر الإصدار على موافقة البرلمان وما تسمح به إمكانيات الخزينة العمومية.

2 - هناك طريقة ثانية، يحدد المشرع بمقتضاها الحد الأعلى لكمية أوراق البنكوت التي يجوز للبنك المركزي إصدارها، دون أن يكون ملزما بالاحتفاظ بغطاء ذهبي، وقد أخذت فرنسا بهذا النظام عام 1870 إلى أن تراجعت عنه عام 1928.

إذا بلغ البنك المركزي الحد الأعلى المسموح به، ووجد زيادة في الطلب على النقود كان عليه أن يطلب من الدولة رفع الحد الأقصى من كمية أوراق البنكوت لمواجهة هذه الزيادة.

لكن يعاب على هذا النظام بطأه في مواجهة سرعة تغير الحاجة إلى النقود. كما أنّ البنك المركزي قد يتفق مع الحكومة على زيادة الإصدار دون مراعاة احتياجات المعاملات لأسباب اقتصادية معينة، مما قد يعرض الاقتصاد إلى أخطار التضخم<sup>(2)</sup>.

3 - يرتبط النظام الثالث بإصدار الذهب، لكن لا يشترط أن يكون الغطاء كاملا، بل يكفي أن يتم ذلك في حدود نسبة معينة، بحيث لا يجوز أن ينخفض الرصيد الذهبي في أي وقت عن هذه النسبة، وغالبا ما تحدد هذه النسبة بين 25% و 50% من قيمة البنكوت. وقد طبقت ألمانيا

1 - تعد من الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة اليونانية عجز السلطات المالية عن التسيير العقلاني للموارد المالية للدولة. فقد أدى الاعتماد المفرط على الإصدار لتغطية عجز الخزينة العمومية ونقص السيولة الناتج عن عدم استحقاق مبالغ الضرائب والرسوم إلى نفاذ السيولة، إذ أنّ البنك المركزي وصل إلى درجة أنه لا يستطيع الإصدار لتفاد التضخم وبلوغ الحد الأعلى المسموح حسب القواعد المصرفية، مع نفاذ احتياطي الذهب اليوناني مما أنتج وقوع الدولة في حالة إفلاس.

2 - رنا رسمي أبو صالح، مرجع سابق، ص 25.

هذه الطريقة منذ 1875 وكذلك بلجيكا وإيطاليا وهولندا والولايات المتحدة، كما طبقتها مصر عام 1898 وكانت النسبة 50% ذهباً.

هذه الطريقة وإن كانت تبدو مرنة إلا أنها عاجزة على الاستجابة إلى ظروف المعاملات كما أنها قد تؤدي إلى تقلبات خطيرة في كمية النقود المتداولة.

فإذا زادت كمية الذهب لدى البنك المركزي وأراد استخدامها في الغطاء فإنه سيصدر كمية من أوراق البنكنوت بمضاعف هذه الكمية، وكذلك إذا اضطر البنك إلى إنقاص كمية الذهب لديه، سيسحب من التداول كمية من أوراق البنكنوت بنسبة نقص كمية الذهب وهذا طبعا من شأنه التأثير على المعاملات المصرفية.

في الواقع، لا يشترط في معظم الدول، في الوقت الحاضر، الاحتفاظ بغطاء ذهبي، بل يكفي بتغطية الإصدار بصكوك حكومية أو أوراق تجارية، ففكرة الغطاء لازالت قائمة، لكن لا ترتبط أساسا بالذهب، بل يتشكل من مجموعة أصول تشمل: كمية من الذهب، نقد أجنبي صكوك أجنبية، سندات حكومية، سندات خزينة، أوراق تجارية، بل أكثر من ذلك حتى عائد الصادرات للدولة من شأنه أن يشكل غطاء. أضف إلى ذلك أوراق إعادة الخصم أو الأوراق المرهونة<sup>(1)</sup>. هذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار ما هو معمول به في الدول ذات الاقتصاد الحديث حيث « يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية [...]، تتضمن التغطية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،

- العملات الأجنبية،

- سندات الخزينة،

- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن ».

ثانيا - البنك المركزي بنك الدولة:

يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية في كونه لا يهدف إلى تحقيق الربح، وهو يعتبر بنك الدولة وهذا يرجع إلى طبيعة علاقته بالدولة، فهو مستشارها المالي وتحفظ لديه بودائعها المالية ويقدم لها من تحتاج إليه من قروض قصيرة أو طويلة الأجل.

كما يباشر البنك المركزي حسابات الدولة وينظم مدفوعاتها، خصوصا فيما يتعلق

1 - اعتنق المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-11 الطريقة الثالثة، راجع نص المادتين 38 و62 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 2010.

بالمعاملات والصفقات الخارجية، حيث يشرف على الاتفاقات المالية الدولية التي تعقدتها الدولة مع الهيئات والمؤسسات الدولية.

كما يتولى البنك المركزي خدمة الدين العام، وعلى اثر ذلك يباشر عملية إصدار النقود وتنظيم تمويل البنوك ومختلف المؤسسات المالية التي تعمل في إطار الدولة سواء كانت عامة أو خاصة.

كما يعتبر البنك المركزي أداة الدولة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ السياسة الاقتصادية وذلك عن طريق رقابة الائتمان وتوجيهه بشكل يضمن سلامة النظام المصرفي ويحمي العملة الوطنية رمز السيادة<sup>(1)</sup>. لقد كرّست أغلب التشريعات هذه الاختصاصات بما فيها التشريع المصرفي الوطني، إذ يعتبر بنك الجزائر بنك الدولة التي تمتلك رأسماله كلية<sup>(2)</sup>.

### ثالثا - البنك المركزي بنك البنوك:

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك التجارية، حيث ترجع إليه هذه الأخيرة عندما تقل السيولة لديها، كما أنها تحتفظ بجزء من أرصدها لديه، ويتولى البنك المركزي الإشراف على عمليات المقاصة بينها.

ويؤدي البنك المركزي دوره كبنك البنوك وفق عدة آليات خفض أرصدة البنوك التجارية لدى البنوك المركزية، أو ممارسة دور المقرض الأخير.

أ - خفض أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي: لقد استقر العرف والقانون على أن تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من أرصدها لدى البنك المركزي الذي يستعمل ذلك كطريقة لمراقبة البنوك، فهو عن طريق هذه النسبة يتحكم في مدى قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، فعند ارتفاعها تقل هذه القدرة، وعند انخفاضها تزيد هذه القدرة.

أضف إلى ذلك أن احتفاظ البنوك التجارية بهذه الأرصدة لدى البنك المركزي، يسهل على هذا الأخير إجراء عملية المقاصة بين حقوق وديون هذه البنوك، وتشرف على هذه العملية "غرفة المقاصة" فإذا تلقى احد البنوك أوراقا تجارية مسحوبة على بنك آخر، لا يقوم بسحب قيمتها نقدا من البنك المسحوب عليه، وإنما تتم تسويتها مما عند البنك المركزي من أوراق

1 - Pour plus d'information voir : MOKADEM M., op.cit, p 45.

2 - راجع نصوص المواد 10، 35 إلى 37 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تجارية مسحوبة على البنك الأول<sup>(1)</sup>.

ب - ممارسة دور المقرض الأخير: يقوم البنك المركزي بمساعدة البنوك التجارية في فترة الأزمات المالية ولذا وصف بالمقرض الأخير للنظام الائتماني. فالبنك المركزي يقرض البنوك التي تقع في تعثر مالي أو نقص للسيولة لإنقاذها من الإفلاس، ويتم ذلك إما بإقراضها نقوداً، أو بإعادة خصم ما تقدمه إليه من أوراق تجارية.

ويُشار إلى أن هذه المساعدة ليست أوتوماتيكية، تلقائية، بل هذا يخضع للسلطة التقديرية للبنك المركزي، وغالباً ما يرتبط قرار البنك المركزي بمدى التزام البنك التجاري المحتاج للمساعدة بالأنظمة والقواعد السارية ومدى انتهاجه لسياسة رشيدة في ممارسة النشاط المصرفي، وكذا مدى تهديد النظام المصرفي في حالة عدم مساعدة هذا البنك.

## المطلب الثاني

### استقلالية البنك المركزي

يختص البنك المركزي دون سواه باختصاص رقابة تضخم النقد (العملة) كما يعتبر الجهاز المكلف بوضع السياسة النقدية في الدولة وتنفيذها.

في الدول التي تملك اقتصاداً ليبرالياً، لا يمكن تصور بنوكاً مركزية فعالة تؤدي الأدوار المنوطة بها دون أن تكون متمتعة باستقلالية كافية عن السلطة الحاكمة -التنفيذية- وذلك بشكل يجعلها في منأى عن كل ضغط أو تأثير على اختياراتها بخصوص تنظيم النشاط المصرفي والسهر على تسيير، رقابة، وحماية النظام المصرفي.

حيث أن هذه الاستقلالية ستكون وسيلة لحمايتها من كل قرار عشوائي قد تتخذه السلطة الحاكمة من شأنه المساس بالخيارات الإستراتيجية التي تتخذها البنوك المركزية أثناء أداء مهامها، وعليه تعتبر استقلالية البنك المركزي ضرورة قائمة وشرط من شروط فعالية تدخلها.

بل أكثر من ذلك تعتبر استقلالية البنك المركزي أصبحت خاصية من الخصائص التي تتمتع بها البنوك المركزية الفعالة، والموجودة بالخصوص في الدول الليبرالية ذات الاقتصاد القوي،

1 - بخصوص تدخل البنك المركزي لمساعدة البنوك التجارية التي تقع في مشكلة تعثر مالي أو نقص في السيولة، سَيُفصّل في هذه النقطة لاحقاً، خصوصاً للتفصيل في أسباب عدم تدخل البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) لإنقاذ بنك الخليفة.

وهذه الاستقلالية في حقيقة الأمر تعتبر نتيجة حكمية للمكانة والدور المنوط بالبنك المركزي.

إن إرساء قواعد النشاط المصرفي واتخاذ القرارات والتدابير الكفيلة برقابة النظام المصرفي وحمايته من أي خطر يحدق به، يستوجب تمتع المؤسسة المكلفة بذلك باستقلالية عن كل جهاز أو سلطة من شأنها عرقلة أية سياسة ترمي إلى ذلك.

إن استقلالية البنك المركزي مرهونة بالإطار التشريعي المنظم له. فالمشرع هو الذي يضع حدود اختصاصه وصلاحيته وهو الذي يمكنه تكريس هذه الاستقلالية أو نفيها، حيث يبين أهدافه ومدى خضوعه لرقابة السلطة التنفيذية والقضائية.

وتتحدد معالم استقلالية أي بنك مركزي على ثلاث مستويات<sup>(1)</sup>: على المستوى العضوي (الفرع الأول) وعلى المستوى المالي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الاستقلالية على المستوى العضوي

يعتبر البنك المركزي مستقلا على المستوى المؤسسي عندما: « لا يتلقى أية قرار أو تعليمة من الحكومة، حيث يستلزم أن لا تتلقى البنوك المركزية المستقلة أو أن تطلب أو أن تقبل أية تعليمة من حكومات الدول التي تعتبر تابعة لها أو من أي جهاز آخر »<sup>(2)</sup>.

إذًا، الاستقلالية على هذا المستوى تعني عدم تدخل أية هيئة أو جهاز أو سلطة في اختصاص البنك المركزي.

وربما قد يعتبر البعض أن اعتبار استقلالية هذا البنك خاصية يجب أن تضاف إلى باقي الخصائص التي يتصف بها البنك المركزي والتي تجعله ينفرد بها عن باقي البنوك، جرة منا؛ إلا أن الأمر ليس كذلك؛ فتوفر الاستقلالية عامل وشرط ضروريان لتفعيل دور هذا البنك وهذا لأسباب عدة:

- إن الشؤون والمسائل المتعلقة بالنقد يجب إعادها عن نفوذ وضغوط السياسيين، نظرا لأن أعضاء الحكومة والبرلمان يعطون الأولوية لإرضاء ناخبهم أو إرضاء مصالحهم، فيعتمدون سياسات تتفق مع مصالحهم السياسية والتي قد تكون مضرّة بالنقد وترفع قيمة التضخم.

1 - رنا رسمي أبو صالح، مرجع سابق، ص 66.

2 - راجع بهذا الصدد: Banque de France et système européen de banques centrales à son adoption devant le parlement français, Paris, mars- mai 1998, PP.214 à 218. Voir aussi : AIT OUAZZOU Zaina, L'étendue..., mémoire..., op.cit.

- إن قدرة البنك المركزي على الإبقاء على استقرار طويل للسعر لا يمكن أن يتحسن إلا إذا كان البنك المركزي مستقلا. فإن السياسة التي سيتبعها في هذه الحالة سوف تؤدي إلى انخفاض معدلات التضخم واستقرار مستويات الأسعار.

لقد أثبتت العديد من الدراسات التي قام بها اقتصاديون غربيون في دول متقدمة ذات أنظمة مصرفية تعلوها بنوك مركزية مستقلة، أنه توجد علاقة ترابط عكسي بين درجة استقلالية البنك المركزي ومعدل التضخم.

بمعنى؛ كلما زادت درجة استقلالية البنك المركزي قل معدل التضخم وزيادة مصداقية السياسة النقدية.

كما تستطيع البنوك المركزية التي تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية التصدي لضغوط الحكومة أو البرلمان خاصة فيما يخص تغطية عجز الخزينة العمومية.

إن البنك المستقل لديه الصلاحية في وضع السياسة النقدية بمقتضى التفويض الذي منحه إياه المشرع، وعلى العكس إذا كانت الحكومة أو البرلمان مسؤولين عن تحديد هذه السياسة النقدية سيعتبر البنك المركز غير مستقل وتابع للحكومة أو مجرد مستشار لها فيكون كأى جهاز في الدولة.

قد يظن البعض أن استقلالية البنك المركزي تتعارض مع كونه بنكا عموميا وكونه بنك الدولة، لكن هذا ظن خاطئ فاستقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية لا تنفي كونه بنك الدولة ومؤسسة تعمل في الإطار المؤسساتي للدولة، ولكن هذه الاستقلالية تعني أن تكون قراراتها المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية مستقلة وأن تكون هذه السياسة في تناسق مع السياسة الاقتصادية للدولة، كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المسؤول الأول<sup>(1)</sup> عن حماية قيمة العملة المحلية وتحقيق استقرار الأسعار مستقلا.

والبنك المركزي أيا بلغت درجة استقلاليته فهو يأخذ في الاعتبار الاتجاه العام للسياسة الاقتصادية التي تحددها الدولة.

لكن بخصوص هذه النقطة تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين البنوك المركزية فيما يتعلق بدرجة التزامها بالاستمرار في دعم السياسة الاقتصادية للحكومة إذا ما تعارضت مع سياستها وأهدافها النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار في قيمة العملة، ومن الأمثلة على ذلك البنك المركزي الألماني (الباندر بنك) لديه الصلاحيات التشريعية لتحديد السياسة النقدية، ولكن

1 - يقصد بالمسؤول الأول البنك المركزي.

عليه الالتزام بمساندة ودعم السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، طالما أنها متفقة مع الأهداف الخاصة به، في حين أن البنك المركزي السويسري الذي يتمتع أيضا بدرجة كبيرة من الاستقلالية مطالب بأن يستشير الحكومة، ولكن دون أن يكون ملزما بالحصول على موافقتها.

في أنظمة مصرفية أخرى، فأن بعض البنوك المركزية لا تتمتع بالاستقلالية التامة، فعلى الرغم من منح البنك المركزي استقلالية في وضع السياسة النقدية وتحديدها، قد يحدث وأن تتجاوز السلطة التنفيذية/الحكومة الأهداف المحددة من طرف البنك المركزي، فغالبا ما تسند صلاحية تعيين المحافظ ونوابه إلى السلطة التنفيذية، وهذا على أساس أن السياسة النقدية هي أولا وأخيرا مسؤولية الحكومة تتولى نتائجها أمام البرلمان والشعب<sup>(1)</sup>.

فالاستقلالية لا تتعارض مع قيام السلطة التنفيذية بتعيين محافظ البنك المركزي ونوابه، غير أنه في الدول التي تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية نجد أن سلطات الحكومة في تعيين هؤلاء مقيدة، وتتمثل هذه القيود في:

- ضرورة وجود نسبة معينة من التعيينات لا تتولاها السلطة التنفيذية، وذلك بهدف الحد من السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في هذا المجال ومنعها من احتكار كل التعيينات. فأحيانا يقوم مجلس إدارة البنك المركزي باختيار الأعضاء الجدد فيه وعندما يأخذ البنك شكل شركة مساهمة يشترك في ملكيتها مؤسسات خاصة أو أفراد، فإن هؤلاء يشاركون جزئيا في اختيار أعضاء أهم أجهزة البنك المركزي وأحيانا أخرى يقوم البرلمان باختيار أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.

- قد ينص القانون على ضرورة وجود تمثيل قطاعي في مجلس إدارة البنك المركزي أو وجود تمثيل إقليمي، وهذه الحالة تحدث في الدول الفيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

- قد يشترط أخذ الموافقة المسبقة للبرلمان على قرارات تعيين أعضاء البنك المركزي.

إن هذه القيود التي ذكرناها على سبيل المثال، نجدها في الدول التي تتمتع بوجود بنوك مركزية على درجة عالية من الاستقلالية، بينما في دول أخرى، لا تتمتع فيها البنوك المركزية بهذه الاستقلالية، يتولى عادة رئيس السلطة التنفيذية كل التعيينات بناء على اقتراح من رئيس الحكومة/ الوزير الأول أو وزير المالية كما في الجزائر، أو بناء على اقتراح من مجلس الوزراء (انكلترا)، أو بناء على التشاور كما هو الشأن في فرنسا.

1 - FRANCESCO P. CARLO S., *La banque centrale européenne*, éditions d'organisation, Paris, 1999, p 30. Voir aussi : ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, éditions Berti, Alger, 2006, p 50.

أما عن الإقالة، فيجب أن تكون أسبابها مشروعة، فالقانون المنظم والمؤطر للبنك المركزي يجب أن يضمن ذلك ويحمي المحافظ ونوابه من أية إقالة عشوائية خارجة عن الأسباب المنصوص عليها قانوناً، لكن بشرط، إعلان هذا التجاوز أمام البرلمان والجمهور، إذ يضمن هذا الأسلوب تكريس نوع من الرقابة الفعالة على الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى، يعتبر ذلك بمثابة ضمان للبنك المركزي في علاقاته مع الحكومة، ومن الدول التي تأخذ بهذا النموذج هولندا ونيوزيلاندا.

وإلى جانب منح استقلالية مؤسساتية للبنك المركزي في تحديد ووضع السياسة النقدية، يفضل أن تقل عدد الأهداف المنوطة به وتتركز على ضرورة تحقيق الاستقرار في القيمة الداخلية والخارجية للعملة، ويعتبر هذه من أهم المؤشرات الدالة على استقلالية البنك المركزي.

فكلما زادت المهام والأهداف ضعفت الاستقلالية، وكلما كانت الأهداف والمهام دقيقة زادت درجة الاستقلالية<sup>(1)</sup>.

#### أولاً - على مستوى الأعضاء:

إنّ تمتع البنك المركزي باستقلالية على المستوى المؤسسي لا يكفي لتدعيمها ودعم مصداقية السياسة النقدية، فالأعضاء أصحاب القرار يجب أن يتمتعوا بهذه الاستقلالية حتى يتمكنوا من تحقيق الأهداف التي سطروها ويكونوا قادرين على رقابة حسن تطبيق هذه السياسة النقدية.

فإذا تمكن هؤلاء من التمتع بدرجة عالية من الاستقلالية، سيكتسبون حرية في أداء المهام المنوطة بهم وعلى هذا الأساس، سيكونون مسؤولون عن قراراتهم وخياراتهم وبذلك يمكن محاسبتهم ومساءلتهم، على أن يتم ذلك في ظل الشفافية والمشروعية. وعادة ما تكون مساءلة المسؤولين عن السياسة النقدية أمام السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو كليهما، كما قد يخضعون لرقابة القاضي.

يعتبر البنك المركزي مستقلاً من ناحية الأعضاء عندما يتمتع المحافظ ونوابه بوسائل تمكنهم من الصمود أمام الضغوط الخارجية.

وعادة مسألة استقلالية المحافظ ونوابه متعلقة بـ: التعيين والإقالة، ومدة الولاية، والتمثيل الحكومي في إدارة البنك.

1 - A ce propos : ARTUS Patrick, "Pourquoi les banques centrales n'ont-elles pas comme objectifs l'objectif social ?", In *La politique monétaire* (S/dir), Economica, Paris, 2001, p 3.

أ - **التعيين والإقالة:** غالبا، من أهم الأسباب التي تعتبر مشروعة للإقالة، عدم إمكانية المحافظ أو أحد نوابه من تأدية مهامهم أو عدم توافر الشروط اللازمة لأجل ذلك، وكذلك إذا ارتكب أحدهم خطأ جسيما.

إنّ الهدف من استلزام مشروعية أسباب الإقالة حماية المحافظ ونوابه من أية إقالة عشوائية يمكن أن تتخذها سلطة التعيين كالحكومة أو البرلمان.

ب - **مدة الولاية:** على سبيل المثال، لقد نصت المادة 14 فقرة ثانية من مركز البنوك المركزية الأوروبية على أنه يجب أن يحدد القانون المنظم للمركز القانوني للبنوك المركزية الأوروبية للدول الأعضاء في الاتحاد مدة ولاية المحافظين ونوابه التي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات كحد أدنى، وهذا دون منع إمكانية وضع حد أقصى لهذه الولاية. كما لا يهم تحديد سن معينة للإحالة على التقاعد، فالمهم أن تكون أسباب الإقالة مشروعة. وعليه، أنّ استقلالية البنك المركزي مرهونة أيضا باستقرار مدة ولاية المحافظ ونوابه، وهذا يعني منطقيا، وجوب أن تكون هذه المدة مطولة نوعا ما، حتى يتأتى حسن تنفيذ السياسة النقدية المسطرة وإعطاء فرصة تكريسها وتجسيدها بكل فعالية واستقرار.

وعموما، تحدد أغلب الأنظمة المصرفية مدة ولاية المحافظ بخمسة سنوات كحد أدنى<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - التمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك المركزي:

يؤثر تكوين مجلس إدارة البنك المركزي تأثيرا كبيرا على طبيعة العلاقة بين البنك والحكومة.

ففي بعض الحالات تعد هذه المجالس مناسبة للحكومة لممارسة تأثيرها بصورة مباشرة على قرارات البنك المركزي<sup>(2)</sup>.

وما يلاحظ أنّه غالبا ما تقوم الحكومة بتعيين أغلب أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، مع الإشارة إلى أنّه قد يكون بعض هؤلاء الأعضاء يمثلون صراحة الحكومة. مما يسمح لهذه الأخيرة بالتأثير بشكل مباشر على المجلس.

كما قد يكون دور ممثلي الحكومة في مجلس البنك المركزي دورا رقابيا، إذ يشاركون في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات التي يتخذها مجلس إدارة البنك المركزي.

1 - ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de...*, op.cit, p 35.

2 - عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 195.

وأخيراً، قد يتمتع ممثلو الحكومة بكافة حقوق بقية الأعضاء بما فيه حق التصويت مما يخول للحكومة قدرة التأثير والتحكم في قرارات البنك المركزي وسياساتها.

## الفرع الثاني

### الاستقلالية على المستوى المالي

يحتل موضوع الاستقلال المالي للبنك المركزي أهمية بالغة في تحديد طبيعة العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية. فاشتراط الحصول على موافقة من السلطة التنفيذية مثلاً لتحديد كيفية تسيير البنك المركزي لأمواله يعتبر تدخلاً ووسيلة للحكومة للتأثير على البنك في تنظيمه للنشاط المصرفي.

فمن أهم مصادر دخل البنك المركزي ما يتحصل عليه من عملية إصدار النقود والإيرادات الناتجة عن أرصدة الاحتياطي الإلزامي الذي تضعه البنوك والمؤسسات المالية لدى البنك المركزي، مع الإشارة إلى أن الأرباح التي تتحصل عليها البنوك المركزية تضخ في خزانة الدولة، لأن هذه الأخيرة هي التي منحت البنوك المركزية امتياز إصدار النقود كما سبقت الإشارة إليه.

وعادة تحدد الحكومة نسبة الأرباح التي تضخ في خزانة الدولة، كما في الولايات المتحدة الأمريكية أين تقرر البنوك المركزية للولايات نسبة الاحتياطي الذي يجب دفعه إلى خزانة الدولة.

تعتبر كذلك، من القنوات التي يمكن أن تشكل اتصالاً بين البنك المركزي والحكومة، إمكانية تمويل البنك المركزي للحكومة. ففي الحقيقة لم تمنع مختلف التشريعات في الأنظمة المصرفية الموجودة هذه الإمكانية، لكن وضعت لها قيوداً مشددة وهذا حتى لا تفرط الحكومة من الاقتراض من البنك المركزي، لأن ذلك سيؤدي لا محالة إلى حدوث مشكلة التضخم<sup>(1)</sup>.

ويمكن اعتبار أن هذه القيود التي تمنح في الحقيقة للبنك المركزي حق رفض القرض، مظهراً من مظاهر استقلالية البنك المركزي. وهذا للأسباب الآتية:

- فيما يتعلق بالتسهيلات النقدية، مختلف التشريعات تضع قيوداً صارمة إذ تمنع أي تسهيل للحكومة.

وقد منعت اتفاقية ماستريخت تمويل عجز ميزانية الدول الأعضاء عن طريق اللجوء للجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي.

- هناك أنظمة مصرفية تسمح بتقديم تسهيلات نقدية للحكومة، ولكن بشرط الحصول على موافقة البرلمان، كما توجد أنظمة وضعت سقفاً لتلك التسهيلات لا يمكن تجاوزه.

1 - CASSOU P.H., *La réglementation bancaire*, éditions Safi, Québec, 1997, p 32. Voir aussi : JAFFRÉ Ph., *Monnaie et politique monétaire*, 4<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 1999, p 20.

كما توجد أنظمة سمحت بإمكانية تقديم تسهيلات على شكل نسبة مئوية من حجم الإنفاق الكلي أو من إيرادات الدولة.

إلا أنه توجد حالات محددة لم يضع فيها المشرع أمام الحكومة أية قيد إذا ما رغبت في الاقتراض من البنك المركزي وتتخلص فيما يلي:

- بالنسبة لسندات الدين العام، نجد أن بعض الأنظمة تمنع على البنك المركزي أيا من تلك السندات التي تصدرها الدولة أو وكالاتها. في حين تجيز بعض الأنظمة للبنك حيازة بعض سندات الدين التابعة للدولة في إطار عمليات السوق المفتوحة، على أساس أنها لا تمثل إلا مجرد وسيلة لتمويل الخزينة العمومية، إذ تعد أيضا بمثابة أحد الأدوات النقدية الفعالة التي تلجأ إليها البنوك المركزية بهدف التأثير على السيولة.

- فيما يخص الائتمان، يرى الكثير من المختصين أن فعالية الحدود المفروضة على الائتمان الموجه إلى الحكومة لا يمكن الجزم بها، فهذه القيود، في الواقع، عديمة الفعالية إذا كان البنك المركزي لا يتمتع بالاستقلالية. إذ أنه اثر ذلك لا يستطيع الالتزام بها، وكذلك إن كان مستقلا فلن يمكن إلزامه بوضع مثل هذه القيود وهنا سيتحمل مسؤوليته في مجال تحقيق الاستقرار النقدي<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن مسألة مسؤولية البنك المركزي في تحمل التزاماته مرتبطة ارتباطا وثيقا بدرجة استقلاليته.

1 - عباس عيسى هلال، مرجع سابق، ص ص 201 - 207.

## المبحث الثاني

### تأثير المركز القانوني لبنك الجزائر بدواعي السياسة الاقتصادية للدولة

أنشئ البنك المركزي الجزائري سنة 1962 وذلك بموجب قانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك المركزي الجزائري واثار ذلك استعادت الدولة سيادتها النقدية.

كان البنك المركزي الجزائري يحتكر مهمة إصدار النقد في الدولة كما خولت له المهام والأهداف التقليدية المنوطة بالبنوك المركزية.

وما لوحظ أن البنك المركزي الجزائري مثله مثل الخزينة العمومية، قد منح استثناء إمكانية منح قروض كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التجارية، وهذا بدافع المساهمة في عملية بناء وتشبيد البلاد حديثة الاستقلال<sup>(1)</sup>. وهذا أمر يدل لا محالة على أن هذا البنك استخدم كأداة للتمويل دون الاهتمام بالقواعد والحدود التي تسيّر مثل هذه المؤسسات الاقتصادية.

لقد كان تنظيم سير البنك المركزي خلال تلك الفترة يخضع لقواعد الاقتصاد المخطط، لذا لم يكن يتصور تمتع هذا البنك بأية استقلالية، خصوصا وأنه كان الوسيلة المستعملة لخلق السيولة دون الاهتمام بقواعد التضخم والتوازن الاقتصادي والمالي.

إنّ البنك المركزي الجزائري قد واجه وتعرض للكثير من العوامل والمؤثرات ذات الطبيعة الاقتصادية، السياسية والقانونية التي أثرت كثيرا على أهدافه ومهامه كبنك مركزي، وقد أعيد النظر في مركزه القانوني في كثير من المناسبات بهدف انسجامه والتطورات الاقتصادية، السياسية والقانونية التي كانت تحدث سواء على الساحة الوطنية أو على الساحة الدولية<sup>(2)</sup>. فعاش مرحلة تبعية للدولة (المطلب الأول)، استتبعت سلسلة من الإصلاحات (المطلب الثاني)، تمخضت باستقلاليتها (المطلب الثالث)، لكن اعيد النظر في مركزه القانوني بسبب الازمات التي عرفها القطاع المصرفي والتي أعادته إلى عهد التبعية (المطلب الرابع).

1 - قانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر في 28 ديسمبر 1962.

2 - Voir : AMMOUR B., *Le système bancaire algérien : textes et réalités*, édition DAHLEB, Alger, (S.A.E), p 9.

## المطلب الأول

### مرحلة تبعية البنك المركزي للدولة

دعم البنك المركزي الجزائري بمجرد إنشائه بأجهزة<sup>(1)</sup> تتكفل بإدارته وضمن تنظيمه وأداء المهام المنوطة به وكذا الإشراف على رقابته<sup>(2)</sup>، وهذا بهدف تمكينه من أداء اختصاصه الذي كرسه له المشرع. إلا أن ذلك الدور كان مرآة لتبعيته للدولة (الفرع الأول)، أكدته مختلف الأحكام المؤطرة له (الفرع الثاني)، خصوصا فيما يتعلق بمدى امتلاكه للسلطة النقدية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### ديمومة تبعية البنك المركزي للدولة

يعتبر القانون رقم 62-144 المتعلق بمركز البنك المركزي الجزائري أول قانون كرس وجود بنك مركزي جزائري محض.

تحمل قراءة مختلف نصوص هذا القانون إلى التماس مختلف الصلاحيات والسلطات المخولة لهذا البنك لاسيما على المستوى التنظيمي (existence d'un pouvoir réglementaire)، لكن حقيقة الأمر تظهر وجود فرق شاسع بين نص القانون والواقع، إذ أن الاستقلالية الملتزمة على مستوى التشريع بقيت نظرية. ويتجلى ذلك من خلال تشكيلة مجلس إدارته (أولا) وولاية المحافظ والمدير العام (ثانيا) ووضعيته المالية (ثالثا).

### أولا - تشكيلة مجلس إدارة البنك:

يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر في مجموعه من أشخاص يعينهم الوزير المكلف بالمالية، فعلى هذا المستوى تظهر جليا تبعية هذا البنك إلى السلطة التنفيذية فمثلا؛ فبخصوص مسألة التصويت على القرارات، يعتبر عدد أصوات مسيري البنك المركزي أقل من مجموع عدد الأصوات الأعضاء المعينة من طرف الوزير، وعلمًا بأن التصويت يتم على أساس نظام الأغلبية البسيطة، فإنه يسهل استنتاج تغليب مجموع أصوات الفئة المعينة من طرف الوزير

1 - NAAS A., *Le système bancaire algérien : de la décolonisation et l'économie de marche*, éditions INAS, Alger, Maison Noeuv et Larose, Paris, 2003, p11.

راجع نصوص المواد: من 09 إلى 35 من قانون رقم 62-144، مرجع سابق.

2 - في الموضوع راجع نصوص المواد من 36 إلى 71 من القانون رقم 62-144، المرجع نفسه.

على مجموع أصوات الفئة الأخرى، وعليه سيسهل على السلطة التنفيذية تمرير أي قرار يخص السياسة النقدية التي تود اتباعها.

تظهر تبعية البنك المركزي من خلال تشكيلته على مستويين: سواءً من حيث رئاسته وإدارته (أ)، أو من حيث الرقابة التي يخضع لها (ب).

أ - رئاسة وإدارة البنك: يرأس البنك المركزي محافظ وقد أنشئ هذا المنصب بموجب قانون 17 جانفي 1949<sup>(1)</sup>، حيث يساعده في ذلك مدير عام، ويتم تعيين هاتين الشخصيتين بموجب مرسوم صدره رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير المالية.

تجب الإشارة إلى أنه يتم عزلهما من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم أيضا، بناء على اقتراح من وزير المالية دائما، وعليه تظهر المكانة التي يكتسبها وزير المالية نظرا للتأثير الذي يمكن أن يزاوله على مصير إدارة البنك المركزي.

أما إدارة البنك المركزي فقد خص بها مجلس إدارة يتكون من المحافظ الذي يتولى رئاسته، من المدير العام، ومن مستشارين معينين لمدة ثلاث سنوات بموجب مرسوم يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح من الوزير الذي يعملون تحت رئاسته.

ومجموع المستشارين يتوزع على النحو التالي:

- 04 إلى 10 مستشارين يعينون بحكم المراكز السامية التي يحتلونها في إدارات تابعة للقطاع المالي أو القطاع الاقتصادي، أو يشغلون مناصب في هيئات عمومية أو شبه عمومية (مختلطة) في قطاع القرض أو يساهمون بشكل فعال في عملية بناء وتشبيد البلاد.

- من 02 إلى 05 مستشارين مختارين بحكم خبرتهم المهنية لاسيما في ميدان الزراعة، التجارة والصناعة<sup>(2)</sup>.

- 02 إلى 03 ممثلين من مستخدمي البنك المركزي.

إن تحليل تشكيلة هذا المجلس تحمل إلى إثارة تساؤلات عديدة خصوصا بسبب إدخال أعضاء منتمين إلى قطاعات أخرى كالزراعة والصناعة والتجارة، فما علاقة هذه القطاعات بالقطاع المالي والنقدي. إن البنك المركزي يُعنى أصلا بالقطاع المصرفي لا غير وتدخله يكون

1 - هذا القانون يرجع إلى عهد الاستعمار، حيث ورثت الدولة الجزائرية المستقلة قوانين الدولة الفرنسية ماعدا تلك التي تتعارض أو تمس بالسيادة الوطنية.

2 - نتساءل ما علاقة قطاع الزراعة وقطاع الصناعة بالقطاع المالي؟

استثناءً إن تمّ في مجالات اقتصادية أخرى، إذ يحدث ذلك بدافع الحاجة المالية للدولة، فتدخله يكون غالباً لتغطية عجز الخزينة العمومية، وهنا لا يمكن إلا لذوي الخبرة في المجال المالي والنقدي لاتخاذ القرار والسياسة المناسبين.

ثم ما المقصود بالأعضاء الذين يمكنهم المساهمة في عملية بناء وتشديد البلاد؟ أغلب الظن يحمل إلى القول بأنه في تلك الفترة لم يكن يعتمد في اختيار الشخصيات المسؤولة عن المؤسسات الاقتصادية في الدولة على معيار الخبرة بل كان يؤخذ بمعيار الانتماء السياسي والإيديولوجي لهذه الشخصيات ومدى استعدادها لإنجاح الخطة الاقتصادية التي تضعها السلطة، هذا من جهة، من جهة أخرى، سادت في تلك الفترة سياسة الحوكمة الشمولية والجماعية في إدارة المؤسسات الاقتصادية (Une gouvernance collégiale)، بعيداً عن التخصص فكان الاهتمام بإشراك كل القطاعات في كل المجالات تعبيراً عن الفكر الاجتماعي الاشتراكي.

يجتمع مجلس إدارة البنك المركزي مرة كل شهر على الأقل، بناء على استدعاء من الرئيس أو إذا قدم 07 أعضاء من المجلس على الأقل طلب الاجتماع، ونشير إلى أن المجلس يملك كامل الصلاحيات ويضطلع بكل ما يتعلق بالبنك المركزي، فهو الذي يحدّد القواعد والشروط العامة المتعلقة بكل العمليات التي يرخّص للبنك المركزي القيام بها، كما يحدّد قائمة الأوراق العمومية التي يمكن خصمها، إيداعها لديه على شكل ودیعة أو رهنها، يحدّد نسب الفوائد والعمولة، وهو الذي يعطي ترخيص لكل صفقة للمنقولات أو اتفاقية، وهو الذي يحدّد النظام الخاص بمستخدميه وكذلك يحدّد ميزانية البنك المركزي.

**ب - رقابة البنك المركزي:** أوكلت مهمة الإشراف على رقابة البنك المركزي إلى مستشارين يعينهما رئيس الجمهورية بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويشترط القانون أن يكون هذين المستشارين يشغلان أعلى المناصب في الوزارة المكلفة بالمالية، كما يجب أن يكتسبا خبرة واسعة في ميدان المحاسبة، حتى يتأتى لهما تأدية مهامهما بكل فعالية.

يقوم المستشاران برقابة كل إدارات البنك المركزي سواء بالتعاون بينهما أو أن يقوم كل منهما بمهمته على حدة، وقد رخص لهما القانون حضور جلسات واجتماعات مجلس الإدارة، لكن لا تتعدى مشاركتهما مجرد الاستشارة، ويقومان بالمناسبة بعرض ما توصلوا إليه من نتائج للمجلس مع إمكانية تقديم مقترحات.

يمكن الإشارة إلى أنّ المستشارين يقومان بمراقبة كل الحسابات قبل إقرارها من المجلس

ويحرران تقريرا عن ذلك يعرضانه للمجلس، كما يعرضان نسخة أخرى من هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية.

تعتبر تشكيلة أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، وكيفية تعيين أعضائه صور دالة على تبعية هذا البنك لوزارة المالية<sup>(1)</sup>. ما يثير التساؤل أنه لا يوجد أي نص في القانون المنظم للقطاع المصرفي يبين الإجراءات المتخذة ضد البنك المركزي في حالة ثبوت مخالفات سواء من حيث صاحب الاختصاص في اتخاذها أو إجراءات اتخاذها، ولا بخصوص مصير القرارات التي يمكن أن يتخذها هذا البنك إزاء البنوك الأخرى والمتعاملين معه والتي تكون محل خلاف. إن هذا يعتبر فراغا قانونيا كان يجب تفاديه لو اتجهت نية المشرع والسلطة إلى ذلك. إن التفسير الأغلب لهذه الوضعية هو الخيار السياسي الذي طغى على أسلوب الإدارة على مستوى الهيئات الاقتصادية فالأمور كانت تسوى على مستوى الوزارة المكلفة بالقطاع تبعا لمنطق المركزية في التسيير والمتابعة.

#### ثانيا - ولاية المحافظ والمدير العام:

بقي المشرع ساكتا في ظل القانون رقم 62-144 فيما يخص مسألة ولاية المحافظ والمدير العام للبنك المركزي.

إن هذا السكوت قد شكل تأثيرا سلبيا على البنك المركزي، حيث نتج عنه حالة لا استقرار لمصدر القرار في هذه المؤسسة الهامة، فكما سبقت الإشارة إليه، من عوامل استقرار أي هيئة، تحديد مدة ولاية أعضائها، إذ في ذلك ضمانا لاستقلاليتها.

وعلى الرغم من أنه لا يمكن عزلهما إلا بناء على مرسوم يصدره رئيس الجمهورية ولأسباب حددها القانون، إلا أن عدم تحديد مدة الولاية يخضع هؤلاء الأعضاء للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>. لأن له صلاحية اقتراح هذا العزل على رئيس الجمهورية، لكن من خلال البحث في ظروف السلطة في فترة الستينات والسبعينات، نستنتج أسلوب إدارة هذه الهيئات، إذ كما سبقت الإشارة إليه مصدر القرار في يد رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في كل المجالات دون استثناء، تحديدا في المرحلة التي امتدت ما بين 1965 و1978، إذ كانت الجزائر في ظل الدستور المادي، إذ كان رئيس مجلس الثورة مصدر كل السلطات، وعليه يسهل استنتاج أن تسيير

1 - Derder N., *Rôle et place du marche financier dans une économie en mutation cers l'économie de marché*, mémoire de magister, école supérieur du commerce (ESC), Alger, 1995, p2.

2 - إن هذه الوضعية شبيهة بوضعية محافظ بنك الجزائر ونوابه في ظل القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بال نقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-01 الذي ألغى المادة 22 منه.

مؤسسة إستراتيجية كبنك الجزائر سيكون في يد المسؤول الأول في الدولة. يمكن الإشارة إلى أنه في حالة غياب المحافظ يتولى المدير العام رئاسة المجلس.

### ثالثا - وضعية البنك المركزي على المستوى المالي:

يعتبر البنك المركزي مؤسسة وطنية تابعة كلية للدولة، إذ لم يخول له صلاحية تحديد ميزانيته، فكان ذلك من اختصاص الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد ميزانية البنك المركزي بموجب قرار. إن الإشكال ليس في كون موارد البنك المركزي كلها مملوكة للدولة، فهذا أمر بديهى، لأن هذا البنك هو بنك الدولة وهذا ما هو معمول به في كل الأنظمة المصرفية في القانون المقارن. الإشكال يكمن في عدم إشراك البنك المركزي في تحديد وتقرير ميزانيته وكذلك يكمن الإشكال في عدم تمكينه من إدارتها تبعا لسياسته المالية التي يجب أن تكون في منأى عن تدخل الحكومة، فالسيطرة على إدارة الموارد المالية في المؤسسة تستتبع لا محالة التأثير على القرار فيها.

## الفرع الثاني

### صور تبعية البنك المركزي للدولة

كلف البنك المركزي منذ نشأته بمهمة مساعدة الدولة في انعاش الاقتصاد، توجيهه وحمايته وفق منطق المصلحة الوطنية<sup>(1)</sup>، وذلك في انتظار إرساء نظام مالي فعال من شأنه تمويل الاقتصاد الوطني بكل تقنية.

ومن أجل أن يمارس البنك المركزي مهامه في ظل الاقتصاد الموجه، فقد أصبح مكلفا بمهام وسطرت له أهداف، ليست منوطة ببنك مركزي بمعنى الكلمة، سواء من حيث تكليفه بخدمة المخطط الوطني (أولا) أو من حيث كونه بنك البنوك (ثانيا) أو من حيث كونه بنك الدولة (ثالثا).

### أولا - بنك مركزي في خدمة المخطط الوطني:

تحمل المخططات الوطنية كل الأسطر والأهداف المتعلقة بكل ما يمس الدولة في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وغيرها من المجالات وفي إطار سياسة الاقتصاد الموجه، كانت المخططات الوطنية تعمل على إشراك كل الهيئات والقطاعات والمؤسسات في عملية التنمية الوطنية التشييد وقد أدرجت مهام البنك المركزي ضمن هذه السياسة، سواء كانت تخدم السياسة النقدية والمالية أو لا تخدمها.

1 - Exposé des motifs de la loi N°62-144, op.cit.

## ثانيا - البنك المركزي بنك البنوك:

عندما يوصف بنك مركزي على أنه بنك البنوك هذا يعني أنّ عملية وظيفة الإشراف على هذه البنوك وكل المؤسسات المالية التابعة للنظام المصرفي، من اختصاصه، حيث يسهر على تنظيم المهنة المصرفية ورفاقبتها، وعليه فمن المنطقي أن تحوز هذه المؤسسة بمركز خاص، يميزها عن باقي البنوك والمؤسسات المالية.

يستنتج من خلال القانون، أن تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد الوطني يجب أن يتم بشكل غير مباشر<sup>(1)</sup>، أي أن تدخله يترجم ويستنتج من خلال إشرافه، ورقابته على النظام المصرفي.

إلا أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للبنك المركزي الجزائري، الذي أرغم على التدخل بصفة مباشرة في تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بالتمويل المباشر للمؤسسات الوطنية. للتذكير، فقد شرعت الدولة في بداية الثمانينات في عملية تصنيع واسعة استلزمت رؤوس أموال هامة، والجزائر في تلك الفترة لم تكن تملك بنوكا تجارية بمعنى الكلمة، قادرة على مواجهة هذه الالتزامات والاستجابة لحاجيات المؤسسات الاقتصادية الوطنية.

فالمشاريع الاقتصادية التنموية احتاجت للكثير من السيولة، مما اضطر البنك المركزي إلى إصدار المزيد من النقد لتمويل الخزينة العمومية.

وهذا التدخل في تمويل الاقتصاد الوطني كان يتم على شكل قروض مباشرة للمؤسسات الاقتصادية أو على شكل تسبيقات للخزينة العمومية<sup>(2)</sup>.

فكان البنك المركزي بمثابة بنك احتياطي للبنوك ومؤسسات القرض الوطنية يضمن السيولة، فكان يلعب دور بنك تجاري، وهذا تماشيا وطبيعة الاقتصاد الوطني غداة الاستقلال<sup>(3)</sup>.

كرس المشرع دور البنك المركزي في توجيه السياسة النقدية والإشراف على النظام المصرفي، إلا أن الواقع أثبت أن هذا الأخير لم يرقم بهذا الدور، لأن كل البنوك والمؤسسات

1 - إن البنوك المركزية تختص أصلا برقابة نسبة التضخم وتنفيذ السياسة النقدية، في بلدان كألمانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية، فهي التي تختص أيضا بوضع السياسة النقدية، في حين أنه في الجزائر وحتى بعد الإصلاحات الاقتصادية (1986) وإصدار القانون رقم 82-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، البنك المركزي الجزائري يجد نفسه على نفس مستوى ومرتبة البنوك، كمجرد فرع إداري لوزارة المالية.

2 - سمح المشرع على سبيل الاستثناء بهذه العمليات، حيث تنص المادة 46 من القانون رقم 62-144 سالف الذكر، على أنه استثناء وبعد الموافقة المسبقة للمجلس المعطاة على أساس أغلبية 3/2 الأعضاء، يمكن للبنك المركزي خصم، بعيدا عن تدخل أي بنك، أوراق لسندات قصيرة المدى موقعة من موقعين موسرين، على أن تمثل مشاريع المتعاملين المستفيدين مصلحة وطنية، لكن نظرا لوضعية النظام المصرفي آنذاك ما كان استثناء أصبح قاعدة.

3 - NAAS A., op.cit, pp 18-19.

المصرفية كانت تحت إشراف ورقابة الوزير المكلف بالمالية بصفة مباشرة<sup>(1)</sup>.

إنّ هذا التدخل في الاختصاص، مسّ بصفة قاطعة استقلالية البنك المركزي من الناحية الوظيفية.

وبذلك عوض أن يكون البنك المركزي بنك البنوك فقد كان في الواقع بنكا كباقي البنوك.

### ثالثا - البنك المركزي بنك الدولة:

لقد انتمى البنك المركزي ولمدة طويلة، لنظام الاقتصاد المخطط أين تساهم وتتعاون كل الهيئات الوطنية في عملية الاقتصاد والتنمية، مستجيبة لمتطلبات وتوصيات سياسة اقتصادية موضوعة من السلطات العمومية، وبالخصوص السلطة التنفيذية.

فكان على البنك المركزي تمويل الخزينة العمومية، وتوفير السيولة اللازمة لهذه الأخيرة كلما اقتضى الأمر ذلك، كما كان يمنح لها قروضا لتمويل استثمارات مخططة تقوم بها المؤسسات العمومية.

لقد كانت العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية علاقة مباشرة، إذ كانت منظمة بموجب القانون رقم 62-144. وفي الواقع كانت تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية بلا حدود، فبحكم صفته كبنك للدولة، وأصبح امتدادا للخزينة العمومية، إن لم تستطع أن تدفع هو يدفع، وبذلك، ومع تطبيق سياسة التخطيط الوطنية، ضربت عرض الحائط وهمشت كل النظم المصرفية المعمول بها التي تنظم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية، والتي كانت تضع حدودا لهذه التسبيقات، لكن تجب الإشارة إلى أنه في ظل القانون رقم 62-144 لم يحدد المشرع حدودا لهذه التسبيقات، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال ديباجة هذا القانون، حيث أنه أنيط بمهمة تقديم تسبيقات للخزينة العمومية<sup>(2)</sup>.

لم تصبح التسبيقات استثناءً بل كانت أوتوماتيكية. على سبيل المثال ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1965 انه يتم تحديد قيمة التسبيقات للخزينة العمومية من طرف البنك المركزي من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ومجلس الوزراء معا، لكن في الواقع هذا النص لم يطبق أبدا خصوصا وأنه في تلك الفترة أقيّل رئيس الجمهورية من مهامه، واعتلى رئيس مجلس الثورة السلطة والذي كان صاحب كل السلطات.

1 - AMMOUR B., op.cit, p49.

2 - La loi N° 62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la Banque Centrale d'Algérie dispose que : « La Banque Centrale d'Algérie pourra (...) apporter son concours à l'Etat en escomptant des obligations cautionnées souscrites à l'ordre de comptables publics ».

## الفرع الثالث

### مدى تمتع البنك المركزي بالسلطة النقدية

إنّ تحديد السلطة النقدية في النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاح النقدي لـ 1990 ليس بالأمر البسيط، نظرا لكثرة التعديلات والتغيرات التي طرأت على هذا النظام والتي جاءت في معظمها استجابة لوجهة سياسية معينة وسياسة اقتصادية معينة كان يجب تنفيذها دون الاعتداد بالدور الأساسي المنوط بالبنوك المركزية لاسيما فيما يخص مراقبة التضخم وسعر العملة وحماية النظام المصرفي ككل.

كان البنك المركزي الجزائري يعمل مثله مثل البنوك المركزية ذات النمط السوفياتي، وقد فسّر كونه بنكا للبنوك، بضرورة تقديمه قروضا لهذه الأخيرة، كلما احتاجت إلى ذلك، مع التذكير بأنّ كون البنك المركزي بنك البنوك يعني في الحقيقة أنه يمارس دور المقرض الأخير أي يقدّم قرضا للبنك في حالة وقوعه في حالة عدم سيولة أو تعثر مالي يستوجب تمويله وإلاّ تعرض للإفلاس. وهذا التدخل مشروط بمدى احترام هذا البنك لشروط المهنة المصرفية وقواعدها، ومدى التزامه بقواعد الحيطة والحذر. كما يترتب عليه أن يثبت أنّ ما وقع فيه من أزمة مالية لا ترجع إلى سوء تسيير أو احتيال وارد منه. بمعنى، أنه يقع عليه عبئ نفي مسؤوليته عن وقوعه في أزمة مالية، أضف إلى ذلك ضرورة أن تكون هذه الأزمة تشكل تهديدا على النظام المصرفي.

عليه، كان البنك المركزي الجزائري يمارس دور أي بنك عادي عوض أن يمارس دور المقرض الأخير.

من البديهي، أن يكون النظام المصرفي الجزائري آنذاك يستوحي كل أهدافه وقواعده من نمط النظام المصرفي السوفياتي، خاصة، لأنّ الدولة كانت لا تزال تحت مظلة النظام الاشتراكي.

ففي مثل هذه الأنظمة، لا يحدث فصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية كما هو عليه الحال في الأنظمة المصرفية التابعة للأنظمة الاقتصادية الليبرالية. ورغم أنّ الخزينة العمومية في الجزائر تملك شبكة تمويل مستقلة، إلاّ أنّ الواقع أثبت أنّ البنك المركزي كان الممول الأساسي لهذه الخزينة وكان في إصداره للنقد يخضع لمعيار مدى حاجة الخزينة للسيولة. هذا أمر أضفى غموضا على صاحب السلطة النقدية في الدولة؛ فهل كان للبنك المركزي حق رفض تقديم هذه التسيبقات التي أصبحت قاعدة وليست استثناء، أم أنّ الخزينة العمومية هي التي تقدر مقدار السيولة الواجب توافرها في الدولة والتي على البنك المركزي

توفيرها، أم أنّ الأمر يتعلق بقرار يصدره وزير المالية أو رئيس الدولة، نستنتج أن مسألة ضبط النظام المصرفي في تلك الفترة كانت مبهمة.

فالبنك المركزي لم يكن يخضع في إشرافه على النظام المصرفي إلى منطوق وقواعد عمل البنوك المركزية التي عليها واجب رقابة نسبة السيولة على مستوى البنوك والحفاظ على توازن مخزوناتهما، وعدم تقبل إعادة خصم قروض إلا إذا كانت خالية من الديون والرهون، لكن الذي حدث أن البنك المركزي الجزائري كان يجد نفسه في وضعية الممول والمستجيب لاحتياجات الخزينة العمومية والبنوك من حيث توفير السيولة وهذا على شكل تسبيقات جد مرتفعة، هذا لتغطية الموارد المالية التي تتطلبها المؤسسات الاقتصادية الوطنية التي كانت في أغلب الأحيان في حالة تعثر مالي يجعلها تعجز حتى على ضمان أجور عمالها.

إنّ هذا الإصدار العشوائي للنقد الخارج عن قواعد الإصدار المعروفة في الأنظمة المصرفية المتطورة كان من شأنه تشجيع رفع نسبة التضخم وتدهور قيمة الدينار الجزائري.

فمن جهة البنك المركزي كان يمول البنوك والخزينة العمومية، وهذه الأخيرة باتت تمول وتغطي عجز المؤسسات العمومية، مما أوقع الاقتصاد الوطني في وضعية لا توازن مالي.

أخطر من ذلك، وبالتحديد منذ 1986<sup>(1)</sup>، أخضع النظام المصرفي الجزائري لما يعرف بمخطط توزيع الموارد والقرض، وهذا تحت إمرة السلطة التنفيذية وهذا للإشراف على سياسة اقتصادية مخططة، وهذا المخطط وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

بالنتيجة، فإنّ الوزير المكلف بالمالية أصبح صاحب السلطة النقدية في الدولة، وعليه، وفي تلك الفترة لم يكن البنك المركزي يتمتع بأية استقلالية، وكان في حالة تبعية شديدة للسلطة التنفيذية حيث يظهر ذلك في صورتين:

- لم يتم استبدال أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي بعدما انتهت مدة أعضاء هذا المجلس، ومباشرة حلت السلطة التنفيذية محل هذه الهيئة في شخص الوزير المكلف بالمالية والهيئة المركزية المكلفة بالتخطيط.

- ابتداء من 1970، اعتبر البنك المركزي الجزائري بمثابة مؤسسة عمومية اشتراكية، وبذلك هو ملكية تامة للدولة وكان يمارس أساسا دور متعامل تنفيذي لسياسة الدولة<sup>(2)</sup>.

1 - تعتبر هذه السنة سنة انفجار الأزمة الاقتصادية الجزائرية مع تدهور أسعار البترول عالميا.

2 - « Durant toute la période de la gestion planifiée de l'économie, le rôle du système bancaire a consisté en effet à répondre à la demande de monnaie des entreprises et du trésor, selon les objectifs monétaires arrêtés par le plan », NAAS A., op.cit, p89.

## المطلب الثاني

## ضرورة إصلاح وضعية البنك المركزي

يعتبر القانون رقم 86-12 الذي صدر في 19 أوت 1986 المتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض أول قانون مصرفي جزائري وهذا لأنه جاء بتغيير جذري للقواعد الضابطة لهذه النظام، حيث وحدها وأجملها بشكل يجعله تمثل الإطار الأساسي للنظام المصرفي الجزائري، بعدما كانت القواعد التي تؤطر هذا الأخير مشتتة.

هدف قانون رقم 86-12، بالدرجة الأولى إلى تحديد إطار قانوني موحد للأنشطة المصرفية التي تمارسها البنوك ومؤسسات القرض.

خضع البنك المركزي قبل ذلك لسياسة تسيير عشوائية نحتة استقلاليته وجعلته يوصف ببنك مركزي فعلي. فكانت مؤسسة الإصدار - البنك المركزي - مجرد أداة في خدمة خيارات اقتصادية للسلطة التنفيذية.

إن غياب نظرة شاملة لسياسة مصرفية معقولة، متناسبة والمتطلبات الجديدة للوضعية الاقتصادية للبلاد، خلق جوا من الأزمة، كانت السلطات العمومية في عجز لمواجهتها، لذا كان يجب تدارك الوضع والتفكير في حل لذلك<sup>(1)</sup>، وهذا ما أدى إلى صياغة القانون رقم 86-12 وإصداره<sup>(2)</sup> (الفرع الأول). لكن التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ أواخر الثمانينات والتي كانت ترمي إلى الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق جعلت هذا القانون قاصرا (الفرع الثاني).

1 - Dans le même contexte, BALINO T.J.T, OMOTUNDE E.G.J et SUDARARAV., "Réformes des systèmes de paiement et politique monétaire", *finances et développement*, Paris, Mars 1996, p2-3.

2 - بعد انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية، في بداية 1986 أصبحت البلاد تتخبط في أزمة اقتصادية حادة، مما دفع السلطات الجزائرية إلى الخوض في سلسلة من الإصلاحات التي كانت تهدف أساسا إلى الخروج من الأزمة، وبدخل من صندوق النقد الدولي وتوصيات من البنك العالمي، سارعت إلى الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وبذلك أعيد النظر في كل السياسة الاقتصادية للدولة، للمزيد من التوضيح حول المسألة، راجع:

BOUKELLA M., "Les effets économique de l'ajustement structurel", *IDARA*, N°02, 1998, p73 et BOUDJARAAR H., "La crise de la dette extérieure algérienne : ses causes et son impact", *revue des sciences humaines*, N°12, Alger, 1995, pp 95-107.

## الفرع الأول

### المركز القانوني للبنك المركزي بموجب القانون رقم 86-12 المتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض

أحتوى القانون رقم 86-12 المتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض<sup>(1)</sup> في طياته جملة من النصوص التي من شأنها إظهار المعالم الأساسية لنظام مصرفي حديث، يكون البنك المركزي على رأسه، بشكل يسمح فيه إشراف هذا الأخير عليه بفعالية، ووفق آليات معروفة في نمط عمل البنوك المركزية الموجودة في العالم.

ويظهر ذلك جليا من خلال التعريف الذي وضعه المشرع لهذا البنك (أولا) ومن خلال الأهداف التي سطرت له (ثانيا) وأخيرا من خلال شكل الرقابة التي يخضع لها (ثالثا).

#### أولا - تعريف البنك المركزي في إطار القانون:

لقد كيف المشرع في إطار القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، البنك المركزي على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتمارس العمليات المصرفية<sup>(2)</sup>، في حين يبقى رأسماله الاجتماعي ملك للدولة، وهو خاضع لقواعد القانون التجاري في تعامله مع الغير.

بخصوص هذا، تجب الإشارة إلى أنه رغم إخضاع المشرع البنك المركزي لقواعد القانون التجاري في تعامله مع الغير، أي عندما يتعلق الأمر بالتصرف في ممتلكاته العقارية أو المنقولة، نجد أنه لا يخضع بالمقابل للتسجيل في السجل التجاري ولا لقيود الدفاتر التجارية، كما لا يلزم بالضريبة.

يُستنتج أنّ هذا الإخضاع يكون لأجل استفادته من مختلف الآليات المعروفة في القانون التجاري كالبيع والشراء والرهن وإبرام العقود والصفقات التجارية لكن دون أن يمارس ذلك كصاحب سلطة عامة أو امتياز، بل هو في المركز القانوني نفسه للشخص الذي يتعامل معه.

إنّ هذه الوضعية قائمة حتى في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول الذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

يؤدي استقرار نصوص هذا القانون إلى القول بأنّ البنك المركزي يأخذ طابع شخص معنوي خاضع للقانون العام لا يملك ذمة مالية خاصة به، فهو مجرد مؤسسة عمومية تعمل وفق

1 - قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر في 20 أوت 1986.

2 - راجع نص المادة 15 من قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، مرجع سابق.

توجيهات إدارية مركزية، تجعله تحت وصاية مشددة، وهذا من المؤكد من شأنه المساس بفعالية هذا البنك.

### ثانيا - البنك المركزي في خدمة المخطط الوطني للقرض:

حاول المشرع من خلال قانون رقم 86-12 تدارك الثغرات التي يعرفها النظام المصرفي لاسيما فيما يخص كيفية توزيع القرض، وإيجاد آليات تمويل أكثر نجاعة وهذا دائما في إطار المخطط الوطني للقرض<sup>(1)</sup>.

فقد هدف المشرع إلى تقوية دور البنك المركزي لاسيما بخصوص استعمال أدوات السياسة النقدية. فبموجب القانون أصبح البنك المركزي صاحب الاختصاص الأصلي في وضع شروط ممارسة المهنة المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، دون أن ننسى انه هو الذي يحدد السقف الأعلى لإعادة خصم (réescompe) أوراق البنوك ومؤسسات القرض.

وهو الذي يشرف على عمليات البنوك والصفقات التي تقوم بها هذه المؤسسات المصرفية. كل ذلك في إطار الأسس المسطرة في المخطط الوطني للقرض<sup>(2)</sup>.

ويجدر التذكير بأن المخطط الوطني للقرض يهدف إلى التحكم في التنمية الاقتصادية للبلاد عبر وضع إحصاء مالي يتماشى مع الإحصاء المتعلق بالبنية التحتية للدولة، فهذا المخطط يأتي في إطار المخطط الوطني للتنمية<sup>(3)</sup>.

إثر ذلك، يجد البنك المركزي نفسه مكلفا بوضع، ومتابعة، وتنفيذ المخطط الوطني للقرض الذي تحدد أهدافه السلطة التنفيذية.

يبرز الوقوف عند هذه الوضعية، أن البنك المركزي يمثل دور الجهاز التنفيذي للمخطط الوطني للقرض، عوض أن يكون صاحب السلطة في تجسيد وتكريس هذا المخطط، كما هو الشأن في الأحوال العادية، وذلك بأن يتمتع حقا بسلطات، وتحديد سلطة وضع السياسة النقدية، يلاحظ أنه تابع لسلطة أخرى إذ يمثل جهازا تنفيذيا لها.

### ثالثا - رقابة البنك المركزي:

أخضع القانون رقم 86-12 البنك المركزي لرقابة المجلس الوطني للقرض ولجنة رقابة عمليات البنوك التي استعادت نفس نشاطات اللجنة التقنية للبنوك<sup>(4)</sup>.

1 - نص المادة 26 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، مرجع سابق.

2 - AMMOUR B., op.cit, p79.

3 - راجع نص المادة 26 من قانون رقم 86-12، مرجع سابق.

4 - اللجنة التقنية للبنوك Comité technique des banques: قبل صدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض كانت توجد هذه اللجنة التي تتكون من: المديرين العامين للبنوك العمومية، المديرين العامين للمؤسسات=

كما أنّ هذا القانون أكد خضوع البنك المركزي لرقابة السلطة التنفيذية وهذا يظهر بوضوح من قراءة نص المادة 25 منه التي تنص على أن: « **الشروط المتعلقة بالبنوك، وعمليات البنك المركزي ومؤسسات القرض ومجال عملها، تنظيمها وسيرها، تحدد بموجب التنظيم** ». إنّ هذا النص يدل بشكل قاطع على خضوع البنك المركزي للسلطة التنفيذية.

لكن الملاحظ أنّ هذا التنظيم لم يصدر أبداً وحتى النصوص القانونية التنفيذية التي كان يجب إصدارها لتنظيم البنك المركزي ومؤسسات القرض لم تصدر كما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 86-12، وعليه وأمام هذا الفراغ القانوني لا القانون المصرفي (أي قانون رقم 86-12) ولا المخطط الوطني للقرض وضعاً حيز التنفيذ.

عليه، يمكن القول بأنّ وجود البنك المركزي في حد ذاته وجود افتراضي، فكيف كانت توضع السياسة النقدية ومن كان يمارسها بالفعل؟

إنّ الإجابة قد سبق تقديمها، فالسياسة النقدية كانت بيد السلطة التنفيذية التي حلت محل البنك المركزي من الناحية الفعلية، إنّ هذا الأمر قد أحدث تذبذباً خطيراً في النظام المصرفي الجزائري واعتبر من أهم الأسباب التي أدت بالبلاد إلى التخبط في أزمة اقتصادية.

## الفرع الثاني

### ضرورة إحداث إصلاحات اقتصادية جديدة

كما سبق ذكره، عرف الاقتصاد الوطني في الثمانينات تحولات هامة وجذرية نقلته من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى مرحلة اقتصاد السوق (أولاً)، مرحلة جديدة تستوجب توفير آليات قانونية جديدة ومناسبة لتحقيق الأهداف الجديدة لاسيما في مجال القرض وبذلك ضرورة وضع قانون جديد في مجال النقد والقرض (ثانياً).

#### أولاً - مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق:

إنّ تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وتباطؤ عملية النمو الاقتصادي أدت بالسلطات إلى الخوض في برنامج إصلاحات تستهدف التنقل إلى مرحلة اقتصادية جديدة تتمثل في مرحلة اقتصاد السوق وهذا لانتهاء كلية من مرحلة الاقتصاد الموجه.

لكن في حقيقة الأمر، لم تستطع جملة الإصلاحات تحقيق نمو اقتصادي فعلي أو تطور

=المالية المتخصصة كـ CNEP وBAD، مدير القرض لدى وزارة المالية، ممثل عن نقابة العمال. ولقد أنشئ المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنوك بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 متضمن إعادة تهيئة مؤسسات القرض.

للهياكل الاقتصادية والمالية<sup>(1)</sup>، حيث أنّ هذه الخيرة لم تواكب المهام الجديدة التي تتطلبها المرحلة الجديدة، فظهرت مشلولة لمواجهة المشاكل التي تنطيمها<sup>(2)</sup>، وربما هذا يرجع إلى كون هذه النقلة كانت سريعة وليست تدريجية إذ لا يكفي استبدال نص قانوني بآخر للقول بتغيير نظام معين في أي قطاع كان، فالتغيير يجب أن يمس كل الجوانب خصوصا فيما يخص ثقافة التسيير، وهذا يستوجب وقتا وتمرنا وتمرسا، وهذا شأن البنك المركزي الجزائري، فكان الإصلاح مرحليا، أستهل بالمؤسسة العامة الاقتصادية، ثم إعادة النظر في القانون المصرفي لينتهي بالتحريير الدستوري للاقتصاد.

أ - تكريس استقلالية المؤسسة الاقتصادية: يستلزم تحقيق تنمية اقتصادية وإعادة دفع للاقتصاد الوطني في ظل إيديولوجية جديدة وهي منطق الاقتصاد الليبرالي، كان يجب إعادة النظر في مركز المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعتبر العون الاقتصادي الأساسي، وضرورة تحريرها من الضغوط التي كانت تقاسي منها.

إنّ هذا التغيير تحقق بموجب صدور قانون رقم 01-88<sup>(3)</sup> المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ كرس استقلالية المؤسسة العامة الاقتصادية وذلك لأجل فصل سلطات الدولة بصفتها مالكة المؤسسة وسلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، فالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية عرف المؤسسة الاقتصادية على أنّها شخص معنوي مستقل عن الدولة، تاجرة، تتمتع بالاستقلالية المالية، الدولة مالكة لرأسمال المؤسسة ولكن تحول هذه الملكية إلى صناديق المساهمة<sup>(4)</sup>، التي ستتكل بتسيير وإدارة نشاطات المؤسسة العامة الاقتصادية.

1 - NASSOUM M., "La banque et les principales contraintes de l'environnement économique", In *l'entreprise et la banque dans les mutations économiques en Algérie*, Ouvrage collectif, officie des publications universitaires (OPU), Alger, 1994, p 87.

Voir aussi : KERAMANE A., L'expérience algérienne de passage à l'économie de marche, *Revue Mediabank*, éditions de la banque d'Algérie, Alger, décembre-janvier 1995, p 01.

2 - AMER YAHIA H., "Le processus de restructuration industrielle en Algérie", *Gazette du palais*, N°101-103, Paris, Dim 11- mars 13 avril 1999, pp 1 et s.

3 - قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

4 - صناديق المساهمة شركات تسيير للقيم المنقولة، أنشأتها الدولة بموجب القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية، عدد 02، صادر في 1988 وهي تابعة للدولة تعتبر صناديق المساهمة هيئات مالية لا تملك طابعا مصرفيا، فهي لا تستطيع لا تلقي الودائع ولا منح القروض، فهي مكلفة أساس بتلقي المساهمات في المؤسسة على شكل أسهم، أو سندات أو أي شكل آخر من أشكال العمليات المالية الواقعة على رؤوس الأموال، إنّ التنازل عن هذه الصناديق لا يمكن أن يتم إلا لحساب صناديق أخرى، كما أنه يمنع التصرف في رأسمالها الاجتماعي، تمتلك صناديق المساهمة حصصا في المؤسسة التي تتخبط في مشاكل مالية، حيث تتدخل الدولة لإنعاش هذه المؤسسات بتمويلها إما عبر هذه الصناديق أو بصفة مباشرة للمؤسسة المعنية.

وتتم رقابة المؤسسة العامة الاقتصادية على مستويين:

- مجلس الإدارة الذي يهتم برقابة السياسات الإستراتيجية للمؤسسة على المدى المتوسط.
- الإدارة العامة التي تهتم بالإشراف على التسيير والرقابة الدورية لنشاطات المؤسسة.

وتجب الإشارة، إلى أنه إضافة إلى القانون رقم 88-01 التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية صدر القانون رقم 88-04<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم للقانون التجاري، لتدعيم استقلالية هذه المؤسسة.

إن هذه الخيارات الجديدة، وهذا الإصلاح الهام الذي مس بالمؤسسة العامة الاقتصادية استلزم إعادة النظر أيضا في القانون المصرفي، الذي أصبح لا يتناسب بل لا يستجيب للمعطيات الاقتصادية الجديدة<sup>(2)</sup> خصوصا وأنّ المشرع لم يجزم بعد ما إذا كان يعتبر البنك المركزي مؤسسة عامة اقتصادية أم لا.

**ب - ضرورة إعادة النظر في القانون المصرفي:** يستلزم تحرير الاقتصاد لا محالة تحرير كل القطاعات الاقتصادية العمومية، لاسيما القطاع المصرفي، إثر ذلك شرع المشرع في جملة من الإصلاحات المصرفية، يتصدرها صدور قانون رقم 88-06<sup>(3)</sup> المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المتضمن نظام البنوك والقرض.

إنّ هذا القانون أقر بأنّ البنك المركزي، مؤسسة عمومية اقتصادية، وهكذا أزال هذا القانون الإبهام الذي كان قائما حول مركز البنك المركزي، وأوضح بأنّ هذا الأخير يدخل في تعداد المؤسسات العمومية الاقتصادية ويستفيد من نظامها القانوني نفسه.

على هذا الأساس سجل القانون رقم 88-06 منعرجا هاما بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، وذلك بتأكيد استقلالية البنك المركزي كمؤسسة عامة اقتصادية، وكل مؤسسات القرض، وإخضاعها للقانون الخاص، كما أنّ هذا القانون سطر الأبعاد الجديدة والأهداف الجديدة المنوطة بالبنك المركزي في إطار استقلالية المؤسسة العامة الاقتصادية.

لكن كل هذه الإصلاحات في الحقيقة بقيت عاجزة بل عقيمة أمام عدم تناسق القانون مع

1 - قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988 معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 1988. راجع أيضا لمزيد من التوضيح حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

DIB S., "réforme du système bancaire ou réforme de l'environnement bancaire", Média bank, Édition de la banque d'Algérie, N°46, mars 2000, p.6 à 9.

2 - Voir : DHAFER S., "Quelques réflexions sur les faiblesses et les corrections de la libéralisation financière", finances et développement au Maghreb, Tunis, Mars-Juin 2001, p6.

3 - قانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 معدل ومتمم للقانون رقم 86-12 مؤرخ في 19-08-1988 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية عدد 02، صادر في 1988.

الدستور، فكل النصوص الموجودة كان لا يمكن تطبيقها في ظل سياسة اقتصادية تحريرية، أصلا غير مكرسة؛ فدستور 1976 الاشتراكي الإيديولوجية كان لا يزال ساري الفعل، فالطابع الاشتراكي للاقتصاد لا زال قائما بالرغم من كل هذه المحاولات<sup>(1)</sup>، فوجدت المؤسسة العامة الاقتصادية عموما، والبنك المركزي خصوصا نفسها أدوات تنفيذية لقرارات السلطة التنفيذية، والدليل على ذلك أن البنك المركزي باعتباره بنك البنوك ومكيف على أنه مؤسسة عامة اقتصادية كان يؤدي وظائفه بناء على قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية. إن هذه الوضعية زادت من تأزم الأمور، فبات تدخل المؤسس الدستوري أمرا عاجلا لا مفر منه.

**ج - التحرير الدستوري للاقتصاد:** أقبلت الجزائر على إصلاحات جذرية في نظامها الاقتصادي والسياسي بعد قرابة ثلاثين سنة من الاشتراكية والاقتصاد المخطط<sup>(2)</sup>. وتدخل من صندوق النقد الدولي (FMI)، سارعت السلطة في سلسلة من الإصلاحات الجذرية التي كللت بإصدار دستور جديد يكرس التعددية الحزبية، والمنهج الاقتصادي الليبرالي، مع إرساء قواعد ديمقراطية حديثة<sup>(3)</sup>.

إثر ذلك، عدة تحولات وقعت لتحديث تغييرات على مستوى كل القطاعات، والتي تصبو أساسا إلى تحرير التجارة والصناعة، وتكريس مبدأ المنافسة الحرة، والتمييز بين المجال العام والمجال الخاص للدولة<sup>(4)</sup>، وإعادة النظر في مفهوم ملكية الدولة<sup>(5)</sup>.

لكن الكثير من النصوص القانونية التي من شأنها تدعيم هذه الإصلاحات الجذرية بقيت غائبة، مما جعل هذه الإصلاحات غير فعالة في معظمها، فالكثير من القطاعات لم يصدر بشأنها نصوصا جديدة تؤطرها وتنظمها بشكل يتماشى مع ما يحمله الدستور الجديد من أهداف اقتصادية. ويعتبر القطاع المصرفي أحد هذه القطاعات الممسوسة.

1 - لمزيد من التوضيح راجع : ZOUAÏMIA R., "L'impasse des réformes économiques", *le quotidien El*

*Watan*, 30 août 2000.

2 - إن الوضعية الاقتصادية للبلاد في تلك الفترة، وتدمير الطبقة الاجتماعية التي أصبحت تطالب بالتعددية وتحسين المعيشة، أدى إلى استعجال الإصلاحات منذ 1988، فكانت الدولة تستهدف تحقيق خوصصة الاقتصاد وانسحاب الدولة منه وتحقيق تناسب بين ذلك وبين دستور جديد يحمل الأهداف نفسها على خلاف دستور 1976 الذي ينص على منطق الاقتصاد المخطط في ظل سياسة اشتراكية محضة.

3 - مرسوم رئاسي رقم 89-18 يتضمن إصدار النص المعدل للدستور موافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر في 1989، يجب الإشارة أنه هناك من اعتبر هذا الدستور الجديد تعديلا لدستور 1976 لكن هذا لا يمكن التسليم به، فدستور 1989 دستور جديد، لأنه أحدث تحولا جذريا في النظام السياسي والاقتصادي الجزائري، فقد مس بمسائل أساسية إذ ألغى نظاما معيناً وأحدث نظاما جديدا معاكسا تماما.

4 - نص المادة 18 من دستور 1989.

5 - نص المادة 17 من دستور 1989.

## ثانيا - قانون رقم 90-10: نظرة جديدة في ضبط النظام المصرفي:

في إطار سلسلة الإصلاحات الجديدة لأجل تحقيق منطق اقتصاد السوق، وامتدادا للإصلاحات التي خاضتها الجزائر منذ 1988 بهدف تحرير المؤسسة العامة الاقتصادية من تدخل الدولة، إطار قانوني جديد كرس قانونا للسماح للبنك المركزي بالاستقلالية وتحقيق الفعالية المنتظرة منه<sup>(1)</sup>.

تمّ إلغاء قانون رقم 86-12 بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(2)</sup>، حيث استطاع المشرع من خلال هذه الخطوة تحقيق التناسب بين المركز القانوني للبنك المركزي وسياسة اقتصاد السوق الذي انتقلت إليها البلاد.

يعتبر قانون رقم 90-10 أهم قانون مصرفي عرفته الجزائر إلى يومنا هذا، فقد حمل تغييرا عميقا في المفهوم والدور الذي يؤديه النظام المصرفي في اقتصاد السوق، كما حقق للبنك المركزي تكريس استقلالية حقيقية مثل الاستقلالية التي تتمتع بها بنوك مركزية في أنظمة مصرفية حديثة نموذجية.

إنّ قراءة عميقة للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تسمح باستنتاج كون هذا القانون قد أرسى قواعد نظام اقتصادي ليبرالي يسمح بوجود نظام مصرفي تنافسي، يجبر البنوك ومختلف مؤسسات القرض على أداء نشاطها المصرفي الحقيقي في إطار التنافس والمردودية.

يهدف هذا القانون أيضا إلى تفعيل استقلالية المؤسسة العامة الاقتصادية بالنسبة للسلطة التنفيذية وذلك بخلق إطار قانوني ملائم لتحرك الرأسمال، مع خلق ديناميكية في سوق النقد.

كما جاء هذا القانون لوضع آليات جديدة وأدوات فعالة للسياسة النقدية وتحقيق ضبط محكم للنظام المصرفي كما هو عليه الحال في الأنظمة المصرفية المقارنة.

وأخيرا التأكيد على ضرورة استقلالية البنك المركزي بالنسبة للسلطة التنفيذية وهذا تماشيا وروح اقتصاد السوق<sup>(3)</sup>.

1 - Pour plus d'informations : « Les réformes économiques en Tunisie, en Algérie et au Maroc : impact et perspectives », extrait de la publication « Trends in developing economies », *revue finances et développement au Maghreb*, N°10, 1991. Voir aussi : AMMOUR . B., "La régulation économique en Algérie", *revue IDARA*, Alger, N°02, 1995, p35-44. Voir aussi : TIJANI N., "Notes sur la réforme monétaire et financière en Algérie", *revue finances et développement au Maghreb*, N°08, Tunis, 1990, p 3.

2 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3 - راجع بخصوص فعالية البنوك المركزية:

DESQUILBERT J-B, VILLIAU P, "L'indépendance de la banque centrale peut être productive une illustration en économie ouverte", *revue économique*, N°06, Vol49, Presses des Sciences politiques, France, Nov 1998, p1415 à 1426.

## المطلب الثالث

## التكريس القانوني لاستقلالية البنك المركزي

أعطى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أهمية بالغة للمركز القانوني للبنك المركزي الذي أصبح يسمى بموجبه "بنك الجزائر"<sup>(1)</sup> حيث خصه بطبيعة قانونية مميزة (الفرع الأول) سواء من حيث إدارته (الفرع الثاني) أو من حيث الدور الجديد المنوط به (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## خصوصية الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

نص القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على أن بنك الجزائر يتكفل بتنفيذ السياسة النقدية وبذلك فهو يلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني<sup>(2)</sup>.

إن استنتاج خصوصية الطبيعة القانونية لهذا البنك يقتضي تحديد مدى ارتباطه بالدولة (أولا) ثم البحث في شكله القانوني (ثانيا).

## أولا - مدى ارتباط البنك المركزي بالدولة:

نص المشرع في المادة 11 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على أن البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية، تخضع للأحكام المنصوص عليها<sup>(3)</sup>.

يرتبط تحديد مدى استقلالية البنك المركزي بمعرفة ما إذا كان هذا الأخير شخص معنوي مستقل عن الدولة أم هو سلطة مدمجة في الدولة كشخص معنوي (l'état personne morale) فلا يوجد هناك غموض من حيث أن البنك المركزي شخص معنوي، بما أن المشرع قد فصل في المسألة بنص القانون، كما اقر له بتمتعه بالشخصية المعنوية، ومن المعلوم قانونا أنه من نتائج التمتع بالشخصية المعنوية اكتساب أهلية الأداء، والذمة المالية.

لكن من المعروف أن رأس مال البنك المركزي في مجموعه يتكون من هبة من الدولة يحدّد

1 - استبدلت تسمية البنك المركزي الجزائري بتسمية بنك الجزائر بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

2 - المادة 55 من قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

3 - لا يتمتع البنك المركزي بمركز دستوري statut constitutionnel بمعنى ليس له سلطة دستورية، فقد أنشئ بموجب نص تشريعي وليس نص دستوري، لكن جاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمنشئ لبنك الجزائر في ظل فلسفة دستور 1989 الذي كان مقدمة هامة لاعتناق الجزائر لمبدأ الاقتصاد الحر بما يحمله من قواعد وأسس.

قيمتها القانون. فلا يمكن رفعها أو الزيادة فيها إلا عن طريق تمويل إضافي من احتياطي البنك، بموافقة من مجلس إدارته، يكون مصادق عليه بموجب مرسوم<sup>(1)</sup>، بمعنى بعد موافقة السلطة التنفيذية.

إذا على هذا المستوى لا يمكن الحديث عن استقلالية فعلية للبنك المركزي من الناحية المالية فهو لا يستطيع إعادة تمويل خزينته دون موافقة السلطة التنفيذية. وهذه صورة لوجود علاقة تبعية بين البنك المركزي والحكومة في المجال المالي.

يُستنتج من ذلك، أنه على المستوى المالي، يعتبر البنك المركزي إدارة مركزية تابعة للدولة وهو غير مستقل ماليا عن هذه الأخيرة.

لكن هذه الوضعية- أي كونه هيئة مركزية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، كما هو الحال للهيئات المركزية في الدولة- لا تمنع البنك المركزي أي بنك الجزائر من إبرام عقود مع أشخاص من القانون الخاص، وهذا بموجب نصوص المواد 12 و 13 من القانون. فبنك الجزائر يستطيع مباشرة مناقشات وعقد اتفاقيات وعقود في مجال القرض، مع الخارج لحساب الدولة، فهو ذو أهلية في تمثيل الدولة لعقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات وتحمل تنفيذها، في مجال الائتمان، فهو بنك الدولة.

### ثانيا - الشكل القانوني المتميز للبنك المركزي:

يخضع البنك المركزي أيضا لقواعد القانون الخاص لاسيما القانون التجاري، إلا أن المشرع قد أعفاه من الالتزام بالتسجيل والقيود في السجل التجاري رغم انه يكتسب صفة التاجر في تعامله مع الغير<sup>(2)</sup>، مع العلم أنه من شروط اكتساب صفة التاجر، القيد في السجل التجاري. إن هذا الإعفاء يجعل بنك الجزائر تاجرا متميزا عن التجار العاديين الذين يخضعون لقواعد القانون التجاري.

كما أن البنك المركزي لا يخضع لقواعد المحاسبة العامة للدولة، ولا لرقابة مجلس المحاسبة كما هو الشأن لباقي الإدارات المركزية في الدولة التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، بل يخضع إلى القواعد البسيطة العادية للمحاسبة التجارية. كما أن إخضاع بنك الجزائر لقواعد القانون الخاص في معاملاته مع الغير لا يضيف عليه طابع الشخص المعنوي الخاص، بسبب كون رأسماله، كما سبق وأن تعرضنا إليه، تابع للدولة<sup>(3)</sup>، فهو جهاز أكثر قربا إلى كونه جهاز عمومي.

1 - راجع نص المادة 14 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

2 - راجع نص المادة 13 من قانون رقم 90-10، (ملغى)، مرجع سابق.

3 - راجع بهذا الخصوص نصوص المواد 03، 05 و 58 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

لقد سكت المشرع حول مسألة ما إذا كان هذا البنك هو شركة مساهمة<sup>(1)</sup>، لم تقسم حصصها بل هي كلها تابعة للمالك نفسه وهو الدولة، ولم يتحدث عن إمكانية كون هذه البنك مؤسسة عمومية اقتصادية.

فالمشرع لم يصف على البنك المركزي أيًا من هذه التكييفات، وعليه يمكن القول بأنه في ظل قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يختلف الشكل القانوني للبنك المركزي عن ما كان عليه في النصوص السابقة المنظمة لهذا البنك.

ففي حين كیفه المشرع على أنه مؤسسة عمومية اقتصادية سابقا<sup>(2)</sup>، لم يدرج له أي تكييف في النص الجديد.

### ثالثا - طبيعة قرارات بنك الجزائر:

لقد حول المشرع لبنك الجزائر، سلطة تنظيم المهنة المصرفية، ورقابته، والسهر على تنفيذ السياسة النقدية، وذلك بإكسابه سلطة ضبط يمارسها عن طريق مجلس النقد والقرض. إن سلطة الضبط التي يمارسها بنك الجزائر تكون عن طريق إصدار أنظمة أو قرارات فردية، تهتم بالنشاط المصرفي.

أ - أنظمة بنك الجزائر: منذ دخولها حيز التنفيذ، فقد أصدر مجلس النقد والقرض الذي يعتبر في ظل هذا القانون الجهاز الإداري للبنك المركزي وصاحب السلطة النقدية فيه، وقد أصدر العديد من الأنظمة التي كان الهدف منها تكريس أهداف السياسة النقدية، لاسيما تنظيم النشاط المصرفي والإشراف على نشاط البنوك ومؤسسات القرض.

I - تعريف الأنظمة: يصدر بنك الجزائر من خلال مجلس النقد والقرض أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية وهذا تطبيقا لنص المادة 47 فقرة 01 وفقرة 21 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

إن هذه الأنظمة تعتبر تنفيذية ولها قوة إلزامية في مواجهة الغير وهذا بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، وفي حالة الاستعجال يسمح القانون بنشرها في يوميتين تصدران في الجزائر العاصمة وهذا لا يفقدها طابعها الإلزامي<sup>(3)</sup>.

1 - توجد أنظمة مصرفية أين يأخذ البنك المركزي شكل شركة مساهمة، تمتلك فيها الدولة أكبر نسبة من الحصص كما هو الأمر في اليابان.

2 - راجع نص المادة (03) من قانون رقم 88-06 معدل ومتمم للقانون رقم 86-12 المتضمن نظام البنوك والقرض، مرجع سابق.

3 - راجع نص المادة 47 من قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

ويلزم كل المتعاملين المتدخلين في المجال الاقتصادي والمالي بها.

يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام أساسية:

- أنظمة عامة متعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.
- أنظمة خاصة تهتم بقواعد التسيير والقواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- أنظمة خاصة برقابة الصرف والتجارة الخارجية.
- أنظمة خاصة بخلق وإصدار وتوزيع القطع النقدية المعدنية أو الورقية<sup>(1)</sup>.

يقوم مجلس النقد والقرض، بإعلام الوزير المكلف بالمالية بالأنظمة التي يقرها، في غضون يومين من ذلك، حيث يحق لهذا الأخير طلب إجراء تعديل عليها في أجل ثلاثة أيام من تلقيها، وهنا، يمكن التساؤل حول ما إذا كان هذا الطلب يلزم البنك المركزي أم لا.

في الحقيقة، لا يوجد نصا يجيب عن هذا التساؤل، ولكن الواقع أثبت أن للوزير المكلف بالمالية ثقل على مجلس النقد والقرض، وهذا ما سنوضحه في الجزء الذي خصصناه لهذا المجلس. ثم، ما جدوى أن يقرّ المشرع لجهاز معين بحق معين إذا لم يكن الهدف من ذلك إعطاء فرصة لهذه الجهاز بالتدخل وامتلاك سلطة معينة في مجال التدخل، بمعنى ما جدوى أن يسمح المشرع للوزير المكلف بالمالية بطلب تعديل في أنظمة كان قد اتفق أعضاء مجلس النقد والقرض عليها وأقرها، بصفة هذا المجلس صاحب السلطة النقدية في الدولة، إن لم تكن في ذلك حاجة لا يريد المشرع أن يبرزها بوضوح حتى لا تثار شكوك في كون السلطة التنفيذية قد انسحبت من الضبط في القطاع المصرفي. إنها وسيلة لتغطية هذه الإرادة الكامنة في السلطة بعدم التخلي الكلي من حقل النشاط الاقتصادي، والاحتفاظ بأدوات تمكنها من التدخل، أو على الأقل رقابة أعمال هذه السلطات الجديدة التي استحدثت لتغطية عجزها في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

لكن يمكن الإشارة إلى أنّ الوزير المكلف بالمالية إن لم يطلب التعديل الذي يقترحه على النظام في الأجل المقرر قانونا، فإنّ النظام سيكتسب قوته الإلزامية مباشرة ويصبح قابلا للتنفيذ. وطبعاً، في خلاف ذلك إنّ مجلس النقد والقرض سيعيد النظر في محتوى التعديل بعد اجتماعه بطلب من محافظ البنك، ويكون النظام الجديد المعدل ملزماً أيّاً كانت النتيجة. هنا لا يملك الوزير صلاحية تقديم طلب ثانٍ للتعديل، فإذا لم يكن موافقاً على النظام الصادر - حيث أنه لم يعرض عليه ثانية كما كان الأمر في المرحلة الأولى - ما عليه إلاّ تقديم طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة باعتبار بنك الجزائر هيئة إدارية مركزية، تخضع قراراتها لرقابة مجلس الدولة.

1 - لمزيد من المعلومات، راجع [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz) Règlement de la banque d'Algérie.

2 - يقصد بهذه السلطات، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

إذا عند هذه المرحلة فقط، لا يملك الوزير سلطة اختيار أدوات السياسة النقدية أو كيفية توجيهها، وهنا نلمس استقلالية فعلية للبنك المركزي.

يُلاحظ أنّ مجلس النقد والقرض يملك سلطة تقديرية أوسع من تلك التي تملكها السلطة التنفيذية. تدخل الأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر عبر مجلس النقد والقرض في إطار مجموعة أو فئة الأنظمة التي تصدر لوضع القانون (التشريع) حيز التنفيذ، فهي قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، تصدرها سلطة إدارية مركزية تتمثل في مجلس النقد والقرض.

ونظرا لخصوصية هذه السلطة الإدارية المركزية الجديدة والفريدة، ونظرا لأسباب وجودها وخصوصية الدور المنوط بها فقد تنازلت لها السلطة التنظيمية على اختصاصها الأصلي بالضبط في القطاع المالي والمصرفي، وأحالت لها اختصاص التنظيم في هذا القطاع، وذلك بموجب أنظمة توازي أنظمة الحكومة ذاتها.

**II - الطعن في أنظمة بنك الجزائر:** نص قانون النقد والقرض صراحة على أنّ الوزير المكلف بالمالية هو الوحيد صاحب الصفة في الطعن في أنظمة البنك المركزي وذلك أمام مجلس الدولة<sup>(1)</sup> في أجل 60 يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، مع الإشارة إلى أنّ هذا الطعن لا يوقف التنفيذ.

يبدو أنّ المشرع قد أجحف في حق المخاطبين بهذه الأنظمة لاسيما البنوك والمؤسسات المالية عندما قصر حق الطعن على الوزير المكلف بالمالية فقط. فموضوع الأنظمة قد لا يخدم دائما مصلحة المتعاملين المهنيين في النشاط المصرفي خصوصا لما قد تحدثه الأنظمة من آثار على مصير هؤلاء المهنيين، وعدم إشراكهم كمعنيين في صياغة هذه السياسة النقدية، علما بأنّ معظم أعضاء مجلس النقد والقرض أشخاص تابعة لوزارات مختلفة من السلطة التنفيذية وبالخصوص الوزير المكلف بالمالية.

**ب - القرارات الفردية:** تتمثل القرارات الفردية التي يتخذها بنك الجزائر في تلك التراخيص والاعتمادات التي يصدرها بهدف ضبط النشاط المصرفي<sup>(2)</sup>، حيث يخصها بشروط معينة ويخضعها لنظام طعن خاص بها.

**I - التراخيص والاعتمادات:** تأخذ قرارات مجلس النقد والقرض شكل تراخيص واعتمادات،

1 - راجع نص المادة 48 من قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق. مع التنكير أنّ مجلس الدولة أسس بموجب قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات تنظيم وسير مجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 37، صادر في 1998.

2 - راجع نص المادة 45 من قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

حيث أن الترخيص يكون بمناسبة طلب تأسيس بنك أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أما الاعتماد فيكون بمناسبة ممارسة النشاط المصرفي، ولذلك يلي طلب الاعتماد طلب الترخيص.

يمنح مجلس النقد والقرض الترخيص بموجب نص المادة 45 من القانون رقم 90-10 المتعلقة بالنقد والقرض، إذ يجب أن يستجيب طلب الرخيص إلى الشروط المنصوص عليها في المواد 135 و136 من القانون ذاته وكذلك الأنظمة المعنية بها<sup>(1)</sup>.

يقدم المعني بالأمر طلب الترخيص لمجلس النقد والقرض والذي موضوعه إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية خارجيين، وتستغرق مدة الرد على الطلب مدة شهرين من تاريخ إيداع الطلب، الذي يجب أن يكون ضمن ملف كامل مستوف لكل الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 02 و03 من النظام رقم 93-01 المعدل والمتمم المتعلق بشروط إنشاء بنك أو فرع بنك أو مؤسسة مالية.

يحدث الترخيص أثره ابتداء من تاريخ إقراره، لكن نلاحظ أن المشرع في حين حدد أجلا في حالة الرد الإيجابي للطلب، سكت عن تحديد الأجل إذا كان الرد على طلب سلبيا.

إن قراءة نص المادة 132 من قانون رقم 90-10 تجعلنا نقول انه يمكن يعلن مجلس النقد والقرض للمعني عن الرد حتى في حالة الرد السلبي بما أن المشرع استعمل مصطلح الرد دون تحديد ما إذا كان إيجابيا أو سلبيا. لكن يبقى رغم ذلك الغموض محيطا بالمسألة.

إن المواد 129، 130 و137 من القانون رقم 90-10 تنص على أنه عندما يتحصل المعني على ترخيصه يبقى عليه تقديم طلب اعتماد لدى محافظ بنك الجزائر لممارسة النشاط المصرفي<sup>(2)</sup>.

**II - الطعون:** يتخذ مجلس النقد والقرض قرارات فردية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وقد خول القانون للأشخاص الطبيعية والمعنوية المخاطبة بهذه القرارات الصفة للقيام بهذا الطعن.

فعلى كل شخص يرغب في تقديم طعن بالإلغاء في قرارات صدرت في حقه، من مجلس النقد والقرض، أن يرفع طعنه في أجل 60 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والا يفوته ميعاد الطعن.

لكن مع التنويه إلى أنه لا يمكن تقديم الطعن إلا بعد أن يقدم المعني طلبين إداريين بخصوص منح الترخيص أمام مجلس النقد والقرض، وذلك على النحو التالي:

1 - راجع النظام رقم 2000-02 مؤرخ في 02 أفريل 2000 معدل ومنتم للنظام رقم 93-01 مؤرخ في 03 جانفي

1993 يحدد شروط انشاء بنك أو مؤسسة مالية وتأسيس فرع أو مؤسسة مالية أجنبية.

2 - راجع نص المادة 08 من النظام رقم 93-01، معدل ومنتم، مرجع سابق.

بعدما يتحصل المعني على رد بالرفض حول طلب الترخيص الأول يقوم بعد مرور عشرة أشهر كاملة من تاريخ تلقي الرد بالرفض، بتقديم طلب ثان للحصول على ترخيص. وإذا تحصل على الرفض للمرة الثانية، يسمح له القانون بتقديم طعن قضائي أمام هيئة مجلس الدولة. إنَّ عدم احترام هذه الإجراءات سيؤدي برفض دعوى الإلغاء شكلاً.

أمَّا فيما يخص الاعتماد، فقد بقي المشرع صامتا بخصوص إمكانية الطعن فيه أمام القاضي، فهل هذا يعني أنه لا يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بطلب الاعتماد، أم أنَّ المشرع ترك هذه الطعون للشرعية العامة. بمعنى، بما أنَّ القرار المتعلق بمنح أو رفض الاعتماد يتعلق بقرار إداري صادر من هيئة مركزية، وبالرجوع إلى ما هو معروف في الشريعة العامة فيما يخص قواعد الإجراءات، واعتمادا على ما جاء في القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة الذي ينص صراحة في المادة 03 منه، على أنَّ مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأول والأخير في الطعون بالإلغاء في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة من السلطات الإدارية المركزي والهيئات العمومية الوطنية والأجهزة المهنية الوطنية<sup>(1)</sup>. يُستنتج بأنه يمكن تقديم طعن فيما يخص قرار الاعتماد أمام مجلس الدولة مع احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>.

#### رابعا - رقابة بنك الجزائر:

خولت رقابة البنك المركزي في ظل قانون رقم 90-10 لمراقبين يعينان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. تنهى مهمتهما بالأداة القانونية نفسها التي عينا بها. مع الإشارة إلى أنَّ المشرع لم يحدد مدة ولاية هذين المراقبين مما يجعلهما عرضة الفصل العشوائي، وذلك من شأنه المساس بفعالية الرقابة التي كلفا بها.

اشترط القانون أن يختار المستشارين من الإطارات السامية في الإدارات الوطنية التابعة لوزارة المالية، وذلك لمعارفهم ومؤهلاتهم في مجال المحاسبة، بهدف حسن تأدية مهامهما.

كما ألزم المشرع المراقبين بواجب السر المصرفي وهذا بمفهوم المادة 41 من قانون النقد والقرض، سالف الذكر.

يمارس المراقبين رقابة عامة على بنك الجزائر بمجموع مصالحها، كما يراقبان كل العمليات التي يقوم بها البنك.

1 - المادة 12 من دستور 1996.

2 - لقد صدر قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، صادر في 2008

يشارك المراقبان في اجتماع مجلس إدارة البنك، بصوت استشاري، وبالمناسبة يقومان بإعلام المجلس بحوصلة نتائج الرقابة، كما يمكنهما تقديم أي ملاحظة يريانها صالحة وذات فائدة للنشاط المصرفي، حيث يمكنهما حتى تسجيلها على سجل مداولات مجلس الإدارة.

يقوم المراقبان إثر ذلك بإعلام الوزير المكلف بالمالية وتقديم حوصلة حول نتائج محاسبة نهاية العمليات مصادق عليها من مجلس النقد والقرض، وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ غلق عمليات المحاسبة العامة التي يجريها البنك المركزي كل سنة<sup>(1)</sup>.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يكلفهما، في أي وقت، بتقارير حول مسائل محددة تخص النشاط المصرفي ونشاط البنك المركزي.

يُستنتج من خلال التمعن في الدور الذي يؤديه المراقبان أنهما لا يملكان سلطة توقيع العقاب، فالمهام المنوطة بهما، تمكنهما فقط من إجراء كشف عن عمليات بنك الجزائر بهدف إعلام وإطلاع السلطة التنفيذية بنشاط بنك الجزائر، والدليل على ذلك ان مهامهما لا تتعدى رقابة العمليات المتعلقة بالمواضيع الواردة في المواد 44 و 45 من قانون رقم 90-10 الخاصة بضبط المهنة المصرفية وتنفيذ السياسة النقدية.

يظهر عدم فتح كل مجالات عمل بنك الجزائر للرقابة، المجال الواسع لبنك الجزائر صاحب الاختصاص في المجال النقدي، أين يمارس دوره كسلطة إدارية مستقلة<sup>(2)</sup>. فبموجب قانون رقم 90-10 يمثل بنك الجزائر - من خلال مجلس النقد والقرض - السلطة النقدية في الدولة على غرار ما هو موجود في أنظمة مصرفية مقارنة، لاسيما النظام المصرفي الألماني والنظام المصرفي الأمريكي.

## الفرع الثاني

### إدارة بنك الجزائر

يمارس اختصاص إدارة بنك الجزائر، محافظ البنك ونوابه (أولا). وذلك في إطار مجلس النقد والقرض الذي يمثل مجلس إدارة البنك وصاحب السلطة النقدية فيه (ثانيا).

1 - يراقب المراقبان إلى جانب مفتشي المحاسبة، حسابات نهاية العمليات قبل أن يقرها مجلس الإدارة، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الاضطلاع عليها، وكذلك يقدمان تقريرا للوزير المكلف بالمالية حول هذه المراجعات والتوصيات التي يقترحانها.

2 - للتوضيح حول السلطات الإدارية المستقلة، راجع:

ZOUAIMIA R., *Les autorités administratives Indépendantes et la régulation économique*, Edition Houma, Alger, 2005. Voir aussi : LEBAD N., "Les autorités administratives indépendantes", IDARA, N°24, Alger, 2002, P27. et :

بلطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي، مقارنة جديدة لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر، ص57.

## أولا - المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية لولاية مدتها 06 سنوات بالنسبة للمحافظ، وخمس سنوات بالنسبة لنوابه<sup>(1)</sup>.

لا يمكن تجديد الولاية إلا مرة واحدة، كما نصت عليه المادة 22 من القانون نفسه. إن هذا من شأنه أن يحفظ استقرار السياسة النقدية على المدى المتوسط.

كما أن المادة 22 تحي المحافظ ونوابه من مظلة القواعد المنظمة للتوظيف العمومي مما يجعلهم في منأى عن الرئاسة الإدارية والتدرج السلمي الإداري ورقابة الإدارة المركزية على قرارات المحافظ ونوابه، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء كان معمول به حتى قبل صدور القانون رقم 90-10.

لقد حدد المشرع أيضا أسباب إقالة أو إنهاء مهام المحافظ ونوابه، والمتمثلة في الخطأ الجسيم، أو عدم إمكانية تأدية أحدهم بصفة دائمة وفعلية لمهامه، إذ تتم الإقالة أو التنحية بالأداة القانونية نفسها التي استخدمت لتعيينهم أي بمرسوم من رئيس الجمهورية، وفي ذلك حماية لهم من العزل العشوائي واستقرار ولايتهم، فمن عوامل استقلالية أي جهاز تحديد مدة الولاية وأسباب الإقالة.

من ناحية النصوص، يتمتع المحافظ ونوابه بالاستقرار القانوني والحماية. فالمحافظ يرأس مجلس إدارة بنك الجزائر وهو حر في تحديد السياسة النقدية التي يراها مناسبة في إطار السياسة الاقتصادية للدولة.

لكن الواقع أثبت خلف ذلك، فقد أفيل أول محافظ لبنك الجزائر الذي عين مباشرة بعد صدور قانون رقم 90-10، أي بتاريخ 15 أبريل 1990، بعد سنتين فقط من هذا التاريخ، أي في 21 جويلية 1992، مع التأكيد على أنه لم ترجع أسباب الإقالة لوجود خطأ جسيم ولا لعدم إمكانية هذا المحافظ لتأدية مهامه، بل يذهب معظم الباحثين إلى أن الأسباب تعود إلى قرارات اتخذها هذا المحافظ بصفته محافظ لبنك مركزي، وصاحب سلطة في اتخاذ قرارات بخصوص توجيه السياسة النقدية في الدولة إلا أن هذه القرارات تلقت معارضة شديدة على مستوى أصحاب القرار والسلطة في الدولة. مما كلفه منصبه. إن هذا دليل على الطابع التزييني المحض للنصوص في بلادنا، أين لا يعكس الواقع القواعد المثالية الموجودة في النصوص القانونية، فما هي إلا واجهة لاستقطاب اهتمام المستثمر الأجنبي، وطريقة للاستجابة لتوجيهات المنظمات

1 - راجع في موضوع نص المادة 21 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي<sup>(1)</sup>.

يتولى المحافظ، دوره في إطار وضع السياسة النقدية وتسيير المهنة المصرفية. فهو يصدر القرارات الخاصة بالترخيص التي يصدرها مجلس النقد والقرض، كما يحتكر اختصاص منح الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي وهو في ذلك صاحب السلطة التقديرية في منحه. وبصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية، فهو يملك سلطة إدارية ونقدية ويمارس رقابة على النظام المصرفي.

### ثانيا - مجلس النقد والقرض:

من بين أهم الإصلاحات الجديدة التي جاءت في قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يمثل بموجب هذا القانون مجلس إدارة بنك الجزائر ويمثل أيضا السلطة النقدية في الدولة. فبعدها كانت السلطة النقدية مشتتة بين البنك المركزي، والوزير المكلف بالمالية والخزينة العمومية، جاء هذا الاصطلاح لتوحيدها في يد جهاز واحد<sup>(2)</sup>.

قبل صدور القانون رقم 90-10 وإنشاء مجلس النقد والقرض، كان هناك ما يعرف بالمجلس الوطني للقرض الذي أنشئ بموجب أمر 30 جوان 1971، وقد كلف بدور استشاري، كما هو الحال عليه في فرنسا، أين يتولى هذا المجلس دور إبداء آراء وتوصيات وملاحظات في مجال النقد والقرض. فيرجع بذلك دور وضع وتحديد السياسة النقدية للحكومة. وعلى غرار فرنسا، يرأس المجلس الوطني للقرض في الجزائر وزير المالية ويساعده في ذلك محافظ البنك المركزي بصفته نائب الرئيس.

إنّ قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أنهى وجود هذا الجهاز الذي لم يكن بلعب دورا في السياسة النقدية الوطنية، ليستبدله بمجلس النقد والقرض الذي، وزيادة على توريثه مهام المجلس الوطني للقرض، أصبح يمتلك اختصاص الحكومة في ضبط النشاط المصرفي ووضع وتحديد السياسة النقدية في الدولة.

يتكون مجلس النقد والقرض، من:

- المحافظ رئيسا،

1 - A ce propos : ZOUAÏMIA R., *Les autorités administratives indépendantes*, op.cit, p 11. Voir aussi sur la question de l'ineffectivité des normes en droit Algérien : ZOUAÏMIA R., "Déréglementation et ineffectivité des normes en droit Algérien", *IDARA*, N°2, Alger, 2001, p 02.

2 - AMMOUR B., *Pratique des techniques Bancaire*, op.cit, P37.

- ونوابه الثلاث كأعضاء،

- وثلاث موظفين ساميين ذوي المراتب العليا في الدولة معينون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لكفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، حيث يستخلفون في حالة الغياب بثلاثة مستخلفين معينين مسبقا<sup>(1)</sup>. والذين يمكن استخلافهم أيضا في حالة غيابهم بالطريقة نفسها<sup>(2)</sup>. أما في حالة غياب المحافظ، فيعوضه أحد نوابه<sup>(3)</sup>.

نص القانون على أن يجتمع مجلس النقد والقرض مرة كل شهر بناء على طلب من المحافظ، حيث يقوم هذا الأخير بتحديد جدول أعماله<sup>(4)</sup>. وحتى تكون القرارات التي يتخذها المجلس قانونية، يشترط المشرع على أن تتخذ بحضور أربعة أعضاء من مجموع أعضاء المجلس على الأقل. علما بأنه لا يحق لأي عضو تفويض صوته لعضو آخر ليمثله في الاجتماعات<sup>(5)</sup>. في حين يسمح القانون بان يدعو المحافظ المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك منه ثلاث مستشارين<sup>(6)</sup>. إن القرار الذي يتخذه المجلس يعتبر نافذا إذا حاز على أغلبية الأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يغلب صوت الرئيس، مع الإشارة إلى أنه يعتمد في التصويت على نظام الأغلبية البسيطة.

إن تحليل كيفية اتخاذ القرار على مستوى المجلس والتصويت عليها يجعلنا لانشك في استقلالية هذا المجلس عن السلطة التنفيذية. وبعد عملية حسابية بسيطة، سنجد ان عدد أصوات الأشخاص التابعة لبنك الجزائر هو اربعة أصوات، وعدد أصوات الأعضاء المعينة من طرف رئيس الحكومة هو ثلاثة أصوات تمثل السلطة التنفيذية. أضف إلى ذلك، أن هذه القرارات يمكن اتخاذها فقط بحضور الأربعة أعضاء التابعة لبنك الجزائر والذين يعينهم رئيس الجمهورية<sup>(7)</sup>. وهذه صورة عن استقلالية بنك الجزائر في اتخاذه للقرارات التي تدخل في إطار وضع وتحديد السلطة النقدية.

يمارس مجلس النقد والقرض دور مجلس إدارة بنك الجزائر، وهو بذلك يتكفل بكل مسائل الإدارة الكلاسيكية لبنك الجزائر، كما ينشئ اللجان الاستشارية، والفروع والوكالات التابعة للبنك، ويحدد ميزانية البنك كما يشرف على تنظيمه الداخلي، ويشرف على الموظفين والمستخدمين فيه.

1 - راجع نص المادة 44 من قانون رقم 90-10، (ملغى)، مرجع سابق.

2 - راجع في موضوع نص المادة 32 من قانون رقم 90-10، متعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، المرجع نفسه.

3 - راجع نص المادة 34 من قانون رقم 90-10، متعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، المرجع نفسه.

4 - نص المادة 32 من قانون رقم 90-10، (ملغى)، المرجع نفسه.

5 - نصوص المواد من 37 إلى 40 من قانون 90-10، (ملغى)، المرجع نفسه.

6 - راجع نصوص المواد 37 و39 من قانون رقم 90-10، (ملغى)، المرجع نفسه.

7 - المرجع نفسه.

فهو الذي يصدر الأنظمة المؤطرة للنشاط المصرفي، وهو مصدر كل ترخيص أو اعتماد متعلق بالمهنة المصرفية التي يضع قواعدها.

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة في مجال النقد والقرض، فقد تنازلت له السلطة التنفيذية باختصاصها التنظيمي في مجال النقد والقرض نظرا لخصوصية هذا النشاط وتعقيده وسرعته، فأمام عجز الحكومة على مواكبة هذه المميزات اقتضت الضرورة الاقتصادية حلول مجلس النقد والقرض محل السلطة التنفيذية في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

استفاد مجلس النقد والقرض أيضا، بموجب القانون رقم 90-10 من جملة من الصلاحيات والاختصاصات المميزة؛ إذ يمنح، يعدل، ويلغي الاعتمادات التي منحت للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية التي تملك فروعاً في الجزائر، وهذا طبقاً للتنظيم المصرفي، وعليه فهو يمارس رقابة فعالة على النظام المصرفي، فهو سلطة بمعنى الكلمة، ينشئ، ينظم ويراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي.

### الفرع الثالث

#### دور بنك الجزائر

من أجل أن يستعيد بنك الجزائر دوره كبنك مركزي على نمط البنوك المركزية في الأنظمة الاقتصادية الليبرالية منحه المشرع، في إطار القانون رقم 90-10 جملة من الأوليات لتحديد السياسة النقدية وتنظيم النشاط المصرفي لضمان استقراره وفعالته، يحقق أهم أهدافه كبنك مركزي، يسهر على رقابة التضخم واستقرار العملة.

منح المشرع عدة اختصاصات لبنك الجزائر، سواء تلك التي تتكفل بها عادة البنوك المركزية في إطار الإشراف على المهنة المصرفية أو تلك التي تدخل في إطار تنفيذ السياسة النقدية، التي يجب أن يتكفل أصلاً بوضعها، عوض أن تكون موضوع قرارات إدارية مركزية كان يتلقاها سابقاً من الحكومة<sup>(2)</sup>.

ففي هذا الإطار، يهتم بنك الجزائر بتسيير النقد والقرض من خلال رقابة حركة النقد ومراقبة كل وسائل توزيع القرض كما يسهر على تنفيذ الالتزامات المالية التي تلتزم بها الدولة، إزاء الهيئات والمنظمات الدولية، كما أن بنك الجزائر يشرف أيضاً على ضبط سوق الصرف<sup>(3)</sup>.

1 - Voir : RENAUD S., "Les pouvoirs de sanction des autorités administratives indépendantes en matière économique et financière, et les garanties fondamentales", *revue de Droit Bancaire et Financier*, n°01, Édition du Juris Classeur, Paris, Janvier-Février 2001, p 40.

2 - Voir à ce propos : AMMOUR B., *Le système Bancaire Algérien : textes et réalités*, Editions Dahleb, Alger, (SAE), P82.

3 - راجع نص المادة 55 من قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

يؤدي بنك الجزائر إلى جانب ذلك دور بنك الدولة، حيث يقدم مساهمات للخزينة العمومية في إطار المخطط الوطني للقرض، كما يمكن أن يقدم له تسبيقات في حساب جاري مفتوح لكن مع احترام الحدود التي حددها القانون.

يمكن الإشارة إلى أنّ طبيعة هذا التمويل تختلف عن طبيعة التمويل الآلي والعشوائي الذي كانت تستفيد منه الخزينة العمومية قبل صدور هذا القانون.

قطع القانون رقم 90-10 رابطة التمويل المباشر التي كانت موجودة بين البنك المركزي والخزينة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية. فالآن أصبح على المؤسسات الاقتصادية البحث عن مصادر للتمويل لدى البنوك التجارية. كما أنّ التسبيقات التي يمكن ان تستفيد منها الخزينة العمومية لتتعدى 10% من ميزانية بنك الجزائر.

جاء هذا التوجه الجديد لإجبار الخزينة العمومية على البحث عن مصادر تمويل أخرى دون أن تنقل على خزينة بنك الجزائر، إذ بينت الإحصائيات، أنّه في المرحلة التي سبقت صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والتي شاع فيها اعتماد الخزينة العمومية على البنك المركزي، بلغت قيمة هذه التسبيقات التي قدمت لتغطية عجز الخزينة إلى 100 مليار دينار جزائري.

خلقت هذه الوضعية ثقلا على البنك المركزي الذي وجد صعوبة شديدة لمواجهة هذا العجز. وقد نتج عن هذه الديون تذبذبا ولا استقرار اقتصادي خطير. فالديون المستحقة على الخزينة العمومية تمثل اقتطاعات من رأس مال البنك المركزي في حد ذاته، وهذا شكل ضغط على السياسة النقدية.

أصبحت إعادة النظر في هذه المسائل لا بد منه، خصوصا وأنّ إرادة المشرع وأصحاب القرار في الدولة تتجه إلى تكريس بنك مركزي ينافس بنوكا مركزية تنتمي إلى أنظمة مصرفية حديثة تستجيب لمتطلبات النظام الاقتصادي الجديد<sup>(1)</sup>.

يشرف بنك الجزائر في ظل قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على كل النظام المالي الجزائري، وفي هذا الإطار فهو يقوم برقابة النظام المصرفي، ويستخدم في ذلك أحدث الآليات المعروفة في الأنظمة المصرفية المقارنة لاسيما آلية قواعد الحذر<sup>(2)</sup> المعروفة في النظام

1 - للإشارة من بين الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالإتحاد الاقتصادي والنقدي، إلغاء كل التسبيقات التي تقدمها البنوك المركزية للبنوك والدولة، بخصوص هذا الموضوع راجع:

MEDIBABK, N° 25, Banque D'Algérie, Août-Se, Alger, P13.

2 - نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أبريل 1995، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم للنظام رقم 91-09 مؤرخ في 04 أوت 1991 يحدد بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 24، صادر في 25 مارس 1992.

الألماني وآلية الاحتياطي الالتزامي<sup>(1)</sup> المعروفة في النظام الأمريكي وكذلك آلية إعادة الخصم<sup>(2)</sup>. وآلية السوق النقدية<sup>(3)</sup>. فكلها آليات تسمح للبنك المركزي برقابة النظام ومواجهة مختلفة الأخطار التي تحدث به.

في السياق نفسه، يشرف بنك الجزائر على احتياطي الصرف لحساب الدولة أو بوساطة من الصناديق الخاصة، فبنك الجزائر يسهر على استقرار العملة وذلك باعتماد قواعد تتماشى ومعطيات المحيط الاقتصادي الأجنبي لاسيما فيما يتعلق بالصرف<sup>(4)</sup>.

إن أهم الأهداف التي يرمي البنك الجزائر إلى تحقيقها، الحفاظ على سلامة نظام المدفوعات<sup>(5)</sup>. فوسائل الدفع تطورت كثيرا وعمليات الصرف تشعبت كثيرا، مما استلزم رقابة صارمة ومحكمة على حركة القرض والمشرفين عليها من بنوك وأجهزة مالية.

كذلك، وفي إطار تنفيذ السياسة النقدية، بعني البنك الجزائر بتنظيم منح القروض حيث يصدر مختلف الأنظمة التي تحمل قواعد الحذر<sup>(6)</sup>. في أخطار القرض، كما يقوم بتحديد سقف لحجم هذه القروض<sup>(7)</sup>.

1 - نص المادة 118 من قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق معدلة بنص المادة 12 من أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، معدل ومتمم لقانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 01-2000 مؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقرض للبنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 2000/12، راجع أيضا تعليمية رقم 014-2002 مؤرخة في 17 جانفي 2002 تحدد نسبة إعادة الخصم [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)

3 - تعني هذه التقنية، رقابة حجم القرض في السوق، راجع بهذا الصدد نص المادة 76 من قانون رقم 90-101 متعلق بالنقد والقرض، المغلق، مرجع سابق، راجع أيضا: في الرق النقدية، موقع [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)

4 - نظام رقم 03-2000 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ونظام رقم 04-2000 مؤرخ في 02 أبريل 2000 يتعلق بحركة رؤوس الأموال لصالح استثمارات غير المقيمين موقع الأنترنات [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)

5 - نظام المدفوعات: بعني هذا النظام مجموع العمليات والمبادلات التي تجرى في المجال المالي من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

6 - راجع: Report Of the observance of standards and codes :

« Algeria Complisance with basel core principal of effective banking supervision »: Dans l'un de ses Rapports sur l'Algérie, le FMI note des carences en matière d'application de la réglementation prudentielle par les banques et une insuffisance du contrôle des banques. Il est indispensable d'inciter les banques à mettre en application les dispositions de la loi ayant trait aux règles prudentielle et de renforcer le contrôle de l'application des textes existants en la matière.

7 - تنص المادة 93 من قانون رقم 90-10 سابقة الذكر على أنه على البنوك والمؤسسات المالية أن تؤسس احتياطي إلزامي لدى البنك الجزائري محسوب على مجموع أو جزء من الودائع التي تملكها أو على مجموع أو جزء تعاملاتها.

وعلى سبيل المثال: في أكتوبر 1994 استوجب على البنوك تأسيس احتياطي إلزامي بنسبة 11.5% وقد تغير هذا المعدل ليصبح في يومنا هذا بمقدار 11.75%.

=

أضف إلى ذلك، يهتم بنك الجزائر بضبط سوق العملة<sup>(1)</sup>. وسوق الصرف ما بين البنوك. وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، يستعين البنك بإدارات داخلية فيه متخصصة تتمثل في غرفة المقاصة، ومركزية الأخطار مركزية التقارير، ومركزية غير المدفوعات.

## المطلب الرابع

### التخلي عن طء الاستقلالية

رغم ما حمله قانون رقم 90-10 من مبادئ وأهداف لتفعيل دور البنك المركزي في وضع السياسة النقدية وحماية النظام المصرفي الوطني، وجعله أهلا لمواكبة مستجدات النشاط المصرفي لاسيما على المستوى الدولي، فإن السلطة رأت في هذا القانون قانونا غير فعال. ولا يناسب التطلعات الاقتصادية الجديدة<sup>(2)</sup>. وقد كان هذا تعليل السلطة في اتخاذها قرار إعادة النظر في هذا القانون فكان إصدار الأمر رقم 01-01 في 27 فيفري 2001 الذي أحدث تعديلا هاما على القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، إلى أن صدر الأمر رقم 03-11 الذي ألغى قانون رقم 90-10 وبذلك طوى صفحة استقلالية البنك المركزي.

بعد تقييم وضعية النظام المصرفي تحت ظل 90-10، رأت السلطة الاقتصادية في الدولة أن بنك الجزائر قد عجز على احتواء النشاط المصرفي، والإشراف عليه بشكل يجعله في منأى عن التذبذبات والأخطار المصرفية، كما انه لم يحقق الأهداف التي كانت منوطة به. والدليل على ذلك فضيحتي الخليفة بنك وبنك التجارة والصناعة (BCIA). فكان من الضروري تحسين الإطار القانوني للنظام المصرفي في الجزائر وإعادة النظر في الأحكام التي تضبط نشاط البنك المركزي وأهدافه لعصرنته وجعله يستجيب لما هو منتظر منه<sup>(3)</sup>.

=راجع تعليمة رقم 04-02 مؤرخة في 13 ماي 2004 تعلق بنظام الاحتياطي الائتماني [www.banc-of-algeria.dz](http://www.banc-of-algeria.dz)

1 - راجع نص المادة 76 من قانون رقم 90-10 مرجع سابق، والتعليمة رقم 95-28 مؤرخة في 22 أفريل 1995 تتعلق بتنظيم سوق العملة.

2 - A ce sujet : voir BOUZIDI A., "La loi sur la monnaie et le crédit amendée", *Le quotidien le Matin*, Alger, ven 23-sam 24 février 2001, p.05. Voir aussi : DIB S., "L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit", *revue Média Bank*, n°48, Editions de la Banque d'Algérie, Alger, Juin-Juillet 2000, P04 à 07. Voir aussi : BOUACHA M., "La politique monétaire et l'impact de la réduction de la monnaie nationale", *revue des Sciences Humaines*, n°12, Alger, 1999, P 81 à 91.

3 - Voir FERROUKHI Y., "Ce qui s'est passé pendant la suspension des journaux : Le projet d'ordonnance sur la monnaie et le crédit adoptés par le Conseil des ministres", *Le quotidien le Matin*, Alger, 28 Août 2003, P03.

إنّ أهم ما جاءت به الاصطلاحات الجديدة تضمن إعادة تنظيم بنك الجزائر (الفرع الأول) وتسطير أهداف جديدة فيما يخص الدور المنوط به مع تقوية العلاقة بينه وبين الحكومة (الفرع الثاني) وأخيرا تقوية الرقابة على البنك المركزي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### التنظيم الجديد لبنك الجزائر

أهم ما تضمنه قانون رقم 03-15 فيما يتعلق ببنك الجزائر هو الفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض.

لقد شرع المشرع في هذا الإصلاح منذ إصدار أمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض الذي ينص في المادة 04 منه على أن مجلس إدارة بنك الجزائر هيئة مستقلة عن مجلس النقد والقرض، ثم جاء الأمر رقم 03-11 ليدعم هذا الموقف الجديد ويؤكد.

فلم يصبح مجلس النقد والقرض يمارس اختصاص مجلس إدارة بنك الجزائر بل اقتصر دوره على كونه صاحب السلطة النقدية.

#### أولا - إدارة بنك الجزائر:

لقد أوكلت مهمة إدارة البنك إلى المحافظ الذي يرأسه ونوابه، كلهم معينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية. وما سجل على هذا المستوى، أنّ المشرع بقي صامتا حول مدة ولاية المحافظ ونوابه وعن أسباب الإقالة والتنحية، مما يثير الشكوك بخصوص إرادة المشرع في حماية هؤلاء من العزل العشوائي.

لقد أخذ المشرع بهذا الاتجاه منذ إلغاء نص المادة 22 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بموجب المادة 13 من أمر رقم 01-01، فقد كانت المادة 22 السالفة الذكر التي تنص صراحة على مدة ولاية المحافظ ونوابه والتي قدرت بستة سنوات، كما منعت أية إقالة غير مسببة بإحدى الأسباب المنصوص عليها قانونا. وبذلك كفل المشرع حماية هؤلاء الأعضاء من العزل العشوائي. في حين أدى إلغاء هذه المادة إلى إضعاف مركز المحافظ ونوابه وتهديد استقرارهم بل استقرار السلطة النقدية في الدولة<sup>(1)</sup>. وإن في وضع المحافظ ونوابه تحت رحمة السلطة التقديرية للحكومة تعزيز لتبعية البنك المركزي لهذه الأخيرة.

1 - Voir à ce propos, : ELKADI I., "La Banque d'Algérie attend ses nouveaux décideurs", Algéria Interface, [www.google.fr](http://www.google.fr)

إنّ هذه الوضعية خلقت ازدواجية في المركز القانوني لبنك الجزائر، فمن الناحية العضوية أصبح تابعا للحكومة، بينما يبقى محتفظا باستقلالية نسبية من الناحية الوظيفية. أمّا مجلس الإدارة المكلف بالإشراف على البنك، فيترأسه محافظ البنك أو أحد نوابه في غياب هذا الأخير.

ويتكون مجلس إدارة البنك من:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاث نواب المحافظ.

- ثلاث موظفين في الدولة يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية نظرا لكفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي<sup>(1)</sup>.

لقد كان الموظفون السامون في ظل القانون رقم 90-10 يعينون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، في حين أصبحوا يعينون حسب القانون الجديد بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية فبعدها كنا نتحدث حول تدخل رئيس الحكومة في اختصاصات البنك المركزي نجد أنّ الأمر أصبح يهم رئيس الجمهورية، إن القانون الجديد عزز تدخل السلطة التنفيذية، وهذا يعتبر خطوة للرجوع إلى مرحلة الدولة الدركي.

يعقد المجلس اجتماعاته بناء على استدعاء من الرئيس، كلما اقتضى الأمر ذلك. كما يمكن أن يجتمع بطلب من ثلاثة من أعضائه. ولصحة الاجتماع يشترط القانون حضور أربعة من أعضائه على الأقل<sup>(2)</sup>.

وتتخذ القرارات بالتصويت بنظام الأغلبية البسيطة.

بالتدقيق في الإجراءات الجديدة، نلتمس تقوية لتدخل الوزير المكلف بالمالية في نشاط البنك المركزي؛ فكلما أراد الوزير أن يجتمع البنك، ما عليه إلا طلب ذلك من الموظفين السامين المعيّنين من السلطة التنفيذية، حيث يستطيع أن يوجه المجلس إلى اتخاذ قرارات معينة، فما عليه إلا انتظار غياب المحافظ أو أحد أعضائه لمهمة ما، ليستدعي المجلس والاجتماع لاتخاذ القرار المرغوب فيه.

من الواضح أن هدف المشرع هو إعادة التوازن في علاقة الحكومة بالبنك المركزي بمعنى تقوية الرابطة بين هاتين المؤسستين.

1 - راجع نصوص المواد 18 و 13 من أمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - راجع نص المادة 24 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

## ثانيا - مجلس النقد والقرض:

منذ صدور الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 أصبح مجلس النقد والقرض هيئة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر.

تنص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن مجلس النقد والقرض يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

- شخصيتان معروفتان لكفاءتهما في القطاع المالي والاقتصادي تعيينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، تساهمان في اجتماعات المجلس ومداولاته.

ويرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر، الذي يستدعيه للاجتماعات ويحدد جدول أعماله.

إن اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح التراخيص، واعتماد السياسة النقدية بما فيها صياغة الأنظمة، يتم بالتصويت على أساس نظام الأغلبية البسيطة مع تغليب صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يجتمع مجلس النقد والقرض على الأقل أربع مرات في السنة، لأجل أداء المهام المنوطة به، كما يمكن أن ينعقد استثنائيا بناء على استدعاء من رئيسه، إذا طلب منه عضوين من المجلس ذلك.

إن صحة الاجتماعات تستجوب حضور ستة أعضاء على الأقل.

ومرة أخرى يُلاحظ تعزيز تدخل وسيطرة السلطة التنفيذية على بنك الجزائر وهذا بعد ملاحظة تشكيله هذا المجلس وكيفية اتخاذ القرارات فيه. فإذا أراد الوزير المكلف بالمالية استدعاء المجلس للاجتماع ما عليه إلا القيام بذلك عبر الخمسة أعضاء المعينة من طرف هذه السلطة دون المحافظ ونوابه، وبأخذ نظام التصويت في الحسبان، نجده يستطيع ترجيح التصويت إلى الكفة المنحازة إلى السلطة التنفيذية (05 أعضاء ضد 04 أعضاء).

هكذا تستطيع السلطة التنفيذية التدخل متى شاءت في عمل هذا المجلس، صاحب السلطة النقدية في الدولة. وهذا أمر يُشكك في انسحاب الدولة من ضبط هذا القطاع، بل نجزم على أنها تريد استعادة اختصاص لا تريد التنازل عنه.

إنها وضعية لا انسجام بين القانون والواقع. فمن جهة يعنى الجهاز بمهام وصلاحيات محددة، بحيث تكون حكرًا عليه، لكن من جهة أخرى يوجد المشرع وسائل تمكن الحكومة من

التدخل للإبقاء على سيطرتها على الجهاز. إنها ظاهرة عدم فعالية القاعدة القانونية في القانون الجزائري، وهذا من شأنه أن يوسع الهوة بين القانون والواقع<sup>(1)</sup>.

حتى أن المشرع في بحثه عن تشكيلة تخدم وتزيد من تدخل السلطة التنفيذية في نشاط البنك المركزي، قد غير تشكيلة مجلس النقد والقرض عدة مرات منذ إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، فبعدها كان عدد أعضائه سبعا في ظل القانون رقم 90-10<sup>(2)</sup>، أصبحوا عشرة في ظل الأمر رقم 01-01<sup>(3)</sup> ليصبحوا تسعا في ظل الأمر رقم 03-11<sup>(4)</sup>.

يستنتج مما سبق، أن كل هذه الإجراءات الجديدة المرحلية، تهدف إلى تقريب بنك الجزائر من السلطة التنفيذية. فالمشرع استهل مسألة الرجوع إلى تبعية البنك المركزي، بخلق جو يسوده ازدواجية المركز القانوني لبنك الجزائر الذي بقي مستقلا على المستوى الوظيفي نسبيا، لكنه أصبح في تبعة شديدة للسلطة التنفيذية. ثم مع صدور الأمر رقم 03-11، أصبحت صورة التبعية مكرسة بوضوح خصوصا أن مجلس النقد والقرض أصبح تحت تأثير السلطة التنفيذية فيما يخص اتخاذ القرارات المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية ورسم السياسة النقدية وتنفيذها، وذلك تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، رغم من أنه من حيث النصوص، يبقى صاحب الاختصاص في وضع السياسة النقدية وتنفيذها. وهنا يُفضل استعمال مصطلح تمتع مجلس النقد والقرض، من هذه الزاوية، بالاستقلالية *autonomie* وليس استقلال (*Indépendance*) عن السلطة التنفيذية.

## الفرع الثاني

### دور بنك الجزائر

كما سبق ذكره، لقد عللت السلطة إلغاء القانون رقم 90-10 بكونه كان عاجز عن احتواء كل المشاكل والاضطرابات التي اعترضت النظام المصرفي والتي نتج عنها فضيحتي بنك

1 - D'une part la loi dispose que la Banque d'Algérie se charge de la mise en œuvre de la politique monétaire, d'autre part nous retrouvons dans la même loi des dispositions qui permettent au pouvoir exécutif de prendre part pleinement (détient le droit de vôte par le biais des fonctionnaires et des personnalités qu'il choisit) dans le choix des méthodes de la politique monétaire. Pour plus de compréhension, voir, ZOUAIMIA R., Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien, IDARA, n°21, Alger, 2001.

2 - راجع المواد من 19 إلى 32 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

3 - راجع نص المادة 43 مكرر من أمر رقم 01-01 متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

4 - راجع نص المادتين 58 و59 من أمر رقم 03-11، متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الخليفة و(BCIA) بنك، فاضطرت إلى إعادة النظر في القانون لتعزيز دور البنك المركزي بشكل يجعله أكثر صلابة و صمودا، وأكثر تناسبا والخيارات السياسية المتخذة.

يُعد من أهم الأهداف الجديدة المنوطة بالبنك المركزي، ضرورة تعزيز صلاحيات البنك بشكل يجعله يتكفل بشكل فعال ومحكم في النظام المصرفي وخصوصا فيما يتعلق التحكم في التضخم واستقرار الأسعار، وهذا المطلوب لم يكن ليتحقق، إلا إذا تم الفصل بين المجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض، فكلما قل الاختصاص كان التحكم فيه أفضل، كما كان من بين أهداف السلطة تقوية العلاقة بينها وبين البنك المركزي على نحو يعزز التشاور والتبادل في المجال المالي. لأجل ذلك أنشئت لجنة مختلطة تضم ممثلين عن البنك المركزي وممثلين عن وزارة المالية لأجل تسيير الديون الخارجية، كما يلتزم بنك الجزائر، بتقديم تقارير اقتصادية ومالية لوزير المالية لإقامة جسر من تبادل المعلومات المالية لأجل ضمان الأمن المالي للبلاد، إذ تؤمن السلطة من أن تدخلها في هذا المجال والاضطلاع بما يقوم به البنك المركزي، من شأنه حماية هذا الأخير والنظام المصرفي من الأزمات، وهنا يصبح الرجوع إلى عهد الدولة الحارسة أمرا مطلوبيا.

أضف إلى ذلك، حمل الأمر رقم 03-11 في طياته تعزيز الحماية للبنوك والرقابة عليها، وهذا من خلال تشديد شروط الحصول على التراخيص والاعتماد لممارسة النشاط المصرفي. كما شددت العقوبات فيما يخص مخالفة أنظمة وقواعد النشاط المصرفي وهذا بالتنسيق مع كل الهيئات التي من شأنها التدخل كالشرطة، الجمارك، مفتشو المحاسبة، العدالة... لتفادي الوقوع في أخطاء سبق الوقوع فيها.

كما عزز دور جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) التي تعنى بإجراء ملتقيات واجتماعات بين كل المتدخلين في النظام المصرفي والمالي لأجل شرح النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بالمهمة المصرفية.

كما أنّ تحليل مختلف نصوص الأمر رقم 03-11 تجعلنا نلاحظ تقليص مهام دور بنك الجزائر ويظهر ذلك من خلال إلغاء بعض المواد أو إضافة البعض منها وهذا يأتي طبعا لصالح الوزير المكلف بالمالية.

فعلى سبيل المثال، إلغاء المادة 17 من قانون رقم 90-10 يعني أنّ البنك الجزائر لم يعد لديه ممثلات على المستوى الدولي، وهذا من شأنه إضعاف علاقات البنك مع باقي البنوك

المركزية الأجنبية وكذلك المؤسسات المالية والمنظمات المتخصصة الدولية، وبطبيعة الحال، تتكفل السلطة التنفيذية بتعيين مثل هؤلاء الممثلين، على أساس أنها صاحبة السلطة في التنظيم والضبط الاقتصادي الموجب الدستور.

إن المادة 128 في الأمر رقم 03-11 والمنشأة للجنة المختلطة التي تضم ممثلاً عن بنك الجزائر وممثلاً عن الوزارة المالية يعزز ويقوي التشاور بين الجزائر والسلطة التنفيذية فيما يخص الإشراف على تنفيذ إستراتيجية المديونية الخارجية، وهكذا لم يعد بنك الجزائر صاحب الاختصاص الوحيد في هذا المجال، وربما هذا يرجع إلى تخوف السلطة من إمكانية فشل بنك الجزائر، خصوصاً بعد الفضائح المصرفية التي سبق وأن أثرناها. ويعتبر المختصين أن نص المادة 128 يعتبر من أحد الآثار الهامة لفضيحة الخليفة بنك التي حلت بسبب تورطها في ارتكابها لجريمة مخالفة تنظيم الصرف، وترى السلطات أنه بات من الضروري خلق مثل هذه اللجان (اللجنة المختلطة) خصوصاً مع قناعتها بمسؤولية بنك الجزائر في هذه الفضيحة، وهذا على حد قول الوزير المكلف بالمالية آنذاك السيد بن آشنهو عندما عدما تعليقا حول فضيحة الخليفة بنك<sup>(1)</sup>.

يجب التذكير أن قبل التعديل، كان يحتكر بنك الجزائر دور الإشراف على المديونية الخارجية ورقابة حركة رؤوس الأموال من ودال الخارج، لكن أصبح الأمر مشتركاً مع الحكومة، وقد استلزمت الآن إجراءات أكثر صرفية في المعاملات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن أو فيما يخص تمويل التجارة الخارجية، حيث أدرجت تقنية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الواردات وكذلك استلزام التوظيف وغيرها من الإجراءات والآليات من الواضح أن دور البنك الجزائر خصوصاً في القطاعات الإستراتيجية الجوية كحركة رؤوس الأموال وموارد المحروقات تقلص كثيراً وأصبح من اختصاص الحكومة وهذا يترجم من خلال إلغاء المادة 190 من القانون رقم 90-10 سالف الذكر، وإنشاء اللجنة المختلطة التي كلفت بالإشراف على هذه العمليات من خلال كل ما سبق، نستخلص وجود تباين بين الواقع والقانون، بين الخطابات السياسية وما يجسد في الميدان، هناك أزمة ثقة بين السلطة التنفيذية في الدولة وبين مؤسساتها، ربما هذا ما يفسر إدارة المشرع بالرجوع بالبنك المركزي إلى ما كان عليه قبل صدور 90-10 الذي يعتبر المرحلة الذهنية لهذا البنك فيما يتعلق باستقلالته على السلطة التنفيذية.

1 - A ce propos : RABHI., "C'est la faute de la Banque d'Algérie", *Quotidien Liberté*, Alger, 09 Septembre 2003, p 07, Voir Aussi : C.B., "Les responsables de la Banque d'Algérie dans l'affaire El Khalifa", [www.lesoirdagrie.com/articles/2004/08/26](http://www.lesoirdagrie.com/articles/2004/08/26)

## الفرع الثالث

### رقابة بنك الجزائر

لقد كرس المشرع في إطار الأمر رقم 03-11 عدة آليات لتقوية الرقابة على بنك الجزائر، وذلك باستخدام مراقبين كما فتح المجال لرئيس الجمهورية بإتباع أعمال البنك ضف إلى ذلك إنشاء اللجنة المختلطة وتلك التقارير الدولية التي تقدمها مختلف المؤسسات التابعة للبنك كمحافظ ومجلس النقد والقرض.

يعين رئيس الجمهورية مراقبين يختاران من شخصيات معروفة في القطاع المالي والاقتصادي لكفاءتها في ميدان المحاسبة المصرفية، ونشير إلى أنّ هذا المصطلح استعمل أول مرة في هذا القانون الجديد.

والجدير بالذكر هو أنّ رئيس الجمهورية يمكنه أن يعزلهما في أي وقت نظرا لعدم تعرض القانون إلى مدة ولايتهما ولأسباب إقالتها، وأمام غياب تحديد مدة الولاية شرعية الإقالة، يصبح المراقبين عرضت العزل العشوائي لرئيس الجمهورية.

إنّ وجود المراقبان مظهر من مظاهر تخوف السلطة من كفاءة بنك الجزائر وعدم كفاءتها في تسيير النظام المصرفي، وربما موقف الوزير المالية، عندما حمل بنك الجزائر مسؤولية فصيحة الخليفة بنك لدليل صارخ على ذلك.

لكن نشير إلى أنّ المراقبان لا يملكان سلطة رقابة على مجلس النقد والقرض فمهما لا ينتميان إلى مجلس إدارة البنك، حتى ولو كان القانون يرخص لهما حضور اجتماعات هذا المجلس، وبذلك هما لا يستطيعان حضور اجتماعات مجلس النقد والقرض كما كان عليه الأمر في ظل قانون رقم 90-10، حيث كان هذا الأخير يعين الثلاثة أعضاء من الموظفين السامين للدولة سلطة.

يُعد هذا تركيزا لسلطة التعيين في يد مؤسسة واحدة وهب مؤسسة رئيس الجمهورية، وهذا لا يخدم في أي حال من الأحوال استقلالية بنك الجزائر.

كما يجب التنكير بأن محافظ بنك الجزائر ملزم بتقديم تقارير دورية حول نشاط البنك، حساباته، ووضعياته المالية لرئيس الجمهورية، مع تقديم تقرير سنوي لهذا الأخيرة وآخر رئيس الحكومة عن وضعية تسيير احتياطي وضعية السيول في بلادنا والتوقعات المنتظرة.

يُلاحظ وجود إدارة قوية في تقييد البنك المركزي وإخضاعه لتوجيهات السلطة التنفيذية لاسيما رئيس الجمهورية، وهنا يطرح التساؤل ما إذا كانت هذه صورة من صور احتكار السلطة وتركيزها!.

يخضع كذلك بنك الجزائر لرقابة اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض؛ فهاتين المؤسستين تتلقيان تقارير ومراسلات دورية من بنك الجزائر بخصوص الإشراف على النشاط المصرفي. وهذه الهيئات التي تجد أنها تمارس نوعا من الرقابة، قد تبدو شكليات لكنها في الحقيقة وسيلة تمكنها من الاضطلاع على كل القرارات التي يتخذها محافظ البنك والاضطلاع على مدى تناسبها وموضوع السياسة النقدية بالخصوص وموضوع السياسة الاقتصادية وتوجيهات السلطة على العموم.

من خلال ما سبق، فإن المركز القانوني لبنك الجزائر يؤثر بشكل كبير على فعاليته وأدائه لدوره لاسيما فيما يخص رقابة نسبة التضخم واستقرار السيولة في الدولة. فصحیح أنه لا يمكن تصور استقلالية مطلقة لهذا البنك تجاه السلطة التنفيذية لكن، نرى أنه لا بد من تمتع هذه المؤسسة بنسبة معينة من الاستقلالية تجعلها تمارس في جو من الفعالية، المصادقية، وخصوصا المهنية، للتحقق الدور المنوط بها. ذلك في استقرار وثقة متواصلة. فيحقق التوازن بين استقلالية البنك المركزي وإرادة السلطة التنفيذية في عدم الانسحاب الكلي من القطاع الاقتصادي، رغم خيار التنازل عن هذه الاختصاصات لسلطة أخرى، بسبب البحث عن أصحاب الكفاءة لممارسة هذا الاختصاص.

إن تحليل النصوص التي توالى في بلادنا والمتعلقة بالنقد والقرض، تظهر دوام السياسة الأبوية التي تمارسها الدولة على باقي مؤسساتها، وأنا لم ننته بعد من منطق التركيز في استعمال السلطة وصياغتها، ولم نصل بعد إلى إيديولوجية بناء الخيارات خصوصا الاقتصادية على منطق المهنة والتقنية (Le Professionnalisme et la technicité)، التي تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تحقيق المردودية والاستمرارية وليس على منطق اعتبارات سياسية شخصية لا علاقة لها بالمصلحة العامة.

## الفصل الثاني

### الطبيعة المزدوجة لأخطار المصرفية

أصبح المحيط المصرفي غير مستقر ومعرض لمختلف الاهتزازات والتقلبات التي يعرفها القطاع المالي، لذلك أصبحت البنوك أيضا معرضة بشكل دائم إلى مختلف الأخطار الناتجة عن حالة اللااستقرار هذه. وهي حالة تضعفها وتهدد بقاءها في النظام المصرفي.

يمكن أن يمس الخطر المصرفي بالمركز القانوني لمتدخلين في المهنة المصرفية كما من شأنه المساس بالنشاط المصرفي في حد ذاته. وطبعا التوصل إلى تقدير نسبة جسامه هذا الخطر من العوامل المساعدة على اتخاذ حلول لمواجهة.

إن تحديد الخطر المصرفي ليس بالأمر الهين. حيث يبقى الباحثون والفقهاء في المجال المصرفي عاجزين عن إعطاء تعريف جامع مانع لهذه الأخطار، نظرا لتشعبها وسرعة ظهورها وتعدد التصرفات التي يقوم بها المهنيين والمخاطبين بالمهنة المصرفية.

إن التوصل إلى مقاربة للخطر المصرفي، تقتضي البحث في مفهوم هذا الخطر وما يميزه عن باقي الأخطار، مع الإشارة إلى أن الأخطار محل الدراسة، هي تلك الأخطار التي تهدد سلامة النظام المصرفي بحد ذاته.

وعليه سيتم في البدء البحث في مفهوم الأخطار المصرفية التي تؤدي تهديد البنوك والمؤسسات المالية (المبحث الأول) مع عرض أهم الأخطار المصرفية التي اخذ بها المشرع في النظام المصرفي الجزائري (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم الخطر المصرفي

إنّ النشاط المصرفي والأخطار المحيطة به، أمران متلازمان، وكل أنواع الأخطار أيا كان مصدرها يمكن أن تحدث أضرار خطيرة تمس سواء البنوك أو المودعين أو النظام المصرفي بحد ذاته.

إن الخطر يلزم النشاط البشري أيا كان نوعه وعلى جميع المستويات، وبالرغم من الاحتياطات والتحفظات التي يمكن أن تتخذ فلا يمكن القضاء عليها نهائيا. لذا على المتدخلين في النشاط المصرفي الحذر في التعامل، واتخاذ خطوات مدروسة لتحمل الخطر، لأنه يجب دائما أن يوضع في الحسبان أنه لا يوجد نشاط مصرفي دون خطر، فالمهنة المصرفية مهنة المخاطر<sup>(1)</sup>.

تعرف الأخطار المصرفية على أنها احد نتائج عدم التأكد، وهي تقاس من خلال عدم تحقيق الربح المتوقع من إجراء الصفقة التجارية أو المصرفية.

تستعين البنوك والمؤسسات المالية بوسائل وآليات لأجل أن تتوصل إلى التقييم السليم لحجم الأخطار التي يمكن أن تواجهها عند إقبالها على تقديم القروض أو الدخول في استثمارات معينة.

ويعتبر التحري والاستعلام عن الوضعية الاقتصادية للمؤسسة أو طالب القرض، وحسن تصنيف الأخطار المصرفية أهم الوسائل التي تتخذها المؤسسات المصرفية لضمان استرداد سيولتها.

يتوجب دائما على البنوك والمؤسسات المالية، عدم الاكتفاء بالمعلومات المقدمة من طرف العملاء، بل يستعين بأجهزة أخرى لذلك، كمركزية الأخطار وخليّة الاستعلام المالي وذلك للحصول على معطيات موثوق فيها.

كما يستعان لهذا الغرض بمؤسسات متخصصة في الاستعلام عن الحالة الاقتصادية للمؤسسات والشركات<sup>(2)</sup>.

1 - « Le risque est la matière dont est faite l'activité bancaire », voir à ce propos, STOUFFLET , *Devoir et responsabilité du banquier à l'occasion de la distribution de crédit*, L.G.D.J, Paris, 1978, p23.

2 - تعتبر شركتي Woody's investors و Standard and poor's من أهم الشركات التتقيط العالمية. تبرز أهمية شركات التتقيط مع وجود شبكة معلوماتية فعالة للتحري عن الوضعية المالية للشركات والمؤسسات الاقتصادية أيا كان مجال أو نطاق نشاطها. نسجل فقرا كبيرا بل يمكن إن نقول انعداماً لوجود هذا النوع من الشركات في الجزائر مما يؤدي إلى ضعف في الاستعلام حول الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية والشركات الوطنية وهذه تشكل عقبة خطيرة لمؤسسات القرض. لها قانوناً، كما توجد شركات تامين تقوم بتتقيط المؤسسات قبل الإقبال على التامين على قروضها، كالشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (COFACE) المختصة بضمان الصادرات والواردات الفرنسية التي تقام في =

في الواقع، يتعين على المصرف إقامة جملة من التحريات لجمع المعلومات الخاصة بأموال الزبون المنقولة وغير المنقولة وهذا بدون علمه، ولا يقتصر الأمر على الوضعية المالية له بل يتعدى إلى المعلومات الشخصية ومدى الثقة الواجب إعطاؤها له.

وما إذا كانت قد صدرت في حقه أحكام تمس بالشرف والأخلاق، وهل كان موضوع متابعات بخصوص قضايا إجرامية كالسرقة والتهريب والاتجار بالمخدرات.

فيستلزم على البنك تحليل هذه المعلومات تحليلاً دقيقاً وتفسيرها تفسيراً مناسباً وواقع الحال، إذ سيكون لها الصدى الكبير في بناء الثقة بين المصرف والزبون<sup>(1)</sup>.

فيقوم البنك بالاستعلام عن الوضعية المالية للزبون أو المحيط الاقتصادي الذي يحيط بالصفقات التي يقبل بها، وذلك ليحدد مدى إمكانيتها في التعامل معها. فتحديد صنف الخطر له الدور الكبير في اتخاذ البنك لقراراته.

عندما تتجاوز الأخطار الحد الأدنى الذي لا يجب تخطيه، على البنك الحرص على البحث عن طرق للتقليل أو التخفيف منه، كأن يتقاسم هذه الأخطار مع بنوك أخرى في حالة إقباله على تقديم قروض مهمة تحمل أخطاراً كبيرة، وهذا تحت إشراف البنك المركزي. ومن أهم الأمثلة العملية على ذلك، عندما تقدم قروض لشراء كميات مهمة من البترول، يتم بيعها لعدة دول، هنا لا يقوم بنك واحد بهذه العملية، بل يستعين البنك الذي سيمنح القرض ببنوك أخرى يتعاون معها في تمويل صفقة شراء لبترول ويتقاسم معها تحمل الأخطار المحتملة.

إنّ هذا يتم عملاً بمبدأ معروف في الفقه والعرف المصرفي مفاده أنه الخطر يجب أن يكون معقولاً، وكما هو عليه في مجال التأمينات، تحمله لن يصبح شرعياً إن ثبت العلم بخطورة الوضعية،

=الخارج. في الجزائر تقوم الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) بتتقيط المؤسسات قبل أن تبادر بتغطية أخطار التجارة الداخلية التي تعترضها وتأمين قروضها الداخلية، وهذا بموجب قرار مؤرخ في 2000/06/26 يتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات" لممارسة عمليات تأمين جديدة، الجريدة الرسمية العدد 45، صادر في 2000/07/26، وهو ما يتنافى تماماً مع مضمون الأمر رقم 06-96 والمرسوم التنفيذي رقم 96-235 المنظم للشركة اللذين حددا اختصاص الشركة المتمثل في ضمان الصادرات خارج المحروقات دون غيرها من المجالات. إلا أنه فسر قيام الشركة (CAGEX) بهذا النوع من النشاط من قبل المدير التجاري لها على أساس ضرورة التأكد من قابلية إخطار المشاركين للتأمين، فهذا إجراء يدخل في إطار تحديد مدى شرعية التأمين، ونظراً لعدم وجود شركات تتقيط في الجزائر، كثيراً ما تستعين البنوك الوطنية بشركة (CAGEX) لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسات الوطنية طالبة القرض أو لأجل التأمين على القروض الداخلية الممنوحة لهذه الأخيرة لأن ذلك إجراء إلزامي لمنح القرض، وتوجد اتفاقية بين بنك الجزائر وشركة (CAGEX) رتبته ذلك. أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات أجنبية فيستعان بشركات التتقيط المعروفة دولياً.

1 - بهذا الصدد، راجع التعلية رقم 08-01 مؤرخة في 09 مارس 2008 تتعلق بجمع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة للأشخاص من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الاحتياط والقرض.

فتقدير الخطر يمكن أن يتغير لمجرد وجود معلومة جديدة أو ظهور تطور جديد للوضعية<sup>(1)</sup>.

والبنك يتعامل مع الأخطار بحسب درجة خطورتها وهي مصنفة وفق أربع درجات:

- الأخطار الممنوعة.

- الأخطار السيئة.

- الأخطار شديدة السوء.

- الأخطار السيئة الناتجة عن وضع المؤسسة.

**أ - الأخطار الممنوعة:** إنَّ النشاط المصرفي يتلازم مع المخاطر، شرط أن تكون مدروسة ومقبولة وشرعية ولا يجوز الإقبال على النشاط بتحققها، خصوصا إن كان مصدرها أفعالا غير مشروعة، وإلا أصبحت تشكل انتحارا اقتصاديا حقيقيا للبنك في حالة قبولها وللبنك السلطة التقديرية في تحديد مدى الخطورة.

**ب - الأخطار السيئة:** هناك أخطار تكيف على أنها سيئة لأنها تؤدي إلى نتائج وخيمة تضر بالمصالح المالية للبنك، لذلك لا بدّ من تفاديها وعدم اتباع الوسائل غير الشرعية بهدف الحصول على صفقات. ومثال ذلك أن يقبل البنك بمنح قروض على أساس وثائق غير قانونية، أو قبول سندات أو أوراق صورية ففي مثل هذه الحالات تقوم مسؤولية البنك وتتأتى ملاحقته.

**ج - الأخطار شديدة السوء:** إنها تلك الأخطار التي تقبلها المصارف فاتحة المجال لقروض مالية لتمويل أنشطة غير شرعية. وهذا يعتبر عمل باطل.

لكن ماذا يُقصد بالنشاط غير المشروع؟

فمثلا هل يمكن أن نعتبر نشاط المفلس الذي لم يعد له اعتباره نشاطا غير مشروع. أم ممارسة نشاط تجاري أو صناعي خلافا للشروط القانونية المفروضة، ففي هذه الأحوال صعب أن تحدد المعايير بصورة مطلقة<sup>(2)</sup>.

في الحقيقة تشبه عملية تمويل المصارف لهذه الأنشطة غير المشروعة بالأنشطة غير الموجودة، فهي تمثل جانبا من الحركة الاقتصادية المبنية على أساس الغش. لكن يبقى المصرف

1 - « Le risque pris doit être raisonné, faut-il aller jusqu'à dire qu'il doit être raisonnable ? Le risque (Comme dans l'assurance), et en tout cas, n'est pas légitime, quand il y a connaissance d'une situation dangereuse, l'appréciation du risque peut se modifier par une meilleure information ou du fait d'une évolution de la situation ».

A ce propos, voir STOUFFLET, op.cit, p 419. Voir aussi : MATHEY Nicolas J., "Droit bancaire", *La semaine juridique*, N° 49, Paris, 12 mai 2011, p 19.

2 - مغيبغ نعيم، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 50. راجع أيضا:

AMROUCHE Rachid, *Régulation, risque et contrôle bancaire*, Bibliopolis, Alger, 2004, p 32.

مسؤولاً إذا كان عالماً بالأمر، لذا من المستحسن رفض العملية لإبعاد الشبهة.

د - الأخطار السيئة الناتجة عن وضع المؤسسة: هي تلك الأخطار التي تصدر عن سياسة المؤسسة الزبونة.

فالكثير من المؤسسات تعطي ظاهراً يوهم بيسرها المالي مع أنها تعيش حالة مالية سيئة فتلجأ إلى طلب القروض لتحسين وضعيتها.

لكن ما يمكن أن يعطي ظاهراً سيئاً لحالتها المالية، هو أن تكون في حالة توقف عن الدفع مثلاً، أو أن تسعى إلى الحصول على قروض مالية بطرق مشبوهة. في الحقيقة، حتى ولو كانت المؤسسة في حالة مالية ميئوس منها، فمن المنطقي أن تلجأ إلى البنوك للحصول على قروض، المهم أن يكون ذلك في إطار المشروعية. فالبنوك خلقت خصيصاً لتوفير أموال في أوقات يكون المرء فيها بأمر الحاجة إليها، وطبيعي أن تقدم قروضاً للمؤسسة لاستعادة نشاطها الاقتصادي، ففي دعم المؤسسات الاقتصادية والشركات في الدولة، دعم لاقتصاد الدولة في حد ذاته. وهذه تعتبر من أولويات النشاط المصرفي<sup>(1)</sup>، المهم في المسألة هو أن الوضعية المالية السيئة للمؤسسة يمكن تحسينها وهي غير ميئوس منها، وأن تدخل البنك لإنعاشها لا يهدد وضعيته المالية ومصالحه، وأن ذلك يتم بشكل سليم وفي إطار المشروعية.

وغالبا ما تنشأ الأخطار المصرفية نتيجة عمليات وقرارات مصرفية يقوم بها البنك في مجال يشوبه عدم التأكد المطلق من مدى صحة العملية أو القرار. بعبارة أخرى تحمل هذه العمليات والقرارات يقوم على هامش من الشك في تحقيق المردودية المرجوة أو تؤثر سلباً على سيولة البنك أو المؤسسة المالية، فالأخطار المصرفية لها مصادر مختلفة (المطلب الأول). كذلك توجد هنالك معطيات إن توفرت فهي تنبئ باحتمال تحقق الخطر لكونها مؤشرات لحدوث الخطر المصرفي (المطلب الثاني). كما تتحكم في حدوث الأخطار المصرفية عوامل عديدة (المطلب الثالث) تسهم في تحققه.

## المطلب الأول

### مصادر الخطر المصرفي

ترتبط الأخطار المصرفية دائماً بظروف أدت إلى وجودها. فمن أهم مصادر الخطر المصرفي: الأخطار المتعلقة بالمؤسسة (الفرع الأول)، الأخطار السياسية والطبيعية (الفرع الثاني)، الأخطار النقدية (الفرع الثالث)، أخطار التصنيع (الفرع الرابع).

1 - VIGNERON Ludovic, *Conditions de financement de la PME et relations bancaires*, thèse pour l'obtention de grade de Docteur de l'université de L'Ile II, en sciences de gestion, France, 2008, pp. 101 et s. Voir aussi : FARROUKHI, *Les entreprises en difficultés*, édition Dahleb, p 32.

## الفرع الأول

### الأخطار المتعلقة بالمؤسسة

يعتمد النشاط المصرفي على الثقة التي لا تقع صدفة بل هي نتيجة للتعامل المتكرر ومعايير يعتمد عليها لتحديد مركز الزبون:

أولاً: يقوم البنك بتمويل المؤسسة، ويحدد ما إذا كان يستطيع إقراض المؤسسة اعتماداً على تحليله للوضع المالي لها من حيث ممتلكاتها وديونها ومصاريفها العامة، وخطر عدم ملاءتها، ومنسوب الإنتاجية المرجوة منها، وتقييم أخطار تجميد الأموال في المؤسسة ومدى إمكانية تشغيلها.

ثانياً: غالباً ما يتسبب في خطر المؤسسة، مديروها وقدراتهم وإمكانياتهم الفنية وخبرتهم في التحضير للمستقبل بشكل سليم. لذا يتم تقييم المؤسسة من خلال الأشخاص القائمين عليها والعاملين بها، فيجب معرفة الوضع الحقيقي لهؤلاء المسؤولين سواء الشخصية أو العائلية أو النقابية أو كل ما يتعلق بهم لأن ذلك سيؤثر حتماً في إدارة المؤسسة.

## الفرع الثاني

### الأخطار السياسية والأخطار الطبيعية

إنّ الأخطار المصرفية تعود إلى أسباب متعددة نابعة من عدم الأمان الناتج عن أحداث خارجة عن إرادة البنك والمتدخلين في النشاط المصرفي<sup>(1)</sup>.

فقد تنتج من قرارات حكومية أو إدارية تتخذها السلطات العامة سواء أكان البنك أو الزبون يتبعان الدولة نفسها أو كان يتبعان دولتين مختلفتين.

وتعتبر بمثابة الأخطار السياسية تلك التي تنتج عن الحروب الداخلية أو الأجنبية أو من جراء ثورات، من شأنها التأثير على المعاملة المصرفية وتجعلها في وضع استحالة تنفيذها.

إلى جانب الأخطار السياسية، توجد الأخطار الطبيعية، مثل الهزات الأرضية والكوارث الطبيعية الأخرى التي من شأنها أن تفقر المدين وحتى تفلسه.

وإذا كانت الأخطار الطبيعية استثناء في الدول المصنعة العربية، فإنها تشكل عنصراً من عناصر اللاأمن في الدول النامية، وعنصراً من عناصر عدم الضمان الذي يضاف إلى أخطار العمليات التجارية الخارجية<sup>(2)</sup>.

1 - لما محمد جميل عمر، المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الأردنية للفترة (1988 - 2002)، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في التمويل المصرفي، جامعة آل البيت، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم التمويل والمصارف، الأردن، د.س.، ص 48.

2 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 205.

## الفرع الثالث

## الأخطار النقدية

يمكن أن تتخذ الأخطار النقدية<sup>(1)</sup> عدة أشكال أهمها: أخطار ناتجة عن عدم التحويل (أولا) وأخطار ناتجة عن سقوط سعر العملة (ثانيا) أو عن عدم ملاءة المدين أي الأخطار التجارية (ثالثا).

## أولا - أخطار عدم التسديد:

يعتبر عدم التسديد وجه من أوجه الخطر السياسي<sup>(2)</sup>، يتحقق عندما تمنع الحوادث السياسية والإجراءات التشريعية أو الإدارية تحويل الأموال المدفوعة من المدين أو توخرها، حتى إن كانت هذه الأموال ستدفع بالعملة الوطنية.

## ثانيا - أخطار ناتجة عن سقوط سعر العملة:

عندما يبرم العقد بالعملة الأجنبية مع المتعامل الأجنبي، دائما يخاف من انخفاض قيمة العملة الأجنبية المتفق عليها في العقد، لأن ذلك قد يسبب خسارة فادحة للدائن بالأموال، فإذا كانت الأموال ستدفع في آجال قصيرة، يمكن أن يحتاط ضد هذه الأخطار وذلك بأخذ ضمانات لمدة معينة في سوق القطع، لكن هذه الحماية لا يمكن توفيرها إن تعدى أجل استحقاق الأموال السنة كحد أقصى<sup>(3)</sup> وبهذا الصدد أصبحت البنوك المركزية تبرم اتفاقيات تتضمن التقييد بسعر العملة الذي كان قائما بتاريخ إبرام العقد، كما تقوم بإنشاء صناديق لتثبيت سعر الصرف على مستواها، وهذا ما قام به بنك الجزائر حينما أنشأ صندوقا لتثبيت سعر الصرف لأجل جمع الوسائل الضرورية من العملات الأجنبية والدينار التي يستعملها لتثبيت قيمة الدينار، والتخفيف من أثر تموجات الصرف على الاقتصاد الوطني<sup>(4)</sup>.

## ثالثا - الأخطار التجارية:

تطراً الأخطار التجارية عن عدم ملاءة المدين الذي يمكن ملاحقته قضائيا. لأن الضمانات لا تتوقف فقط عند عدم ملاءة الزبون المدين، بل قد تمتد إلى إمكانية توقيفه عن الدفع.

- 1 - تعرض المشرع الجزائري لهذه الأخطار في النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادر في 18 ديسمبر 2002.
- 2 - يعرف خطر التسديد أيضا بخطر عدم التحويل، راجع في الموضوع: لبنى محمد مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 56 وما بعدها.
- 3 - راجع في الموضوع: مغيبغيم نعيم، مرجع سابق، ص 148.
- 4 - أنشئ هذا الصندوق بموجب المواد 01 و02 من النظام رقم 90-06 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990، المتضمن إنشاء صندوق لتثبيت الصرف، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر في 25 مارس 1992.

## الفرع الرابع

### أخطار التصنيع

تنتج أخطار التصنيع عادة، من المعدات والآلات الهندسية التي تتطلب مهلة طويلة لتحضيرها، مما قد يوقع بالمؤسسة في أخطار ناتجة عن القطع أو تلاعب في الأسعار أو عن تأزم في الأوضاع السياسية<sup>(1)</sup>.

بهذا الصدد يجب التمييز بين أخطار التصنيع بالمعنى الحرفي للكلمة وأخطار التصنيع بالمعنى الاقتصادي التي تمتد إلى طبيعة الالتزامات والعمليات الاقتصادية، شروط وظروف نشأتها وكيفيات تنفيذها والعوامل ذات الصلة بذلك. وسنهتم في هذا الجزء بأخطار التصنيع المتعلقة بتنفيذ العمليات الاقتصادية المرتبطة بالنشاط المصرفي أو ما نسميه بأخطار التصنيع بحد ذاته (أولا)، والأخطار الاقتصادية (ثانيا)، وأخيرا الأخطار الناتجة عن العمليات المصرفية بحد ذاتها (ثالثا).

#### أولا - أخطار التصنيع بحد ذاته:

هناك مرحلتين أساسيتين في عملية التصنيع:

المرحلة التي تقوم فيها المؤسسة بتنفيذ التزاماته بموجب العقد الذي أبرمه.

والمرحلة التي تلحق التنفيذ العيني (تسليم البضاعة أو المواد المصنعة)، إن الأخطار التي يتعرض لها المصنع قد تتمثل في توقيف الصفقة، مهما كان السبب، وتبقى على عاتق المصنع المصاريف التي يكون قد أنفقها عند التنفيذ.

#### ثانيا - الأخطار الاقتصادية:

تستند الأخطار الاقتصادية إلى زيادة سعر الإنتاج التي تتكون من زيادة غير طبيعية للأسعار. وبهذا الصدد نثير الأخطار اللصيقة بالاستثمارات في الخارج، فهي أخطار اقتصادية ناتجة عن حدوث أخطار طبيعية أو سياسية، والتي لا يكون للمستثمر يد فيها. ويمكن أن تتمثل في نزع الملكية، عدم تحويل الأموال.

#### ثالثا - الأخطار الناتجة عن طبيعة العملية المصرفية بحد ذاتها:

تتحمل البنوك والمؤسسات المالية احتمال عدم قدرة زبائنها على الوفاء بديونهم عند حلول تاريخ استحقاقها. كما تتحمل الأخطار الناتجة عن الأخطاء المرتكبة أثناء إجراءات عملية تقدير

1 - مغيبغ نعيم، مرجع سابق، ص 55.

كلفة العملية المصرفية كالخطأ في تقديم الخطر المرتقب، أو ضعف الاستعلام عن المركز المالي للزبون أو الخطأ عن خلل في الأجهزة الإعلامية الإدارية للبنك<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### مؤشرات وأسباب حدوث الخطر المصرفي

لا يحدث الخطر المصرفي دفعة واحدة، فهو غالبا ما يكون حصيلة عدة أحداث متعاقبة توقع اهتزازات في البنك أو المؤسسة المالية. إذ توجد هناك مؤشرات تنبئ بقابلية البنك أو المؤسسة المالية لتعرضها لأخطار مصرفية.

إن النشاط المصرفي هو نشاط يقوم بطبيعته على أساس الخطر والمخاطرة<sup>(2)</sup>. إن البنك عندما يمنح قرضا لزبون معين، فهو يخاطر بإمكانية عدم استرداد المبلغ المقرض ولكنه يقوم بهذه العملية. إلا أن الأثر الذي يحدثه الخطر المصرفي يتفاوت من بنك إلى آخر ومن مؤسسة مالية إلى أخرى، لأن ذلك يرتبط بعوامل أخرى تحدد مدى قدرة هذا البنك أو المؤسسة المالية على الصمود. كما تحدد مدى قابلية وفرص هذه البنوك والمؤسسات المالية من الوقوع في أخطار مصرفية، وهذا ما نقصده بمؤشرات حدوث الخطر المصرفي.

تنقسم هذه المؤشرات أساسا إلى فئتين:

مؤشرات تتعلق بسيولة البنك أو المؤسسة المالية (الفرع الأول)، ومؤشرات تتعلق بآليات إدارة البنك أو المؤسسة المالية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مؤشرات متعلقة بسيولة البنك أو المؤسسة المالية

إن سيولة البنك أو المؤسسة المالية عامل أساسي يحدد سلامتها ودرجة تحملها وصمودها أمام أية هزة مالية تواجهها. فالسيولة لا تكمن فقط في تلك الأموال المعدة للقروض والصفقات بل تشمل أيضا الأموال المدخرة لمواجهة الأخطار المصرفية المحتملة.

1 - لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص ص 60-62.

2 - A ce propos : LEGUEVAQUES Christophe, *Droit des défaillances bancaires*, Economica, Paris, 2002, p 35. Voir aussi : MARTINI Hubert, "L'assurance crédit dans le monde mécanismes et perspectives, *Revue de droit bancaire*, Paris, 2004, pp 16 et s. Aussi : JOUYET J-P, "La prévention internationale des risques systémiques bancaires, in FRISON-ROCHE Anne-Marie (S/dire), *Les banques entre droit et économie*, L.G.D.J, Paris, 2006, pp 79 et s. Voir aussi :

ملقح عقل، أخطار الأعمال المصرفية وكيفية التعامل معها، وجهات نظر مصرفية، (د.د.ن) عمان، 1999، ص 260.

كما يتعلق الأمر أيضا بكيفية تسيير هذه السيولة وحجم المؤسسة التي تستوعبها.

### أولا - الادخار الموجه لمواجهة الأخطار المصرفية:

يدخر الإنسان عادة مبلغا من المال، يوفره على مدخوله ليواجه فترات العسر. تقوم البنوك والمؤسسات المالية أيضا بالعملية نفسها، إذ تدخر جزءا من عائدات العمليات المصرفية التي تقوم بها لمواجهة فترات الأزمات المالية التي تعترضها. فكلما كان حجم هذا الادخار مهما ارتفعت فرص صمود هذا البنك أو المؤسسة المالية أمام أي خطر مصرفي يعترضها. أما إذا كانت نسبة الادخار ضئيلة، فستكون فرص صمود البنك أو المؤسسة المالية أمام الأخطار المصرفية ضئيلة.

لذلك يكون حجم الادخار الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية مؤشرا لعرضتها للأخطار المصرفية، وبهذا الصدد تلتزم البنوك بوضع احتياطي إلزامي لدى البنك المركزي كرأس مال إداري، يستعمل عند فترات الأزمات المالية. ألزم المشرع الجزائري على غرار المشرعين في التشريع المصرفي في القانون المقارن البنوك والمؤسسات المالية باكتتاب نسبة من رأسمالها كاحتياطي إلزامي لدى بنك الجزائر<sup>(1)</sup>،

### ثانيا - استعمال البنك أو المؤسسة المالية للوسائل التقليدية في مواجهة الأزمات المالية:

اثبت الواقع أنّ البنوك التي تستعمل وسائل مصرفية تقليدية لمواجهة العقبات المالية التي تعترضها، لديها فرصا أكثر لمواجهة الأخطار المصرفية بشكل فعال، خصوصا عندما تتمثل هذه الوسائل، في لجوئها إلى السوق المالية التي تعرض عليها عدة وسائل للتغطية المالية.

### ثالثا - حجم البنك أو المؤسسة المالية:

نقصد بحجم المؤسسة المالية أو البنك، ما تملكه من رؤوس أموال، وما تستطيع أن تتلقاه من ودائع من الزبائن، وكذا حجم تعاملاتها على مستوى السوق. أضف إلى ذلك نوعية المسيرين والتسيير المسخرين لمواجهة مختلف الأخطار التي يمكن أن تتعرض إليها.

كلما كبر حجم المؤسسة المالية أو البنك كانت فرص صمودها أكبر، فهو مؤشر على مدى إمكانية المؤسسة المصرفية من مواجهة الخطر المصرفي.

1 - المادة (02) من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 28 أبريل 2004. راجع كذلك: التعليمات رقم 04-02 المؤرخة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

## الفرع الثاني

### المؤشرات المتعلقة بآليات إدارة البنك والمؤسسة المالية

يرى الفقه أنه إذا كان هناك ازدواجية في إدارة بنك أو مؤسسة مالية معينة، فإنّ مردودية هذه الأخيرة ستكون أحسن وأفضل. ويقصد بازدواجية الإدارة أن يكون الشخص نفسه، في الفترة نفسها هو المدير العام للبنك أو المؤسسة المالية وهو رئيس مجلس الإدارة، إنّ هذه الوضعية من شأنها تحقيق فعالية كبيرة وتؤهل البنك أو المؤسسة المالية إلى اتخاذ أحسن السبل الممكنة لتفادي الأخطار المصرفية أو مواجهتها، لاجتماع سلطة اختيار سياسة التسيير وسلطة اتخاذ القرار الإداري في يد شخص واحد. فهذا يعزز رقابة هذا الشخص على نشاطات البنك/المؤسسة المالية، ويساعد على اتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة في وقتها، خصوصا فيما يخص إبرام العقود والصفقات مع المتعاملين الماليين الاقتصاديين<sup>(1)</sup>.

**أولا - تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية في مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية:**  
تؤثر نسبة وجود ممثلين عن الدولة أو أحد قطاعاتها العمومية في مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية على سياسة هذا البنك أو المؤسسة المالية في تجنب الأخطار المصرفية أو مواجهتها إن اعترضتها. حيث يرون أن تدخل الدولة، يشكل عائقا أمام اتخاذ سياسة فعالة في البنك أو المؤسسة المالية، وهذه الوضعية شائعة في البلدان السائرة في طريق النمو. إلا أن الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا أثبتت أن ترك سلطة اتخاذ القرار فيما يخص تسيير أموال البنك للبنك وجده يمكن أن يشكل في حد ذاته خطرا للبنك. فهذا الأخير سعيا لتحقيق الربح والصمود أمام المنافسة في ظل الاقتصاد الحر. يمكن أن تتبع أية سياسة لأجل ذلك حتى ولو شكل ذلك خطرا على الاقتصاد الوطني أو على مستقبل البنك والنظام المصرفي.

### ثانيا - حجم مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية:

يؤثر عدد أعضاء مجلس إدارة البنك أو المؤسسة على نوعية السياسة التي ينتهجها المجلس وقراراته. فكلما كان عدد أعضاء المجلس كبيرا، زادت فرص تشتت الآراء وتباينها، وهذا من شأنه خلق اضطراب في البنك أو المؤسسة، وذلك يؤدي في الكثير من الأحيان إلى

1 - ملقح عقل، مرجع سابق، ص 260. راجع أيضا: أسامة الأنصاري، الأساليب الحديثة في إدارة المصارف الحديثة، دار القلم، دبي، 1995، ص 75. وراجع كذلك: سويلم محمد، إدارة البنوك والمؤسسات المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص ص 88 وما بعدها. وكذا:

MATTOUT J-P., "Janvier à Juin 2009 : Le cadre d'activité des banques est soumis à de profondes mutations", *Revue d'économie financière*, N° 184, septembre 2009, Paris, 2009, pp 90 - 104.

التباطؤ في اتخاذ القرارات أو الانحراف عن الجهات السليمة في اتخاذ القرارات. هذا من شأنه أن يعرض البنك المؤسسة المالية إلى مشاكل لاسيما فيما تخص القرارات سياسة منح القروض واختيار العملاء. ويضعف مجلس إدارة البنك ومصدر القرار<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - المساهمة الأجنبية في إدارة البنك أو المؤسسة المالية:

يعتبر وجود شركاء ومساهمين أجنب، يساهمون في إدارة البنك أو المؤسسة المالية عامل من العوامل التي تقويها، المساهمة الأجنبية وسيلة لاكتساب الخبرة الأجنبية، والانفتاح على الأسواق المالية وأسواق الرؤوس المالية الأجنبية مما سيوفر السيولة للبنك أو المؤسسة المالية، وهذا أمر مما لا شك فيه من شأنه تدعيم تامين هذه البنوك أو المؤسسات المالية ضد الأخطار المصرفية التي قد تعترضها، لأنها ستجد مصادر لتوفير الأموال الأزمة لتغطية قيم القروض إن لم تستحق عند حلول أجلها وكذلك توفير السيولة الأزمة لتمويل المشاريع التي تستثمر فيها<sup>(2)</sup>.

رابعا - سيطرة المساهمين ذوي أغلبية أسهم البنك أو المؤسسة المالية على مجلس إدارتها: أثبتت التجربة، أنه إذا سيطر مالكو أغلبية أسهم البنك أو المؤسسة المالية على مجلس إدارتها فإن ذلك سيكون في مصالح البنك أو المؤسسة المالية، فهؤلاء المساهمون سيستطيعون التحكم في رقابة البنك أو المؤسسة المالية. وبذلك امتلاك فرص أكثر في اتخاذ القرارات السليمة للتحكم في الأخطار المصرفية، فيملك هؤلاء تأثيرا كبيرا على كل مصالح البنك أو المؤسسة المالية، بشكل يجعلها تلتزم بالتنظيم المعمول به. وبهدف الحفاظ على مصالح البنك التي أصلا هي مصلحهم باعتبارهم المالكين لأغلبية الأسهم، سيحاولون دائما اتخاذ السياسة الملائمة، بعيدا عن أي اعتبارات شخصية أنانية، حيث تقوم سياسة الإدارة على منطق المهنية والمردودية<sup>(3)</sup>.

1 - سويلم محمد، مرجع سابق، ص ص 90 - 92. راجع أيضا:

ARRIGHI J-P, "Le traitement de la défaillance bancaire", in SPINDLER Jacques (S/dir), *Contrôle des activités bancaires et risques financiers*, éditions Economica, Paris, 1998, pp 270 - 271.

2 - محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، شركة مطابع الطناني، القاهرة، 1987، ص ص 532 - 533. راجع أيضا:

CREDOT, Risque juridiques et crédit bancaire aux entreprises, in *Revue Banque*, N° 539, Paris, (SAE), p 49. et P. MARTIN Didier, Droit commercial et bancaire marocain, société d'Édition et de diffusion AL MADARISS, Maroc, 2001, pp 60 et s.

3 - Voir : ARRIGHI J-P., "Les règles de prévention des risques bancaires", in SPINDLER Jacques (S/dir), op.cit, p 278. Voir aussi : BORDES Christain, "Les banques et le filet de sécurité contre le risque systémique", in FRISON - ROCHE Anne-Marie, op.cit, pp 190 et s. et COOPER J., *Le management et la régulation des banques*, (SME), Londres, 1984, p 31.

## المطلب الثالث

العوامل التي تساهم في تعريض البنوك والمؤسسات المالية  
للأخطار المصرفية

يتمثل نشاط البنوك والمؤسسات المالية أساسا في توفير السيولة للمتعاملين الاقتصاديين والتجار وغير التجار، وذلك عبر عدة طرق وآليات تمكنها من ذلك. فنشاطها يقوم أساسا على الخطر، إذ مهما كانت الضمانات التي قد يشترطها البنك أو المؤسسة المالية مقابل منح قرض أو اعتماد أو تمويل مشروع فإنه لا يستطيع أن يكون يقينا من استرجاع أمواله عند حلول أجل استحقاقها. وهذا ما يميز نشاط البنوك والمؤسسات المالية عن باقي الأنشطة الاقتصادية. من بين العوامل التي تؤثر على الأخطار المصرفية أو تنبئ بإمكانية أو عدم إمكانية حدوثها<sup>(1)</sup>.

1 - القيود التي تفرضها البنوك المركزية على عمل البنوك كتحديد نسب السيولة القانونية، وملاءة رأس المال، وتكوين الاحتياطي لمواجهة الخسائر القروض، وهذه تؤثر إيجابا في الأخطار.

2 - المنافسة ما بين البنوك، أدت إلى حدوث أخطار مصرفية خصوصا فيما يتعلق بدخل لأنها تضيق الهوامش الربحية.

3 - تطور تكنولوجيا المعلومات له تأثيره، فكلما كان نظام الإعلام والاستعلام متوفرا ومتطورا، كان بالإمكان إحداث قياس وإدارة الأخطار المصرفية.

يكتسي المحيط الذي ينشط فيه البنك أو المؤسسة المالية (الفرع الأول) دورا هاما في تحديد السياسة التي ستتجهها هذه الهيئات للحفاظ على بقائها. كما أن تطور السوق الاقتصادية، ونمو أنشطة وتشعب القطاعات زاد من حجم المجالات التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية التدخل فيها، وهذا التطور الكبير في الحقيقة يحمل أخطار كثيرة تصبح البنوك والمؤسسات المالية عرضة لها في أي وقت، فكلما تعددت أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، زادت فرص تعرضه للأخطار المصرفية (الفرع الثاني) وتطور أنظمة الدفع (الفرع الثالث).

1 - ملحق عقل، مرجع سابق، ص ص 260، 261.

## الفرع الأول

### محيط نشاط البنك أو المؤسسة المالية

يتأثر أي شخص يمارس نشاطا معيناً في محيط معين، ويؤثر في هذا المحيط. إن البنوك والمؤسسات المالية كثيراً ما تتأثر بالمعطيات التي تحيط بها، فتحاول أن تتكيف بإيجاد وسائل تساعد على مسايرة هذه المعطيات أو أنها تعاني صعوبة في ذلك فتقع في الأزمة. وانطلاقاً من منطق أن كل عقبة من شأنها عرقلة السير الحسن والفعال للنشاط المصرفي تشكل خطراً على هذه النشاط، فإن هذه العوامل المحيطة قد تكون مصدر لأخطار مصرفية قد تكون وخيمة كخطر الإفلاس.

#### أولاً - العوامل الاجتماعية:

من العوامل التي تشكل عرقلة للنظام المصرفي ضعف ثقافة التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية وغياب ثقافة الاستهلاك المصرفي المهني. فمعروف، خصوصاً في البلدان النامية، أن البنوك أصبحت كمؤسسات إيجار وجمع الودائع، لا تتمادى في استخدام أموال الجمهور والمخاطرة بها، إذ لا تستثمر ولا تغامر، وكل هذا بعيد عن منطقة وجود البنوك في حد ذاته، فالبنك وجد أساساً ليكون قناة لحركة رؤوس الأموال وليس محلاً لركودها. وهذا يؤدي حتماً إلى كساد في الاقتصاد المصرفي قد ينتج فيه ضعف النظام المصرفي في حد ذاته، وضعف نشاط البنوك، يؤدي بها إلى الغلق.

#### ثانياً - العوامل الاقتصادية:

يؤثر الاقتصاد بشكل مباشر في النظام المصرفي، بل هناك تأثير بينهما، فلا اقتصاد بدون بنوك ولا بنوك بدون اقتصاد. كل المعطيات الاقتصادية تؤدي دوراً في تحديد السياسة المصرفية، كما أنها تؤثر على مصير البنوك والمؤسسات المالية. فحدوث أزمات اقتصادية يؤدي دائماً إلى إضعاف الموارد المالية، وبذلك ضعف موارد البنوك ومخزوناتهما وهذا يضعف من نشاطها أو يعرضها، إلى فترات تعثر مالي قد ينتهي بها إلى الإفلاس.

إلا إذا عمدت الدولة إلى تسبيقات من البنك المركزي بهدف إخراج هذه البنوك من الأزمة المالية. وكثيراً ما يقوم البنك المركزي إلى إصدار المزيد من النقود لتوفير السيولة وهذا قد يؤدي إلى حدوث تضخم وانهيار في قيمة العملة، مؤدياً بذلك دور المقرض الأخير الذي كرسته كل التشريعات المصرفية بما فيها التشريع الجزائري، وهذا ما يظهر جلياً في المواد 41 و45

من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، إذ يجيز المشرع لبنك الجزائر القيام بتسيقات للبنوك والمؤسسات المالية وقروضا وفقا للآليات المعمول بها في المهنة المصرفية. وفي الإطار نفسه، أصدر مجلس النقد والقرض نظاما كنص تطبيقي لهذه المواد والمتمثل في النظام رقم 01-2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث يفهم من قراءة نصي المادتين الأولى والثانية منه، أنه يمكن لبنك الجزائر منح قروض للبنوك والمؤسسات المالية<sup>(2)</sup>.

أو أن يدفع ضعف الاقتصاد في الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية المتعثرة بالإسراع إلى البنوك والمؤسسات المالية لإنعاشها ماليا دون ضمان استحقاق ديونها. مما سيؤدي لا محالة بهذه البنوك التي قدمت قروضا دون ضمانات إلى الوقوع في خطر التعثر المالي أو خطر نقص السيولة<sup>(3)</sup>. فضعف الاقتصاد وضعف ملاءة الخزينة العمومية يحمل البنك المركزي إلى التدخل لحماية العملة واستقرار السيولة في الدولة. لكن بالمقابل سيؤدي الأمر إلى إضعاف وخلق وضعية عدم توازن وعدم استقرار مالي، وهذا ما عرفه الواقع الاقتصادي الوطني خلال سنوات طويلة، إذ كانت البنوك أدوات لتمويل الاقتصاد وذلك لتوفير الموارد المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، دون الاهتمام إذا ما كانت تستجيب لشروط منح القروض، بل في أغلب الأحيان كانت هذه القروض تمنح لمؤسسات اقتصادية ميئوس منها ماليا، فأدى ذلك إلى تحمل البنوك تبعات عدم التسديد، فأصبحت تلجأ بصفة آلية للبنك المركزي لإعادة تمويلها، بما أنها هي أيضا تعد من المؤسسات الاقتصادية التي يجب الحفاظ على وجودها لتحقيق السياسة الاقتصادية الوطنية<sup>(4)</sup>.

### ثالثا - العوامل السياسية:

يلعب العامل السياسي دورا هاما في النشاط المصرفي وله تأثيره على طبيعة النظام المصرفي ومدى فاعلية البنوك والمؤسسات المالية.

فالوجهة والاختيار السياسي في الدولة هو الذي يحدد معالم الاقتصاد فيها، والإيديولوجية

- 1 - المواد 41 و 45 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.
- 2 - المواد 1 و 2 من النظام رقم 01-2000 المؤرخ في 13 فيفري 2000، المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر في 12 مارس 2000.
- 3 - راجع في الموضوع: براهيم كويل، تحديد أخطار الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 26 و 27. والجنيهي منير محمد، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 25 وما بعدها.
- 4 - KERAMANE Abdelouahab, "Conjoncture financière et monétaire et réforme des instruments de la politique monétaire dans le cadre de la stabilisation (1994-1995)", *Revue Media Bank*, édition Banque d'Algérie, N° 19, Alger, Août-septembre 1995, pp 04 – 06. Voir aussi du même auteur, "L'expérience algérienne de passage à l'économie de marché", *Revue Média Bank*, édition Banque d'Algérie, Alger, décembre – janvier, 1995, pp 04 à 08. et pour de plus amples explications voir : ZOIAÏMIA Rachid, "L'impasse des réformes économique", *Quotidien EL Watan*, 30 Août 2000, pp 01 – 04.

التي تقوم على أساسها السياسة الاقتصادية عموما والسياسة المالية والمصرفية خصوصا. فقد تكون سياسة نقشفية، مخططة، كما قد تكون سياسة تحررية ليبرالية.

## الفرع الثاني

### النشاط المصرفي: مصدر الأخطار المصرفية

تؤدي البنوك والمؤسسات المالية عدة مهام:

- هي المسؤولة على توفير التمويل أي الرأسمال.

- تؤدي خدمات مرتبطة مباشرة مع نشاطها المصرفي، كتوفير بطاقات الائتمان والصكوك، حفظ الودائع...، كذلك تقدم نصائح واستشارات في المجال المالي والمصرفي كما هو الشأن بالنسبة لبنوك الأعمال التي تختص بتقديم استشارات والقيام بدراسات تخص مؤسسات أو تجمعات اقتصادية.

أضف إلى ذلك، تساهم البنوك في تحديد سعر الصرف، والعملية. كما تعمل على تغطية بعض الأخطار مقابل عمولات تدفعها المؤسسات. كذلك تتدخل في السوق المالية وحركة رؤوس الأموال عن طريق الدخول والاستثمار في سوق البورصة.

إن كثرة وتشعب النشاطات التي تدخل فيها البنوك تجعل هذه الأخيرة أكثر عرضة للأخطار فكثيرا ما يكون النشاط الذي يمارسه البنك هو سبب الخطر.

### أولا - دور البنوك في الاقتصاد:

تؤدي البنوك دورها في الاقتصاد، فهي القناة الرئيسية كحركة رؤوس الأموال وخلق النقود، فلا اقتصاد بدون أموال باعتبار هذه الأخيرة شريان الاقتصاد وهي تسهم في ذلك بشتى الوسائل التي يتيحها القانون.

فالبنك يشرف على حركة النقد باستعمال آليات دفع تتطور بتطور النشاطات الاقتصادية واستهلاك المجتمع.

فمن آليات الدفع الكثيرة الاستعمال، الشيكات، بطاقات الاعتماد، بطاقات السحب. فالكثير من دول العالم تستعمل مثل هذه الآليات لتسهيل الحصول على الخدمة المصرفية للمستهلك في المجال المصرفي.

إلا أن الجزائر لم تعرف استعمال البطاقات المصرفية إلا منذ سنوات قريبة وقد اقتصر الأمر على بطاقات السحب وبطاقات الدفع<sup>(1)</sup>. مع الإشارة إلى أنه يسجل استخدام واسع للبطاقات

1 - راجع في الموضوع، المواد : 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المتضمن التقنين التجاري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006 - 2007.

المصرفية في الدول الغربية يفوق استخدام الشيكات نظرا لما توفره من سرعة للمودعين. تسهر البنوك أيضا على رقابة الأوراق النقدية من حيث سلامتها وقابليتها للتداول.

إنّ البنك قناة لحركة الأموال، وكثيرا ما تستعمل البنوك لتبييض أحجام كثيرة من الأموال خصوصا في البنوك التي تنتمي إلى أنظمة مصرفية تعرف بالجنات الجبائية (les Paradis Fiscaux)، إلا أنه وخصوصا بعد الحملات الأخيرة التي تقوم بها مختلف السلطات الاقتصادية، النقدية والسياسية المتعلقة بضرورة إسهام البنوك في مراقبة المعاملات المصرفية وعدم استعمال هذه المؤسسات لارتكاب هذه الجريمة ذات البعد العالمي. فبصفتها المتعاون الاقتصادي الرئيسي الأول في النظام المصرفي، ترتب على البنوك التزام مكافحة تبييض الأموال.

وذلك بالتقيد والالتزام عموما بثلاث التزامات رئيسية:

1 - الالتزام بالإعلان عن شبهة

2 - الالتزام العام بالحدز.

3 - الالتزام بوسيلة.

كذلك ينتج من كون البنك قناة لحركة الأموال، إمكانية جعلها في الوقت نفسه أداة لارتكاب جريمة تهريب الأموال.

لقد وصفت هذه الجريمة على أنها خطر يهدد الاقتصاد عموما والنظام المصرفي خصوصا لما ترتبه من أثر في إضعاف منسوب السيولة من العملة الصعبة، وكذا توسيع حجم الأوراق النقدية المزورة.

إلى جانب كل هذه الأدوار، كثيرا ما تساهم البنوك في تمويل مشاريع الدولة واستثماراتها. لكن إذا تفاقم حجم الديون، وضعفت سياسة الإدارة والتسيير للموارد المالية مع انخفاض مردود الاستثمارات. تخلق وضعية عجز الدولة عن دفع قيمة ديونها في آجالها للبنوك كما حدث في أزمة اليونان. حيث أدى فراغ مخزون خزانة الدولة والصناديق السيادية إلى عجز الدولة على أداء ما عليها من ديون للبنوك مما خلق بدوره حالة تعثر مالي لهذه الأخيرة أدى بها إلى الوقوع في أزمة خطيرة خصوصا وأنّ أكثرية هذه الديون تشكل أموال المودعين.

انتبه المشرع الوطني لهذه الأخطار، ويظهر ذلك من خلال تكريسه لجملة من الالتزامات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحملها لدرء الخطر.

**ثانيا - تمويل المؤسسات:**

يعتبر البنك من بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يساهمون في تمويل المؤسسات فهي

تمنحها قروضا قصيرة أو متوسطة الأجل<sup>(1)</sup>. فتقوم بإعداد دراسات مالية وإعطاء نصائح وإرشادات بخصوص المشاريع الاستثمارية، كما تساعد على إصدار السندات وترويجها في السوق المالية. وتتكفل أيضا بتغطية بعض الأخطار التي قد تحدث في السوق كخطر نقص الملاءة المالية.

يمكن الإشارة بهذا الصدد، إلى أن كثيرا من البنوك التي حاولت استقطاب أكبر عدد من المؤسسات للتعامل معها، خصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بتقديم قروض لها، دون مطالبتها بضمانات عينية، وهذا لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات أصلا أوجدها القانون لتؤدي نموا اقتصاديا، ولها هدف محدد، يتمثل في خلق مناصب الشغل. فالدولة تلزم البنوك على تقديم تسهيلات ائتمانية عديدة وهامة مما يجعلها في وضعية حرجة تنتهي بوقوعها في تعثر مالي.

### الفرع الثالث

#### تطور أنظمة الدفع<sup>(2)</sup>

تؤدي البنوك منذ نشأتها ولاسيما البنوك التجارية. دور بارزا في الاقتصاد حيث تلتزم دائما بتوفير اللازم للعملاء في شتى ميادين التجارة والأعمال، وهي تقدم تسهيلات للوفاء بالمدفوعات عن طريق الأوراق المسحوبة على مختلف المؤسسات المالية والمراكز التجارية ومراكز الأعمال.

أدى تطور النشاط المصرفي إلى ابتكار البنوك لوسائل جديدة لتوفير السيولة لاسيما في ميدان الائتمان، حيث أصبح هذا الأخير يأخذ يستعمل صورا كثيرة لآليات التمويل كالاتماد المستندي، أو خطاب الضمان La lettre de garantie، أو خصم الأوراق التجارية. وحتى التقنيات الإلكترونية<sup>(3)</sup>

فالبنوك تقدم تسهيلات ائتمانية لإضفاء السرعة على تعاملاتها نظرا لما تتميز به أنشطة المتعاملين (الأعوان) الاقتصاديين من سرعة أيضا.

#### أولا - القروض النقدية والاعتماد البسيط:

يعرف القرض المصرفي النقدي على أنه مبلغ من المال يقدمه البنك، إلى عميله نقدا، أما الائتمان البسيط فهو مبلغ معين يضعه البنك تحت تصرف عميله خلال فترة معينة، فيقوم العميل

1 - إذا كان التمويل عن طريق البنوك يأخذ مدة زمنية طويلة، تستحسن المؤسسات الحصول على الأموال من الأسواق المالية، بإصدار سندات.

2 - JEFFERS E, PASTRE O., *Economie bancaire*, op.cit, P186.

3 - Ibid, P 187.

بسحب المبلغ أو جزء منه أو لا يقوم بسحبه إطلاقاً، فللعميل مطلق الحرية في أن يستخدم الاعتماد أو لا يستخدمه<sup>(1)</sup>.

إنّ القرض يتشابه مع فتح الاعتماد البسيط عندما يصاحب حساباً جارياً، ويختلفان في نقطة هامة:

القرض يقدم مباشرة عند التعاقد فتحتسب الفوائد عليه منذ تاريخ تقديمه بينما الاعتماد لا يستفاد منه إلا إذا طلبه العميل ولا تسري عليه إلا فوائد المبالغ - المسحوبة.

في الحالة الأولى العبرة في تاريخ التعاقد لاحتساب الفوائد، بينما في الحالة الثانية العبرة في المبالغ المسحوبة لاحتساب الفوائد.

والقرض البسيط هو أبسط صور الاعتماد المصرفي، وهو لا يحتل مكاناً هاماً بين عمليات الاعتماد المصرفي، كما أنه مفتوح لكل الجمهور، فكثيراً ما يلجأ العميل غير التاجر إلى طلب القرض البسيط لأغراض استهلاكية، كما عليه الحال في القروض الاستهلاكية.

### ثانياً - أخطار خصم الأوراق التجارية:

تتضمن التسهيلات المصرفية التي يمنحها البنك لعملائه عمليات خصم الأوراق التجارية حيث تعتبر هذه الأخيرة أداة فعالة في الائتمان قصير الأجل. وهي من أكثر العمليات المصرفية المستعملة لأغراض تجارية<sup>(2)</sup>. وقد تضمنها القانون المصرفي<sup>(3)</sup> إلى جانب التقنين التجاري<sup>(4)</sup> الذي وردت فيه عدة أنواع من الأوراق التجارية القابلة للخصم والمتمثلة في السفتجة، الشيك،

1 - تعتبر عمليات القرض من العمليات المصرفية التي نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد من 66 إلى 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، راجع أيضاً: نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

MANSOURI Mansour, *Système et pratiques bancaires en Algérie : Textes, jurisprudence et commentaires*, édition Houma, Alger, 2005, p 129. Voir aussi : Trib. de Tizi ousou. Aff. B. R, C/ banque de développement local. Jugement du 07/05/1996, confirmé par Arrêt de la cour de Tizi ousou du 11/04/1998. tirré du MANSOURI Mansour, op.cit, p 129.

2 - المقصود هو عملية الخصم.

3 - راجع النظام رقم 01-2000 مؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية. وقد صدر هذا النظام تطبيقاً لنص المادة 41 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق، التي تنص على اختصاص البنك المركزي بعمليات الخصم. وقد استعملت عبارة إعادة الخصم لأن عملية خصم للأوراق التجارية والسندات التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية من الدرجة الثانية باعتبار أن عملية الخصم الأولى قامت بها هذه البنوك والمؤسسات المالية على هذه الأوراق والسندات قبل أن تعرضها على البنك المركزي للخصم.

4 - أدرج المشرع الجزائري الأوراق التجارية في الكتاب الرابع تحت عنوان السندات التجارية، راجع في الموضوع الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المتضمن التقنين التجاري، مرجع سابق.

السند لأمر. وعقد تحويل الفاتورة الذي أخطأ المشرع بصدده عندما أقحمه في فصل الأوراق التجارية، وقد أخذ بالموقف نفسه الأستاذ زوايمية رشيد، عندما عارض المشرع الجزائي في إدراجه لعقد تحويل الفاتورة ضمن فصل الأوراق التجارية، كونه آلية من آليات التمويل وهو عقد والأوراق التجارية ليست عقوداً.

لا يرد تعداد الأوراق التجارية على سبيل الحصر، لأنه أي صك تتوفر فيه مواصفات الأوراق التجارية سيصنف على أنه ورقة تجارية<sup>(1)</sup>.

تمثل الورقة التجارية دائماً حقا ماليا، وهي دين مستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع، أو لأجل معين ويستطيع حاملها أن يحصل على قيمتها فوراً عن طريق خصمها لدى البنك الذي يمنحه مبلغاً من المال يمثل القيمة الاسمية للورقة مخصوماً منها مصاريف الخصم وهي تمثل في الحقيقة قيمة الفوائد وعمولة البنك.

يُعد من أهم خصائص الأوراق التجارية أنها أوراق قابلة للتداول عن طريق التظهير، لذا لا يمكن اعتبار سند الشحن البحري وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة أوراقاً تجارية لعدم إمكانية انتقالها عن طريق التظهير.

وتتميز عملية الخصم بالضمانات العديدة التي توفرها للبنك، وحيث تمنح البنك حق تملك مقابل الوفاء إذا قبل الورقة التجارية بصفته المسحوب عليه. وله حق رفضها أن اعتراه شك بخصوص يسر الساحب. كما تمنحه ضمان الموقعين بالوفاء بقيمتها وتضامنهم في الوفاء.

لا تمنع كل هذه الضمانات من وجود أخطار كثيرة، فكثرة عدد الموقعين على الورقة التجارية وقوة مركزهم المالي لا تعني بالضرورة حتمية استحقاق الدين في أجله.

فقد لا تمثل الورقة التجارية التزاماً حقيقياً يلتزم به الموقعين عليها، فقد يكون مخم موقعين محتالين ذوي نية سيئة كما قد يكون الموقع في حد ذاته معرض لخطر عدم الملاءة، فلن يستطيع تنفيذ التزامه وهذا ينعكس سلباً على البنك الذي سيتعرض لخطر عدم الدفع مهما قويت الضمانات وتوفرت الثقة.

تتميز عملية الخصم بضمانات عديدة، كتملكها لمقابل الوفاء بعد قبوله الورقة التجارية، وضمان الموقعين (الملتزمين في الورقة) بالوفاء بقيمتها وتضامنهم في هذا الوفاء، وحمائته من

1 - تضمن الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المتضمن التقنين التجاري، المرجع نفسه، الأوراق التجارية على النحو التالي: السفتجة (المواد: من 189 إلى 464)، السند لأمر (المواد: من 465 إلى 471)، الشيك (المواد: من 472 إلى 543)، سند الخزن (المواد: من 543 مكرر إلى 543 مكرر 7)، سند النقل (المواد: من 543 مكرر 8 إلى 543 مكرر 13)، عقد تحويل الفاتورة (في المواد: من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18).

الدفع التي لا يعلم بها، فضلا عن حقه في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين.

فيكون لدى البنك ضمان للمبلغ الذي يقدمه يتمثل في ضمان عيني هو حقه على مقابل الوفاء بالإضافة إلى ضمان شخصي يتمثل في كفالة جميع الموقعين على الورقة التجارية للوفاء بالدين، فعملية الخصم تحمل ضمانات ذاتية بل أنها أكثر العمليات المصرفية تحقيقا لعنصر الضمان<sup>(1)</sup>.

إلا أنها تتطوي، على الرغم من ذلك، كغيرها من العمليات المصرفية على أخطار، فالبنك يتعرض لخطر عدم السداد مهما قويت الضمانات وعظمت أسباب الثقة.

فالخطر احتمال قائم في جميع الحالات ونسبته تزيد أو تقل طبقا لقوة أو ضعف الضمانات، ونظرا إلى أن عدد الموقعين على الورقة التجارية وملاءتهم لا تستتبع حتما حصول الوفاء في ميعاد الاستحقاق. فقد لا يستطيع البنك استيفاء ما خصمه بسبب إفلاس أو إعسار الموقعين الملتزمين بالورقة التجارية<sup>(2)</sup>.

كذلك قد لا تكون الورقة التجارية قائمة على أعمال صحيحة، فتكون عبارة عن ورقة مجاملة. وعلى ذلك فهما كثرت الاحتياطات التي يتخذها البنك لاجتتاب هذه الأخطار فلا يمكن أن ينجو منها حتما.

ومن أهم ما يمكن ترقبه من أخطار إثر عملية الخصم:

- خطر خلق انتماء وهمي، فيمكن أن لا تكون الورقة التجارية موضوع التزام حقيقي حيث يقصد الموقعون عليها خلق انتماء وهمي كان يسحب العميل ورقة على قريب أو صديق له ويحصل على توقيعه بالقبول ثم يقدمها للبنك للخصم، لكن حقيقة الأمر أن الساحب والمسحوب عليه لا يقصدان الالتزام إنما يقصدان خداع البنك بإيهامه بوجود ائتمان حقيقي، لينتهي الأمر إلى عدم حصول البنك على قيمة الورقة من المسحوب عليه.

- كذلك يمكن أن يكون العميل معسرا أو مفلسا، فحتى لو كانت الورقة تحمل دينا تجاريا، فإن ذلك لا يعني أن المسحوب عليه يستطيع الوفاء حتما بقيمة الدين في تاريخ الاستحقاق. فقد يتعذر عليه القيام بالوفاء في الأجل المتفق عليه، أو إفلاسه سواء كان قابلا للورقة التجارية أم لا، مما يعرض البنك للأخطار إثر عمليات الخصم.

- كما قد تواجه الملتزمين في الورقة صعوبات للوفاء بقيمتها.

1 - أحمد محمد الرزاز، محاضرات في النقود والبنوك منشورات المكتبة الحديثة بالقاهرة، القاهرة، 1984، ص 50 - 53.

2 - مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، النظريات والسياسة النقدية، المؤسسات المصرفية، الطبعة الخامسة، منشورات الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 95. راجع أيضا:

MANSOURI Mansour, op.cit, p 131.

ويلاحظ مما سبق، أنه أخطر الأخطار التي قد يتعرض لها البنك في عملية الخصم هو خطر عدم وجود مقابل الوفاء. أي أن الورقة التجارية لا تمثل التزاما حقيقيا، بل تمثل التزاما وهميا، وذلك بإيهام البنك بوجود عمليات تجارية لا وجود لها في الواقع، وليس لدى الموقعين على الورقة التجارية نية الالتزام بوفائها للبنك، فالغرض من تحرير الورقة هو الحصول على ائتمان عن طريق الغش والنصب، وهذه الأوراق تسمى أوراق المجاملة<sup>(1)</sup>. وهي تعتبر باطلة. وهذا البطلان الذي يلحق بهذه الأوراق يعرض البنك لأخطار جسيمة نتيجة خصمه مثل هذه الأوراق.

### ثالثا - أخطار خطاب الضمان:

خطاب الضمان تعهد يصدره البنك على طلب عميله، يتعهد فيه بسداد قيمته الضمان عند أول طلب من المستفيد، وهذا خلال مدة سريان الخطاب، أي أن البنك لا يقوم بسداد مبالغ نقدية فورا كما هو متبع في القروض البسيطة، وإنما يتعهد بأن يدفع غلى شخص يعينه العميل مبالغا معينا عند طلبه، من ذلك نقول أن البنك قد أقرض توقيعه<sup>(2)</sup>.

ونستخدم هذه الآلية غالبا في مرحلة إنشاء المؤسسات والمقاولات، حيث تحقق هذه العميلة فوائد كثيرة لأطرافها. إذ يستفيد البنك لأنه يتقاضى عمولة على خطاب للضمان، كما يستفيد العميل لأنه يغنيه عن تقديم تأمين نقدي وتجميد رأس ماله.

ويحقق خطاب الضمان أيضا فائدة كبيرة للمستفيد حيث يعتبر الخطاب بمثابة النقود الموضوعة تحت تصرفه، فالبنك قد التزم بذلك.

لكن يتعرض البنك عند إصداره للخطاب إلى أخطار، فقد يحتفظ البنك بمبلغ كغطاء إلا أنه إذا ما دفع قيمة الخطاب بناء على طلب المستفيد ورجع على عميلة فقد لا يجد عنده ما يفى بدينه.

1 - يرى أغلب الفقه أن أوراق المجاملة باطلة، وأساس هذا البطلان يرجع إلى عدم مشروعية السبب فيها، فكل من يوقع على ورقة المجاملة يستهدف تمكين الساحب من الحصول على ائتمان وهمي وهو يخالف النظام العام، غير أنه لا يجوز التمسك بهذا البطلان في مواجهة البنك حسن النية، وذلك لصيانة الائتمان وحماية التعامل بالأوراق التجارية. راجع في الموضوع: أحمد عبد الرحمن الملحم، محمود أحمد الكندري، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، دراسة تحليلية، تأصيلية مقارنة، مجلس النشر العلمي، بيروت، 2004، ص 65 وما بعدها. راجع أيضا: عبد الغني جامع، الائتمان المصرفي في البنوك التجارية ودوره في الاقتصاد القومي، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، مصر، 1976، ص 57 وما بعدها. وراجع: عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 85.

2 - جاسم علي سالم الشامسي، خطاب الضمان المصرفي وتطبيقاته ومدى توافقه مع الحدود الشرعية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 103.

إنّ مثل هذه الأخطار، يدخلها دائما البنك في حسابه، لذا لا يهمله أن يكون للعميل أموالا كثيرة بقدر ما يهمله مدى نجاح المشروع الذي يديره العميل ومدى وفائه بتعهداته<sup>(1)</sup>.

تحمل آلية خطاب الضمان أخطار رغم ما تقوم به البنوك من تحريات حول الوضعية المالية للبنوك. وتختلف هذه الخطورة باختلاف موضوع الخطاب.

فمثلا في حالة خطابات الضمان الابتدائية التي تقدمها البنوك للعملاء بمناسبة دخولهم في مناقصات للحصول عليها وتنفيذ مشاريع، فقد يغامر البنك إذا منح هذا الخطاب للعميل سيء النية، فيتحصل على المشروع، لكن يرفض التعاقد من الجهة المستفيدة، إذ يكون الهدف من دخوله المناقصة هو المنافسة غير المشروعة بدافع حرمان منافس آخر من الحصول على المشروع أو الصفقة. كما يمكن أن يستخدم هذا العميل خطاب الضمان الابتدائي بمثابة خطاب نهائي بالرغم من اختلاف طبيعة كل منها، فيطلب من البنك منحه خطاب الضمان الابتدائي، وعند إخلال العميل بتنفيذ التزامه المتمثل في البدء في المشروع يفاجأ البنك بان الجهة المستفيدة تطالبه بسداد قيمة الضمان. في هذه الحالة قد يخطئ البنك ويسدد القيمة طبقا لمطالبة المستفيد، فيدخل بعدها في منازعات بين العميل والمستفيد لاسترداد قيمة الضمان التي دفعها.

كما أنه، إذا قام العميل الذي كان قد قدم تأمينا للجهة المستفيدة من المناقصة بسحب العطاء قبل فتح الأظرف، فإن التأمين سيصبح من حق الجهة المستفيدة.

في هذه الحالة أيضا يطبق المبدأ نفسه مع الجهة المستفيدة. إذا رفض العميل التعاقد معها طبقا للشروط الواردة في عطاءه وإذا فشل عن تقديم خطاب الضمان النهائي سيتعرض البنك إثر ذلك للخطر لأنه سيكون ملزما بتسديد التأمين، حيث يخاطر بعدم استرداد هذا المبلغ خصوصا إذا رفض العميل سداه حتى ولو كان حسابه معبأ<sup>(2)</sup>.

وكذلك تتجم أخطار كثيرة في حالة منح البنك لخطاب ضمان نهائي، فكثيرا ما يرتبط منح الائتمان لمقاول مثلا بضمن حوالة حقوقه عن طريق إصدار خطاب ضمان نهائي يضمن تنفيذ العملية المتعاقد عليها. في هذه الحالة يجب أن يدخل البنك في اعتباره أن المقاول قد يتوقف عن التنفيذ وبذلك لا تنشأ له حقوق قبل المستفيد لأنه لم يؤد العمل موضوع العقد، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تطلب الجهة المستفيدة من البنك أن يدفع قيمة خطاب الضمان، فيتعرض

1 - راجع في الموضوع: محي الدين إسماعيل علم الدين، "موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية"، الجزء 1، شركة مطابع الطناني، القاهرة، 1987، ص ص 532-533. راجع أيضا:

HEINRICHS Hanna, *Barings : Leçons pour la réglementation prudentielle des banques*, édition de l'université du Bruxelles, 1998, pp 103 - 110.

2 - جاسم علي سالم الشامسي، مرجع سابق، ص 125.

البنك للخسارة من الناحيتين. لذلك لا يشكل تنازل المقاول عن حقوقه في المناقصة ضمانا كافيا وحده بل يحرص عادة على أن يقتضي ضمانات أخرى شخصية أو عينة تغطي هذه الأخطار<sup>(1)</sup>.

يشكل إفسار العميل أو إفلاسه خطرا من أخطار خطاب الضمان، فالبنك يتعرض للخسارة نتيجة أداء قيمة الخطاب بدلا من العميل المعسر أو المفلس. كذلك الأمر عندما تتدهور قيمة الأسهم والسندات التي يتكون منها غطاء خطاب الضمان. كما توجد أخطار الضمانات المقابلة في حالة وجود بنك قدم ضمانا مقابلا للبنك مصدر الضمان وأفلس البنك الذي أعطى الضمان المقابل بصفة هذا الضمان المقابل هو غطاء خطاب الضمان المقدم للعميل. أضف إلى ذلك تعرض البنك لأخطار خطاب الضمان المتعلقة بالأشياء المعارة للمقاول حيث يصدر الضمان للجهة صاحبة المشروع ويتعهد فيه البنك بضمان إعادة الأشياء المعارة للمقاول، فإذا لم يعد المقاول هذه الأشياء للجهة المعنية أو إذا سرقت منه، وإذا تلفت، يتحمل البنك مسؤولية هذه الخسارة إذا لم يكن الخطاب مغطى بالسيولة ورجع على عميله ولم يجد لديه ملاءة مالية.

يُلاحظ أن عملية خطاب الضمان تشكل مصدرا لأخطار عديدة يمكن أن يتعرض لها البنك، ولما كان التزام البنك بخطابات الضمان الصادرة عنه يمكن أن يصبح ويتحول إلى دين تتأثر به سيولته، فإنّ عليه أن يضع لهذا النوع من الائتمان سياسة توفق بين عامل الربح وعامل الثقة.

فعند إصدار خطابات الضمان يتعين على البنك ألا يضمنه شروطا قد تؤدي إلى دخول البنك في منازعات.

وقبل تضمين خطابات الضمان أية شروط يجب أن تدرس أولا دراسة وافية من المسؤولين في البنك تجنبا لأية مشاكل قد يدخل البنك فيها<sup>(2)</sup>. كما يتعين على البنوك قبل إصدار خطابات الضمان إعداد دراسة وافية عن العميل وإمكانياته المالية والفنية للتحقق من قدرته على تنفيذ العمليات المطلوب من أجلها إصدار خطاب الضمان. ويتعين على البنك أيضا التعرف على مقدار التسهيلات التي سوف يحتاجها خطاب العميل لتمويل هذه العمليات ومدى استعداد البنك لتقديمها. ذلك حتى لا تتورط البنك فيمنح غطاء (ضمان) كاف لمواجهة احتمال مطالبته بالسداد. فكلما كانت نسبة الغطاء كبيرة كلما قلت الخطورة.

#### رابعا - أخطار الاعتمادات المستندية:

تلعب البنوك التجارية دورها في تمويل التجارة الخارجية عن طريق ما تمنحه من

1 - راجع في الموضوع: محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 100.

2 - عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 340.

راجع أيضا:

DANGEL Cécile, "La réglementation prudentielle des banques", in SPINDLER Jacques (S/Dire), *Contrôle des activités bancaires, et risques financiers*, Economica, Paris, 1998, p 462.

اعتمادات مستندية.

يعتبر الاعتماد المستندي تعهدا يصدر من البنك لشخص يعينه العميل بدفع مبلغ معين أو قبول ورقة تجارية مسحوبة عليه مقابل تقديم مستندات شحن البضائع في المواعيد المحددة وبالشروط المتفق عليها، وبمقتضى هذا الاعتماد يتحمل البنك مسؤولية الدفع نيابة عن عمليه.

ترجع أهمية الاعتمادات المستندية إلى عدة عوامل من أهمها أنها تقتصر المسافات بين المصدرين والمستوردين على مستوى العالم، فكثير منهم لا يعرف بعضه، أضف إلى ذلك أن هذه التقنية تحل مشكلة تحويل العملة، لوجود اختلاف العملات بين الدول، فضلا على التسهيل على المصدرين في الحصول على قيمة التمويل فور الشحن<sup>(1)</sup>.

صحيح أن تقنية الاعتماد المستندي، تقنية موثوق فيها، خصوصا في حماية الأموال من التهريب. أخذت بها الكثير من الدول، بما فيها الجزائر، حيث أكدت السلطات على إلزامية استعمالها، إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتفاوت طبقا لنوع الاعتماد. ومن ضمن الضمانات<sup>(2)</sup> التي يتطلبها في الاعتماد المستندي تغطية الاعتماد الرهن الحيازي على البضاعة التي تمثلها المستندات.

ويعرّف الاعتماد المستندي على أنه « تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناءً على طلب وفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد بموجبه بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة، وذلك خلال مدة محددة ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة »<sup>(3)</sup>.

فالاعتماد المستندي في مضمونه هو ضمان بنكي Une garantie bancaire يطلبه البائع أو المصدر قبل تنفيذ التزامه بإرسال البضائع إلى المورد أو المشتري<sup>(4)</sup>. ويتم تجسيده وفق الخطوات الآتية:

- 1 - ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2004، ص 262.
- 2 - يعتبر التنظيم القانوني الجزائري المتعلق بآليات منح القروض والاعتمادات المصرفية من أشد التنظيمات مقارنة لما هو معمول به في الأنظمة القانونية المصرفية المقارنة، حيث دائما يستلزم تقديم ضمانات عينية ملموسة لتغطية الأخطار المتعلقة بعملية منح القرض، ويظهر ذلك من خلال قراءة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمسألة، كالقانون رقم 05-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006، والنظام رقم 02-09 مؤرخ في 26 ماي 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2009، والأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 3 - د. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2004، ص 228.
- 4 - المرجع نفسه، ص 294.

- 1 - يتم الاتفاق على فتح الاعتماد المستندي كشرط ضمن شروط عقد التصدير الذي يبرم بين البائع والمشتري.
- 2 - تنفيذ بنود عقد التصدير يتقدم المورد أو المشتري إلى البنك الذي يتعامل معه بقصد فتح هذا الاعتماد.
- 3 - يقوم البنك بعدها بفتح هذا الاعتماد المستندي في سجلاته. ويعد نموذج فتح الاعتماد بناءً على طلب العميل (أي المشتري) الذي يسمى بـ "الأمر بفتح الاعتماد". ثم يقوم البنك المصدر بإرسال هذا النموذج "كتاب فتح الاعتماد" إلى مراسله (بنك البائع) في بلد المصدر أو البائع والمستفيد من الاعتماد<sup>(1)</sup>.
- 4 - يتولى البنك المراسل حال استلامه كتاب الاعتماد إبلاغ شروط الاعتماد إلى المصدر باعتباره الشخص المستفيد. ليقوم هذا الأخير بتجهيز البضاعة المتفق عليها ضمن مدة سريان مفعول الاعتماد، ويتأكد من مطابقة مواصفات البضاعة وشروط شحنها والتأمين عليها للمستندات المستدرة والمعدة لها، ومن مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد. ومن ثم يقوم بتقديم المستندات إلى البنك المبلغ الذي يدقق في مطابقتها لشروط الاعتماد، ليقوم فيما بعد بدفع ثمنها.

إذن، فالأطراف التي تتدخل في هذه التقنية هي:

- المستورد أو المشتري ويسمى بالأمر بالدفع.
- المصدر أو البائع ويسمى بالمستفيد.
- البنك مصدر الاعتماد أو فاتح الاعتماد.
- البنك المبلغ للاعتماد.
- البنك المشتري للمستندات: الذي يتولى استلام المستندات ودفع ثمنها.
- البنك الدافع: الذي يتولى في الأخير دفع قيمة الاعتماد والذي يكون غالباً بنك فاتح الاعتماد.

وهناك عدة أصناف للاعتمادات المستندية تتمثل في:

- 1 - الاعتماد القابل للإلغاء أو للنقض أو الاعتماد البسيط Crédit simple: لأن البنك فاتح الاعتماد فيه يمكن الرجوع عن التزامه أي يلغى أو يعدل عن فتح الاعتماد في أي وقت من الأوقات.
- 2 - الاعتماد غير القابل للإلغاء: ويسمى بالاعتماد القطعي أو البات والذي لا يجوز إلغاؤه أو تعديله باتفاق جميع أطراف بالنص على ذلك في بنود عقد التصدير.
- 3 - الاعتماد المثبت أو المعزز أو المؤيد: وهو ذلك الاعتماد البات الذي يؤيده مصرف آخر، والذي يلتزم بموجبه مباشرة اتجاه المستفيد.

1 - راجع حول آلية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية: إرزيل الكاهنة، مرجع سابق.

4 - الاعتماد المستندي للاستيراد: هو اقتراض المشتري للنقود بضمان البضاعة المستوردة بغية الوفاء بأثمانها، ويستعمل هذا الاعتماد لتمويل الواردات. وفي حالة الاتفاق على فتح هذا الاعتماد، يرسل البنك المنشئ إلى البائع المستفيد مباشرة خطاب اعتماد يعلن فيه تعهده بدفع ثمن البضاعة إذا أرفقت بالمستندات.

5 - الاعتماد المستندي للتصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه البنك لمصلحة البائع بضمان البضائع المبيعة بغية حصول الآخر على النقود التي يحتاج إليها فوراً. ويتم فتح هذا الاعتماد بناء على طلب يتقدم به البائع إلى البنك المتواجد في بلده لفتح اعتماد لمصلحته استناداً للاعتماد الذي يفتحه المشتري لصالحه في الخارج وينظر بنك البائع لهذا الاعتماد باعتباره اعتماداً لتصدير بضاعة.

والاعتماد المستندي كآلية للدفع في التجارة الخارجية وبالنظر إلى مضمونه يحمل ضمانات كافية سواء بالنسبة للمصدر أو بالنسبة للمستورد<sup>(1)</sup>، تتمثل في:

1 - بالنسبة للمصدر: فالاعتماد المستندي هو الوسيلة الأكثر ضماناً مقارنة بالوسائل الأخرى، لأنه يتضمن نوعاً من الحماية ضد الأخطار التي يتعرض لها، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- المصدر يكون في مأمن من أنه سيتحصل على ثمن البضائع، وهذا قبل أن يرسلها إلى المشتري، وذلك في قبل البنك الذي يعلمه بوجود اعتماد على مستواه وذلك بمجرد قيامه بالوفاء بجميع شروط الاعتماد.

- بموجب هذا الاعتماد المستندي يتمكن المصدر من الحصول على تسهيلات ائتمانية، إذ تتيح له الحصول على تمويل لتجهيز بضاعته تمهيداً لشحنها، أي تمثل له وسيلة فعالة لتمويل صادراته.

2 - بالنسبة للمورد: يضمن الاعتماد المستندي للمورد عدم دفع قيمة البضاعة إذا لم يتم تقديم المستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها وصحة المبلغ المطالب به، كما أنه لا يجبره على دفع كامل قيمة البضاعة إلى حين استلامه المستندات. كما تعتبر أيضاً وسيلة لتمويل وتسهيل تسويق بضاعته تمهيداً لتسديد ثمنها<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول إن الاعتماد المستندي هو آلية الدفع الأكثر استعمالاً نظراً لأنه:

- ضمان للدفع بشرط احترام شروط الائتمان.

- يعتمد على درجة الثقة الموجودة بين كل من البائع والمشتري ومركزهما التجاري القوي أو الضعيف.

1 - عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 361 وما بعدها. راجع أيضاً: إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 59.

2 - د. ماهر شكري، مرجع سابق، ص 227-228.

- وسيلة للدفع تعتمد كلية على المستندات وليس على طبيعة البضاعة أو الخدمة التي يتم تقديمها.

- مخزن للحماية Un gage de sécurité بالنسبة للأطراف التي تتعامل به.

- تسهيل بنكي للمساعدة على إجراء المعاملات التجارية الدولية بكل ارتياح.

في الجزائر تلزم الدولة المتعاملين الاقتصاديين على استخدام تقنية الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد ويظهر ذلك من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في نص المادة 69 منه حيث يمنع بموجبها الأطراف عن استخدام أية وسيلة دفع عدا تقنية الاعتماد المستندي، وهذا الحكم هو قاعدة أمر لا يجوز مخالفتها في مجال الاستيراد، وفرض الرقابة على تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

إن الأصل في المعاملات التجارية الدولية أن الأطراف أحرار في تحديد الوسيلة التي يتم بها الدفع لمختلف المبالغ المالية ذات الصلة بالعملية، فلا يمكن لقانون معين أن يجبرهم على استخدام وسيلة من الوسائل لكن ما يلاحظ فلقد أورد قانون المالية التكميلي 2009<sup>(1)</sup> في نص المادة 69 منه حكما خاصا كاستثناء لهذا الأصل.

ولذلك يترتب على كل متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر يرغب في استيراد سلعة معينة أو خدمة معينة، إلزامية المرور على البنوك المعتمدة لطلب تسوية هذه المعاملة بواسطة تقنية الاعتماد المستندي دون غيرها من وسائل الدفع الأخرى المستعملة في التجارة الخارجية، وعليه يمنع منعا باتا استخدام الوسائل التي كان يلجأ إليها المتعاملين الاقتصاديين وهي الدفع الحر (الدفع النقدي).

ولكن ما يلاحظ على هذا الحكم الوارد في قانون المالية التكميلي<sup>(2)</sup> أنه لم يحدد طبيعة الاعتماد المستندي الذي يجب استخدامه ولا المتعامل الاقتصادي المعني، وعليه يمكن لأي متعامل أن يستخدم أي صنف من أصناف الاعتماد المستندي المتعارف عليه في التجارة الخارجية، كما أنه يطبق على المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها كبيرة أو صغيرة ومتوسطة.

1 - المادة 69 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009. راجع أيضا في الموضوع، إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 196.

2 - قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

ولقد أصدر بنك الجزائر تعليمة مؤرخة في 26 جانفي 2010، إلى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة تعليمة بضرورة دراسة في الشهرين القادمين لكل فواتير الاستيراد حالة بحالة لمختلف السلع و/ أو الخدمات التي لم يتم تسويقها في أجلها، أي 360 يوما من تاريخ جمركة السلع و/أو من تاريخ فوترت الخدمات، وبالرجوع إلى هذه العملية يمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات:

- 1 - الهدف من إجبارية استخدام الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع في مجال الاستيراد، يرجع للتقليل من فاتورة الاستيراد من الخارج التي تزايد حجمها سنة 2008 والذي بلغ 38 دولار، مقارنة مع سنة 2007 المقدرة 27 دولار، و 18 دولار سنة 2004.
- 2 - إعطاء تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التساهل في التعامل مع هذه الأخيرة التي تستخدم تقنية الاعتماد المستندي والسماح لها باستيراد المواد التي تحتاجها للإنتاج ويتعلق الأمر بالمواد الأولية والنصف المصنعة وهو ما من شأنه الرفع من مرودية هذه المؤسسات وجعلها قادرة على مواجهة السوق، بالإضافة إلى ذلك منح مهلة لدفع مبلغ الاعتماد المستندي في شكل مدفوعات وقد تصل المهلة لسنة.
- 3 - الحد من ظاهرة التحايل على البنوك والمؤسسات المالية بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بالتقرب في الأجل المحدد لذلك للقيام بعملية التوطين وإلا تم توقيع العقاب عليهم.
- 4 - فرض الصرامة على البنوك في تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التوطين خاصة تبليغ بنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن إجبار الدولة للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر باللجوء إلى هذه التقنية، يسمح لها عن طريق بنوكها معرفة الوضعية المالية لهذا المستورد من خلال الملف الذي يقدمه أمام هذا البنك الخاضع للدراسة المعمقة، لأن البنك في جميع الأحوال سوف لن يقبل بتحويل رؤوس الأموال لهذا المستورد، إذا تأكد أن الأموال المراد تحويلها لا تقابلها بضاعة سيتم استيرادها، وهذا هو المشكل الذي كانت تعرفه سابقا حيث كانت تقوم بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج عن طريقة صفقات مزيفة تؤكد لاحقا بأنها لا تمثل بضاعة بعد التحقيقات التي قامت بها إدارة الجمارك.

وبهذا الشكل وبواسطة تقنية الاعتماد المستندي تستطيع الدولة مراقبة كل خروج للمبالغ المالية بالعملة الصعبة وتحافظ بذلك على ميزان المدفوعات من الأزمات التي قد يتعرض لها ومكافحة جريمة تبيض الأموال من خلال معرفة مصدر الأموال التي يتم التعامل بها.

1 - MANSOURI Mansour, op.cit, pp 86 - 93.

رغم النجاعة التي أثبتتها هذه الآلية في التمويل، يمكن أن تكون مصدرا للعديد من الأخطار المصرفية.

تتفاوت أخطار الاعتماد المستندي تبعا لنوع الاعتماد، فعلى سبيل المثال، إذا منح البنك اعتمادا مؤيدا غير قابل للإلغاء تزيد الأخطار عليه إذا ما قورن الأمر بحالة منحه لاعتماد قابل للإلغاء.

فإذا تعلق الأمر باعتماد غير قابل للإلغاء لا يمكن للبنك أن يلغيه إلا بعد قبول الأطراف المعنية به والموقعة على عقد التمويل وفق هذه التقنية إلغاءه لأسباب مقنعة وهذا طبعا وفقا لشروط العقد. بمعنى وجود قرائن ومعطيات تدل على استحالة استرجاع البنك لأمواله بسبب عسر المستفيد أو عدم فعالية الصفقة موضوع التمويل أو ثبوت أسباب أخرى يراها البنك خطرا له. هذا الاعتماد بات قد يتطلب إلغاؤه الحصول على حكم قضائي. بينما إذا تعلق الأمر باعتماد قابل للإلغاء، من حق البنك إلغاء التمويل لمجرد الشك بل له أن يتراجع إذا قرر أن العملية لم تعد تشكل مصلحة له أو لم تعد تتوافق وسياسته الجديدة إذا ظهر ذلك من خلال المستندات المقدمة من طرف طالب القرض. فهو اعتماد غير بات. ويقوم بالإلغاء دون استشارة الأطراف الموقعة على العقد<sup>(1)</sup>.

لكن تتماثل درجة الأخطار في الاعتمادين السابقين إذا قدمت المستندات إلى البنك وكانت مطابقة لشروط الاعتماد، فيصبح البنك ملتزما بالسداد إلى المستفيد.

ومن الاعتمادات المستندية التي تشكل مصدرا لأخطار جمة للبنك، اعتماد الدفعة المسبقة المقدمة، وهو اعتماد يقدم البنك بموجبه دفعة أو دفعات مقدمة للمصدر حتى يتمكن من تسويق سلعة من الموردين وتخزينها في ميناء الشحن وإعدادها للتصدير. ثم يقوم البنك بخصم ما دفعه مقدما من الفاتورة النهائية، وهذا من الاعتماد قد يكون مغطى وقد لا يكون مغطى بضمان.

وحتى لو كان هذا الاعتماد مغطى بضمان فلا يخلو من الأخطار مثل ما هو الشأن في حالة تقديم أية تسهيلات مصرفية كانت. وطبعا نتصور أن يتفاقم حجم هذه الأخطار إذا كان الاعتماد غير مغطى بضمان، فشروط الاعتماد تسمح للبنك المرسل بدفع مبالغ مسبقة للمستفيد دون أية ضمانات، ويكون البنك مصدر الاعتماد ملتزما قبل البنك المرسل بكافة المبالغ التي يدفعها هذا الأخير سواء قدم المستفيد المستندات أو لم يقدمها.

1 - ماهر شكري، مرجع سابق، ص ص 248 وما بعدها. راجع أيضا:

KSOURI Idir, Le contrôle du commerce extérieur et des changes, 2<sup>ème</sup> édition, édition Algérie livre, Grand Alger Livre (GAL), Alger, 2008, p 26.

ويمكن الإشارة إلى أنّ هذا النوع من الاعتماد يتطلب الحصول على موافقة السلطة النقدية<sup>(1)</sup>. التي تشترط غالبا أن يقوم المستفيد بتقديم خطاب ضمان صادر من أحد البنوك تتعهد فيه بضمان يسار المستفيد ورد القيمة المدفوعة مقدما في حالة عدم تنفيذ الاعتماد.

كذلك من أنواع الاعتمادات المستندية المعروفة، الاعتمادات القابلة للتحويل، وهي اعتمادات يمكن أن يحولها المستفيد منها إلى مستفيد آخر، مع أنّ الأصل أن الاعتمادات المستندية غير قابلة للتحويل، لكن إذا تم التحويل لا يجوز أن يكون إلا مرة واحدة.

إن هذا النوع من الاعتمادات يطلب في الحالة التي يكون فيها المستفيد ليس المنتج الحقيقي للسلعة بل مجرد وسيط وتكون قيمته أقل من قيمة الاعتماد الأصلي لأن المستفيد الأول يربح من فرق السعرين.

فلا يستطيع المورد إذا، أن يجبر البنك على السداد، ونظرا لأن الاعتماد القابل للتحويل تنخفض قيمته عند تحويله، وهو ما يعني أن قيمة المستندات التي يتم سدادها إلى المستفيد الأول تزيد عن القيمة الفعلية للبضاعة، ولما كان البنك مصدر الاعتماد يعتمد على البضاعة التي يحوزها كضمان تحت يده، فإنه يتعرض إلى الأخطار نظرا لانخفاض قيمة البضاعة عن قيمة الاعتماد الأصل. هذا فضلا على أن المستندات قد ترفض لأي سبب، كما قد تكون البضاعة انخفضت أيضا في السوق بالإضافة إلى المصاريف الإضافية التي يتحملها البنك نظير نقل البضاعة<sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك أن البنك قد يتكبد خسائر أخرى، إذا تدهور المركز المالي للمستفيد الأول وتعرض للإعسار أو الإفلاس.

كذلك، يمكن أن يتعرض البنك لأخطار ناتجة عن تغير في قيمة عملة الاعتماد. فأحيانا تنص المستندات على أن تسحب الورقة التجارية بعملة بلد المستورد مثلا، وحيث أنّ أسعار الصرف تتعرض دائما لتقلبات كبيرة، فإن البنوك تتعرض أيضا لتقلبات أسعار العملة الأجنبية المتفق عليها. لذلك يتعين على البنك أن يكون حريصا وان يتفق مع عميله على أن يتحمل هذا الأخير أية فروق في الأسعار قد تحدث خلال فترة الاعتماد. أو يقوم العميل بالتعاقد مع البنك

1 - في القانون المصرفي الجزائري مثلا، تنص المادة 05 من النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الجريدة الرسمية عدد 23، صادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 94-11 المؤرخ في 12 أبريل 1994، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادر في 06 نوفمبر 1994 على أنه: يحدد بنك الجزائر بموجب تعليمات طرق تسديد الواردات وعند الحاجة، شروط تغطيتها بواسطة قروض خارجية ملائمة.

2 - ماهر شكري، مرجع سابق، ص ص 231 وما بعدها.

المركزي على إبرام عقد نقد آخر للعملة الأجنبية لتثبيت سعر الصرف وذلك بأن يتفق مع البنك المركزي عن طريق بنكه، على أن يقدم هذه العملة عند استلامها لا على أساس سعرها في هذا الوقت وإنما على أساس السعر المحدد وقت التعاقد مع البنك المركزي<sup>(1)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية تعرض البنك لأخطار ناتجة عن مشاكل متعلقة بتأمين السلع موضوع المستندات، كأن يتعاقد المصدر مع المستورد على أن يتحمل هذا الأخير متابعة إجراءات التأمين وعلى مسؤوليته. لكن قد لا يلتزم بشروط التعاقد فتصبح البضائع غير مؤمن عليها، أو أنه لا يجري التأمين وقت تصدير البضائع، أو أنه لا يقوم بإجراء تأمين جزئي يغطي ولو بعض الأخطار كخطر التلف، أو أن لا يصدر وثيقة التأمين لصالح البنك الممول، أو أن تعترضه صعوبات قانونية ببلد المستورد تحول دون تحويل قيمة أقساط التأمين إلى البنك عند المطالبة بها.

لذلك تحرص البنوك على أن تكون المستندات التي تقوم بتحويلها على أساس (سيف) (CIF)<sup>(2)</sup>. وأن تكون وثيقة التأمين صادرة لصالح البنك وأن يكون مبلغ التأمين معادلاً لقيمة البضائع.

1 - بهذا الصدد كرّس صندوق لتثبيت سعر الصرف، في الجزائر وهذا بموجب المادة الأولى من النظام رقم 90-06 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990، المتضمن إنشاء صندوق لتثبيت الصرف، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر في 25 مارس 1992، حيث يهدف هذا الصندوق إلى التخفيف من أثر التموجات التي يعرفها الصرف، على الاقتصاد الوطني.

2 - تعتبر نظام سيف من الأنظمة المستعملة في النقل البحري.

## المبحث الثاني

### الأخطار المصرفية بحسب شيوعها في النظام المصرفي الجزائري

إنّ النشاط المصرفي هو نشاط يقوم بطبيعته على أساس الخطر والمخاطرة. فالبنك عندما يمنح قرضا لزبون معين، فهو يخاطر بإمكانية عدم استرداد المبلغ المقرض ولكنه يقوم بهذه العملية. إلا أنّ الأثر الذي يحدثه الخطر المصرفي يتفاوت من بنك إلى آخر ومن مؤسسة مالية إلى أخرى، لأنّ ذلك يرتبط وبشكل كبير بنوع الخطر وحجمه ومدى توفر إمكانية مواجهته.

وتتعرض البنوك لمجموعة عديدة ومتنوعة من الأخطار المصرفية لا يمكن حصرها<sup>(1)</sup>، من

أهمها:

- **الأخطار المالية:** وهي التي تتمثل في أخطار السيولة، أخطار الائتمان، أخطار رأس المال وأخطار المصارف التي تتمثل بدورها في أخطار سعر الفائدة، وأخطار سعر الصرف.

كما توجد الأخطار السوقية الناتجة عن التغيرات الحادثة في السوق الخارجي.

- **الأخطار التشغيلية:** وهي تأتي نتيجة عدم أداء الوظائف التشغيلية بالشكل اللازم، وأهم أنواعه: أخطار التكنولوجيا والتشغيل التي تنتج عن عدم كفاءة الاستثمارات التكنولوجية في تخفيض التكاليف المتوقعة من استخدامها العمل، وأخطار الإدارة الناتجة عن عدم قدرة الإدارة من توفير الثقة في البنك.

- **الأخطار التجارية:** وتنقسم هذه الأخطار إلى أخطار قانونية ناشئة عن قوانين تنظيم التعاملات المالية للمنشأة والأخطار السياسية الناتجة عن ظروف عدم الاستقرار، والأخطار النظامية وهي الأخطار التي تتعرض لها البنوك عامة.

تؤدي دراسة النظام المصرفي في الجزائر، واستقراء مختلف النصوص والأنظمة المتعلقة

1 - تختلف تصنيفات الأخطار المصرفية من نظام مصرفي إلى آخر، كما قد تجتمع عدة أنواع في صنف واحد، إنّ التي وردت في هذه الرسالة هي أهم الأخطار التي يعرفها النظام المصرفي الوطني من الناحية العملية، والتي تضم تحت طائلتها أخطارا أخرى، تعتبر نتيجة حتمية لها. وعلى هذا الأساس لم يؤخذ بالتصنيف الذي ورد في أنظمة مجلس النقد والقرض لاسيما النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04، المؤرخ في 20 أبريل 1995، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995 في المادة الرابعة منه، كذلك النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادر 18 ديسمبر 2002.

بالنقد والقرض، إلى استنتاج إن المشرع الجزائري قد خص بعض أنواع الأخطار المصرفية بالتنظيم مغفلا البعض الآخر ولعل ذلك يرجع إلى سببين:

أولهما أن الأخطار المصرفية لا يمكن حصرها لأنه في تطور مستمر وهذا بحكم طبيعتها ومصادرها، فهي ترتبط بعالم المال والاقتصاد وهو عالم سريع التطور والتغير، لا يعرف الاستقرار.

ثانيهما أن الأخطار التي خصها المشرع بنصوص هي الأكثر شيوعا في النظام المصرفي الجزائري، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، هي تضم أنواعا من الأخطار تكيف على أنها أخطار أصلية لأنه تنتج لحدوثها أخطار أخرى، تتمثل في خطر الائتمان (المطلب الأول)، وأخطار أخرى (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### خطر الائتمان

تنشط البنوك التجارية وتعمل على تحويل رؤوس أموال مملوكة للجمهور، وعليها أن تسهر على استرداد هذه الأموال في آجالها حتى تردها بدورها للجمهور المتعامل معها في آجالها، لذلك فهي تحرص على عدم إقراض أموالها إلا لأشخاص تتمتع بالملاءة المالية، قادرة على استحقاق ديونها في آجالها<sup>(1)</sup>.

نجد أن البنوك، عندما تمنح قرضا فهي تعرض نفسها لخطر عدم تسديد الدين في أجله، وهذا أمر يشكل خطورة على توازنها المالي واستمراريتها.

إنّ التعرض مسبقا إلى مفهوم الائتمان (الفرع الأول) في حد ذاته أمر لا بد منه، قبل أن نبدأ في عرض مفهوم خطر الائتمان (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم الائتمان وأنواعه

تتعدد التعريفات وتختلف باختلاف وجهات النظر فقد عرفه الأستاذ "سمير الشرفاوي" على «أنه وفاء أجل لمبلغ من النقود يعتبر ائتمانا، لأنّ الأجل الذي يمنح للمدين يقوم على الثقة المتبادلة بينه وبين الدائن»<sup>(2)</sup>. كما عرفه أحد مختصي الائتمان على أنه «الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا حين يضع تحت تصرفه مبلغا من

1 - Farant Yacoub, *L'entreprise et le financement bancaire*, Editions CASBAH, Alger, 2000, P17.

2 - محمود سمير الشرفاوي، "القانون التجاري"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ص495.

النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ويقوم المقرض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته كنتيجة لما يتمتع به من سمعة طبية واحترام لتعهداته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك المقرض من العميل المقرض يتمثل في الفوائد والعمولات»<sup>(1)</sup>.

يتضح من خلال هذين التعريفين أن الائتمان<sup>(2)</sup> (Le Crédit) يعني الحصول على قيمة عاجلة لسدادها آجلاً، أي أن المستقبل (Le Futur) هو الطابع المميز للائتمان فهو عملية تبادلية يقوم على أساسها احد طرفيها ويسمى المقرض وهو الدائن بقيمة أو خدمات مقابل قيام الطرف الآخر وهو المدين بسداد ما أخذه، بالإضافة إلى عمولة البنك، وذلك في المواعيد المتفق عليها.

وأساس الائتمان هو الثقة بين الطرفين التي تنشأ نتيجة المعاملات التي تتم بينهما.

وتدل هذه الثقة على أمرين:

أولهما رغبة المقرض في الوفاء بالتزامه في تاريخ الاستحقاق. ويتوقف ذلك على سمعة العميل وأخلاقه (إذا كان شخصاً طبيعياً) أو سيرته في السوق (إذا كان شخصاً معنوياً)،

وثانيهما قدرته على الوفاء. وهذا يتوقف على مركزه المالي. وبناء على ذلك فإن العميل الذي لا يتمتع بثقة البنك لا يمكنه الحصول على قرض البنك مهما كان مركزه المالي قوياً، حيث أن البنك يمنح القرض لعميله لأنه رأى أنه أهل للثقة، وأنه ذو قدرة على استعمال قروض البنك استعمالاً منطقياً وحكيماً في الغرض المطلوب، في إطار المشروعية. وسبب ذلك مجهوداً لاستحقاق دينه في أجله. فكما سبق ذكره، من أسباب عدم دفع القروض في أجلها، عدم الرغبة في ذلك ولو كان المدين موسراً.

يعتبر منح القروض أو الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، فرغم قيام البنوك بالعديد من النشاطات المالية، وتقديم خدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن القرض المباشر هو الوظيفة الأصلية التي تقدمها، وهو النوع الأكثر مردودية بالمقارنة بسائر أعمالها.

تركز البنوك التجارية نشاطها أساساً في مجال القرض قصير الأجل، مقارنة بالقروض متوسطة أو طويلة الأجل.

### أولاً - أنواع القروض:

يعتمد في تقسيم القروض على معيارين أساسيين: معيار الأجل ومعيار الضمان.

1 - عبد الغني جامع، "الائتمان المصرفي في البنوك التجارية ودوره في الاقتصاد القومي"، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، مصر، 1976، ص3.

2 - أصل كلمة (crédit) هو الكلمة اللاتينية (Credere) وتعني يثق أو يصدق.

**أ - تقسيم القروض من حيث آجال الاستحقاق:**

تتقسم القروض من حيث آجال استحقاقها إلى:

- قروض قصيرة الأجل.

- قروض متوسطة الأجل.

- قروض طويلة الأجل.

**I - القروض قصيرة الأجل:** القروض قصيرة<sup>(1)</sup> الأجل هي القروض التي لا تزيد آجالها

عن سنة، ويمثل هذا النوع، معظم قروض البنوك التجارية، ويعتبر من أكثر النشاطات المصرفية.

تمنح البنوك التجارية القروض قصيرة الأجل بغرض تمويل الأنشطة التي يقبل عليها عملاؤها، وغالبا ما تجدد هذه القروض في تواريخ استحقاقها بشكل دوري لذلك هناك من يعتبر أن هذا النوع من القروض يتحول إذا تجدد عدة مرات دون انقطاع إلى قرض طويل الأجل.

لكن من باب الحذر، يتعين على البنوك ألا تقوم بتجديد القروض قصيرة الأجل بصورة تلقائية دون التحقق من المركز المالي للعملاء الذي قد ينقلب من وقت لآخر، حيث يلزم على البنك تصفية هذه القروض إذا توفرت لديه البيانات والمعلومات التي تشير إلى احتمال وقوع العميل طالب القرض في حالة تعثر مالي، إذ يجب على البنك تعديل شروط التعاقد أو إلغائه. وتسمح الأنظمة المصرفية بإلغاء هذا القرض حتى ولم يحل أجل استحقاق القرض.

**II - القروض متوسطة الأجل:** يمتد عمر هذه القروض، ما بين سنة وخمس سنوات،

ويمنحها البنك بغرض تمويل مشاريع استثمارية، كتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يحدد فيها برنامج للسداد يرتبط بالقدرات المالية المتوقعة التي تنبؤ عنها الدراسة الاقتصادية للمشروع محل التمويل، وعادة تمنح البنوك هذا النوع من الائتمان المصرفي بعد دراسة دقيقة للمركز المالي للعميل والموارد المالية لديه يحمل خطورة كبيرة.

**III - القروض طويلة الأجل:** القروض طويلة الأجل هي القروض التي تزيد آجالها عن

خمس سنوات وقد يصل إلى خمس سنوات عشرة سنة، وتستخدم هذه القروض في تمويل المشاريع الكبيرة الضخمة.

**ب - تقسيم القروض تبعا لنوع الضمان:**

الضمانات هي الوسائل التي تهدف إلى تحصين البنك ضد الأخطار التي يتعرض إليها عملاؤه أو ما يعرف بخطر الزبون. فهي تساعد على استيفاء حقه عندما ما يتعثر العميل في

1 - منير حماية، "القروض قصيرة الأجل"، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، 1985، ص3.

السداد في ميعاد الاستحقاق عن طريق التنفيذ على الضمان. هذا فضلا عن أن وجود ضمانات تحت يد البنك يعطي له حقا في جزء من الذمة المالية للعميل مما يحميه من قسمة الغرماء عند تصفية أموال العميل، إذا أعلن إفلاسه. بالإضافة إلى أن الضمان الذي يقدمه العميل للبنك يشعره في الغالب بالحذر والحيطه في منح القروض على وجه صائب لأنه يعلم أن أي إخلال بشروط عقد القرض قد يدفع البنك إلى التصرف في الضمان عملا بالقاعدة المعمول بها في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف المتعاقدة لالتزاماته العقدية<sup>(1)</sup>.

### I - الضمانات العينية أو الشخصية التي تطلبها البنوك التجارية:

قد تكون ضمانات البنك عينة أو شخصية، وقد تجمع بين الاثنين. فقد يطلب البنك من عميله أن يقدم شخصا مليئا يكفله كفالة شخصية، أو يقدم خطاب ضمان من بنك آخر يضمن للبنك القارض سداد ما يستحق له، وقد يتنازل العميل للبنك عن بعض مستحققاته لدى الغير<sup>(2)</sup>، وقد يرهن للبنك محله التجاري أو مقرا يملكه أو أوراقا تجارية أو مالية أو بضائع أو غيرها من الضمانات.

### II - تسهيلات بدون ضمان:

قد يمنح البنك عميله الذي يثق فيه قروضا دون ضمانات معتمدا في ذلك على قوة المركز المالي لهذا الأخير وحسن سمعته. لكن هل هذه الثقة تكفي لكي يخاطر البنك بأمواله. إن الإجابة على هذا السؤال تكون بالإجابة على سؤال آخر:

### III - هل الضمان يحمي البنك من خطر القرض:

لقد اختلف الفقه حول قوة الضمانات في حماية البنوك من خطر القرض.

البعض يرى أن القروض بدون ضمانات لها خطورة كبيرة، حيث أن البنك يعتمد في هذا النوع من التسهيل على الثقة التي بينه وبين العميل وعلى سمعة هذا الأخير، لكن قد تتأثر هذه الثقة إذا واجهت العميل ظروفًا مالية قاسية، تحمله إلى الإعسار، فلا يستطيع البنك استرداد أمواله إلا إذا مؤل العميل وأثراه من جديد. وهكذا سترتفع احتمالات وقوع البنك في خطر الزبون<sup>(3)</sup>.

أما إذا كان الإعسار جزئيا فسيقتسم الدائنون أموال المدين قسمة الغرماء.

1 - في الالتزامات العقدية المصحوبة بضمانات عينية أو شخصية، من حق الطرف الدائن التنفيذ على الضمان لاستحقاق دينه إذا لم يوف المدين المتعاقد بالتزامه وحل أجل استحقاق الدين.

2 - يتم هذا التنازل وفقا لتقنية حوالة الدين.

3 - يمكن أن يُعرّف خطر الزبون على أنه خطر عدم استرداد مبلغ القرض من الزبون لوقوعه في أزمة تعثر مالي أدت إلى عدم ملاءته. راجع في الموضوع: لما محمد جميل عمر، مرجع سابق، ص 52.

لكن قد لا تكون أموال العميل كافية للوفاء بدينه للبنك، ويضيف هذا الرأي أيضا أنه قد يكون المركز المالي للعميل المدين قويا وقت منح القرض، ثم يرتب على نفسه ديونا جديدة تضعف الضمان العام مما يعرض البنك لخطر عدم السداد.

أما البعض الآخر فيرى أن الإقراض بدون ضمان هو أكثر أنواع الائتمان شيوعا وقلها مخاطرة إذا ما اتبع عند منحه القرض الإجراءات والخطوات السليمة.

فرغم أن هذا النوع من القروض لا يغطيه ضمان عيني ملموس، إلا أنه يغطي في الواقع بما هو أقوى:

فدراسة طلب تسهيل بدون ضمان عيني تقتضي من المصرفي التعمق في المركز المالي لطالب التسهيل سواء من حيث سلامة الهيكل المالي، أو من حيث توفر مصادر السيولة الكاملة للمشروع، بضمان حد أدنى من الربح الصافي يغطي ويزيد على قيمة القرض (تكلفة القرض<sup>(1)</sup>). ثم يتأكد من كفاءة الأجهزة الإدارية والفنية للمشروع سبب القرض ومدى تمتعها بسمعة حسنة.

إن القرض الذي يقدمه البنك، يكون بعمولة والبنك عندما يمنح قرضا يحاول دائما أن يقيم حسابات على أساس استرداد القرض وثمان عملية القرض في حد ذاتهن وهو كما سبق التعرض إليه -يرمى إلى استدراك الخسارة المالية وعليه، يقوم بتحديد ما يعرض بقيمة القرض.

كما يضيف أصحاب هذا الرأي، انه قد يظن البعض أن القروض المصرفية تمنح لمجرد تقديم ضمان، لكن الأصل والصحيح أن القروض تمنح أصلا لان البنك يرى أن عميله أهل للثقة وهو قادر على استعمال أمواله استعمالا سديدا.

فالسؤال الذي سيطره البنك على نفسه. كم من المال تستحق حالة العميل المعروضة عليه لتمكينه من تحقيق الهدف الذي يرمي إليه. فالبنك قد يتعرض للأخطار بالرغم من وجود الضمانات العينية: فمثلا قد تتأثر أسعار الأوراق المالية موضوع الضمان بتقلبات السوق، فتتقلب بشدة وتنخفض قيمتها المالية فتؤدي إلى تعثر مالي للبنك. وفي مثال آخر، قد يفاجأ البنك بصعوبة التصرف في بعض أنواع البضائع محل الضمان أو انخفاض أسعارها أو تلفها مما سيعسر أمر استرداده لأمواله من مدينيه. كذلك قد يتعرض البنك لاحتمال توقف المسحوب عليه عن دفع قيمة الأوراق التجارية أو يتضح أنها سحبت نتيجة عمليات وهمية كما هو الحال في سفائح المجاملة. أو أن تسحب العمليات المتنازل عنها للبنك أو يتوقف العميل عن تنفيذها فيفقد

1 - تكلفة القرض هي مجموع قيمة القرض والفوائد المحسوبة عليه خلال مدة القرض بالإضافة إلى عمولة الخدمة للبنك والرسم المستحق للدولة على القرض.

البنك قيمة الضمان الذي اعتمد عليه عند منح القرض<sup>(1)</sup>.

مما سبق، يتضح أن الضمانات ليست هي السبيل الوحيد الذي يجعل البنك في مأمن من خطر عدم السداد، لكن هو وسيلة ايجابية لها دورها في تدعيم احتياط البنك ضد الخطر المصرفي.

يمكن القول وعن قناعة، من أنه يجب على البنك أن يتحصن بنظام استعلام قوي يمكنه من معرفة الوضع المالي الحقيقي للزبون طالب القرض، وعن مدى مقدرته على الدفع، وسماعته في السوق، وسوابقه في القطاع المصرفي.

تمكن كل هذه المعطيات البنك من رسم صورة مالية حقيقية لطالب القرض، واتخاذ القرارات السليمة، والاحتياط لأي تقلبات أو مفاجآت قد تحدث.

إن توفر شبكة استعلامات مصرفية في نظامنا المصرفي أمر لا بد منه. إذ يجب تعزيز هذا الأخير بنظام استعلام قوي يربط بين البنك المركزي بصفته المشرف الأول على النظام المصرفي وبين كافة البنوك الوطنية والأجنبية. فحركة رؤوس الأموال لا تعرف الحدود، فنحن في زمن العولمة المصرفية، وصحة المعلومة مع سرعة الحصول عليها عاملين أساسيين لحماية البنك من خطر عدم السداد<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - تحديد قيمة القرض:

إنّ تحديد قيمة القرض لها أهمية كبيرة ومؤثرة في اتخاذ القرار السلبي أو الايجابي بخصوص المسألة، لأنّ خطأ البنك في تقدير هذه القيمة سيؤدي به إلى مواجهة أخطار لا يستطيع تحملها، لأنه لم يحتط لها جيدا ولم يعد الوسائل المناسبة لذلك. وتحديد قيمة القرض يرتبط بعوامل:

#### أ - عوامل تحديد قيمة القرض:

توجد عدة عوامل تساهم في تحديد قيمة القرض وهي تعتبر في تطور مستمر وتغير دائم بحسب الأخطار التي يمكن للبنك المقرض أن يواجهها.

1 - معروف أن البنوك في الأنظمة المصرفية الغربية، وبالخصوص في أمريكا وأوروبا، تلجا كثيرا إلى القرض بدون ضمان، لكن إن كانت مؤشرات الخطر مرتفعة تلجا إلى طلب الضمان كوسيلة وقائية مكملة. والجزائر من البلدان النامية التي تبنت هذه السياسة في منح القروض: ففي إطار منح القروض لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، لم يعد القانون يستوجب تقديم تأمينات شخصية أو عينية للحصول على القروض. والهدف من ذلك تسهيل الإجراءات على الشباب المترشح الذي كان يجد صعوبات لتوفير هذه الضمانات مما خلق عقبة حقيقية تعرقل وتصعب حصوله على القرض.

2 - يعرف أيضا بخطر الزبون أو خطر المؤسسة.

فعندما يحدد البنك قيمة القرض الذي سيمنحه للعميل فإنها ستحتسب ما يمكن أن تتكبده من خسائر محتملة نتيجة منح ذلك القرض لذلك العميل، وهذا ما يميز البنك كدائن عن باقي الدائنين غير البنوك<sup>(1)</sup>. فتحسب قيمة القرض إذا بناء على تكلفة الخطر واحتساب نسبة الفوائد.

فالبنك عندما يقدم قرضا فإنه لا يستطيع استثمار تلك القيم التي منحت كقرروض وبذلك سيسجل خسارة مالية لعدم استثماره لهذه الأموال، لكن هو تستدرك هذه الخسارة بفضل الفوائد التي يفرضها على القروض. فالفائدة أو ما يكيفه البعض على أنه إيجار النقود سيدمج في قيمة القرض<sup>(2)</sup>.

كذلك ترتبط قيمة القرض بخطر القرض، خصوصا خطر عدم استرجاع الدين من البنك. يعتمد البنك في تحديد خطر القرض، على جمع المعلومات المختلفة بالوضع المالية للعميل، ولذلك تستعين البنوك بنظام تنقيط متميز وهو ما أخذ به في أحكام لجنة بازل II.

### ب - نظام التنقيط الداخلي للبنوك:

يتركز نظام التنقيط الداخلي للبنوك على سلم مشكل من أرقام، تقدم المعلومات حول وضعية المؤسسة ومركزها الاقتصادي ومن رقم أو من رمز (+) أو (-)، للإفادة حول احتمال الوقوع في تعثر مالي، وهذا التنقيط يساعد على تحديد المنحة المالية التي يمكن أن يقدمها البنك<sup>(3)</sup>.

فالتنقيط يمكن البنوك من تقدير خطر القرض، وهناك وكالات متخصصة تلجأ إليها ومؤسسات القرض لأجل ذلك: مثل وكالة ستاندارد وپورس (Standard et Poor's) ووكالة "وودي انفستورس سرفيس" (Woody's Investors service).

كما تقوم مؤسسة "كوفاس" (COFACE)<sup>(4)</sup> (التي لا تعتبر أصلا وكالة تنقيط) بتنقيط المؤسسات على النحو التالي:

1 - « Ce qui différencie les bancaire autre des autres créanciers, C'est qu'elles font payer à leurs clients le risque qu'elles encourent: une première fois lors de la création de l'entreprise, ensuite au cours de son développement, par le biais du taux d'intérêt, elles peuvent même réassurer leur propre créances... », voir à ce propos LE SAOUT E., *La liquidité, de la microstructure à la gestion du risque de liquidité*, thèse de Doctorat de l'Université de Rennes1, France, le 21 novembre 2000, p 17.

2 - voir à ce propos : R.RAIBAUD, "Entreprises, Comment les banques vous notent", *Option Finance*, N° 812 du 14 février 2005, p 16-17.

3 - تقدر تكلفة الخطر باعتماد نظام التنقيط الداخلي للبنوك.

4 - COFACE : une filiale de NATIXIS ; elle a pour mission de faciliter les échanges entre toutes les entreprises partout dans le monde. COFACE offre à ses 120000 clients quatre outils pour externaliser en tout ou en partie la gestion, le financement et la protection de leurs post clients : l'assurance crédit, l'information, la notation de l'entreprise, la gestion des créances et=

أ<sup>+</sup>، أ، أ<sup>-</sup>: في محيط اقتصادي قطاعي ملائم ومناسب، مع وضعية مالية قوية عموماً، تجربة الدفع للمؤسسات مرضية، احتمال التعثر وعدم الدفع ضعيف نسبياً.

ب<sup>+</sup>، ب، ب<sup>-</sup>: محيط اقتصادي يبدو مرضياً لكن ليس في منأى عن اضطراب على المدى القصير. يمكن أن يؤثر سلباً على الوضعية المالية للمؤسسات عموماً. المؤسسات تحترم آجال الدفع، واحتمال التعثر مقبول.

ج<sup>+</sup>، ج، ج<sup>-</sup>: في محيط اقتصادي قطاعي جد متذبذب وغير مستقر، مع ضعف شديد في الوضعية المالية للمؤسسات، مستوى الدفع رديء، احتمال التعثر مقلق.

د: في محيط اقتصادي قطاعي جد رديء، الوضعية متردية، المؤسسة لا تلتزم بدفع ديونها، احتمال التعثر مرتفع<sup>(1)</sup>.

فتعتمد البنوك هذا السلم، وتقوم بجمع المعلومات اللازمة حول ملاءة طالب القرض بالاستعانة بأجهزة أخرى كمركزية الأخطار الموجودة على مستوى البنك المركزي<sup>(2)</sup>.

حتى يتمكن البنك من اتخاذ القرار السليم المتعلق بمنح القرض، عليه أن يستعلم عن وضعية العميل طالب القرض، فيقوم بدراسة دقيقة تتعلق أولاً بموارده الخاصة، ليكون على بينة من مدى ملاءته المالية، وقدرته على تحمل خطر القرض، ومدى الاحتياطي الموجود في خزينته لاستعماله لتوقي الإفلاس في حالة إفسار المدين.

يستعلم البنك أيضاً حول الوضعية المالية لطالب القرض كما سبقت الإشارة إليه، ومدى ملاءته. ولأجل ذلك تستعين البنوك بمؤسسات ووكالة متخصصة، كما تلجأ أيضاً إلى مركزية الأخطار التي تقدم معلومات حول السيرة المصرفية للعميل، أضف إلى ذلك أن البنوك تعتمد أيضاً على الملفات والمستندات التي يقدمها العميل طالب القرض، وهذه من الطرق الكلاسيكية التي أثبتت عجزها عن إعطاء تقدير صحيح للوزن المالي للزبون.

ففي أيامنا هذه تعتبر الوكالات المتخصصة في دراسة الوضعية للمؤسسات أفضل وسيلة للوصول إلى تقدير سليم للوزن المالي لطالب القرض. وبهذا الصدد فإن البنوك التجارية في

=l'affacturage. La COFACE propose également en France, la gestion des garanties publiques à l'exportation pour le compte de l'Etat. COFACE, communiqué de presse, Paris, 22 mai 2008.

1 - Voir à ce propose, communiqué de Presse, Paris 22 Mai 2008, « la crise du Crédit inter entreprise a Commencé, Coface déclassé sept Secteurs d'activité ».

2 - يشار إلى أنه في الجزائر، عندما يتعلق الأمر بمؤسسات اقتصادية ذات بعد دولي، هنا تلجأ البنوك إلى نظام التتبع، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات وطنية أو أشخاص طبيعية، فإن الاستعلام المالي تبقى محصورة ما بين ما تقدمه مركزية الأخطار من معلومات وما يقدمه العميل من وثائق.

بلادنا تعاني من نقص كبير لعدم اللجوء إلى هذه الوكالات، وهذا ما يضعها في الكثير من الأحيان في عرضة لخطر عدم التسديد أو خطر القرض بالرغم من وجود وكالة متخصصة تمنح مثل هذه الخدمات وهي La CAJEX. كما أنها ولعدم مواكبتها لهذه التقنيات تبقى بعيدة عن انخراطها في شبكة المصارف العالمية

## الفرع الثاني

### مفهوم خطر الائتمان

تكون العمليات المصرفية التي تقبل عليها البنوك دائما مصحوبة بأخطار، وكما أتينا على شرحه، يتوقع البنك في كل عملية قرض يقبل عليها احتمال عدم وفاء العميل المقترض بدينه عند حلول أجل الاستحقاق، فقد يعجز العميل عن سداد ديونه نهائيا، أو قد يتأخر في التسديد لظروف غير متوقعة، وقد يقع ذلك لجمود في رؤوس الأموال. لكل هذه الأسباب يستعين البنك بعدة معطيات قبل أن يقرر منح القرض وتقدير قيمته حتى يحمي نفسه من الخسارة أو على الأقل التقليل منها.

#### أولا - تعريف خطر الائتمان:

يعرف خطر الائتمان بأنه « الخسارة التي تحدث للبنك نتيجة عدم مقدرة العميل على تسديد القرض وفوائده، وتعود هذه الخسائر إلى عدة عوامل داخلية وخارجية، منها ضعف إدارة الائتمان وكذلك إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يعرف على أنه عدم قدرة العميل على تسديد القرض في تاريخ استحقاقه، وقد قسم صاحب هذا التعريف الأخطار أخطار تجارية وأخرى سيادية: فإذا كان عميل البنك شخصا أو مشروعا تجاريا سميت بأخطار تجارية، أما إذا كان القرض ممنوح لمشروع تملكه الدولة أو ينفذ لصالح الدولة ذاتها سميت بأخطار سيادية»<sup>(1)</sup>.

ويعرف أيضا خطر الائتمان أو خطر القرض أو خطر تسديد الدين من طرف المقترض بأنه « خطر احتمال الخسائر المتتالية بسبب عدم تنفيذ المقترض التزامه بتسديد ديونه في آجالها»<sup>(2)</sup>.

ونحن نوافق هذا التعريف الذي نستنتج منه عناصر خطر الائتمان أي:

- عدم تنفيذ التزام التسديد عند حلول أجل لعجز المدين عن التسديد أو غياب نيته في التسديد.

1 - Cooper J., Le management et la régulation des banques, London, 1984, p165.

2 - BRUYER R, GAUVIN A., Droit des dérivés de Crédit, Revue Banque éditions, France, 2003, p67.

- احتمال وجود خسائر بسبب عدم تنفيذ الالتزام المصرفي.
- المساس بالمركز المالي للبنك أو تهديده.

فما لاشك فيه، أن البنك يحس بقرب الخطر عندما يتأخر العميل عن التسديد، وخاصة إذا تكررت هذه العملية من عدة عملاء، وهو ما يعرف بخطر التجميد لأنه سيهدد أموال البنك بالجمود في يد العملاء. كما يحس البنك بإمكانية حدوث خطر القرض، إذا عجز العميل عن التسديد وهو ما يعرف بخطر إفسار العميل لوقوعه في تعثر مالي.

ومما لاشك فيه أيضا، أن مجرد التأخير في الوفاء بالقروض عند حلول آجالها يرتب أخطار كثيرة ولا ننسى أن معظم هذه الأموال مملوكة لعملاء وزبائن آخرين فهي أموال المودعين، وهذه الوضعية من شأنها خلق أزمة ثقة بينهم وبين البنك. كما أن هذا التأخير ويضيع على البنك الدائن فرصة إعادة استثمار هذه الأموال. ونتيجة لذلك يهتز المركز المالي للبنك مما سيجعله يعاني بدوره من أزمة قلة السيولة لديه<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - أسباب خطر الائتمان:

تعدد أسباب حدوث خطر الائتمان بتعدد الأنشطة الاقتصادية وتشعبها، وكذلك المعطيات المرتبطة بمحيط البنك والعميل.

فقد يحدث خطر الائتمان بسبب السياسة الائتمانية التي يعتنقها البنك، كما قد تعود أسبابه إلى ظروف العميل طالب القرض الشخصية والمالية وإلى غيرها من الأسباب.

لا يمكن ذكر الأسباب على سبيل الحصر، بل سيتم ذكر أهمها وأكثرها شيوعا.

#### أ - أسباب متعلقة بالسياسة الائتمانية: تأخذ السياسة الائتمانية للبنك شكلين:

**I - السياسة الائتمانية الخاصة:** هي الخطة التي ينتهجها البنك لأجل الحصول على الموارد المالية وتنميتها، وكذلك استثمار هذه الموارد واختيار أوجه الاستثمار التي يراها مناسبة، ومن أخطار الائتمان التي ترجع إلى السياسة الائتمانية للبنك، نجد خطر تجميد الموارد وعدم التوازن بين حركتها وحركة القروض.

#### II - السياسة الائتمانية العامة: السياسة الائتمانية العامة هي الخطة التي تنتهجها الدولة

لأجل الائتمان، وتنشأ أخطار السياسات الائتمانية العامة غالبا نتيجة خطأ في وضع السياسة الائتمانية أو تنفيذها، كالتوسع في منح الائتمان لنشاط اقتصادي معين في حين لا تقتضي

1 - تعمل البنوك الجزائرية وفق عرف مفاده عدم المخاطرة بأموال الجمهور وهذا يخالف أساس وروح النشاط المصرفي الذي يقوم على أساس الخطر.

الضرورة ذلك، أو التضيق والتوسع على عكس المعطيات الاقتصادية، فينشأ عن التوسع حالة تضخمية وعن التضيق حالة انكماشية<sup>(1)</sup>.

**ب - أسباب متعلقة بالنشاط الذي يمارسه طالب القرض:** إن هذه الأسباب تختلف طبيعتها باختلاف الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية، فمثلا في المجال الزراعي، يتأثر الإنتاج بالعوامل المناخية وبذلك يكون العميل تحت رحمة المناخ لتحقيق أرباح تمكنه من تسديد دينه<sup>(2)</sup>.

**ج - أسباب تتعلق بالعملية المطلوب تمويلها:** تتعلق طبيعة خطر القرض بحسب طبيعة العملية الائتمانية وظروفها والضمانات المطلوبة فيها. فخطر القرض بضمان بضائع يختلف عن خطر القرض بضمان أوراق مالية وعن خطر تمويل مشاريع مقاولات وإصدار خطابات الضمان المرتبطة بها.

ففي تمويل المقاولين يرتبط الخطر أساسا بمدى كفاءة المقاول وخبرته في أداء نشاطه، فإذا لم ينجح في مستوى الأداء، إما ينسحب من العملية أو يدفع غرامات مالية<sup>(3)</sup>.

**د - أسباب ترجع لأخطاء العاملين في البنك:** لا تقتصر هذه الأخطار على مرحلة الدراسة وإنما أيضا أثناء التنفيذ، فقد يحدث أحيانا أن يكون المصدر الذي يعتمد عليه قسم الاستعلامات للحصول على المعلومات اللازمة لمنح القرض غير موثوق فيه، فتكون المعلومات المتحصل عليها خاطئة ومضللة، وقد تحدث أخطاء أثناء تنفيذ عملية القرض بحد ذاتها، وتسجيلها في الدفاتر، إذ قد يودع مبلغ في حساب شخص آخر بدلا من حساب أفساط القرض، فيقوم هذا الشخص بسحب هذا المبلغ أو تزوير شيك وصرفه على حساب أفساط القرض، كذلك قد يحدث أحيانا أن يقع سهو من العاملين بالبنك بإجراء قيد رسمي، وبذلك يفقد البنك الامتياز في مواجهة الدائنين الآخرين، أو أن يؤثر في بعض عملائه بمعاملة خاصة تشوبها الثقة الزائدة بان يتوسع بمنح الائتمان بما يزيد عن طاقة العميل، مما يعرض البنك لأخطار كثيرة.

**هـ - أخطار السرقة الاختلاس والتواطؤ:** قد يتواطأ المسؤول بالبنك مع العميل ويسهل له عملية الحصول على الائتمان، وإن وجود أنظمة للضبط الداخلي والمراجعة الداخلية والتأمين

1 - ملقح عقل، مرجع سابق، ص 65. راجع أيضا:

NASSOUM M., "La banque et les principales contraintes de l'environnement institutionnel", in *L'entreprise et la banque dans les économies en Algérie*, Ouvrage collectif, OPU, Alger, 1994, pp 85 à 98.

2 - RAIBAUD R., "Entreprises, comment les banques vous notent", in *Option finance*, N° 812, du 14/02/2005, Paris, 2005, p 12.

3 - مغيبغ نعيم، مرجع سابق، ص 83.

ضد السرقة وغيرها يقلل من هذه الأخطار ولكنه لا يلغيها.

تجدر الإشارة إلى أن خطر التزوير والغش والتواطؤ واستغلال السلطة في البنك أصبح سببا هاما لفشل الكثير من البنوك، وغالبا ما يأخذ هذا النوع من الأخطار شكل منح القرض لأصدقاء وأقارب ومؤسسات تجارية ذات الصلة بمديرين في أجهزة هامة أو نوي نفوذ، وهذا دون احترام الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، فهي قروض على غير وجه حق، كما قد يأخذ شكل تحويلات لرؤوس الأموال وتهريبها من الوطن إلى الخارج كما حدث في أحد البنوك الجزائرية<sup>(1)</sup>.

لكن، يمكن الإشارة إلى أنه هذا النوع من الأخطار لم يكتس أهمية حيث يهدد استقرار النظام المصرفي بحد ذاته، بل انه توجد أخطار أخرى أكثر خطورة كخطر القرض الخارجي وخطر تقلب سعر الفائدة وخطر تقلب سعر الصرف.

**و - خطر تقلب سعر الفائدة:** تتعرض البنوك التجارية لخطر تقلب سعر الفائدة إذا قدمت فوائد على وديعة لمدة معينة بسعر فائدة ثابت، ثم وجهت هذه الوديعة للقرض لفترة مماثلة مقابل سعر فائدة متغير مرتبط بسعر السوق، فإن خطر عدم توافق سعر الفائدتين أكيد سيقع لوجود معطيات في تغير مستمر على مستوى السوق مما ينتج تغيرات في سعر السوق ستؤثر بدورها على سعر الفائدة. فتجد البنوك نفسها تدفع فوائد على الوديعة التي عرضت للقرض مقابل سعر فائدة متغير أكثر مما تحصل عليه من الفوائد نظير الوديعة<sup>(2)</sup>.

إن خطر سعر الفائدة أصبح مصدر اهتمام المصرفين في كثير من الأنظمة المصرفية المتعددة<sup>(3)</sup>. وأحد العوامل التي ساعدت على زيادة التعرض لخطر سعر الفائدة هو التنافس المتزايد بين البنوك خصوصا في الدول ذات الاقتصاد الليبرالي، أين يعتمد أو يقوم النشاط المصرفي على مبدأ حرية التنافس<sup>(4)</sup>.

**ز - خطر تقلب سعر الصرف:** تتعرض البنوك التجارية إثر عمليات القرض الخارجي لخطر تقلبات سعر صرف العملات وذلك في حالة انخفاض أو ارتفاع عملتها الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية. فإذا انخفض سعر صرف عملتها تكون خاسرة، أما إذا أقرضت وارتفع سعر

1 - يخص الأمر قضية بنك الخليفة.

2 - عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص ص 92 - 95. راجع أيضا: عبد الحكيم محمد عثمان، مسؤولية البنك عن منح الاعتمادات للمشروعات المتعثرة (دراسة مقارنة لمشكلات المسؤولية المدنية في ميدان الاعتمادات المصرفية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص ص 105 - 110.

3 - تعرض المشرع من خلال النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، لخطر سعر الفائدة في المادة الثانية منه، واستعمل مصطلح خطر معدل الفائدة الإجمالي.

4 - لما محمد جميل عمر، مرجع سابق، ص 180.

صرفت عملتها فإنها قد تتعرض لخطر عدم السداد فقد يعجز المقترض عن تسديد القرض أو التأخر عن تسديده، نظرا لأنه سيلجأ إلى شراء العملة الأجنبية بسعر مرتفع مقابل عملته الوطنية، الأمر الذي ينتج عنه عدم استطاعته تسديد القرض أو التأخر في تسديده وهذا سيهدد الوضعية المالية للبنك<sup>(1)</sup>.

تواجه البنوك التجارية حاليا، على المستوى العالمي هذه الأخطار، لأنها قدمت قروضا للبلدان النامية، فانخفضت أسعار صرف العملات الوطنية لهذه الأخيرة بشكل خلق ارتفاع منسوب الديون عليها وعدم قدرتها على التسديد عند حلول أجل الاستحقاق.

منذ التسعينات، أصبح من المألوف حدوث تقلبات كبيرة على مستوى سعر الصرف، خاصة في البلدان التي تقوم بتخفيض أو زيادة قيمة عملتها.

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في أول نوفمبر 1968 بعد إعلان الحكومة الأمريكية عن برنامجها المتعدد الأطراف، لتدعيم سعر الدولار، فترتب على ذلك ارتفاع سعر الدولار خلال ساعات قليلة بنسبة 07% بالنسبة للمارك الألماني والفرنك السويسري والين الياباني.

كما تعرض البنك المركزي Frankline National Bank لخطر تقلبات سعر الصرف، وذلك لتورطه في عمليات صرف خاسرة، لولا تدخل البنك الفيدرالي الاحتياطي الذي يعتبر بمثابة البنك المركزي للولايات المتحدة الأمريكية<sup>(2)</sup> وتعهده بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقود البنك السارية، وهذا حماية لاستقرار المعاملات المصرفية الأمريكية من جهة، وحماية للنظام المصرفي الأمريكي من جهة أخرى.

ولأجل مواجهة هذا النوع من الأخطار، كثيرا ما تلجأ البنوك إلى إبرام عقود آجلة مع عملائها أو مع البنك المركزي، الذي يحدد في الحال سعر العملة الكلي الذي سيسلم في تاريخ متفق عليه مسبقا.

1 - راجع في الموضوع، صبري حسن نوفل، العمليات المصرفية الدولية، مجلة المال والتجارة، العدد 229، نادي التجارة، مصر، 05 ماي 1988، ص 22.

2 - في الولايات المتحدة الأمريكية، يوجد في كل ولاية (Etat) بنك مركزي، ثم يأتي على رأس كل هذه البنوك المركزية الواحد والخمسون (51) بعدد الولايات الأمريكية، البنك الفدرالي الاحتياطي الذي يهتم خصوصا بضمان استقرار النظام المصرفي الأمريكي، والإشراف على النشاط المصرفي على الصعيد الخارجي. راجع في الموضوع:

DE BOISSIEU CH., "Politique monétaire, réserve fédérale américaine et banque centrale européenne", *cahier français*, N° 297, pp. 42 à 49. Voir aussi : MATTOU J-P., "Janvier à juin 2009 : Le cadre d'activité des banques est soumis à de profonds mutations", *Revue d'économie financière*, N° 184, sep 2009, Paris, 2009, pp 90 -104.

كذلك قد يحدث خطر القرض نتيجة عن ظروف اقتصادية مثل العجز الاقتصادي حيث تتخفف الأرباح المداخيل مما سيؤثر على ذمة عملاء البنك، وقد تحدث أيضا اضطرابات مالية نتيجة عن سوء التسيير، أو نتيجة لانقلابات وتحولات سياسية أو كوارث طبيعية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### الأخطار الأخرى

تعرض البنوك و المؤسسات المالية لجملة من الأخطار التي لا تقل خطورة عن خطر الائتمان، لكنها تشترك في كونها تحدث غالبا كنتيجة لتحقيقه، و أبرز هذه الأخطار تتمثل في خطر السيولة (الفرع الأول). خطر سعر الفائدة (الفرع الثاني)، خطر التعثر المالي (الفرع الثالث) وخطر رأس المال (الفرع الرابع)، التي كرسها القانون المصرفي الوطني نظرا لشيوعها.

### الفرع الأول

#### خطر السيولة

تعرف أخطار السيولة بأنها الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو من خلال الحصول على قروض، ويكبر هذا الخطر كلما صعب توصل البنك إلى مصادر جديدة للأموال (أولا).

وحاجة البنك للسيولة هي أساسا من أجل تمويل القروض المقدمة منه إلى المتعاملين وكذلك لأجل تمويل الاستثمارات التي يخوض فيها، وكذلك من أجل الاستجابة لطلبات السحب على الودائع من قبل المودعين، لذلك تعتبر شراء الالتزامات *achat des obligations* مصدرا هاما للسيولة<sup>(2)</sup> (ثانيا).

#### أولا - تعريف السيولة:

تمثل السيولة قدرة البنك على تلبية الطلب على الائتمان كالقروض والسلفيات وكذلك مواجهة التزاماته تجاه المودعين ودائنيه، كما وأنها تعبر عن قدرة البنك في أداء التزاماته مباشرة وذلك بتحويل أي أصل من الأصول التي يملكها إلى نقد سائل، بسرعة وبدون خسارة

1 - عبد الغني جامع، مرجع سابق، ص 96. راجع أيضا: شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص ص 47 - 58.

2 - راجع في الموضوع: طارق حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطرة، مرجع سابق، ص 92.

في القيمة، فهي لعبة خطرة يجب أن يتقنها البنك، حيث يحقق توازنا في حجم السيولة من خلال إجراء تزامن بين دخول الأموال وخروجها، أو بالاحتفاظ بمقدار مناسب منها في كل الأوقات لمواجهة أي وضع instruction BA<sup>(1)</sup>.

تتضح العلاقة بين أخطار السيولة والقروض من خلال تزايد الطلب على القروض بصورة تفوق توفر الودائع، مما سيجعل البنك يبحث عن موارد جديدة إضافة لتلبية طلبات الائتمان، وهذا أمر غير وارد دائما.

خصوصا إذا تمثل هذا المورد في استثمارات يدخل فيها البنك غير مؤكدة الربح أو الاستثمار في قروض عالية الخطورة بحيث احتمال عدم قدرة البنك على تحصيل الأموال فيها كبير، وبذلك سيصبح عاجزا عن سداد سحبات المودعين فلا يجب سوى سبيل التقليل من حجم القرض أو اللجوء إلى البنك المركزي.

كما توسع البنك في منح قروض غير مضمونة بدفع تحقيق الأرباح، فسوف تقل ثقة المودعين اللذين من المنطقي أن يطلبوا باسترجاع وودائعهم، وإذا سحبت الودائع، سيتعرض البنك إلى انخفاض في سيولته قد تؤدي به إلى الإفلاس<sup>(2)</sup>.

فينتج خطر السيولة عن السحب غير المتوقع من قبل المودعين، كما قد ينتج عن التعهدات التي يقوم بها البنك خصوصا إن فاقت مدخولاته.

**ثانيا - أثر خطر السيولة على لا توازن (déséquilibre) العرض والطلب على السيولة:**

توجد علاقة بين خطر السيولة<sup>(3)</sup> ولا توازن العرض والطلب على سيولة البنك، بمعنى أنه تمثل عدم قدرة البنك على تلبية طلبات المودعين بسحب وودائعهم، صورة لتحقق خطر السيولة ووجود عدم تناسب بين حجم السيولة الموجودة في البنك وحجم السيولة التي تغطي طلبات السحب.

كما يكون من أسباب وجود حالة اللاتوازن هذه إيفاءه لالتزاماته لمقرضيه كالبنك المركزي والبنوك التجارية الأخرى، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى المتمثلة في دفع الفوائد للمودعين والأرباح الموزعة على المساهمين بحيث يكون حجم كل هذه المستحقات أكبر من حجم العرض المتمثل في الودائع التي يجذبها البنك والعائدات على الخدمات المصرفية،

1 - راجع في الموضوع: خليل الشماخ، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، اتحاد المصارف العربية، دمشق، 1990، ص ص 12 وما بعدها.

2 - لمزيد من الشرح: ملقح عقل، مرجع سابق، ص 158.

3 - لما محمد جميل عمر، مرجع سابق، ص 79.

بالإضافة إلى قيام المقترضين سداد أقساط قروضهم والتي تؤدي لسحب السيولة، وكذلك قيام البنك ببيع بعض ممتلكاته من محفظته الاستثمارية.

وهنا لا بأس أن نقيم قياس على الميزان التجاري، بحيث نعتبر المعادلة بين العرض والطلب على السيولة ميزانا مصرفيا أو ما يعرف في اللغة المصرفية بصافي السيولة.

فإذا زاد الطلب على السيولة وقل عرضها، كان صافي السيولة سالبا وهنا على إدارة البنك البحث عن حلول لتوفير السيولة لتغطية العجز أما إذا فاق العرض الطلب على السيولة، كان صافي السيولة إيجابيا وهنا تقوم إدارة البنك بالبحث على استثمارات جديدة لتنمية سيولتها ومواجهة الطلب المستقبلي على السيولة.

لكن هل تقوم كل المصارف بهذا؟

في الجزائر، تغطي فكرة عدم المخاطرة بأموال المودعين، لذا نجد أغلب مصارفنا، تكتفي بالاحتفاظ بودائع المودعين، والاعتماد أساسا على عائدات مقابل الخدمات المصرفية وفوائد القروض التي تقدم على غالبيتها لعد تقديم ضمانا عينية أو شخصية أكيدة.

فصحيح أن النشاط المصرفي يقوم أساسا على مبدأ الأخطار (le risque) لكن نجده في نظامنا المصرفي على أساس الاحتياط.

ويرتبط خطر السيولة بعوامل أخرى أيضا، كخطر سعر الفائدة، وخطر سعر الصرف.

## الفرع الثاني

### خطر سعر الفائدة

ضم المشرع خطر سعر الفائدة ضمن مختلف الاخطار الشائعة في القطاع المصرفي الجزائري وهو خطر لصيق بعمليات القروض ومختلف العمليات المصرفية<sup>(1)</sup> (أولا)، مع اتصاف هذا الخطر ببعض الخصائص في تقديره (ثانيا).

#### أولا - تعريف خطر سعر الفائدة:

يعرف خطر سعر الفائدة<sup>(2)</sup> على أنه الخطر المتضمن احتمال التعرض للخسارة الناتجة عن التغير الأساسي في القيمة السوقية لحقوق الملكية وصافي دخل الفائدة في البنك مقارنة مع التغيرات الحاصلة في معدلات الفائدة في السوق، وطبعا هذا التغير يؤثر على محفظة الاستثمارات والقروض في البنك وهو على علاقة بمواعيد استحقاق ديوان البنك، ولقد عرف المشروع الجزائري خطر سعر الفائدة أو ما سماه بخطر معدل الفائدة الإجمالي على « أنه خطر

1 - المادة الثانية من النظام رقم 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2 - لما محمد جميل عمر، مرجع سابق، ص 82.

ناشئ في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية باستثناء عند الاقتضاء، العمليات الخاضعة لأخطار السوق»<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - العلاقة بين خطر سعر الفائدة والهامش:

إنّ الخوض في دراسة الأخطار المصرفية يقتضي لا محالة استيعاب بعض التقنيات والمفاهيم المصرفية مثل ما يعرف بالهامش *la marge* إنّ أخطار سعر الفائدة الناتجة في قلب أسعار الفائدة تؤثر بشكل مباشر على أرباح البنك، لأنه قد يتعرض البنك لعدم إمكانية استرجاع قيمة تكلفة القروض التي قدمها إذا ما حدث انهيار في سعر الفائدة مثلا أو حدث تذبذب في الاستثمارات التي بادر فيها، ويطلق الفارق بين معدل الفائدة على ودائع المودعين ومعدل الفائدة على القروض مصطلح الهامش. وهو مجموع أعباء الأخطار المصرفية والتكاليف التشغيلية ونفقات الضريبة، وهو ما يجعله يختلف عن ما في هامش الفائدة الذي يستبعد من مكوناته التكاليف السابقة وعليه يعتبر هامش الفائدة معيارا دقيقا في حساب الأرباح المرتقبة للبنك.

وتستعمل البنوك أنظمة خاصة لتقدير هذه الأمور، ونشير إلى أنه بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري لم يصدر بعد النصوص المتعلقة بتقدير وتغطية الأخطار المترتبة عن معدل الفائدة، وإلى حين ذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامة نظام إعلام داخلي يسمح بتوقع أخطار معدلات الفائدة وضمان متابعتها وتقدير التصحيحات في حالة تعرض بالنظر إلى هذا النوع من المخاطر<sup>(2)</sup>.

إن عدم وجود نظام يتيح التنبؤ بخطر الفائدة على مستوى بنوكنا ومؤسساتنا المالية من شأنها تهديد هذه المؤسسات بالخصوص والنظام المصرفي عموما، خصوصا مع صعوبة متابعة البنك المركزي الأنشطة، هذه البنوك التي تفتقر لمثل هذه الأنظمة الداخلية، فعندما يحتوي البنك على نظام رقابة داخلي، سيتمكن من التنبؤ بالأخطار التي يمكن أن يواجهها إذا قدم قرضا أو مساهم في استثمار معين أو في عملية اقتصادية كانت فيقدر الأخطار تقديرا صحيحا.

وعليه يتخذ القرار السليم مع تحمل أدنى حد من الخسائر، هذا من جهة، من جهة أخرى يكون البنك بذلك قد التزما مصرفيا يتمثل في التزام الاستعلام الكافي عن العملية التي هو مقبل عليها ومن خلال الإجراءات التي يقوم بها، سيسطيع البنك المركزي تقدير هذه الإجراءات وتقييم مدى جدية إدارة البنك في اتخاذ قراراتها، إن تكيف البنك المركزي للقرارات التي

1 - راجع المادة الثانية من النظام رقم 02-03 مؤرخ في 2002/11/14، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادر في 2002.

2 - راجع في الموضوع، نص المادة 32 من النظام رقم 02-03، مرجع سابق.

تتخذها إدارة البنك في إطار سياستها الائتمانية لها وقعها على المساعدات التي يمكن أن يقدمها له، خصوصا إذا وقع هذا الأخير (أي البنك) في مشاكل مالية واحتاج إلى سيولة من البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير.

### الفرع الثالث

#### خطر التعثر المالي للبنوك

تواجه المؤسسة الاقتصادية التعثر المالي في أي مرحلة من مراحل وجودها. ويعتبر التعثر المالي من أهم الأخطار التي تحدق بالمؤسسة الاقتصادية لما يترتب من آثار سلبية تمتد ليس فقط إلى المعنيين بها بل يمتد إلى الاقتصاد الوطني وحتى الاقتصاد الدولي أحيانا<sup>(1)</sup>.

باعتبار البنوك أداة من أدوات السوق خصوصا والاقتصاد عموما فهي ليست في مأمن من التعرض للتعثر المالي وباعتبار البنك المركزي المشرف الأول على الجهاز المصرفي وصاحب الرقابة الأولى على المؤسسات المصرفية والمالية الموجودة في الدولة، فإن القانون قد رتب له جملة من الآليات التي تمكنه من التدخل لمواجهة التعثر المالي<sup>(2)</sup> الذي قد يصيب البنك وذلك بهدف حماية هذا الأخير من الإفلاس.

فما هو المقصود بالتعثر المالي (أولا) وما هي أسبابه (ثانيا).

#### أولا - مفهوم التعثر المالي:

يعتبر مفهوم التعثر المالي من المفاهيم التي قد تختلط من حيث أسبابها وآثارها بمفاهيم أخرى كالإفلاس أو الإعسار أو التوقف عن الدفع. فتحديد مفهوم للتعثر المالي يتطلب تمييزه عن هذه المفاهيم المشابهة له.

إن استمرار أي مؤسسة في نشاطها الاقتصادي مرتبط بأمرين اثنين:

- 1 - تحقيق هدف وجودها والمتمثل في تحقيق الربح.
- 2 - إمكانية مواجهة الالتزامات التي تترتب عليها كنتيجة لممارسة نشاطها في آجالها.

لكن قد يحدث وأن لا تتحقق هذه الأهداف أو أن يختل أحدهما فتكون المؤسسة عرضة لاضطرابات مالية خطيرة قد تصل إلى حد نهايتها. ولو لوصف هذه المرحلة التي تعيش فيها المؤسسة الاقتصادية اضطرابات مالية قد تستعمل عدة مصطلحات كثيرا ما تتقارب من حيث آثارها وأسبابها ولكن تبقى مختلفة، فمتى يعتبر البنك باعتباره مؤسسة اقتصادية يواجه تعثرا ماليا؟

1 - CAPOEN Anne Laure, op.cit, pp 98 et s.

2 - راجع في الموضوع: آيت وازو زابنة، "مسؤولية البنك في مواجهة التعثر المالي للبنوك"، مداخلة في الملتقى الوطني حول النظام المصرفي الوطني، جامعة قلمة، 2010.

ما هو مصطلح عليه أن المؤسسة الاقتصادية تتشكل من رأس مال، وهي تقوم بنشاطها الاقتصادي بفضل الموازنة بين خصومها وأصولها، فإذا كانت نسبة الأصول مرتفعة عن نسبة الخصوم فهي في ربح وإذا كانت النسبتين متساويتين، تبقى المؤسسة في مأمن من الاضطراب المالي لكن إن فاقت نسبة الخصوم نسبة الأصول، تبدأ مشاكل المؤسسة المالية، ويظهر العجز في مواجهة الأعباء المنوطة بها، حيث أن سيولتها تنقص وهذا هو الخطر.

لقد اختلفت التشريعات في وصف هذه المرحلة:

فالمشرع المصري يستعمل مصطلح الإعسار للتعبير عن عدم قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها الجارية وهذا ما يعرف أيضا بالإعسار المدني<sup>(1)</sup>، أما من الناحية المالية فيقصد بهذه الحالة العسر المالي أو ضعف الملاءة المالية، فنجد منه:

- العسر المالي الفني وهو الحالة التي تكون عليها المؤسسة غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة عليها بالرغم من أن إيراداتها تفوق قيمة التزاماتها.  
- العسر المالي الفعلي ويحدث عندما لا تقدر المؤسسة على سداد الالتزامات المترتبة عليها بالإضافة إلى أن قيمة أصولها تقل كثيرا عن قيمة خصومها.

ففي الحالة الأولى تمر المؤسسة بحالة أزمة في السيولة نتيجة أسباب داخلية أو خارجية *a déca* في المؤسسة لكنها مازالت تملك فرصة تجاوزها لتقي نفسها من الوقوع في إفلاس.

أما في الحالة الثانية فإن المؤسسة تعيش أزمة سيولة خطيرة تجعلها عاجزة عن أداء ديونها. وتراكم الخسائر وتفاقم حجم خصومها بالنسبة إلى حجم أصولها يجعلها دائما عاجزة ماليا حتى ولو فكرت في بيع أصولها. فهي لن تكون قادرة على تغطية ديونها أيا كانت. وهذه المرحلة في الحقيقة هي المرحلة التي تستبق الإعسار القانوني أو ما يعرف بالإفلاس<sup>(2)</sup>.

وهو مصطلح كثيرا ما يستعمله المشرع الفرنسي وحتى الجزائري، إذ يستعمل المشرعين مصطلح الإعسار الفعلي والإعسار القانوني للتعبير عن (l'insolvabilité) أي عدم ملاءته القدرة على الوفاء وهما لم يميزا بين الإعسار المدني والإفلاس المعروف في المواد التجارية كما فعل المشرع المصري.

1 - الإعسار المدني (La déconfiture): ميّز المشرع المصري بين الإعسار بالمفهوم المدني والإعسار بالمفهوم التجاري والإفلاس، في القانون المدني مصطلح الإعسار المدني يقابله مصطلح *déconfiture*، وفي القانون التجاري يستعمل مصطلح الإفلاس، راجع في الموضوع: أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص ص 112 وما يليها. راجع أيضا: علي يونس، الإفلاس، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1998، ص ص 115 وما يليها.

2 - الإعسار القانوني لا يكون إلا بصور حكم وهو حكم الإفلاس.

كذلك قد يعتبر البعض هذه المرحلة، هي مرحلة توقف عن الدفع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو عجز المؤسسة الاقتصادية عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها.

لكن على الرغم من عدم وجود مفهوم محدد للتوقف عن الدفع، إلا أن أغلب الفقه والتشريع يتفق على أن التوقف عن الدفع قد لا يكون بسبب إعسار أو عدم ملاءة المدين (son insolvabilité) إذ تكون قيمة أصوله أكثر من قيمة خصومه، إلا أنه لا يملك سيولة حال أداء أعبائها<sup>(1)</sup>.

ومرحلة التوقف عن الدفع تستبقي مرحلة الإفلاس، فإن دفعت المستحقات في أجلها استفاد المدين من الوقاية من الإفلاس أما إذا لم تدفع تعرض المدين للإفلاس، لكن يجب التمييز بين حالات التوقف عن الدفع بالنظر إلى أسبابه:

- التوقف عن الدفع الذي يكون سببه عدم وجود ملاءة لدى المدين حيث تفوق خصومه قيمة أصوله ← وهو الإعسار الحقيقي.

- التوقف عن الدفع الذي سببه عدم الملاءة للحالة للمدين حيث تفوق قيمه أصوله قيمة خصومه.

- التوقف عن الدفع بإرادة المدين على الرغم من وجود ملاءة لديه<sup>(2)</sup>.

في حين، يتجه الباحثون إلى اعتبار هذه المرحلة مرحلة تعثر مالي تعيشها المؤسسة الاقتصادية، فهي تلك المرحلة التي وصلت فيها المؤسسة إلى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة التي جعلتها قريبة من إشهار إفلاسها. إذ تعيش فترة نقص كبير في السيولة، وإذا تراكمت الخسائر أصبحت نتيجة لذلك أمام حالة عسر حقيقي<sup>(3)</sup>.

مما سبق يعتبر البنك أمام تعثر مالي إذا كان يواجه أزمة سيولة خطيرة لكن يبقى يحتفظ بتوازن بين خصومه وأصوله على أن لا تطول فترة هذه الأزمة دون إيجاد حل لاسترجاع السيولة وإلا تفاقم وتراكمت الخسائر بشكل يجعله أمام عسر حقيقي يجعله على حافة الإفلاس<sup>(4)</sup>.

وعليه، يختلف التعثر المالي عن التوقف عن الدفع فيما يلي:

- 1 - أدوارد عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، شهر الإفلاس وآثاره، إجراءاته، الجزء الأول، مطبعة باخوس وشرتوني، 1972، ص ص 30 وما يليها. راجع أيضا:  
LEGUEVAQUES Christophe, Droit des défaillances bancaires, Economica, Paris, 2002, p 322.
- 2 - ریحان الشریف، "التعثر المالي"، التواصل مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2005، ص 116.
- 3 - جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنوك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 60.
- 4 - ریحان الشریف، مرجع سابق، ص 118.

في التوقف عن الدفع لا ينظر إلى المركز المالي للبنك أو إلى ما إذا كانت تواجهه اضطرابات مالية أم لا، فالمهم أنه توقف عن دفع ديونه عند حلول أجل استحقاقها حتى ولو كان في حالة يسر<sup>(1)</sup>.

بينما بالنسبة للتعثر المالي<sup>(2)</sup>، ينظر إلى المركز المالي للبنك، إذا ما كان حقيقة أمام أزمة سيولة مالية لكن غير ميئوس منها، ولو كانت الحالة ميئوس منها لتحولت إلى عسر حقيقي.

### ثانيا - أسباب التعثر المالي:

إن التعثر المالي للبنك لا يظهر فجأة، بل توجد هنالك دائما عوامل معينة تنذر بحدوثه أو بعبارة أخرى، توجد هنالك دائما أسباب أن وجدت فان احتمال مواجهة البنك للتعثر المالي يكون أكيدا، وقد تكون هذه الأسباب، إما خارجية عن البنك، أو داخلية فيه ترتبط أساسا بسوء الإدارة والتسيير.

#### أ - الأسباب خارجية عن البنك: من الأسباب الخارجية عن البنك:

- **الأخطار العقارية:** كثيرا ما تقوم البنوك بتقديم قروض عقارية تحتل نسبة كبيرة من إجمالي قروضها، فإذا حدث هنالك ركود في السوق العقارية، أو ارتفعت مديونية القطاع العقاري، فإن ذلك سيؤثر سلبا على سيولة البنك الذي سيصبح دائما لمدين معسر. وقد شهدت أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين الأخيرتين أزمة مالية خطيرة أدت إلى إفلاس أكبر بنوكها نظرا إلى عدم تمكن أغلب مدينيها من استحقاق ديونهم العقارية نظرا لارتفاع سوق العقارات ونسب القروض الممنوحة، فأثر ذلك سلبا على البنوك.

- **الظروف الاقتصادية غير المواتية:** أن ثقل الأعباء الضريبية المفروضة على البنوك تصبح غير محتملة في أوقات الصعوبات التي تمر بها. لكن نشير إلى أن الظروف الاقتصادية لا تمثل سببا مباشرا للتعثر المالي بل يزيد من فرض تشدد أزمة السيولة للبنك خصوصا إذا استخدم أصوله لدفع الضريبة مثلا.

- **تقلبات السوق المالية:** إن أسعار الأدوات المالية المشتقة وأسعار الفائدة وأسعار الصرف وغيرها تمثل ضغوطا هامة على محفظة البنك، فعلى سبيل المثال، خلال الفترة الممتدة

1 - ريجان الشريف، المرجع السابق، ص ص 119 - 120.

2 - التعثر المالي = الصعوبات المالية Difficultés financières.

الإعسار > الإعسار القانوني = الإفلاس Insolvabilité de droit ← يجب صدور حكم الإفلاس.  
 Insolvabilité > الإعسار الفعلي = الحقيقي Insolvabilité de fait ← لا يحتاج إلى صدور حكم الإفلاس.  
 الإفلاس = الإعسار القانوني، في التشريع الجزائي: La faillite، في التشريع الفرنسي La défaillance.

ما بين 1989 و1994 عانت البنوك اليابانية من هبوط أسعار الأرباح، وتراكمت خسائرها ففاق معدل خصومها معدل أصولها وعانت من نقص في السيولة.

- **أخطار الائتمان:** وهي تلك الأخطار التي تحدث عند عجز مديني البنك عن السداد، ففي هذه الحالة يتحمل البنك نفسه توابع ذلك.

- **عدم نجاعة الرقابة التي تمارسها السلطة المالية المؤهلة:** تعد عدم كفاية الرقابة التي تمارسها سلطات الإشراف على البنوك أحد العوامل الهامة التي قد تجعل البنك أمام حالة التعثر المالي، فعدم نجاعة القانون المنظم للبنوك أو عدم صرامته أو عدم جدارة الأجهزة الرقابية المختصة في الميدان المالي يساهم في انتشار الفساد في البنك التي قد تكون من إحدى نتائجه منح قروض وهمية أو قروض لا تتوفر فيها شروط الائتمان مما سيؤدي إلى نقشي الديون المعدومة، مما سيجعل خصوم البنك أكبر من أصوله من جهة، كما تنتسرب مجمل سيولة البنك خارج البنك وبذلك سيعاني من أزمة سيولة.

- **الأخطار السيادية:** ويقصد بها تعثر دولة مدينة بذاتها في أداء ديونها ومثال ذلك ما تحقق بصدد البنوك الأمريكية في أعقاب العجز الجزئي لخزينة المكسيك في بداية الثمانينات إذ تعد المكسيك من أكبر المدينين (بعد البرازيل) بمبلغ وصل قبل تفجر أزمة المديونية العالمية في أوت 1982 نحو 100 مليار دولار، مما اضطرها إلى إعلان التوقف عن الدفع الذي أحدث ذعرا في الدوائر المالية نظرا إلى أن نسبة كبيرة من هذه الديون تخص المئات من ديون التجارية.

- **ارتفاع المنافسة:** مع احترام المنافسة، تضطر البنوك غالبا إلى البحث عن مصادر جديدة لرفع إيراداتها (دخلها) وذلك من خلال تبني سياسة ائتمانية متساهلة جدا، مما يجعلها تقبل على الاستثمار في أصول مرتفعة الأخطار قد تخلق لها أزمة تسرب في أموالها وبذلك عرضتها لخطر عدم السيولة نظرا لتراكم الخسائر عليها وعجزها عن مواجهتها.

وغالبا ما يكون احترام المنافسة نتيجة للتمادي في منطقتي التحرير المالي والتقليل من تدخل الدولة في ضبط الشؤون المتعلقة بالسوق.

ب - **أسباب داخلية في البنك:** عدم الحفاظ على مصادر السيولة أصلا، يمكن للبنك أن يقابل متطلبات السيولة من خلال مصدرين هما: الاحتياطات الأولية والاحتياطات الثانوية:

- فأما الأولى فتتمثل في الاحتياطي القانوني والاحتياطي النقدي لمقابلة العمليات اليومية، وهي في معظمها توجد لدى البنك المركزي والبنوك التي تتعامل معه.

- أما الثانية فتتمثل في الأصول التي يحتفظ بها البنك أساسا لأغراض السيولة وهذه الأصول يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد بدون تحقيق خسائر مؤثرة<sup>(1)</sup>.

1 - راجع في الموضوع: آيت وازو زائنة، مرجع سابق.

- كما يوجد مصدر آخر للحفاظ على سيولة البنك وهو الاقتراض بأشكاله المختلفة سواء الاقتراض من سوق المال أو الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى.  
- إن عدم الحفاظ على مصادر السيولة أو سوء تسخيرها يؤدي إلى مواجهة أزمة في السيولة تكون سببا في مواجهة البنك لخطر التعثر المالي<sup>(1)</sup>.

- **تمادي البنوك في الوساطة المالية:** تمثل البنوك نوعا من الوساطة المالية فمهمتها الأساسية تتمثل في تلقي الودائع الجارية للأشخاص والمؤسسات والسلطات العمومية وبذلك تنشئ نوعا خاصا من النقود هي نقود الودائع، كما انه من أهم اختصاصاتها منح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية وهذا تبعا لمواردها وهي تعتمد في ذلك بالدرجة الأولى على الودائع المتلقاة من الجمهور، كما تقوم بمنح قروض متوسطة أو طويلة الأجل سواء تبعا لمواردها أو تبعا لما تنتظره من عائدات المشاريع الاستثمارية التي تدخلت فيها وفي هذه الحالة يكون البنك قد وضع نفسه عرضه لخطر تقلبات سوق الاستثمار الذي قد يفقده مبالغ طائلة في حالة ركوده مما يجعله يعيش صعوبات مالية لمواجهة نقص السيولة التي سيتخبط فيها، لان معظم سيولة البنك قد وجهت للقروض والاستثمار<sup>(2)</sup>.

- **سوء سياسة التوظيف:** على البنك أن يدرس سيولته كل يوم، إذ يمكن للسياسة المتبعة في التوظيف أن تنتج تغييرات في وضعية سيولة البنك فعندما تكون توظيفات المصرف ضعيفة بالنسبة إلى مجموع الموال التي يديرها فغن ذلك قد يؤثر سلبا على سيولته على المدى الطويل. فمن الحكمة إن لا تبقى أموال البنك بدون توظيف كما أن التقريط في توظيفها أو توظيفها بكاملها وبفائدة مغرية سيعرقل التسوية (الموازنة) بين المداخيل وسيولة الأموال.

- **قلة الموارد:** إن الموارد أساسية لأي بنك أو مؤسسة اقتصادية لان الصعوبة في السيولة تنتج إما عن قلة الموارد أو عن عدم ديمومتها.

- **تفاقم حجم مسحوبات البنك:** إن كل التسديدات وكل المدفوعات لحساب الزبائن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حساب السيولة، فعندما تكون المداخيل (الودائع) أكثر من المسحوبات فإن البنك سيستفيد من ذلك وسيودع الزيادة في البنك المركزي وبالعكس وإذ كانت مسحوبات الزبائن أكثر من مدفوعاتهم فإن البنك ستخفف سيولته وسيضطر إلى اللجوء إلى

1 - محمد صالح الحناوي - عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 242.

2 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص 12.

البنك المركزي يسحب من رصيده في البنك المركزي الأوراق النقدية اللازمة لتلبية طلبات زبائنه، وإذا تمادى في سحبه من رصيده من المؤكد من انه سيواجه عجزا ماليا محتما.

## الفرع الرابع

### خطر رأس المال

يعتبر خطر رأس المال من الأخطار الشائعة في النظام المصرفي الجزائري، نظرا للحركية التي تعرفها الرساميل على مستوى القنوات المصرفية والسوقين المالية والمصرفية. خطر رأس المال خطر متميز (أولا)، يتأثر بأخطار مصرفية أخرى (ثانيا)، ويخضع لمقاييس محددة (ثالثا).

#### أولا - مفهوم خطر رأس المال:

يحدث خطر رأس المال<sup>(1)</sup> عندما لا يتمكن البنك من الاستمرار عندما تصل القيمة السوقية للأصول اقل من القيمة السوقية لديونه، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك دفع التزاماته، فتصل الخسارة إلى أموال المودعين.

ويمثل رأس المال الركيزة الأساسية لقيام المؤسسة المالية، وهو عبارة عن الفرق ما بين الممتلكات المالية من رأس مال وسيولة، والديون المستحقة على البنك أو المؤسسة المالي، وهو يعتبر أهم الأموال التي يمتلكها أصحاب البنك المؤسسون والمساهمون سواء عن طريق الأسهم التي يمتلكونها أو على شكل المخصصات والاحتياطات التي يمتلكونها<sup>(2)</sup>.

يتكون رأس المال، من رأس المال المدفوع من قبل المساهمين لإنشاء البنك وهو يختلف عن رأس المال الاسمي القانوني، وله أهمية كبرى من حيث كونه دعامة في ضمان حقوق المودعين ضد أخطار الائتمان وأخطار التعثر المالي.

كذلك يتكون من الأرباح المحتجزة والتي تميل البنوك للاحتفاظ بها، في نهاية العام وذلك لتدعيم رأس المال والتوسع في زيادة معادلات النمو بالنسبة لإجمالي الأصول.

أما الاحتياطات فهي تحتجز من الأرباح غير الموزعة وهي عبارة عن الاحتياطي القانوني المحدد من قبل البنك المركزي يفرض الوقاية ضد الخسائر ويفرض البنك المركزي على البنوك التجارية احتفاظ بالنسبة 10% من أرباحها حتى تصبح قيمة الاحتياطي مساوية للقيمة الاسمية لأسهم المصرف العادية.

1 - لما محمد جميل عمر، مرجع سابق، ص 63.

2 - طارق حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 95.

أما المخصصات فهي عبارة عن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات الاستهلاك ويتم تحديد نسبة المخصص<sup>(1)</sup> للديون المشكوك في تحصيلها على شكل نسبة من إجمالي حجم القرض.

وقد وقع اختلاف في الرأي، بخصوص الحجم المثالي لرأس المال الواجب الاحتفاظ به من قبل المصارف التجارية.

إذ يرى المساهمون الذين يسعون إلى تحقيق أعلى نسبة الأرباح على رأس المال أن الزيادة في رأس المال ستقلل من نسبة العائد عليه وذلك لأن الأرباح سيتم توزيعها على عدد أكبر من المساهمين، طبعاً باعتبار أن زيادة رأس المال تتناسب طردياً وزيادة عدد المساهمين فيه.

أما البنك المركزي فيتجزأ أن رأس المال ذات أهمية في استيعاب خسائر القروض وحماية حقوق المودعين وهذا ما يتناسب ووجهة نظر المودعين أنفسهم<sup>(2)</sup>.

يلعب رأس المال دوراً هاماً في البنك، فهو تأمين وغطاء لامتناسخ الخسائر المتوقعة بالإضافة إلى حماية حقوق المودعين من أخطار انخفاض قيمة الأصول والتي في أغلبها تقوم بتمويل الودائع، ونلخص هذه الوظائف في:

أ - توفير تغطية كلفة تملك العقارات التي يحتاجها البنك لأعماله وأي معدات وتجهيزات بالإضافة إلى النفقات التأسيسية مع ضرورة الأخذ في الاعتبار ألا تشكل تكلفة تلك الموجودات الثابتة جزءاً كبيراً من حقوق المساهمين حتى لا تضعف قدرة رأس المال على حماية أموال وحقوق المودعين الدائنين الآخرين.

ب - ضبط إدارات البنوك حتى لا تتجه في أعمالها إلى أبعد مما يتحملة حجم رأسمال البنك وقدرته على تغطية الأخطار التي تتطوي عليها أي من تلك الأعمال وفي إطار ذلك تضع الإدارات العليا للبنوك وكذلك البنوك المركزية ضوابط تحدد الحجم الأمثل لرأسمال البنك كما تؤثر هذه الإجراءات على الشركات التابعة للبنك، والتي يمكن للبنك أن أسهما فيها.

ج - يعتبر رأس المال هو الغطاء الأساسي لامتناسخ الخسائر والأخطار المتوقعة التي قد يتعرض إليها البنك في ظل ظروف عدم التأكد خاصة وأن الرفع المالي (المديونية / حقوق الملكية) في البنوك التجارية يكون مرتفعاً مما يعني بأن نسبة عالية من أصول البنك تمول عن طريق المديونية كأموال المودعين والدائنين.

1 - أسامة الأنصاري، الأساليب الحديثة في دار المصارف التجارية، دار القلم، دبي، 1995، ص ص 148 و 149.

2 - خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، اتحاد المصاريف العربية، دمشق، 1990، ص 87.

ويمكن الإشارة إلى أن وظيفة رأس المال في البنوك تختلف عن وظيفته في المشروعات غير المالية كون هذه الأخيرة توظف رأس المال لشراء الأصول الثابتة وستستثمره في المشاريع، مخاطرة به.

أما بالنسبة للبنوك، فتتمثل الوظيفة الأساسية لرأس المال في كونه الغطاء الأساسي لامتصاص الخسائر وحماية حقوق المودعين والدائنين<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - الأخطار التي تؤثر على رأس المال:

يتأثر رأس مال في البنك بمجموعة من الأخطار:

- أ - **خطر الائتمان:** وهو ينشأ نتيجة عدم تسديد المقترض للقرض عند حلول أجل التسديد.
- ب - **خطر بيع الأصول:** ينشأ هذا الخطر عندما يقوم البنك في حالة حاجته الطارئة للسيولة ببيع بعض الأصول والتي قد تنخفض قيمتها مع توقع انخفاض قيمتها في المستقبل، فيكون سعر البيع أقل من سعر الشراء، فيسجل البنك الخسارة.
- ج - **خطر الاستثمار:** ينشأ هذا الخطر عندما تتعرض الاستثمارات في الأوراق المالية لاحتمال انخفاض قيمتها مما يؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول.
- د - **أخطار السيولة:** توجد هناك علاقة مباشرة بين ملاءة رأس المال في البنك والسيولة. إذ يؤدي احتياج المصرف الطارئ للسيولة إلى تصفية بعض الممتلكات مما يؤدي لانخفاض الأرباح الصافية الناتجة عنها، وبالتالي عدم ارتفاع أرباح حقوق المساهمين كما لو كان سيكون عليه الأمر لو وظف البنك الأموال لأنه كلما زاد الطلب على السيولة قلت الملاءة.
- كما قد يظهر البنك للحصول على مصادر لتمويله مرحليا في حالة تحقيق خسائر بسبب السيولة، وقد تكون كلفة مصادر التمويل عالية وتفق سعر الفائدة الذي احتسب على العملاء المقترضين، فيحدث فارق في القيمة وبالتالي تضعف الملاءة.

### ثالثا - مقاييس أخطار رأس المال:

لقد حددت لجنة بازل مقاييس أخطار رأس المال وحثت على ضرورة اعتمادها من قبل البنوك لحماية سيولتها من خطر الائتمان.

وعليه عمدت البنوك المركزية إلى إلزام البنوك على التقيد بها.

أ - **معيار كفاية رأس المال:** ويعتمد هذا المعيار على إعطاء تنبؤات وترجيحات مختلفة لمواجهة أخطار الائتمان.

1 - عبد الغفار حنفي، تنظيم وإدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 9. راجع أيضا: لما محمد جميل عمر، مرجع سابق، ص 64.

ولقد حثت لجنة بازل على أن لا تقل نسبة رأس مال على المدخول في البنوك عن 8% من رأس المال الإجمالي للبنوك وهذا حتى تمكن هذه الأخيرة من مواجهة الأخطار ذات العلاقة برأس المال لأخطار الفائدة وأخطار الصرف والأخطار التشغيلية.

نشير على أن زيادة الاهتمام بالملاءة المصرفية هي نتيجة التطورات التي أدت على تفاقم مشكلة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد نسبة القروض التي لا يأمل في تحصيلها على مستوى البنوك العالمية، خاصة البنوك الأمريكية.

**ب - معيار رأس مال المساهمين:** تحت البنوك المركزية على زيادة حقوق المساهمين مع وضع حد أدنى لرأس مال البنك حتى يتم اعتمادها.

وفي تقارير للبنك المركزي، تظهر العلاقة بين التسهيلات الائتمانية ورأس مال البنك، وحجم رأس المال يتحكم في السياسة الائتمانية للبنك، إذ كلما زاد حجم رأس المال، تزيد نسبة الإقراض، لتوفر السيولة وإمكانية مواجهة أية خطر مرتقب، وبالعكس كلما قل حجم رأس مال البنك ضعفت لنسبة الإقراض لقلّة السيولة في مواجهة الأخطار المحتملة.

**ج - معيار الرأسمال الأدنى:** تعتمد البنوك على هذا المعيار لاكتساب خطر رأس المال، وذلك وفقا لمعايير لجنة بازل، إلا أنها غالبا ما تتلقى صعوبة في ذلك، بسبب عدم توفر المعلومات الكافية لتصنيف إيرادات البنك وموازنتها بالأخطار، لذلك يعتمد على تقدير نسبة الحقوق التي يكتتبها المساهمون في البنك لتغطية الخسائر المحتملة في حالة تعثر المصرف في استرداد القروض أو انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات، فهي بمثابة هامش الأمان لمواجهة مثل هذه الأخطار:

C'est une marge de sécurité pour faire face à ce type de risque.

فكلما زادت هذه النسبة انخفض خطر رأس المال، بينما كلما نقصت زاد خطر رأس المال. وتقوم البنوك المركزية دائما بتحديد نسب الاحتياطي اللازم في البنوك التجارية لمواجهة مثل هذه الأخطار، مع تحديد الحدود القصوى للائتمان الذي يمكن أن يعرض سواء للمتعاملين أو للعاملين في البنك.

## الفصل الثالث

### الأساس المتميز لمسؤولية البنك المركزي

#### في مواجهة الأخطار المصرفية

يلعب النشاط المصرفي دور المحور الأساسي في اقتصاد الدول المعاصرة، فبالقدر الذي يتطور فيه النشاط، ويتقدم ويتنوع، ويفتح المجال للاستفادة من خدماته لدعم الاقتصاد الوطني وللإسهام في تقدم الاقتصاد العالمي وتطوره.

إن الأموال التي تسري في النظام المصرفي عبر البنوك والمؤسسات المالية والتي في معظمها تعود للمودعين، تعتبر القوة الداعمة الأساسية للقطاع الاقتصادي، من هنا تنبثق أهمية حماية هذا النظام من أي خطر يحدق به نظرا للدور الأساسي الذي يمثله في اقتصاد أي دولة، وباعتبار البنك المركزي يأتي على قمة هذا النظام، فهو المشرف الأول عليه ويختص باحتكار تنفيذ السياسة النقدية في الدولة، نجده يعني بالتزام حمايته وعليه تقع عليه مسؤوليته هذه الحماية ومواجهة العقبات والمخاطر التي من شأنها المساس بهذا النظام.

يجعل عصر المديونية المتلاحقة والمستمرة، إلزامية اللجوء للنشاط المصرفي، من المسلمات البديهية في الاقتصاد المعاصر، فالنظام المصرفي أثر هنا من خلال البنوك والمؤسسات المالية مرتبطة بشكل وثيق بالمؤسسات التجارية مما يفسر صفة المديونية الدائمة لهذه الأخيرة، وهذا على حد تعبير الأستاذ قيلون (Guillon) الذي يرى ارتباط هذا النظام المصرفي لمدة غير محددة للمؤسسة، وهذه صفة رئيسية لعصر المديونية الدائمة الذي نعيشه<sup>(1)</sup>.

يُلاحظ أن إشكالية مسؤولية البنك المركزي<sup>(2)</sup> تفرض نفسها، لاسيما بخصوص موقعها، فإذا كانت المسؤولية للبنوك القائمة بمختلف النشاطات المصرفية تكيف على أنها مسؤولية مهنية، فهي تقدر على ضوء النشاط الذي يمارسه البنك أو المؤسسة المالية، فهل يمكن أن يُضفى

1 - عبد الغني جامع، مرجع سابق، ص 49.

2 - فالبنك المركزي في الأصل بنكا تجاريا قبل أن يتحول على بنك ممتاز ذو طابع خاص، وهذا لا يمنع من كونه يقوم بمختلف النشاطات المصرفية التي تقوم بها البنوك كالقرض وتلقي الودائع والاستثمار...

التكليف نفسه على مسؤولية البنك المركزي الذي يقوم هو أيضا بالنشاط المصرفي<sup>(1)</sup> لكن بطابع خاص وعليه نعتد في تأسيس المسؤولية الرجوع إلى قواعد المسؤولية لوجود خطأ أو المسؤولية لعدم وجود الخطأ (المبحث الأول) أم أن الطبيعة الخاصة للبنك المركزي سواء من حيث مركزه القانوني أو من حيث خصوصية نشاطه، تحمل إلى إيجاد أساس مميز لمسؤولية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أساس مسؤولية البنك المركزي: المسؤولية لخطأ أو المسؤولية

#### بعدم وجود خطأ

إن البحث عن أساس مسؤولية البنك المركزي، يفرض علينا التوقف عند تحديد هذه المسؤولية، وتحديد ما إذا كانت مسؤولية شخصية قائمة على مفهوم الخطأ (المطلب الأول)، أم أنها مسؤولية موضوعية قائمة على فكرة المخاطر (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

### مدى انطباق نظرية الخطأ على مسؤولية البنك المركزي

لوقت طويل اتجه الفقه إلى تطبيق أحكام مسؤولية التعاقدية على أشخاص النظام المصرفي بما فيها البنوك المركزية كونها تعمل في مدى اقتصادي حر، فلا يجوز تقييدها وإخضاعها لأحكام المسؤولية القانونية الوضعية.

إن الكثير من الأنظمة طبقت أحكام المسؤولية التعاقدية على أشخاص النظام المصرفي بما فيها فرنسا، حيث استتبقت مفهوما جديدا ينبع من هذه المسؤولية التعاقدية وكرسته في الميدان المهني، فأشخاص النظام المصرفي أشخاص ممتهنة تنطبق عليها أحكام المسؤولية التعاقدية وهذا بالرجوع إلى النشاط المصرفي لهذه الأشخاص.

إلا أن قيام المسؤولية التعاقدية يقتضي وجود خطأ مصرفي (الفرع الأول) ثم أن هل من

1 - علي العوضي، الديون المتعثرة، تسويتها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة، 2004، ص ص 6 وما بعدها.  
راجع أيضا:

ROUTIER R., *La responsabilités du banquier*, L.G.D.J, Paris, 1997, pp 20 et s.

الصحيح التسليم أو الاقتصار فقط بوجود مسؤولية تعاقدية أم أننا علينا إدراك وجود مسؤولية تقصيرية أيضا وهذا في حال انتفاء العلاقة العقدية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الخطأ المصرفي

إن إعطاء مفهوم للخطأ المصرفي يحمل إلى الرجوع إلى مصدر هذا الخطأ المصرفي في الحقيقة، إن المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ سواء كان ناتجا عن عدم تنفيذ التزام عقدي أو كان ناتجا عن تعسف في ممارسة حق ما، يشكل أساسا لقيام المسؤولية المصرفية<sup>(1)</sup>.

يقتضي اعتماد فكرة الخطأ لإقامة المسؤولية المصرفية - مع إعطاء تعريف خاص للخطأ المصرفي ليتناسب مع النشاط المصرفي - اعتبار أن الخطأ المصرفي يتمثل في عدم الالتزام بقواعد ونظم ممارسة المهنة المصرفية<sup>(2)</sup>، فعلى سبيل المثال كرسّ المشرع الجزائري الخطأ المصرفي في مجال تطبيق السياسة النقدية، ويفهم ذلك من خلال قراءة مختلف المواد المنظمة لالتزامات البنوك، إذ ينجم عن أي تأخير في تنفيذ عملية مصرفية تقديم تعويض للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المعنية. فالتأخير يعتبر خطأ مصرفيا، يسأل عنه البنك أو المؤسسة المالية مما سيجعله ملزما بتعويض الزبون الذي تضرر من جراء هذا التأخير الذي يكون قد كلفه أموالا معتبرة<sup>(3)</sup>.

إن اعتماد فكرة الخطأ كأساس لقيام مسؤولية أشخاص النظام المصرفي يقتضي توفر الأركان التقليدية للمسؤولية الشخصية والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. إذا كان من المسلم به أن هذه المسؤولية تكون عقدية إذا تعلق الأمر بعدم تنفيذ التزام عقدي، فما طبيعة هذه المسؤولية عند عدم وجود عقد ووقوع ضرر.

إن الإجابة عن هذا السؤال، أدى إلى التفريق بين حالتين مع التركيز إلى أن الأمر في

1 - راجع: لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 213. راجع أيضا حول طبيعة المسؤولية المترتبة على البنك: حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2008.

2 - A ce propos HEINRICHS Hanna, op.cit, p 69. Voir aussi : LEGUEVAQUES Christoph, op.cit, pp 78 et s. et ROUTIER R., *Obligations et responsabilités du banquier*, Dalloz, Paris, 2008, pp 30 et s.

3 - المادة 09 من النظام رقم 09-03 مؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009.

هذه الحالة يتعلق بتعسف المؤسسة المصرفية في استعمال حقها في أدواتها لنشاطها.

للإجابة عن هذا السؤال نميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** هي الحالة التي تتعلق بتعسف البنك في ممارسة حقوقه في المرحلة التي تستبق التعاقد حول أداء عملية مصرفية، ففي هذه الحالة وفي غياب أي عقد يربط البنك بالعميل فإن المسؤولية ستكون حتما تقصيرية.

**الحالة الثانية:** هي الحالة التي تتعلق بتعسف البنك في ممارسة حقوقه وسلطاته أثناء مرحلة التعاقد على أداء العملية المصرفية، وهنا نجد انقسام في الفقه بخصوص تكييف طبيعة المسؤولية:

- الاتجاه الأول وهو الغالب يرى أن المسؤولية الناتجة عن التعسف في استعمال حق عقدي تبقى مسؤولية تقصيرية، والحجة في ذلك هو أن الشرط الأساسي لقيام المسؤولية العقدية فهو حدوث ضرر ناتج عن عدم تنفيذ العقد، وهذا الشرط غير متوافر عن التعسف في ممارسة الحق العقدي، فالأمر هنا، يتعلق بضرر ناتج عن تنفيذ العقد وليس عن الامتناع عن تنفيذه كما أن التعسف في استعمال الحق يقوم أساسا على عمل غير مشروع أتاه المتعاقد، وإن هذا العمل غير المشروع يشكل في الحقيقة تجاوز للعقد وهذا ما يجعله ينتج مسؤولية تقصيرية وليست عقدية.

فعندما يقوم المتعاقد بإنهاء التعسفي للعقد مثلا فهذا يعتبر فعلا غير مشروع وبالتالي لا تقوم المسؤولية لمجرد إنهاء العقد، بل لكون التصرف الخاطئ قد خرج عن إطار العقد المنظم للعملية المصرفية نفسه، وعليه، وفقا لهذا الاتجاه الفقهي فإن المسؤولية الناتجة عن التعسف في تنفيذ أو إنهاء العقد هي مسؤولية تقصيرية قائمة على أساس عمل غير مشروع يتجاوز إطار العقد، وليس على أساس عدم تنفيذ التزام عقدي.

أما الاتجاه الثاني فهو يرفض إقحام أحكام المسؤولية التقصيرية، في الإطار العقدي والحجة في ذلك هي وجوب العودة إلى أحكام الالتزام من أجل تحديد نوع المسؤولية<sup>(1)</sup>.

فالمسؤولية العقدية تنتج عن العقد وتنتج المسؤولية التقصيرية عن الفعل غير المشروع ولا يمكن أن الخوف من مصدر جديد مفاده أن تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه ينتج نوعا من

1 - A ce propos, ROUTIER R., *Obligations et...*, op.cit, pp 74 et s. Voir aussi : SAFA J., *Devoir de vigilance du banquier*, Edition Sader, Paris, 1996, pp 26 et 28.

المسؤولية، ووفقا لهذا المصدر لا يمكن الخروج من الإطار العقدي عندما يتعلق الأمر بتعسف في ممارسة حق عقدي، إذ لا بد من العودة إلى العقد نفسه لتعريف هذا الحق ولقياس مدى مشروعيته. وإن العمل غير المشروع الذي ينتج عنه التعسف في استعمال الحق العقدي، لا يخرج عن إطار العقد، ذلك أن الخطأ العقدي نفسه يمكن أن يظهر خصائص الفعل غير المشروع<sup>(1)</sup>.

ويرى البعض أن تحويل المسؤولية الناشئة عن ممارسة حق عقدي إلى مسؤوليته تقصيرية يخالف قاعدة عدم جواز إدخال أحكام المسؤولية التقصيرية في النظام العقدي، فهذا المبدأ يمنع إثارة مسؤولية متعاقدة تجاه آخر على أساس المسؤولية التقصيرية إذا كان السبب عائد إلى تنفيذ العقد، وذلك دون التفريق بين تنفيذ العقد وعدم تنفيذه بصفة تعسفية.

فالقاعدة وجوب وجود صلة ضرورية بين الضرر والعقد، ففي كل مرة يكون الضرر ناتجا عن خطأ خارج الإطار التعاقدية تكون المسؤولية تقصيرية<sup>(2)</sup>.

ونظن أن هذا الرأي هو الأرجح، فالحقوق التي يمارسها البنك لتنفيذ العملية المصرفية تأتي في إطار تعاقدية، وهذا العقد هو الذي منح له هذه الحقوق، حتى ولو كان الأمر مثلا هو الإنهاء التعسفي للعقد أو تعديل بإرادة منفردة للعقد كما يحدث غالبا في مماثلة لنسب الفوائد.

## الفرع الثاني

### الطابع المهني لمسؤولية أشخاص النظام المصرفي

تعتبر المؤسسات المصرفية مسئولة عقديا مع زبائنها، لكن هذا لا يمنع من أن ترتكب أخطأ تمس بالنظام المصرفي ناهيك عن زبائنها.

ومن خلال نشاطها، تتعرض للمتابعة على أساس المسؤولية التعاقدية، لكن طالما نحن بصدد أشخاص محترفة، مهنية فإن التفريق بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية أصبح جد ضئيل، فالمؤسسات المصرفية مؤسسات ممتنعة، تتمتع بمميزات وخصائص تميزها عن غيرها.

ويكتسي الخطأ المصرفي في هذه الحالة، طابعا خاصا، فهو لا ينحصر فقط في عدم تنفيذ التزام عقدي، بل يتعدى ذلك، فيعتبر بمثابة الخطأ، إقدام المؤسسات المصرفية على عدم احترام

1 - TEREFF., LEQUETE Y., *Droit civil, les obligations*, précis Dalloz, Paris, S.A.E, p 52.

2 - راجع في الموضوع: نعيم مغنغب، مرجع سابق، ص 65 و 67.

الالتزام بالحيطة والحذر، في التعامل مع الزبون، أيا كان السبب.

ففي مسألة منح القروض مثلا، يتم تقدير الخطأ من طرف قضاة الموضوع، وقد يصعب أحيانا هذا التقدير.

لكن المهم أن المؤسسة المصرفية لا تكون مسؤولة إلا إذا اتخذت قرارا تبيين أنه تم دون اعتماد قواعد الحيطة والحذر<sup>(1)</sup>. ففي النظام المصرفي الجزائري يجعل هذا التصرف البنك أو المؤسسة المالية عرضة لتحمل عقوبات اللجنة المصرفية التي تعتبر الهيئة المختصة قانونا في رقابة مدى احترام البنوك لقواعد النشاط المصرفي، وهي تتمتع بسلطة قمعية في هذا المجال وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، حيث: «... تكلف بـ: - مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي يتم معابقتها...»

- وتسهر على احترام قواعد سير المهنة.»

لكن متى يثبت أن المؤسسة المصرفية قد اعتمدت قواعد الحيطة أو الحذر؟ للإجابة يجب الأخذ بمبدأين.

❖ يتوجب على المؤسسة المصرفية أن تأخذ بالضرورة على عاتقها بعض المخاطر التي لا يمكن فصلها عن نشاط القرض، مهما كانت طبيعة التحريات التي قامت بها من حول المركز المالي لطالب القرض، فقد تكون هناك أحداث غير متوقعة تجعل طالب القرض في حالة عسر مالي تحول دون إمكانية استحقاقه لديونه إزاء المؤسسة المصرفية عند حلول أجل استحقاقها، إذ لا يمكن متابعة المؤسسة المصرفية بناء على سوء تقدير للمركز المالي، لأننا نطلق من مبدأ أن التزام الحيطة والحذر يصاحبه مفهوم المخاطرة فمهنة المصرفي هي مهنة المخاطر<sup>(2)</sup>.

---

1 - راجع في الموضوع: لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص ص 206 وما بعدها. راجع أيضا: مالك عبلا، قوانين المصارف، مرجع سابق، ص ص 193 و 194. وكذلك: النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

2 - « De métier du banquier est un métier à risque », voir à ce propose : ROUTIER Richard, *Obligations et responsabilités...*, op.cit, p.58

ترتبط الأخطار بعدم التأكد، فلا يمكن للمؤسسة المصرفية مثلا التكهن بما يحدث من مستجدات اقتصادية أو مالية في العالم قد تؤثر على أوضاع المؤسسات الاقتصادية والتجارية.

فالخطأ المصرفي لا تركز على قرينة أنه يعلم بكل شيء، وأنه يجب أن يلم بكل الأحوال المالية لزبون بما في ذلك المخالفات التي قد يكون ارتكبتها، كما لا يجب أن يفرض على المؤسسة المصرفية الالتزام بتحقيق الغاية والأمانة والضمان ولا يجوز أن تستند مسؤولية المؤسسة المصرفية على المخاطر الملازمة لقيام بنشاطها.

لكن القضاء البلجيكي، اتجه اتجاها خاصا، حيث فرق بين المسؤولية التعاقدية للمؤسسة المصرفية، ومسؤوليتها خارج الإطار التعاقدية أي بمناسبة عدم احترامها للالتزام بقواعد المهنة المصرفية لاسيما الالتزام بالحيلة والحذر. وأبرز مثال على ذلك، حكم صادر عن المحكمة التجارية في بروكسل بتاريخ 16 ماي 1980، فرق بين المسؤولية التعاقدية للمؤسسة المصرفية والمسؤولية خارج الإطار التعاقدية العائد لها. حيث يركز على الأهمية الواجب إعطاؤها للعناصر المشكلة للمسؤولية: الخطأ، الضرر وعلاقة السببية<sup>(1)</sup>.

يدور موضوع في هذه القضية، حول قرار قرض صادر بتاريخ 28 كانون الأول 1975 منحت بموجبه الشركة العامة للمصرف اعتماد (قرضا) إلى شركة عصير الفاكهة بمقدار يعادل ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف فرنك بلجيكي، بعدما قدم مدير الشركة وزوجته كل الضمانات المطلوبة لهذا القرض.

وعملا بأحكام المادة 545 من النظام المطبق على الاعتمادات، كان هذا قرضا غير محدد الأجل ويمكن استحقاقه في أية لحظة، ويمكن فسخه من قبل البنك بعد إرساله إنذار بموجب قرار إلى المدين.

حيث أن المادة الخامسة من هذا النظام تحدد حالات تجيز فيها للبنك قطع القرض بدون إرسال أي إنذار للمدين المقترض.

في ليل 3 و4 أوت 1976، قام مدير شركة عصير الفواكه الذي كان بالوقت نفسه مديرا مفوضا للشركة "برويك" بالدخول إلى مستودعات الشركة، وسحب منها خمسة آلات مودعة لديها على سبيل الإيجار من قبل شركة "عصير الفواكه" لكي تساعد في إنتاجها. حاول إدخالها إلى ألمانيا، لكن أوقفه رجال الشرطة، وأعيدت إلى شركة "برويك" في هذه الفترة توقفت تمديد

1 - ROUTIER R., *Obligations et...*, op.cit, p 58.

الآلات في شركة "برويك" واندثر نشاط هذه الشركة، وأصبح ميئوساً منها، فأعلن إفلاسها بتاريخ 26 آب وإفلاس شركة عصير الفواكه "بتاريخ 04 سبتمبر".

كان لحادثة ليل 03 و04 أوت الصدى الكبير وأصبح من الصعب على البنك الاستمرار في دعم القرض الشركة "عصير الفواكه" نظراً لكون المدير قد قام بتلاعبات وأعمال غير مشروعة حيث أصبح غير موثوق فيه. فأرسل له إنذار لفسخ عقد القرض طبقاً لأحكام المادة 05 من النظام العام للقروض البلجيكي، والتي كانت تنص على إمكانية فسخ عقد القرض تلقائياً، في حال الحجز الحاصل من قبل المصرف على البنك الشخص الثالث.

ولكن وقائع القضية لم تكن كذلك، ففي الواقع أرسل وكيل تقيسة شركة عصير الفواكه إنذاراً للبنك كونه خالف الاتفاق عندما أقدم على فسخ عقد القرض بدون إنذار. وهذا الأمر أدى إلى إفلاس شركة عصير الفواكه وهذا بسبب الخطأ التعاقدية الذي ارتكبه البنك اتجاه الشركة، وطالب بالتعويض.

ادعى مدير الشركة وزوجته، في الوقت نفسه، على البنك مطالبين بالتعويض لكن على أساس المسؤولية التقصيرية.

أما محكمة الموضوع رأت بأن عقد القرض كان يتصف بالدرجة الأولى بالاعتبار الشخصي، وأن التغيير الذي طرأ في الوضعية المالية لطالب القرض أي شركة عصير الفواكه التي أفلست تبرر موقف البنك في فسخ العقد.

واعتبرت المحكمة بأن فسخ العقد بموجب نص المادة الخامسة لا يجوز أن يفسر بصورة حصرية، وأنه يعود للقضاء تفسير العقد بكل ما يتضمنه من مصالح اقتصادية للبنك واعتبرت أن الحالات التي جاءت في المادة 05 كان على سبيل المثال وليس الحصر<sup>(1)</sup>.

إن قيام مسؤولية البنك المركزي بوصف مؤسسة مصرفية تمارس نشاطاً مصرفياً تقتضي أن يكون وقوع الخطر المهدد أو الماس لنظام المصرفي ناتجاً عن خطأ ارتكبه البنك، وهذا إذا أسست هذه المسؤولية على أساس الخطأ لكن ماذا إن وقع خطر يضر بالنظام المصرفي دون ثبوت خطأ هذا البنك. فكثيراً ما تهدد سلامة النظام المصرفي أو أشخاصه لأسباب لا علاقة لها بخطأ البنك، فهل هذا ينفي عنه تحمل المسؤولية؟

1 - نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ص 153 - 165.

## المطلب الثاني

### مدى اعتماد نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية البنك المركزي

إن أول من تكلم عن المسؤولية الموضوعية ضمن إطار نظرية المخاطر هو الفقيه الفرنسي سايز SALEILLES في نهاية القرن التاسع عشر، فتبعه الفقه جوسيرون JOSSERAND في تبني هذه النظرية وتطويرها، وفي الحقيقة كانت هنالك أسباب لإقامة هذه النظرية (الفرع الأول) أدت على وجودها لتبرير مسؤولية فئات معينة في تحمل تبعات أضرار ألحقت الغير بسبب المخاطر التي يتحملها نشاطها، وأمام عدم إمكانية نظرية الخطأ احتواء المسؤولية المصرفية، نتجه إلى البحث في مدى انطباق نظرية المخاطر على أساس لقيام المسؤولية بمناسبة ممارسة النشاط المصرفي خصوصا وأن هذا النشاط بطبيعته هو المصدر للمخاطر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### أسباب وجود نظرية المخاطر

يعود السبب الرئيسي لإقامة هذه النظرية إلى التطور الصناعي الذي شهدته فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر، حيث أدى ذلك إلى ازدياد حوادث العمل الناشئة عن الآلات الصناعية الكبرى ووقوع الضحايا في صفوف العمال، دون أن يتمكن هؤلاء من الحصول على التعويضات الملائمة لاستحالة إثبات خطأ أرباب العمل تمهيدا لترتيب مسؤوليتهم وإلزامهم بالتعويض وجاءت هذه النظرية لتتادي بالمسؤولية المبينة على المخاطر وليس الخطأ<sup>(1)</sup>.

وتقوم هذه النظرية على فكرة أساسية تتمثل في أن كل نشاط يؤدي إلى خلق مخاطر معينة يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي يمكن إلحاقه بالغير نتيجة هذا النشاط، وذلك دون أن يكون بالضرورة هناك خطأ قد أدى إلى إحداث الضرر، وبالتالي هذه النظرية تستبعد الخطأ كأساس للمسؤولية، وتجعل التعويض للمتضرر هو الهدف الأساسي لها، بحيث أن من يستفيد من عمل معين عليه أن يتحمل نتيجة المخاطر التي تعرض مصالح الغير للخطر<sup>(2)</sup>.

1 - ROUTIER R., *Obligations et...*, op.cit, p pp 320 à 335.

2 - لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 227.

يمكن القول أن هذه النظرية الوضعية تركز على عامل مادي ناتج عن ارتباط الشيء بالخطر الذي يحدث بسببه، فيتوجه على حارس هذا الشيء أن يتحمل نتيجة المخاطر طالما أنه ينتفع بع عملا بالقاعدة [الغرم بالغنم].

#### أولاً - نظرية المخاطر في القانون المدني:

ترتكز نظرية المخاطر على تحمل مخاطر الشيء نفسه وهذا ما نجده في القانون المدني الجزائري.

لقد ظهرت في نظرية المخاطر ثلاث اتجاهات<sup>(1)</sup>.

#### نظرية الغرم بالغنم *Théorie du risque profit*:

بموجب هذا الاتجاه يتحمل الشخص الذي يستفيد من شيء معين المخاطر الناتجة عنه، والتي تلحق ضرار بالغير، عملا بالقاعدة القائلة "الغرم بالغنم" فيتوجب عليه التعويض للمتضرر ولا يشترط تقديم أي إثبات سوى الرابطة السببية بين الضرر والشيء، بغض النظر عن أي خطأ ارتكب. لكن ما حكم الضرر الذي لا يعود بالنفع على مالكة أو حارسه.

#### ثانياً - نظرية الخطر المستحدث *théorie du risque*:

هنا، يُقام اللوم على المتضرر نفسه، ويُجعل موضوع المتابعة بحجة أنه كان يتوجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر يتقاضي تعرضه للضرر.

#### ثالثاً - النظرية المزدوجة *théorie miscite*:

يجمع هذا الاتجاه بين نظرية الخطأ ونظرية المخاطر.

فبالنسبة للبعض، يبقى الخطأ، السند الرئيسي لإرساء المسؤولية، وهي السند الصحيح، فلا يجوز لنظرية المخاطر التدخل لا بصورة ثانوية عندما تفرض العدالة التدخل للتعويض للمتضرر أما بالنسبة للبعض الآخر وبصورة خاصة JOSSERAND تبنى المسؤولية المدنية على نظريتين: نظرية الخطأ ونظرية المخاطر، ولا يمكن تغليب إحدهما على الأخرى فإذا كان إثبات الخطأ ضروري لقيام المسؤولية بحسب النظرية الأولى، فإنه لا حاجة لإثبات هذا الخطأ بالنسبة للنظرية الثانية، ويبقى الهدف هو الوصول إلى سبيل

1 - لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص ص 228 وما بعدها.

إلى تعويض المتضرر<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### تطبيق نظرية المخاطر على النشاط المصرفي

إن النشاط المصرفي بطبيعته هو مصدر للمخاطر نتيجة ارتباطه بعنصر المال، وتأثيره وتأثره بالعوامل الاقتصادية المختلفة، وبما أن المصارف تجنى أرباحا من نشاطها وتتمتع بمراكز اقتصادية متميزة، وتمتلك إمكانيات ضخمة تمكنها من مواجهة أية متطلبات فقد نادى بعض الفقهاء الفرنسيين بوجود اعتماد نظرية المخاطر كأساس لمسؤوليته المؤسسات المصرفية، بحيث تتحمل هذه المؤسسات أي ضرر يحدث للعملاء أو للغير نتيجة ممارستها لنشاطها، وذلك دون أن تكون بالضرورة قد ارتكبت خطأ أثناء قيامها بهذا النشاط.

لقد أخذ جانب من الفقه المصري بالموقف نفسه، حيث يرى أنه تخضع المسؤولية المدنية للمؤسسات المصرفية سواء أمام عملائها وأمام الغير للقواعد العامة، ولكن ظروف ممارسة المهنة أدخلت هذه المؤسسات في دائرة ما يسمى بالمسؤولية المهنية أي مسؤولية المحترفين، فالقضاء ينظر إلى نشاط المؤسسات المصرفية بوصفها محترفة<sup>(2)</sup>، وهذا الوصف يشد عليها في التزاماتها وفي معيار مساءلتها، ونظرا للدور الذي تقوم به في الاقتصاد الوطني وما لها من تأثير حتى على الاقتصاد العالمي، مما جعل لذلك تطبيقات عديدة لعلها فكرة مخاطرة المهنة التي تلزم المؤسسات المصرفية دون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول بل حتى لو ثبت بعده عن كل خطأ<sup>(3)</sup>.

1 - نعيم مغرب، مرجع سابق، ص ص 226 إلى 229.

2 - Pour de plus amples explications sur la responsabilité professionnelle voir ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'exemple du secteur financier*, OPU, Alger 2010, Dans le même contexte voir : MOULIN B., BRUNET P., *Droit public des interventions économiques*, L.G.D.J, France, 2007.

3 - راجع في الموضوع: إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 16. راجع أيضا: عبد الحكم محمد عثمان، مسؤولية البنك عن منح الاعتمادات للمشروعات المتعثرة (دراسة مقارنة لمشكلات المسؤولية المدنية في ميدان الاعتمادات المصرفية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص ص 250 إلى 263.

ويمكن الإشارة إلى أنه على الرغم من أن نظرية المخاطر تعود ظهورها إلى أكثر من قرن من الزمن إلا أن الاتجاه الفقهي الذي يأخذ بوجود تطبيقها على المسؤولية المصرفية هو حديث نسبياً وأنصاره يجدون في التطورات الهامة التي يشهدها القطاع المصرفي تأكيداً لها.

فوفقاً لهذا الاتجاه الفقه، فإنه بسبب كون النشاط المصرفي هو مصدر الأخطار، وبسبب أهمية موقع المؤسسات المصرفية وضخامة حجم الأرباح التي تحققها، فإن مفهوم الخطأ المصرفي كخطأ مهني أصبح يقترب شيئاً فشيئاً من مفهوم الأخطار الناتجة عن الربح وإن مركز الثقل في المسؤولية المصرفية أخذ في الانتقال مع الوقت إلى ما يمكن تسميته بالمسؤولية الوظيفية للمؤسسات المصرفية<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن المسؤولية المصرفية لم تعد ناتجة عن عمل إيجابي تقوم به المؤسسة المصرفية بل أصبحت تفسر على أنها النتيجة الحتمية للمركز الخاص للمؤسسات المصرفية بل أصبحت تفسر على أنها النتيجة الحتمية للمركز الخاص للمؤسسات المصرفية<sup>(2)</sup>.

إنّ هذا التطور في المسؤولية المصرفية، له اعتبارات اقتصادية أكثر منها قانونية، فالمؤسسة المصرفية وبالخصوص البنك المركزي أصبح العامل الأساسي في الحياة الاقتصادية في الدولة، وبحكم المهام المنوطة به، عليه أن يحتمل تبعه ما يحمله النشاط المصرفي من أخطار، فأهمية موقعه هي التي تأخذ في الاعتبار عند إقامة مسؤولية مواجهة الأخطار المصرفية وتحمل تبعاتها وآثارها.

### الفرع الثالث

#### محدودية تطبيق نظرية المخاطر على النشاط المصرفي

يبقى الفرد في إطار المسؤولية في المقام الأول، فهو الذي يجب أن يكون هدف أي تنظيم وتصرفاته هي التي يجب أن تكون موضوع تقدير، وإلا فإن الخطر سوف يحدق بالمجتمع الذي باسمه ومن أجل حمايته تتم الدعوة وفق نظرية المخاطر إلى التعويض عن كل نشاط مسبب للضرر سواء كان ناشئاً عن خطأ أم لا، والقول بعكس ذلك سوف يحمل الأفراد إلى التردد عن

1 - ROUTIER R., La responsabilité..., op.cit, p 125. Voir aussi : BOUCARAD F., "Les obligations d'information et de conseil du banquier", PAUM, N° 123, Paris, pp 131 à 202.

2 - DEFFAINS Bruno, "La responsabilité du banquier, une lecture économique", in FRISON ROCHE Marie Anne (S/Dire), *Les banques entre droit et économie*, L.G.D.J, Paris, 2006, p .456

القيام بأي نشاط مثمر إذا كانوا يعلمون أنه، بالرغم من كل الحذر الذي سوف يبذره أثناء ممارسة نشاطهم سوف يتحملون مسؤولية أي ضرر قد يلحق بالآخرين نتيجة هذا النشاط<sup>(1)</sup>.

إن اعتماد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المصرفية يتعارض مع النظام الاقتصادي الحر القائم على المبادرة الفردية، ذلك أن المسؤولية الموضوعية إلى جانب ما تؤدي إليه من شلل للمبادرة الفردية تؤدي إلى إضعاف أسس النظام الاقتصادي الحر وفي دولة الجزائر، أين تبنى الدستور مبدأ حرية المبادرة، لا يمكن حصر تأسيس المسؤولية للمؤسسة المصرفية على أساس نظرية المخاطر وحدها لما قد يكون لذلك من نتائج سلبية على روح المبادرة في القطاع المصرفي خوفاً من تبعات التعويض.

ثم أن المخاطر هي روح النشاط المصرفي، وهي كثيرة ومتعددة وفي تطور مستمر فالخطر يتعلق بالمال نفسه وإمكانية تأثره بالتقلبات المالية والاقتصادية، كما يتعلق بمفهوم الآجال، مع ما يمكن أن يستجد من مستجدات اقتصادية أو مالية أو متعلقة بالعميل، كما يرتبط الخطر بنشاط العميل نفسه كونه نشاطاً اقتصادياً يتأثر بالمحيط الاقتصادي بشكل عام كما يتعلق بكفاءة العميل وكيفية إدارته لمشروعه<sup>(2)</sup>.

إن الواقع يملئ أن لا تحمل البنوك المسؤولية المصرفية نتيجة كل الأخطار المصرفية وإلزامها بالتعويض عن الأضرار المرتبطة بها ما لم يثبت أنها قد ارتكبت خطأ معيناً أدى إلى حدوث ضرر، والقول بعكس ذلك يجعل مسؤولية البنك نتيجة حتمية لنشاطه، وهذا يؤدي إلى تردد المؤسسات المصرفية كثيراً قبل أن تقدم على أية عملية مصرفية خوفاً من ترتيب مسؤوليتها، وسيكون لهذا التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى مصلحة الزبائن والمودعين من جهة أخرى لأن هذه المؤسسات المصرفية ستصبح جد متشددة في شروط منح القروض أو تمويل الاستثمارات مثلاً<sup>(3)</sup>.

وعليه، إن نظرية المخاطر لا يمكن أن تكون لوحدها أساساً للمسؤولية المصرفية،

1 - نعيم مغنغب: مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 229.

2 - برايان كويل، مرجع سابق، ص 35.

3 - NOYER Christain, *Les banques gouvernant-elle comme d'autres entreprises*, L.G.D.J, Paris, 2006, p 30.

خصوصاً إن تعلق الأمر بالبنك المركزي، لما لوقع السياسية الائتمانية التي سيحددها من أثر على مستقبل النظام المصرفي ككل.

وحتى ولو سلّم بكون المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ هي الأقرب إلى أن تكون أحسن أساس لتأسيس المسؤولية المصرفية للبنك المركزي، لكن ستواجه مشكلة وقع أضرار لنظام المصرفي لم يكن النشاط المصرفي سبباً أو مصدراً لها لبناء المسؤولية على أساس نظرية الخطر ولم يكن لا البنك المركزي ولا باقي المؤسسات المصرفية سبباً فيها بالارتكاب خطأ يلزمها على جبر الضرر اللاحق نتيجة عنه بحيث نستطيع مساءلتها على أساس الخطأ<sup>(1)</sup>.

تحدث الكثير من الأخطار المصرفية التي تهدد سلامة النظام المصرفي لأسباب خارجة عن نظام البنك المركزي وباقي المؤسسات المصرفية<sup>(2)</sup>، فهل هذا يغني عن تحمل تبعات وقوع الأضرار الناتجة عن هذه الأخطار وبذلك حماية النظام المصرفي والمودعين، أم يترك الأمر بلا مساءلة.

1 - ROUTIER R., *Obligations et...*, op.cit, pp 420 et s.

2 - من أهم أسباب وجود البنك المركزي لحماية النظام المصرفي، وهو أساس ينادي به الفقه المصرفي الحديث بتدخل البنوك المركزية لحماية النظام من الأخطار وتحمل تبعات الأضرار التي قد تقع لحماية المودعين أيضاً، وقد أثبتت الأزمة العلمية لـ 2000 صحة وضرورة قبول هذا الاتجاه الجديد نظراً لما له من أثر على حماية اقتصاد الدول من جهة، والاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

## المبحث الثاني

### الأساس الاقتصادي لمسؤولية البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي المسؤول الأول عن على النظام المصرفي، فهو المسؤول على استقرار النقد والأسعار مع السهر على استقرار الوضع الاقتصادي للدولة<sup>(1)</sup>. لأجل تحقيق الأهداف المنوطة به خوله المشرع اختصاص تنفيذ السياسة النقدية والإشراف على القطاع المصرفي. ان هذه المهام جعلته مسؤولاً مسؤولاً مسؤولية متميزة، على حماية القطاع المصرفي من جهة و المودعين من جهة اخرى. فيرد التساؤل حول تكييف طبيعة مسؤوليته. فهل تؤسس على أساس العلاقة بينه وبين البنوك والمؤسسات المالية (المطلب الأول) أم على أساس الطابع المرفقي للقطاع المصرفي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الطابع التنظيمي لعلاقة البنك المركزي بالبنوك والمؤسسات المالية

لقد وصف البنك المركزي على أنه بنك البنوك لأنه يُشرف على أعمالها ويراقبها بما يكفل سلامتها المالية، وهذا الوصف يخوله مسؤولية قانونية تكسبه حقوقاً وتفرض عليه التزامات في سبيل تحقيق أهدافه في تنظيم سياسة الائتمان والحفاظ على العملة والسيولة في النظام المصرفي.

كرّس الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم هذا التكليف من خلال ما ورد صراحة فيه، حيث: « تتمثل مهمة بنك الجزائر في... ولهذا يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام

---

1 - تضمنت أغلب التشريعات المصرفية بل كلّها، نصوصاً تكرر مسؤولية البنك المركزي في الحفاظ على استقرار النقد والعملة، والسهر على استقرار الوضع الاقتصادي في الدولة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بتنظيم النشاط المصرفي: المواد 10 و 14 من قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر في 20 أوت 1986، المادة 55 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (الملغى) مرجع سابق، المادة 35 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. مرجع سابق.

المصرفي وصلابته»<sup>(1)</sup>.

تحدد علاقة البنك المركزي بباقي المؤسسات المصرفية وفقا لما تتضمنه التشريعات التي تنظم هذه العلاقة. وقد نصّ المشرع على هذه العلاقة وحددها في كون البنك المركزي:

- يؤثر على توجيه الائتمان من حيث تميمته ونوعه وسعره بشكل يناسب الطلب الحقيقي.
- يتولى اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة الاضطرابات والأزمات المالية والاقتصادية.
- يراقب الهيئات المالية بما يحافظ على مركزها المالي.

ولأجل تحقيق كل هذه الأهداف يقوم بتنظيم توزيع القروض وحركة السيولة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول)، وكذلك تنظيم إدارة البنوك والمؤسسات المالية وسياساتها المصرفية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### توزيع القروض وحركة السيولة

يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام به حتى تواجه متطلبات القروض التي تمنحها والسحوبات التي يمكن أن تتعرض لها<sup>(2)</sup>.

ويستعمل البنك المركزي هذه الوسيلة لأجل التحكم في حجم الائتمان فزيادة هذه النسبة تقلل من حجم الائتمان، في حين أن رفعها يؤدي إلى توسيع حجم الائتمان.

لقد نصت أغلب التشريعات المصرفية على ضرورة أن تحتفظ البنوك والمؤسسات المالية على احتياطي نقدي بدون فائدة لدى البنك المركزي، وهذا بنسب غالبا لا تقل عن 25% من المتوسط اليومي لأرصدة الودائع اليومية للبنوك والمؤسسات المالية بالعملة الوطنية. كما يحدد البنك المركزي نسبة السيولة القانونية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام

1 - من نص المادة 35 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق، في المادة 02 منه.

2 - نظام رقم 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادر في 28 أبريل 2004.

بمراعاتها، حيث يطلب منها تقديم تقارير على نسبة سيولتها في نهاية كل شهر. ويحدد البنك المركزي نسبة السيولة حسب واقع السوق المالية والمصرفية بموجب الأنظمة والتعليمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشرع قد سمح للبنوك والمؤسسات المالية بتحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستويات العملات المطبقة على العمليات المصرفية بكل حرية، فإنه يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل ليحدد معدل الفائدة الزائد الذي تعتبر نسبته الحد الأقصى لهذه الفوائد<sup>(2)</sup>.

كذلك يتولى البنك المركزي تحديد نسبة الفائدة وسعرها بحسب السياسة النقدية التي تبناها ويحدد أيضا طبيعة ونوعية الضمانات التي يمكن للبنوك قبولها مقابل منح القروض وفي ذلك حماية للمودعين والبنوك<sup>(3)</sup>.

يمنع هذا الإجراء البنوك من التساهل في قبول الضمانات التي لا تتمتع بدرجة عالية من القابلية للتسويق، وهذا يؤدي إلى ضعف استرداد القروض الممنوحة، كما يؤدي إلى حماية المودعين ودائني البنك من تعسف ومغالاة البنوك في تقدير قيم القروض التي تقدمها<sup>(4)</sup>.

يتدخل البنك المركزي في تحديد المشاريع والقطاعات التي يمكن للبنوك أن تستثمر فيها بهدف عدم التوسع في استثمارات ذات أخطار عالية، كما يلتزم بالتحري عن المراكز المالية للعملاء والمؤسسات الاقتصادية الطالبة للقروض، وهذا بفضل أجهزة متخصصة مؤهلة بذلك تساعد في تقييم أخطار طلبات القروض<sup>(5)</sup>. لأجل ذلك توجد مؤسسات متخصصة في تنقيط المؤسسات المالية الاقتصادية والتجارية، كما تتوفر على مستوى البنوك المركزية مصالح متخصصة تعتبر بمثابة أرشيف مالي للمؤسسات المتعاملة مع البنوك الوطنية، ففي الجزائر

1 - في الجزائر، يقوم مجلس النقد والقرض بإصدار الأنظمة بصفته صاحب الاختصاص قانونا بذلك، بينما يقوم البنك المركزي بإصدار التعليمات والقرارات المطبقة لهذه الأنظمة.

2 - المواد 05 و 06 من النظام رقم 03-09 يتعلق بالشروط المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

3 - المادة 10 من النظام رقم 02-09 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سابق.

4 - منير حماية، القروض قصيرة الأجل، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، مصر، 1985، ص ص 13 وما بعدها. راجع أيضا: القليوبي سميحة، "وسائل الدفع الحديثة"، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، حول الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص 47 إلى 50.

5 - وهي المؤسسات المتخصصة في تنقيط المؤسسات المالية، الاقتصادية، التجارية.

ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة<sup>(1)</sup>.

يقوم البنك المركزي في السياق نفسه بعمليات تفتيش دورية للتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى حاجته للسيولة، فلكونه المقرض الأخير، له السلطة التقديرية في تقدير مدى إمكانية مساعدة البنك أو المؤسسة المالية ماليا لحمايتها من الوقوع في حالة إفلاس.

لقد كرّس المشرع الجزائري هذا الدور في قانون النقد والقرض مع تشديد نظم الرقابة التي بات على بنك الجزائر تطبيقها لأجل رقابة النظام المصرفي<sup>(2)</sup>، فمن الإجراءات الرقابية المستحدثة التي تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة بنك الجزائر ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من هذا الأخير لأجل اقتراح لأية خدمة مصرفية خاصة، وهذا بهدف تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات<sup>(3)</sup>.

استوجب المشرع أن يخضع أي تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لترخيص مسبق من محافظ بنك الجزائر على شرط أن لا يمس هذا التعديل غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، كما يجب أن يخضع للترخيص المسبق لمحافظ بنك الجزائر كل تنازل عن أسهم أو سند مشابه في بنك أو في مؤسسة مالية<sup>(4)</sup>.  
يعتبر هذا الإجراء تأكيدا للدور الرقابي الذي يمارسه بنك الجزائر.

## الفصل الثاني

### الإشراف على إدارة وتسيير ورقابة البنوك والمؤسسات المالية

يقوم البنك المركزي بحفاظا على سلامة البنوك والمؤسسات المالية خصوصا والنظام المصرفي عموما بالإشراف على إدارة وتسيير ورقابة البنوك والمؤسسات المالية، نظرا لكون

---

1 - راجع نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق، في المادة 08 منه.

A ce propos : On peut dire que la centrale des risques fournit aux banques et aux entreprises financières le casier financier des entreprises économiques et sociétés clientes.

2 - المادة 35 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 03 من النظام رقم 09-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، مرجع سابق.

4 - المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق، المادة 06 منه.

هذه المهمة من أهم المهام المنوطة به<sup>(1)</sup>.

يعتبر التفتيش الدوري من أبرز الآليات المستعملة لأجل ذلك فيهتم المفتشون بالبيانات الائتمانية الموفرة وكل ما يتعلق بميزانية المؤسسة المصرفية، حيث تحسب الأرباح والخسائر لكل عام، كما يتأكد المفتشون من وجود الضمانات المقدمة مقابل القروض ومدى مشروعيتها وكفايتها ومدى إمكانية تصفيتها عند حلول أجل استحقاق الديون. كما يشمل التفتيش دراسة حسابات المدين التي تستعمل كصورة تظهر مدى قدرته على السداد، فجمود الحسابات أو ضخامة حركتها مع بقاء المديونية على مستوى يتصف بالثبات النسبي يُعتبر مؤشرا على ضعف القدرة على السداد، كما قد يشكل مؤشرا على مغالاة العميل في المتاجرة والاستثمار في مشاريع تفوق متطلباتها المالية قيمة موارده المالية الذاتية بكثير، بحيث أنه حتى مع طلب القروض لن يستطيع رد ما عليه من قرض. ولا يتغاضى التفتيش عن رقابة حجم القرض المصرح به والمواعيد الممنوحة لاسترداده وهنا اهتم المفتشون بمدى التزام الإدارة بالتعليمات والأنظمة المعمول بها بخصوص منح القروض والتسهيلات الائتمانية. ولعل من أهم الأمور التي يقوم البنك المركزي بالتأكد منها فحص مدى مطابقة حجم الأرصدة المفتوحة لدى البنوك والمؤسسات المالية مع كشوف الحسابات والمحافظ المالية لديها. هذا للتأكد من مدى وجود التخصيص اللازم لمواجهة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية لما لذلك من أثر على سيولة البنك.

1 - صدرت في هذا الإطار عدة أنظمة:

- نظام رقم 94-12 مؤرخ في 02 جويلية 1994، يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي، الجريدة الرسمية عدد 72، صادر في 06 نوفمبر 1994.
- نظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جويلية 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، عدد 72، صادر في 06 نوفمبر 1994، المعدل والمتمم بالنظام رقم 09-03 مؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009.
- نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 33، صادر في 22 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

يُخصص البنك المركزي كذلك نظماً للرقابة الداخلية والضبط الداخلي للحفاظ على أصول البنك وغيرها من الممتلكات والأموال والقيم التي التزم الاحتفاظ بها لحساب عملائه، مع تحديد الخطوات التي يجب اتباعها من طرف كل قسم في البنك وتوزيع العمل بين الموظفين حسب اختصاصاتهم، هذا كله بما يحقق الرقابة الفعالة.

يعتبر الوقوف على كيفية تداول القيم المالية من نقود وسندات وأوراق مالية وما إذا كانت النظم المتبعة تكفل المحافظة عليها من خطر السرقة والضياع من أهم الأمور التي يُعنى بها عند فحص نظم الرقابة الداخلية.

إذا صادف التفتيش أية مخالفة للقواعد المعمول بها في التشريع المصرفي أو القرارات المصرفية الداخلية، فإن ذلك سيكون موضوع تقرير يرفع إلى البنك المركزي ليتخذ بشأنه موقفاً، ويستعين بنك الجزائر لهذا بمحافظي الحسابات الذين يعينون على مستوى كل بنك أو مؤسسة مالية. فهؤلاء مكلفون بإعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم، كما يقدمون له تقريراً خاصاً عن المراقبة التي قاموا بها، وذلك في أجل أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية<sup>(1)</sup>.

ويجدر التذكير بأن كل بنك ومؤسسة مالية ملزمان بتعيين محافظين للحسابات على مستواها<sup>(2)</sup>، كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي يهدف إلى التأكد على الخصوص من:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للمسارات الداخلية ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات.
- الأخذ في الاعتبار، بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية<sup>(3)</sup>.

كما تلتزم بوضع جهاز رقابة المطابقة للتأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

1 - المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - المرجع نفسه.

3 - من نص المادة 97 مكرر 01 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10، مرجع سابق، في المادة 07 منه.

يؤدي عدم احترام هذه الالتزامات إلى تعريض البنوك والمؤسسات المالية للإجراءات القمعية التي ستسلطها عليها اللجنة المصرفية، باعتبارها صاحب الاختصاص التأديبي والقمعي على خلاف بنك الجزائر، ولعل هذا يشكل أخطر السلبيات التي تُضفي قصورا على فعالية وفعلية دور بنك الجزائر باعتباره المسؤول الأول عن الإشراف على النظام المصرفي وحمايته.

## المطلب الثاني

### الطابع المرفقي الاقتصادي لمسؤولية البنك المركزي

أثارت مسألة تأسيس مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية الكثير من الجدل، نظرا لطبيعة العلاقة التي تربطه بالبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك لخصوصية الدور الذي يؤديه في المجال الاقتصادي باعتباره المتدخل في تسيير النشاط المالي والمصرفي لحساب الدولة، فالبنك المركزي يؤدي خدمة ذات مصلحة عامة، باعتبار أن هذه المؤسسة من المؤسسات العمومية التي تستعملها الدولة للتدخل في النشاط المالي والاقتصادي اللذان يصنفان ضمن الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق خدمة عمومية<sup>(1)</sup>، وهذا ما يطرح مدى إمكانية اعتبار الطابع المرفقي للبنك المركزي أساسا لمسؤولية هذا الأخير (الفرع الأول)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطور الأنشطة المصرفية والعلاقات المالية وتشعبها وتعقيدها خلق أعباء جديدة، بات على البنوك المركزية كاهل تحملها، خصوصا وأن الأمر يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني، ولقد أثبتت الأزمات المالية التي شهدتها القطاعات المصرفية العالمية مسؤولية البنك المركزي في التدخل لاسترجاع التوازن المالي لأجل حماية الاقتصاد من الانهيار، علما بأن مهمة السهر على الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي تعتبر سببا نشوء هذه البنوك (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الطابع المرفقي لمسؤولية البنك المركزي

تلعب البنوك دورا هاما في النشاط الاقتصادي باعتبارها مصدرا للتمويل أو قناة لمرور الرساميل، وهو الأمر الذي جعل المشرع يتدخل ليفرض رقابته الصارمة على الدخول في هذا القطاع، مما نشأ عنه تحديد حصري لقائمة الأشخاص المعنويين المرخص لهم بمزاولة النشاط المصرفي والمؤهلين لوحدهم لتقديم العمليات والخدمات المصرفية للزبائن.

1 - جهاد توفيق مصطفى أبو الرب، مدى فعالية السياسة النقدية والائتمانية للبنك المركزي الأردني في مواجهة أزمات الاقتصاد الأردني وبرامج التصحيح الاقتصادي (1964 - 2000)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في تخصص البنوك، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2003، ص 70.

### أولاً - تعريف المرفق العام:

هذه الأهمية المعلقة على نشاط البنوك جعلت الفقه يتساءل عن مدى إمكانية اعتبار البنوك مرفقا عاما، أو تشبيهها بالمرفق العام لتكون ملزمة، على أساس ذلك، بتقديم الخدمات المصرفية لكل مرتفق، تماما مثل الإدارة، التي لا يمكن أن تعلق شبائبيكها في وجه من يطلب خدماتها.

يذهب الفقه الحديث، إلى اعتبار كل نشاط يرمي إلى تحقيق حاجة جماعية، وسواء تولاه جهاز عام أم خاص، مرفقا عاما، وهذا أخذ بالمعيار المادي، لكن على هذا النحو، ستعتبر الفنادق والمطاعم وغيرها مرافق عامة بما أنها تلبى حاجات جماعية حتى ولو كانت بإدارة أفراد وهذا أمر خاطئ.

لذا من الضروري، وضع حد فاصل بين المرفق العام والنشاطات الخاصة، الاحتفاظ بجزء ولو يسير من المعيار العضوي، إذ لا يوجد مرفق عام إلا بقدر ما تتولى الدولة أو الأشخاص المعنويين تأمين الخدمات العامة، ولا يقوم المرفق العام، إلا بقدر ما يهدف النشاط الذي يمارسه إلى تلبية الحاجات العامة.

**المرفق العام الإداري:** إن تصنيف المرافق العامة الإدارية يحصل عادة بشكل سلبي، إذ يلجأ الاجتهاد والفقه إلى استعمال هذا التعبير لتمييز بعض المرافق (الإدارية) عن غيرها من المرافق التي تعتبر (بعد تطور مفهوم الدولة) اقتصادية، فإذا لم يكن هذا المرفق العام اقتصاديا فهو مرفق عام إداري<sup>(1)</sup>.

**المؤسسة العامة:** أصبحت المؤسسة العامة الطريقة المألوفة والشائعة التي تلجأ إلى استخدامها الدول عادة لإدارة عدد من المرافق العامة، ولاسيما التجارية أو الصناعية.

**المؤسسة العامة الإدارية:** عرفها مجلس شورى الدولة في لبنان على أنها مصلحة من مصالح الدولة، فضلت عن المصالح الأخرى، أو أنشئت منها لتحقيق أغراضها وفقا لأنظمة خاصة مستقلة عن أنظمة الدولة، بهذه الصفة يكون لها ميزانية خاصة مستقلة، وأموال لها صفة الأموال العامة وهي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وتتمتع المؤسسة العامة الإدارية، باعتبارها من أشخاص القانون العام، ببعض امتيازات السلطة العامة، فتعتبر قراراتها نافذة بذاتها، ولها حق فرض الرسوم والاحتكار القانوني، وحق

1 - البرت سرحان، القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 77.

المصادرة والتفويض الجبري، كما أنها معفاة من الضرائب والرسوم<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - المبادئ العامة التي تحكم المرفق العام:

استخرج الفقيه رولان (Roulland) ثلاثة مبادئ أساسية تطبق على جميع المرافق العامة أيا كان نوعها وأيا كانت الطريقة المعتمدة لإدارتها، وهذه المبادئ هي مبدأ استمرارية المرفق العام، مبدأ المساواة تجاه المرفق العام ومبدأ التطوير المستمر بما يتلاءم وحاجات العموم أو مبدأ قابلية المرفق العام للتطوير.

وعليه يختلف النظام القانوني المتعلق بالمرافق العامة وسير العمل فيها بين مرفق وآخر بالنظر إلى موضوع المرافق العامة المختلفة، إلا أنه على الرغم من تعدد أنواع المرافق العامة وأغراضها، يمكن القول أن هناك قواعد مشتركة تطبق عليها دون تمييز سواء كانت هذه المرافق تابعة للدولة أم لا، إدارية أو تجارية أو صناعية<sup>(2)</sup>.

وما يزيد من وجهة هذا الوصف، إلى جانب ما ذكر عن التنظيم الدقيق للدخول في المهنة المصرفية وتحديد ممارستها بالأشخاص الذين يعتمدون لهذا الغرض، الإلزام الذي يلقيه القانون على البنوك والمؤسسات المالية من التزامات تجاه البنك المركزي من ضرورة الحصول على اعتماد وترخيص لممارسة النشاط المصرفي، وتقييد الاحتياطي الإلزامي لدى البنك المركزي، وإرسال تقارير دورية لأمانة البنك المركزي ومركزياته لأجل متابعة العمليات المصرفية التي تقوم بها، وغيرها من الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك تجاه البنك المركزي لأجل ضمان حسن سير المعاملات ما بين البنوك والبنك المركزي باعتباره المشرف الأول على القطاع المصرفي الذي يشكل الدعامة المالية للاقتصاد في الدولة.

وعليه، مهمة البنك المركزي مهمة متواصلة مرتبطة بقطاع حساس وحيوي لا يمكن لا للمحترفين ولا للجمهور الاستغناء عنه، فهو إذا بمثابة موف عام يؤدي خدمة مرفقية.

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تشبيه نشاط البنك المركزي على أنه خدمة مرفقية تشبيهه مبالغ فيه نظرا لقصور معايير المرفق العام بمفهوم القانوني الإداري على نشاط البنوك التي تبقى طبيعتها تاجرة إلا أنه يمكن إيقاع هذا التشبيه باعتبار أن البنك المركزي لا يقوم في إطار أدائه لدوره بالأنشطة ذات الطابع التجاري، ولا يحكمه معيار الربح والفائدة وهو يخضع لأحكام

1 - البرت سرحان، المرجع السابق، ص 180.

2 - المرجع نفسه، ص 39.

قانون النقد والقرض ومختلف النصوص التنظيمية التي لا تترك له الخيار في أداء أو عدم أداء مهمة دون أخرى، كما أنه بحكم اختصاصه، يعتبر هيئة إدارية مركزية تؤدي اختصاصات ذات طابع إداري محض.

تستجيب السياسة العمومية في الضبط المصرفي والمالي إلى أهداف الأمن والاستقرار للنظام المالي والمصرفي وحماية المودعين<sup>(1)</sup>، والمتعاملين الاقتصاديين. لأجل ذلك تستعين الدولة بمؤسساتها بمختلف أنواعها سواءً تمثلت في الهيئات الإدارية المستقلة التي استحدثت لممارسة اختصاصات الضبط في مجالات اقتصادية عجزت الدولة فيها عن مواكبة تطوراتها وخصوصياتها<sup>(2)</sup>، أو تمثل الأمر في هيئات ومؤسسات إدارية تقليدية متخصصة في المجال الاقتصادي والمالي.

تعتبر البنوك المركزية من المؤسسات العمومية الإدارية التي تتدخل الدولة بواسطتها لرقابة وتنظيم النشاط المالي من جهة، ومن جهة ثانية، هي وسيلة لممارسة النشاط المالي إلى جانب باقي الأعوان الاقتصاديين الخواص.

لقد كوّنت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الوطني للبنك المركزي، البنك المركزي على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمارس نشاطا عاما في المجال الاقتصادي، فالمشرع الفرنسي مثلا اعتبر بنك فرنسا شخصا معنويا مكلفا بموجب القانون بمهام المرفق العام<sup>(3)</sup>. إذ يتمثل هدفه الرئيسي في تحقيق السياسة النقدية والسير الحسن لنظامي المقاصة والدفع واستقرار النظام المصرفي.

1 - راجع نصوص المواد 35، 56 مكرر من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، في المادة 2 منه، مرجع سابق.

2 - من أسباب استحداث هيئات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي تكريس استقلالية وجود هيئات تابعة للدولة، لكن مستقلة في اتخاذ قراراتها عن السلطات العمومية، حيث تتمتع بالتخصص وقابلية الاستجابة السريعة لمستجدات الأوضاع الاقتصادية مع إمكانية المزج بين منطقتي المهنية وتحديد القواعد المطبقة على القطاع المعني، حيث تتمتع بحسب أنواعها بسلطات مختلفة كالتنظيم، الرقابة والقمع. راجع في الموضوع:

ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, Alger 2005; du même auteur, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005.

3 - Art 06 de la loi du 04 août 1993, codifiée à l'art L.142-I du code monétaire et financier, Nexis-Lexis, Paris, 2012.

أضف إلى ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أنّ هذه المهام المنوطة بالبنك المركزي الفرنسي، مهام تكتسي الطابع الإداري، كما أنّ البنك المركزي الفرنسي ليس له طابع المؤسسة العمومية، بل هو ذو طبيعة خاصة<sup>(1)</sup>.

كما كيّفت محكمة التنازع الفرنسية بنك فرنسا المركزي بأنه شخص معنوي من القانون العام، يؤمن خدمات مرفق عام إداري، لكن دون تكييفه على أنه مؤسسة عمومية<sup>(2)</sup>، وكذلك فعل المشرع الجزائري عندما اعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا في كل التشريعات التي صدرت لتأطير النشاط المصرفي<sup>(3)</sup>.

بناءً على ما جاء في الفقه الاقتصادي بخصوص دور المؤسسات العمومية فإنّ هذه الأخير، تعتبر إحدى طرق إدارة المرافق العامة، وهي بذلك أشخاص من القانون العام<sup>(4)</sup>.

لقد اعتبر القانون بنك الجزائر مؤسسة وطنية وهذا تطبيقاً لنص المادة التاسعة من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، التي تنص على أنّ بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تقوم بتنفيذ السياسة النقدية للدولة من خلال إصداره للعملة والمحافظة عليها والإشراف على تسيير موارد الدولة والإشراف والرقابة على معاملاتها المالية والتحويلات المالية من وإلى خارج الدولة، وكذلك رقابة نشاط البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في حركة القطاع المالي الوطني.

يستنتج أنّه من الناحية التنظيمية والعملية يعتبر بنك الجزائر المتحكم الأول في جميع العمليات المالية للدولة، ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، لكن تجب الإشارة إلى أنّه من الناحية الفعلية، فإنّ هذه المؤسسة تعتبر أداة تستعين بها الدولة في الإشراف على أحد قطاعاتها الاستراتيجية والمتمثلة في القطاع المصرفي، دون أن تتمتع باستقلالية حقيقية، فهي

1 - ألبرت سرحان، مرجع سابق، ص 150.

2 - CE, 21 Février. 2003, N° 237772, Féd. CFTD synd. Banque et comm. 85. OBS G-LC, Voir à ce propos : Martin D., code monétaire et financier, Nexis-Lexis, Paris, 2012, p 90.

3 - راجع بهذا الصدد: قانون رقم 86-12 يتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض، مرجع سابق،

قانون رقم 09-10 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق،

وأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

4 - A ce propos voir, DEVOLVE Pierre, *Droit public de l'économie*, Dalloz, 1998, pp 47 à 59. Voir aussi : COLSON J.PH, IDOUX P., *Droit public économique*, 4<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 2008, pp 687 et s.

موضوعة تحت وصاية وزير المالية خصوصا بعد الإصلاحات التي مسّت بنك الجزائر في جهاز إدارته، إذ قام المشرع بفصله عن مجلس النقد والقرض الذي يعتبر صاحب السلطة النقدية في الدولة<sup>(1)</sup>. تجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد استقراء نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، يظهر أن مجلس النقد والقرض إضافة إلى كونه يمثّل سلطة نقدية، إذ يصدر أنظمة لصياغتها وتحديدها، فهو أيضا يمارس السلطة التنظيمية كونه يتدخل في تنظيم النشاط المصرفي<sup>(2)</sup> من حيث منح الترخيص ورقابة السيولة والقرض ورقابة الصرف وحركة رؤوس الأموال<sup>(3)</sup>.

وباعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإنّ بنك الجزائر بصفته البنك المركزي يسهر على تأمين موارد التمويل واستقرارها سواء كان مصدرها المؤسسات الاقتصادية أو السوق أو الخزينة العمومية، فهذا التزام قانوني محض لأن المشرع كلف البنك المركزي بالحفاظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة والسهر على حماية الاقتصاد بحماية النظام المصرفي. فهو يؤدي خدمة ذات مصلحة عامة كما سبق شرحه وتتمثل هذه المصلحة العامة في المصلحة العامة الاقتصادية واستقرار النظام العام الاقتصادي.

يتشابه القطاع المصرفي كقطاع استراتيجي مع كل النشاطات الاقتصادية للدولة، وحدثت أزمات مالية سواء داخلية أو خارجية يولد أخطارا تدفع بالدولة إلى التدخل بصفتها صاحبة الاختصاص الأول في حماية استقرارها المالي والاقتصادي، وطبعاً لن تقوم بذلك بصفة مباشرة بل بواسطة مؤسساتها التابعة لها والمتخصصة، فعلى إثر صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010 سمح المشرع للخزينة العمومية بالتدخل، للتكفل بالفوائد المرتبطة بالقروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات والهيئات العمومية في إطار برنامج إعادة هيكلتها وتطويرها<sup>(4)</sup>، كما رخص للخزينة بتخفيض معدلات فوائد القروض التي تمنحها البنوك

1 - أدى صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وبذلك تم الفصل بين السلطة التنظيمية والسلطة النقدية في الدولة.

2 - المادة 35 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق، في المادة الثانية منه.

3 - راجع في المسألة: كايس شريف، "مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، جامعة 05 ماي 1945 قالة، يومي 14 و 15 أفريل 2010، ص ص 170-182 .

4 - المادة 72 من الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

والمؤسسات المالية في إطار اقتناء السكنات الاجتماعية<sup>(1)</sup>، وفي القطاع المالي يتدخل البنك المركزي باسم الدولة إما لحمايته أو لإنقاذه.

تدل هذه النصوص على عدم انسحاب الدولة من تنظيم النشاط الاقتصادي من الناحية الفعلية وحرصها على دورها الحمائي الأبوي لمؤسساتها الاقتصادية، وهذا ما كرّسه المشرع في مناسبة أخرى، عندما اشترط أن تكون المساهمة الوطنية في البنوك أو المؤسسات المالية المختلطة ذات الشريك الأجنبي بنسبة 51% على الأقل من رأس المال، مع أن تمتلك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة<sup>(2)</sup>.

كرست مختلف التشريعات في القانون المقارن المرتبطة بالنشاط المصرفي جملة من المبدأ والقواعد التي تسري على البنوك والمؤسسات المالية، فالمشرع الفرنسي أكد دور بنك فرنسا في رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد النشاط المصرفي<sup>(3)</sup>.

أقرّ المشرع المصري في السياق نفسه، ضرورة تدخل البنك المركزي المصري لحماية النظام المصرفي، من خلال رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد ممارسة النشاط والنظم المعمول بها<sup>(4)</sup>.

كما ذهب المشرع اللبناني المذهب نفسه حين كرس في قانون موجبات المصارف دور البنك المركزي اللبناني في الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية ورقابة مدى احترامها للقواعد المعمول بها<sup>(5)</sup>.

وكذلك فعل المشرع الجزائري حين أقرّ بضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية

---

1 - المادة 109 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة بالمادة 75 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بموجب المادة 74 من الأمر رقم 10-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

2 - المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق، في المادة 06 منه.

3 - Art. L. 141-4 mod l'art. N° 2001-420, du 15 mai 2001; L N° 2001-1062 du 15 novembre 2001, tiré du code monétaire et financier français, op.cit.

4 - المواد (06/ج، 07) من قانون رقم 88 لسنة 2003 يتعلق بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية عدد 24 مكرر، صادر في 15 جوان 2003.

5 - المادة 70 من قانون النقد والتسليف اللبناني، راجع بهذا الصدد: محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 43.

لقواعد النشاط المصرفي من خلال تبني جهاز رقابة فعال، حيث تنص المادة 97 مكرر 02 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، على أنه: « تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع، يهدف إلى التأكد من:

- مطابقة القوانين والتنظيمات.

- احترام الإجراءات ... »<sup>(1)</sup>.

كما أكد المشرع من خلال القانون نفسه على أنه: « تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي ... »<sup>(2)</sup>.

كما أكد الاجتهاد القضائي هذه المواقف فقد أقرّ القضاء الفرنسي بضرورة تدخل البنوك المركزية لحماية النظام المالي والسهر على استقراره باعتبارها مؤسسات تؤدي خدمة ذات طابع مرفقي لتحقيق المصلحة العامة<sup>(3)</sup>.

كذلك يرى القضاء المصري أن تدخل السلطات العمومية من خلال مؤسساتها لدعم المشروعات المأزومة، ليس أمرا غريبا بل هو حالة ضرورة واستجابة لدافع المصلحة العامة. وهذا التدخل ازداد في الآونة الأخيرة مع تفاقم الأزمات المالية، مما يدفع بالبعض للقول أن البنوك بمثابة مرفق عام<sup>(4)</sup>.

كما أكد القضاء الأوروبي على أن الدولة تمتلك السلطة التنظيمية، وهي بذلك ملزمة

1 - المادة 97 مكرر 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، في المادة 07 منه، مرجع سابق. كذلك راجع نص المادة 97 مكرر 01 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

2 - المادة 1/35 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، في المادة الثانية منه، مرجع سابق.

3 - CE 2 octobre 2002, N° 240818. syndicat national autonome de la Banque de France et autre : JurisData, N° 2002-064430 ; JCP G 2003. et. 119, OBS. Ondoua ; RTD comm 2003, p 283, OBS. orsani. Tiré de Martin D., op.cit, p 90.

4 - راجع في الموضوع: جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك المركزي في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 186 و187.

بالتنسيق بين قواعد النشاط والمؤسسات المتدخلة فيه سواء على سبيل التنظيم أو على سبيل الممارسة، فعلى الدولة رقابة النظام بشكل يمكنها من متابعة المخاطر والتحكم فيها، مع السهر على الحفاظ على احترام النظام العام المالي والمودعين. فالدولة مسؤولة بصفة مباشرة في حالة وقوع هيئة ضبط أو مؤسسة تابعة لها في الخطأ خلال إشرافها على النشاط<sup>(1)</sup>.

كذلك يدعم هذا الاتجاه بما جاء في المجال الاتفاقي، حيث نصت اتفاقية ماسترخت المنظمة للمراكز القانونية للبنوك المركزي الأوروبية على ضرورة سهر هذه البنوك على استقرار النظام المالي لدولها وللمجموعة الأوروبية.

في الأخير، ما يمكن قوله هو أنه عادة تحتكر الدولة المسائل الاقتصادية بمجرد أن تعتبر أن تدخلها يستجيب للمصلحة العامة. ففي حالة الأزمات يعتبر تدخل الدولة ضرورة، وقد اتجه الفقه إلى تثبيت هذا الرأي، إذ يرى الأستاذ ميشال ديبري أنه يجب على الدولة أن تدرك بأن الظروف قد تتطلب منها اتخاذ التسيير العام للحياة الاقتصادية للأمة، فالدولة تنظم التضامن في مواجهة الأخطار المصرفية، ومن صور ذلك في المجال الاقتصادي بصفة عامة ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في 1982، الذي رأى أن المشرع لم يخطأ عندما سمح بالتأميم، لأن التأميمات ضرورية لإعطاء السلطات العمومية وسائل لمواجهة الأزمات الاقتصادية. كذلك انتهج المشرع الجزائري المنهج نفسه حين أقرّ بإمكانية أن يبادر بنك الجزائر بدعوة المساهمين في البنوك إلى مساعدة البنك المتعثر خصوصا إذا كان سيؤدي تعثر هذا الأخير إلى المساس بالنظامين المالي والاقتصادي، إذ تنص المادة 99 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية، إذا تبين أن وضع البنك أو المؤسسة المالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

كما يمكن للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير وحسن سير النظام المصرفي، وكذا الحفاظ على سمعة

1 - Arrêt KECHICHIAN du Conseil d'Etat du 30 novembre 2001, relatif à une faute lourde de la commission bancaire. Voir à ce propos : Rapport de la cours des comptes. Voir aussi : CE ass. Avis 09 novembre 1999 : Le tribunal des conflits a qualifié la Banque de France de personne morale de droit public, assurant une mission de service public administratif voir à ce propos : Martin D., op.cit, p 90.

الساحة المالية<sup>(1)</sup>.

إنّ هذه الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي والذي يكاد يشبه في نشاطه نشاط المرافق العامة، تؤسس مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية وهذا لدافع مرفقي واقتصادي.

لكن عندما تثار مسؤولية البنك المركزي في تحمل تبعات الأخطار المصرفية تثار معها مسألة استقلاليتها. إذ حتى يسأل الشخص عن مسؤوليته يقتضي المنطق أن يكون ذلك الشخص حرا في اختياراته وصاحب سلطة في اتخاذ قراراته وتحمل التزاماته، أما إذا كان الشخص موضوع قيود أو ينشط في إطار يحول دون ذلك، فلا يمكن مساءلته لأن قيام المسؤولية مرتبط بعنصر حرية الإرادة.

باعتبار البنك المركزي شخص معنويات له حقوق ويمارس التزامات في إطار القانون فإن مساءلته ترتبط بمركزه القانوني.

مما سبق فإنّ بنك الجزائر يعتبر من البنوك المركزية التابعة للدولة وهو لا يتمتع بالاستقلالية، وهذا ما يستنتج بوضوح من قراءة أحكام قانون النقد والقرض الساري، فهو تابع لوزارة المالية ويدخل في إطار المؤسسات التقليدية للدولة التي تستعمل كأداة للإشراف على القطاع الاقتصادي لاسيما القطاع المالي منه وعليه فهو لا يتمتع بصلاحيات اختيار السياسة النقدية، فهذه الأخيرة يصوغها مجلس النقد والقرض في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، بل هو مطالب بتنفيذها في إطار إشرافه على القطاع المصرفي، فلا يتعدى دوره درجة الرقابة والتسيير دون أن يمتلك سلطة التحري والقمع، كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية. وهذه الوضعية من شأنها خلق قصور في الدور الذي يلعبه بنك الجزائر بصفته بنك البنوك، والمسؤول عن حماية النظام المصرفي ومواجهة الأخطار التي تهدده أيا كان مصدرها، لذا يستحسن أن يمتلك سلطات ذات طابع تديبي أو قمعي للتأثير على الرقابة التي يمارسها، وهذا ما جاء صراحة في اتفاقيات بازل 2 المتعلقة بالملاءمة التي حثت الدول على تزويد بنوكها المركزية بأدوات تمكنها من ممارسة سلطة التأديب والقمع، إذا ما لاحظت تجاوزا للقواعد والنظم المصرفية.

1 - نص المادة 99 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق. راجع أيضا: DIB Saïd, Le traitement de la défaillance bancaire an droit Algérien, *Revue de conseil d'Etat*, N° 07, Alger, 2005, p 43.

## الفرع الثاني

### الضرورة الاقتصادية كأساس لمسؤولية البنك المركزي

ترتبط نشأة البنوك المركزية بالأهداف التي أنيطت بها. فوجودها جاء استجابة لحاجة المحيط الذي تنشط فيه إلى هيئة مختصة بالإشراف على المتدخلين في النشاط المصرفي ورقابته بشكل يضمن بقائهم واستمراريتهم من جهة، ويحمي مصالحهم من جهة أخرى. ومع تطور المهنة المصرفية وتشعب العمليات المصرفية، تعقد النظام المصرفي الذي أصبح يشكل دعامة أساسية للنظام الاقتصادي بحد ذاته، مما زاد من أهمية الدور الذي تؤديه البنوك المركزية ومسؤوليتها في حماية هذا النظام، لأن في ذلك حماية للنظام الاقتصادي للدولة. ولقد لعبت الأزمات المالية دورا مهما في تأكيد مسؤولية البنك المركزي عن حماية الاقتصاد الوطني (أولا)، كما أنّ التشريعات كرسّت هذه المسؤولية بصفة غير مباشرة من خلال المهام التي أوكلت لها خصوصا عندما يتعلق الأمر بأدائها لدور المقرض الأخير (ثانيا)، وبنا يمثل الدولة التي تعتبر الحامي الأول لاقتصادها (ثالثا).

#### أولا - دور الأزمات المالية في تأكيد مسؤولية البنك المركزي:

شهدت النظم المصرفية، للبلدان الصناعية الكبرى التي حملت لواء التحرير المالي حدوث تقلبات عنيفة نتجت عن تعرضها لمخاطر نظامية، صعبت السيطرة عليها ولقد لوحظت جملة من العوامل التي أسهمت بشكل كبير في حدوث الأزمة أهمها:

- الأخطار العقارية، التي نشأت عن ركود السوق العقارية، فقد قامت العديد من البنوك في العديد من الدول الكبرى بمنح قروض عقارية دون ضمانات، فحدث هنالك ركود في السوق العقارية بسبب مديونيته فأثر بشكل سلبي على النشاط البنكي.

- الظروف الاقتصادية غير المواتية، فمع شدة وطأة الأعباء الضريبية المفروضة على البنوك، التي وإن كانت مقبولة في أوقات الرخاء البنكي، تصبح غير محتملة في أوقات الصعوبات الاقتصادية، إذ تنقص السيولة مما يؤدي إلى تعثر المقترضين في سداد التزاماتهم نتيجة عجزهم عن تصريف منتجاتهم في السوق.

- تقلبات السوق المالية التي تشكل ضغطا واضحا على هيكلية محفظة البنوك، لكن هذا يكون له تأثير في دول تعرف أسواقا مالية حقيقية ولا ينطبق هذا الأمر على الجزائر أين يُلاحظ

غياب سوق مالية حقيقية (لدينا سوق بدون بضاعة).

- أخطار الائتمان المتمثلة في احتمال عجز المدينين عن السداد، فقد تعرضت العديد من المشروعات لصعوبات اقتصادية صارمة أدت بها إلى الهلاك، مما أدى بالبنوك إلى تحمل هذه الخسائر المالية. ويكون الأمر أخطر عندما تتخذ مخاطر الائتمان شكلا أشد حينما يتعلق التعثر في سداد الديون بالدولة المدينة ذاتها، وهو ما يعرف بالمخاطر السيادية، وهذا ما حدث في اليونان بسبب عجز الخزينة العمومية اليونانية وتعثر معظم بنوك الدولة. فكانت كل المؤسسات المالية بما فيها خزينة الدولة في حالة توقف عن الدفع. إن هذه الواقعة أحدثت ذعرا في الدوائر المالية الأوروبية، كون اليونان جزءا من الاتحاد الأوروبي<sup>(1)</sup>.

إن ظهور المخاطر السيادية، أثار العديد من الأسئلة، أهمها: هل تترك الأزمة للأطراف المعنية لمعالجتها؟ أم يتعين تدخل السلطة في الدولة لإنقاذ نظامها المصرفي من الانهيار؟

أثبتت مختلف التجارب في العالم سواء عند نشوب أزمة البنوك في شرق آسيا، أو أزمة السوق العقارية في أمريكا أو الأزمة المالية في أوروبا<sup>(2)</sup>. إن الدولة لا يمكن أن تبقى بعيدة عن الأزمة، لسبب بسيط أنها الحامي الأول لاقتصادها، خصوصا في الدول ذات الاقتصاد الحر، أين يقوم السوق على أساس مبدئين أساسيين مفادهما، حرية المبادرة وحماية السوق. وهذا المبدأ الأخير تتكفل به الدولة مستعينة في ذلك بمؤسساتها، من ذلك فإن إنقاذ النظام المالي من المخاطر النظامية يعد عبئا من أعباء المقرض الأخير المتمثل في البنك المركزي، الذي يعتبر المؤسسة التي تستعملها الدولة لتسيير القطاع المصرفي والإشراف عليه، والأمثلة على ذلك عديدة في القانون المقارن:

1 - على الرغم من أن اليونان عضو في الاتحاد الأوروبي، إلا أن هذا لم يشفع لها ليقوم البنك المركزي الأوروبي بضخها بالسيولة كمقرض أخير بسبب رفض ألمانيا بحجة أن ذلك سيخلق هزة في العملة الأوروبية، وأن على اليونان تحم سياستها السيئة في تسيير مواد الدولة. مما دفع الأوروبيين إلى تبني آلية أخرى لمساعدة اليونان، وذلك بخلق صندوق أوروبي مشترك للتعمير لمساعدة اليونان ماليا، لكن بشرط انصياع هذه الأخيرة إلى الشروط والتوجيهات التي يملئها هذا الصندوق، حيث يخضعها إلى رقابتها. ويشبه هذا الصندوق في أسباب وجوده وسياساته وأهدافه بصندوق النقد الدولي (FMI).

2 - سهير معتوق، "أهمية الدور الإشرافي للبنك المركزي المصري في ظل التحرير المالي"، مجلة مصر المعاصرة، العددان 457 و458، ماي أبريل 2002.

- فلم تتمكن السويد من معالجة الأزمة الخطيرة لبنوكها في 1991، التي نتجت عن التحرير المالي السريع، والتي تفاقمت من جراء سياسة نقدية غير فعالية وأزمة عقارية، إلا عبر تغذية سوق البنوك بحصة سيولة ضخمة من البنك المركزي.

- كما اعتمدت البنوك الإنكليزية على البنك المركزي الإنكليزي على الأزمة العقارية في 1992.

لذا تثبت مسؤولية البنك المركزي في إنقاذ اقتصاد الدولة من الانهيار، فأساسا تظل البنوك المركزي في ضمان الفاعلية والأمان للمعاملات المالية، وفي المساهمة في تسيير السوق النقدية بصفتها السلطة النقدية، حيث تظل مسؤولة أكثر فأكثر عن استقرار النظام المالي، فطبيعة النقود كمال عام *Bien public* تبرر تدخلها لحمايتها من عواقب الاضطرابات التي قد تحدث، وهذا لضمان الثقة في المعاملات المالية ولتحقيق التماسك للنظام المالي في مجموعة.

لقد أظهرت بل أكدت الأزمات المالية، وتساعد المخاطر المصرفية ضرورة تطوير أو تقوية التنظيمية، للوقاية من المخاطر المصرفية، خصوصا في دول تبنت التحرر المالي ودخلت في اقتصاد السوق، وكرست مبدأ الحرية الاقتصادية. والحرية المالية لا تتعارض ووظيفة الدولة الجوهرية المتمثلة في الوقاية، وهذا على حد قول الأستاذ P.L BEAULIEU: « ما هو دور الدولة؟ هي ليست جهازا منشئا. وإنما هي جهاز تقييم وتعميم، وتنسيق ونشر، إنه على الأخص وقائي »<sup>(1)</sup>. لقد كرس المشرع هذه الفكرة، ويظهر هذا جليا من خلال سلسلة الإصلاحات التي مست القطاع المالي، والتي جاءت كتأكيد على ضرورة تولي البنك المركزي مهمة السهر على حسن سير القطاع، والاستقرار الاقتصادي وحماية النظام المصرفي من الانهيار<sup>(2)</sup>.

1 - « L'Etat, ce n'est pas un organe créateur, c'est un organe critique, de généralisation, de coordination, de vulgarisation. C'est surtout un organe de conservation ». Voir à ce propos :

عبد الباسط وفا، بين التحرر المالي والرقابة المرنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 57.

2 - تنص المادة 35 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 10-04، في المادة 02 منه بأنه: « تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السوق النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي... ». كما تنص المادة 56 من القانون ذاته، على أنه: « يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظام الدفع وفعاليتها وسلامتها ».

وعليه، الدولة لا يمكن لها أن تبقى مكتوفة الأيدي أمام تهديد قطاع استراتيجي كقطاع البنوك، فهي تملك وسائل تشريعية وتنظيمية تيسر لها التدخل سواء من حيث وضع نظام سياسة نقدية<sup>(1)</sup> ناجعة تتكفل به السلطة النقدية في الدولة، بما فيها البنك المركزي وإرساء نظام رقابة صارم للسماح بممارسة النشاط المصرفي<sup>(2)</sup>، وجعله قادرا على مواجهة الأخطار.

### ثانيا - دور المقرض الأخير كأساس لمسؤولية البنك المركزي:

يعتبر دور المقرض الأخير مكونا جوهريا لتحقيق الاستقرار المالي، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمعالجة أزمات السيولة، وذلك منذ أن عرف هذا الدور في 1873.

ففقہ المقرض الأخير يتأسس على التمييز بين السيولة والملاءة، فهو يتدخل فقط لمساعدة البنوك التي تمر بأزمة سيولة، وليس تلك التي تحوز أصولات ذات كفاءة هشة، وهو يتدخل لإعادة التوازن داخل النظام المالي وتجنب امتداد الأزمة<sup>(3)</sup>. لأنّ المخاطر التي تتعرض لها البنوك نتيجة عدم تماثل المعلومات بينها وبين المودعين، والتي قد تجعلها فجأة أمام سيل من الراغبين في سحب الودائع، قد يعرضها لمخاطر سيولة راجع إلى أن جزءا كبيرا من أصول البنوك تفقد صفة السيولة، لضعف قابليتها للتداول في السوق مما يستوجب تدخل البنك المركزي من خلال استخدام آلية المقرض الأخير، باعتباره جهازا رقابيا للبنوك والمؤسسات المالية وهذا بهدف تأمين سلامة واستقرار النظام المصرفي.

يستنتج أن دور المقرض الأخير لا يتعدى الدور الرقابي الذي يقتصر على إعادة تأمين المودعين، فالأزمات المالية، أشارت في الكثير من المناسبات إلى أحجام هائلة من الخسائر المالية التي تعذر على البنك المركزي امتصاصها كمقرض أخير، لذا يستوجب التمييز بين أزمات السيولة وأزمات الملاءة:

- فالأزمات المالية التي يكون سببها نقصا في السيولة يمكن مواجهتها بواسطة آلية المقرض الأخير، فهي لا ترتب تكلفة مالية للجماعة، فمعالجة حجم السيولة الإجمالية للبنوك يعتمد بصفة أساسية على وجود البنك المركزي كمقرض أخير. وفي مدى ما يتسم به تنظيمه من مرونة في تحديد معدلات السيولة وإمكانيات تعديلها عامل جوهري في مواجهة مشكلة السيولة.

1 - وهو ما يعرف بالرقابة الخارجية.

2 - وهو ما يعرف بالرقابة الداخلية.

3 - سهير معتوق، مرجع سابق، ص 126.

- أما الأزمات المالية التي يكون سببها نقصا في الملاءة، فإن تكلفتها تتحملها الجماعة لتبعاتها.

ما يمكن ملاحظته: أنه في حالة أزمة الملاءة لا يمد البنك المركزي يد العون للبنوك المعسرة مهما كان حجم هذه البنوك، وحتى ولو أدى ذلك إلى إشهار إفلاسها، ففي هذه الحالة سيستعيد الدائنين الودائع عن طريق صناديق تأمين الودائع، ولعل الهدف من ذلك، تقويم سلوك البنوك ودفعها إلى اتخاذ سياسات مصرفية معقولة ومدروسة.

فالمنافسة ومخاطر الوقوع في الإفلاس تدفع البنوك إلى التسيير بطريقة فعالة، من خلال إنقاص تكاليف عملياتها ورقابة الأخطار المحيطة بالمقترضين، وهكذا يستمر السوق في لعب دور المنظم.

فبعبارة أخرى إذا أحست البنوك أن البنوك المركزية ستمارس دور المقرض الأخير أوتوماتيكيا، فإنها ستتهاون في اختيار السياسة الأنجع في ممارستها لنشاطها مع الحفاظ على سيولتها وأصولها. أما إذا أحست أن تدخل البنك المركزي لن يتأت إلا إذا كان هناك ميرر من الناحية الاقتصادية أي في الأزمات الكلية وليس في الأزمات الفردية، فإنها ستكون أكثر حرصا وفاعلية.

إلا أن الواقع العملي، أثبت في الكثير من المناسبات أن البنك المركزي كثيرا ما تدخل بصفة المقرض الأخير لحماية البنوك الكبرى خشية الوقوع في حالة زعر مصرفي<sup>(1)</sup>. أو لأجل تمويل خزينة الدولة لتفادي حالة إفلاس هذه الأخيرة<sup>(2)</sup>. ولتأمين احتياطات صناديق التأمين على الودائع لحماية المودعين، ويظهر هذا في البلدان التي تتبنى سياسة واسعة لحماية بنوكها، كفرنسا التي تدخلت فيها البنك المركزي لحماية البنوك الأولية.

أما في حالة أزمة السيولة فيتعين أن تلجأ البنوك إلى استخدام الأدوات الملائمة لمواجهة أزمة السيولة بطريقة أو بأخرى.

فإذا تعلق الأمر بالحالات الفردية لمشكلات عدم السيولة، تلجأ البنوك إلى ما يعرف

1 - كما حدث في أمريكا، إثر أزمة 2007 حيث ضح البنك الفدرالي الأمريكي الملايير من الدولارات.

2 - كثيرا ما عرفت الخزينة العمومية الوطنية حتى فترة التسعينات، عجزا في تمويل المشاريع الاقتصادية وأعباء الدولة المالية، مما اضطر البنك المركزي إلى التدخل وضخه بالأموال اللازمة متجاوزا النسب المحددة، تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية وهذا بدافع حماية التوازن المالي في الدولة.

بالسوق الداخلية للبنوك *Marché interbancaire*، فتعويض مخاطر السيولة منظم أولاً بين البنوك عبر تلك السوق التي تزودها بتأمين السيولة<sup>(1)</sup>. وبهذا الصدد تدخلت السلطة التنظيمية في مجال النقد والقرض بالجزائر، لتلزم البنوك والمؤسسات المالية على إقامة إجراءات لتعريف وقياس وتحليل وتسيير خطر السيولة أو ما يعرف بمخاطر عدم القدرة على مواجهة الالتزامات نظراً لوضعية السوق<sup>(2)</sup>، مع التزامها بتأمين تنويع كافٍ لمصادرهما في التمويل<sup>(3)</sup>.

أما إذا تعلق الأمر بوجود مشكلة عامة للسيولة، ففي هذه الحالة سيصبح خطر السيولة خطراً اضطرارياً، نتج عن السحوبات الضخمة المفاجئة للمودعين من البنوك، وبذلك ستجد البنوك ذات البنية المالية الهشة نفسها مضطرة إلى التوقف عن الدفع إلى حد الإفلاس، وإذا كان البنك المعرض للإفلاس من البنوك الضخمة، أكيد أنه سيسبب هزة مالية ستؤثر سلباً على الاستقرار الاقتصادي، أمام هذه الوضعية ستجد الدولة مبرراً كافياً لتدخل الدولة من خلال بنكيها المركزي في القطاع المصرفي، لأنها الوحيدة القادرة على ذلك.

مما سبق، فإن تدخل البنك المركزي كمقرض أخير مرتبط بمدى تحقق الخطر النظامي الذي يفسد أنظمة الدفع ويبرر توسيع التنظيم، معنى ذلك أن مسؤولية البنك المركزي تتعدّد أساساً حينما تمس أزمة الاقتصاد الكلي بتأثيرها على سلامة واستقرار النظام البنكي في مجموعة.

ويشار إلى أنه يمكن أن يتدخل البنك المركزي بطريقة غير مباشرة كمقرض أخير عن طريق تزويد السوق الداخلية للبنوك بالسيولة اللازمة، بمعنى أنه يمثل مصدر للسيولة الخارجية لأسواق النقد.

**ثالثاً - مدى جواز مساءلة الدولة (البنك المركزي) عن عدم التدخل في تحمل مسؤولية مواجهة الخطر المصرفي:**

أصبحت المسؤولية المصرفية للبنوك من أمهات المسائل التي تفرض نفسها خصوصاً مع

1 - يطلق على هذه الآلية أيضاً اصطلاح التأمين المشترك *coassurance*.

2 - المادة 01 من النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011.

3 - المادة 02 من النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011.

تفانم الأزمات المالية التي تصب المؤسسات الاقتصادية والشركات طالبة التمويل وكذلك الأزمات التي تصيب البنوك والمؤسسات المالية، المصدرة للأموال.

يرتبط قيام المسؤولية عادة بوجود علاقة سببية ما بين خطأ البنك والضرر الذي يصيب الدائنين، فبوجود هذه العلاقة الإشكال لا يطرح، فكل من ارتكب خطأً عليه أن يجبر الضرر الناتج عن خطئه عملاً بقواعد المسؤولية.

كما قد يرد الخطأ من البنك وعميله، وفي هذه الحالة وحسب ما تقضي به قواعد المسؤولية ليتقاسم كل ما ساهم في إحداث الضرر تحمل هذه المسؤولية، وهذا ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بتقسيم المسؤولية بين البنك وبين العميل ودائني العميل، الذي تبناه محكمة نانسي عندما وجدت أن الضرر ناجم عن عدة أخطاء، منها أخطاء الدائنين، كما قضت المحكمة ذاتها بإلزام البنك (المدعى عليه) بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن أخطائه، إلا أنها أجازت له الرجوع على دائن العميل المستفيد في حالة مساهمته في لوقوع الضرر المطلوب تعويضه، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية التضامنية<sup>(1)</sup>.

كما قد تنفي مسؤولية البنك في حالة عدم مواصلته في تحمل التزاماته تجاه عميله، إذا ما توقف هذا الأخير عن الدفع، لأنه سيعتبر هذا الإنهاء إنهاءً لأسباب قانونية<sup>(2)</sup>.

إن قيام رابطة السببية بين خطأ البنك والضرر اللاحق، يبني مسؤوليته البنك بينما يؤدي نفيها إلى تخلص البنك من المسؤولية، وهنا يثار سؤال، من سيتحمل المسؤولية إذاً.

ترتبط المسألة بالأسباب الأخرى التي أدت إلى وقوع الضرر، وهنا يتجه أغلب الفقه إلى اعتبار أنه إذ لم يكن هنالك مسؤول مباشر عن هذا الخطأ، فستثار مسؤولية الدولة من خلال مؤسساتها، باعتبار الدولة المسؤول على حماية مرافقها العامة والمصلحة العامة، وكما سبق ذكره فإن نشاط البنوك وخدماتها تدخل في قبيل الخدمات المرفقية التي تحسب ضمن نشاطات المصلحة العامة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، كثيراً ما تتدخل الدولة في تسيير سياسة البنوك الائتمانية وتوجيهها إلى

1 - Cass. Com 1982, 15 juillet D. 1982, Inf. Rap 486, J.C.P, 1982, IV, P.337, Rev Trim dr com 1983, p 106.

نقلا عن جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 184.

2 - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 142.

تمويل مشاريع قد تكون أصلاً متعثرة<sup>(1)</sup>، نظراً لما تقوم به هذه الأخيرة أنشطة اقتصادية خاصة أو لأنها تستخدم عدداً كبيراً من العمال.

فتلجأ الدولة إلى دفع البنوك، خصوصاً العمومية منها إلى تمويل هذه المؤسسة بحجة الدافع الاقتصادي.

فلا تتمتع البنوك في هذه الحالة بهامش كبير من الحرية في اتخاذ القرار والمناقشة، كما لا تستطيع صد السلطات العامة، التي تلجأ إلى جميع الوسائل حتى تجبر البنوك على الاستجابة إلى طلباتها، خاصة إذا أدى توقف هذه المؤسسات إلى إفلاسها، فتترتب إثر ذلك عدة مشاكل اجتماعية وآثار سلبية كمشكلة البطالة والإرهاب<sup>(2)</sup>.

وعليه هذا التدخل، ليس بالأمر الغريب، كما سبق ذكره، فهو استجابة لدافع المصلحة العامة، وقد أثبتت الأزمت المالية هذه الضرورة.

لكن من المؤكد أن تدخل الدولة لإنقاذ المؤسسات المتعثرة عبر البنوك ليستتبع آثار معينة. فقد يتمسك البنك بتدخل السلطات العامة أو الدولة كوسيلة لقطع علاقة السببية بين خطته وبين الضرر الذي يزعم المدعى إصابته به، وإن كان ذلك يعتمد على درجة الضغط التي تمارسها السلطات العامة على البنك حتى يمنح المدعين قرضاً، وبهذا قضى حكم محكمة استئناف AIX الذي أثار ضجة كبيرة نظراً لإفلاس مركز الأعمال في مدينة نيس، ففي هذه الدعوى تمسك البنك بعدم مسؤولياته عن الضرر الذي أصاب الغير نتيجة القرض الذي منحه البنك للعميل المفلس، وذلك استناداً إلى أن السلطات العامة قد قبلت منح المدين قرضاً يساعده في البقاء مالياً، وبالتالي حثت البنك بمنح المدين قرضاً آخر على الرغم من أنه كان في ظروف مالية صعبة أدت به في نهاية الأمر إلى الإفلاس.

لكن هذا الدفاع لم يقنع المحكمة التي قضت بمسؤولية البنك الكاملة عن تعويض الضرر الذي لحق بدائني المدين، لكن أجاز المحكمة للبنك الرجوع على الدولة أو السلطات العامة، إذا كان سلوك هذه الأخيرة قد ساهم في حدوث الضرر الذي أصاب دائني المفلس<sup>(3)</sup>.

1 - تلجأ فرنسا إلى دعم مثل هذه المشروعات بما يعرف بقروض المشاركة.

2 - عرفت الولايات المتحدة الأمريكية، مثل هذه الوضعية، إذ اضطر الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي إلى التدخل للإنقاذ عبر شركات التأمين الأمريكية AMG، وهذا لأن انهيارها المالي كان سيؤدي إلى أزمة اقتصادية واجتماعية خطيرة، فهي تعرف أكثر من ثلاثين مليون منخرط.

3 - جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 189.

وقرار المحكمة منطقي، لأنه إذا كان نفي علاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الذي لحق بالعمل على إثر تدخل السلطات العامة يصعب إقامة الدليل عليه إذا كان هذا التدخل يتمثل في مجرد التشجيع أو النصيحة، ولا يؤثر في مسؤولية البنك، لأنه يظل صاحب القرار في منح التمويل لكن إذا اتخذ التدخل الذي تمارسه الدولة من خلال سلطاتها العامة شكل الإكراه الذي لا يستطيع البنك دفعه، هنا يستطيع هذا الأخير أن يتخلص من المسؤولية، إذا أثبت بأنه لم يكن يتمتع بالحرية عندما أقدم على منح تمويل لعميله المتعثر ماليا وأن السلطات العمومية هي التي اتخذت هذا القرار من الناحية الفعلية، كما يمكن للمضروور الرجوع على الدولة طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية<sup>(1)</sup>.

ومن التطبيقات القضائية الشهيرة التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن تدخلها بهدف دعم المؤسسات المتعثرة، الحكم الصادر من محكمة روان 1981 بهدف دعم المشروعات المتعثرة، والخاص بشركة Le chapelle Darblay وتتلخص وقائع الدعوى في أنّ الشركة المذكورة خضعت للتسوية القضائية ورخص لها بالاستمرار في نشاطها لمدة ثلاثة أشهر، ولكن عناء الحكومة بالحفاظ على العمالة وحمايتها، أدى بها إلى التدخل لمد نشاط هذه المؤسسة المفلسة فعلياً، والذي كان يوجب على المحكمة أن تأمر بوقف النشاط وتحويل الشركة من التسوية القضائية إلى تصفية أموالها، إلا أنّ رئيس الوزراء تعهد باسم الحكومة بضمان استمرار نشاط الشركة ثلاثة أشهر أخرى، ووافقت المحكمة على ذلك، ونظراً للعجز فقد طلب السنديك من محكمة روان التجارية عدم تحميل العجز لجماعة الدائنين، وتحميل الدولة لهذا العجز كتعويض عن الضرر الذي أصاب جماعة الدائنين وقد قضت هذه المحكمة في حكمها، بأن سلوك وتعهدات الحكومة التي أخذتها على عاتقها من شأنه أن يلزم الدولة بالخسارة الناجمة عن الاستمرار في ممارسة النشاط والاستغلال الذي تقوم به الشركة، وأن هذه الخسارة لا تتحملها جماعة الدائنين، وإنما تتحملها الدولة بصفتها مديراً فعلياً للشركة، وبذلك طبقت المحكمة بصورة ضمنية على الدولة نص المادة 99 من القانون الفرنسي المتعلق بالإفلاس الملغى الذي صدر في 13 جويلية 1967 حيث طبقاً لهذا النص، يسأل مدير المشروع الذي يكون في حالة تسوية قضائية أو تصفية أموال، يظهر منها عدم كفاية (عجز) أصول المشروع، عن ديون المشروع (وهو شخص اعتباري) كلها أو بعضها سواء بالتضامن أو بدونه، وذلك الحكم من المحكمة بناء

1 - MESTRE, "Les risques de l'intervention des autorités publiques dans les entreprises en difficultés", in *Revue de juris com*, n° spécial 1983. Deauville, 5 et 6 juin 1983.

على طلب من السندات أو من تلقاء نفسها وينطبق هذا النص، على المدير القانوني أو المدير الفعلي، ولذلك حكمت المحكمة بمسؤولية الدولة طبقاً لهذا النص باعتبارها مديراً فعلياً.

### هل دور المقرض الأخير معيار كاف لتدخل البنك المركزي؟

عرفت الكثير من الدول الصناعية والنامية، خلال العشرية الأخيرة، العديد من الأزمات المالية، وهذا في ظل تداخل اقتصاديات هذه الدول من جهة.

ومن جهة أخرى، وفي ظل سياسة تحرير مالي شامل، أصبحت ضرورة الحفاظ على الاستقرار المالي أمر مفروضاً، فبالنسبة للدول الصناعية يتطلب امتلاك اقتصاد قوي وصامد تسخير بنية مالية مناسبة تؤمن الاستغلال الأمثل لموارد الدولة مع حمايتها من الأخطار بمختلف مصادرها، في حين أنّ الحفاظ على الاستقرار المالي يعتبر بالنسبة للدولة النامية، شرطاً لضمان نموها الاقتصادي.

يؤدي البحث عن تأمين الاستقرار المالي في الدولة إلى الاعتناء بأمرين أساسيين، الحفاظ على استقرار الأسعار، والحفاظ على قيمة العملة، إن هاتين النتيجتين مرهون تحقيقهما أيضاً بمدى وجود تنسيق بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية في الدولة، فاستقرار الأسعار واستقرار العملة يعني استقرار النظام. لكن كيف يمكن بلوغ هذه النتائج؟

يرتبط الأمر بالآليات المسخرة لأجل ذلك والتي تتلخص أساساً في الآليات الرقابية والدور الذي يؤديه البنك المركزي بصفته المسؤول عن تنفيذ السياسة النقدية والمقرض الأخير.

يلزم البنك المركزي بالحفاظ على الاستقرار المالي في الدولة، مما يجعله غالباً مضطراً إلى توفير السيولة اللازمة للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، خصوصاً تلك التي تملك حجماً مالياً هاماً<sup>(1)</sup>.

يمكن الإشارة إلى أن هذه المؤسسات لعلمها بأن البنك المركزي يشكل تأميناً لها، على أساس الضرورة الاقتصادية، فإنها تنمادى أحياناً فيه لأنه المسؤول على توفير سيولة استعجالية لحماية النظام من التذبذب.

تعتبر ممارسة البنك المركزي لمسؤوليته كمحافظ على استقرار العملة أمراً إيجابياً بالنسبة للاستقرار المالي، بل سيخلق تنسيقاً ما بين السلطة النقدية والسلطة المالية في الدولة وكذا ما بينها وبين الهيئات المسؤولة عن الرقابة.

1 - هي مؤسسات مالية وبنوك كبيرة وهذا قد يؤدي إلى انهيار النظام المالي في حد ذاته.

أصبحت مسؤولية البنك المركزي تتعقد أكثر فأكثر بسبب تقادم نشاطات البنوك والمؤسسات المالية لاسيما ظهور آليات جديدة في الاستثمار وحركة رؤوس الأموال، تعميم استعمال التوريق<sup>(1)</sup>، الأمر الذي أدى إلى كثرة الأخطار المصرفية التي تتناول عن طريق المتعاملين الاقتصاديين من خلال العمليات والصفقات المالية التي يبرمونها.

تزيد هذه الوضعية من مسؤولية البنك المركزي الذي يجد نفسه في العديد من المناسبات متدخلا حتى على حساب النظم والقواعد المعمول بها في النظام المصرفي، فهل هذا يعني أنه ملزم دائما بالتدخل.

كما سبقت الإشارة إليه، فإن استقرار النظام المصرفي، مرهون أولا باستقرار العملة، وثانيا باستقرار المؤسسات المكونة له، سواء إذا كانت تنشط بصفتها مؤسسات مشرفة أو ضابطة<sup>(2)</sup>. أو سواء كان متدخلة بصفتها ممارسة للنشاط.

يعتبر استقرار النظام المصرفي مالا عاما (un bien public)<sup>(3)</sup>. ومسؤولية الحفاظ على وجود أو غلق مؤسسته قرض لا يمكن أن تترك إلى حاملي رؤوس الأموال، فتأمين و ضمان تقديم الخدمة المصرفية واستمراريتها يقتضيان ممارسة ضبط مركزي un régulation centralisée<sup>(4)</sup>.

فالبنوك عندما تتعامل مع المودعين والمتعاملين الاقتصاديين، فهي توفر لهم إما توفر لهم الأموال وإما تقوم بالمحافظة على ودائعهم مقدمة بذلك خدمات مصرفية، وهي في إطار ذلك تتحمل أخطار منحها للقروض وإخطار احتمال مطالبة المودعين بشكل استعجالي لودائعهم، ففي حالة عدم توفر السيولة الحالية لديها يمكن أن تحدث أحد الآثار التالية:

1 - كرسّ المشرع الجزائري آلية التوريق كآلية لتحويل رؤوس الأموال، راجع في ذلك: قانون رقم 06-05 مؤرخ في

20 فيفر 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

2 - يقصد بالمؤسسات المتدخلة كضابطة أو مشرفة، البنك المركزي، الهيئات المكلفة بالضبط (مجلس النقد والقرض في الجزائر)، اللجنة المصرفية المكلفة بالرقابة المصرفية، أما المقصود بالمؤسسات المتدخلة لممارسة النشاط، البنوك والمؤسسات المالية.

3 - POLLIN J.P., "La régulation du système face au dilemme du «too big to fail»", *Revue économique et monétaire*, n° 01 juin, banque centrale des états d'Afrique de l'ouest, 2007, pp. 13 – 38.

4 - « Théoriquement, la régulation centralisée de l'activité économique est justifiée dans les trois cas suivants : en présence d'asymétrie d'information entre les contractants, dans le cas du monopole naturel et en présence d'externalités négatives », voir à ce propos : POLLIN J.P., op.cit, p. 28.

- عرقلة السير العادي لنظم الدفع، مما سيؤدي إلى نقص السيولة وبذلك تذبذب المعاملات والصفقات.

- قطع علاقة القرض، فنقص السيولة سيؤدي حتماً إلى قطع الثقة بين المتعاملين مع البنك وهذا الأخير وكذا مع المودعين.

- إفلاس البنك، قد سيتتبع تعثراً مالياً لبنوك أخرى خصوصاً صافي إطار السوق المصرفي أين تتعامل البنوك فيما بينها وهذا من شأنه أن يخلق هزة في النظام المالي أو ما يعرف بالخطر النظامي.

وهنا، عندما يحدث الخطر النظامي، أو تشير الترصديات إلى احتمال وقوعه، يقوم البنك المركزي بالتدخل، بضخ السيولة اللازمة، التي يستفيد منها البنوك والمؤسسات المالية خصوصاً، والسوق عموماً، وهذا ممارساً لدور المقرض الأخير<sup>(1)</sup>. هذا الدور الذي يعتبر أساس وجود البنوك المركزية.

فالمسألة متعلقة، بحماية مجموع دائني البنوك، إضافة إلى المودعين المؤمنين بصندوق ضمان الودائع المصرفية<sup>(2)</sup>، وتنظيم وجود المؤسسة المصرفية.

إن مجرد احتمال هذا التدخل، يضمن للبنوك الإحساس بالأمان ولكن في الوقت نفسه قد يكون سبباً للتمادي في المخاطرة وعدم التقيد الفعلي الصارم بقواعد الحذر.

يعتبر وجود المقرض الأخير، ونظام تأمين الودائع المصرفية، آليتين متكاملتين لمواجهة الأخطار المصرفية.

لكن، من يقرر، ما إذا كان يستلزم إنقاذ البنك أو تركه يتحمل خطر الإفلاس؟ إن مسؤولية تحديد ما مدى استحقاق البنك لتدخل البنك المركزي ليست بالأمر الهين، لأن ذلك له الأثر البالغ على الاقتصاد، فالسلطة المسؤولة عن ذلك ستؤثر بقرارها بشكل مباشر على النظام المصرفي والمالي في الدولة.

1 - « L'intervention de l'institut d'émission est justifiée par l'externalité potentielle qu'une banque défailante qui peut exercer une influence sur le secteur financier », voir à ce propos VALA N, Saes - Escorbiac B. et Tisset, M, "Liquidité financière et stabilité financière", *Revue de la stabilité financière*, N° 9, décembre, 2006, Paris, 2006, pp. 93 - 110. Voir aussi ; AGLIETTA M, "Macroéconomie financière, la découverte", 2<sup>ème</sup> édition coll, "Repères", Paris, 1998, p.13.

2 - كما سبق التطرق إليه، أنشئ صندوق ضمان الودائع المصرفية، لحماية المودعين وضمان استعادة أموالهم في حالة إفلاس البنك.

يختلف صاحب هذه السلطة من دولة إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى في الدولة نفسها، وهي تأخذ ثلاثة أشكال رئيسية:

- السلطة السياسية (الحكومة).
- صندوق تأمين الودائع.
- أية هيئة أو جهاز مكلف بالرقابة الاحترازية.

إذا أوكلت هذه المسؤولية للحكومة، فإنّ هذا الخيار ليس مستحبا دائما، لأن ذلك سيسمح للسلطة السياسية بالتحكم في المؤسسات المصرفية وجعلها رهينة لأهواء السياسة البعيدة عن الأهداف النقدية والمالية المراد تحقيقها، كما يشكل تدخلا في اختصاص السلطة النقدية التي يجب أن تكون في منأى عن أية تدخل سياسي.

أما إذا أوكلت هذه المسؤولية لصندوق التأمين على الودائع، فإنّ هذا الجهاز لا يحتاج إلى موارد الدولة، لكن يستفيد منه كل المودعين، حتى الذين لم يسهموا في تمويله، فتكلفة الإنقاذ ستكون باهظة، وقد تتعدى طاقة الصندوق.

في حين، يرى الفقه أن توكيل هذه المسؤولية للهيئات المكلفة بالرقابة هو الحل الأنسب، لأنّ هذه الهيئات ستقوم حتما بتقوية آليات الرقابة والضبط بحيث توسع من شبكة الإعلام والاستعلام لترصد الأخطار المصرفية وتقرير حجمها لتعد لها العدة<sup>(1)</sup>.

يكون تحديد المسؤولين عندما تقع الأزمات المالية، بدافع تحديد المسؤول عن دفع فاتورة هذه الخسائر.

تضم تكلفة الخسائر ما يتحمله كل المتدخلين سواء البنوك، والمؤسسات الماليين والدائنين (المودعين وأصحاب السندات المالية التي طرحتها البنوك للتداول وباقي الدائنين).

كما أنّ هذه التكلفة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

فيقصد بالتكلفة المباشرة ما سنتطلبه إجراءات التسوية القضائية للبنك أو المؤسسة وكذا

---

1 - A ce propose POLLIN J.P, « on considère que les organismes chargés d'assurer le contrôle prudentiel, présentent deux principaux avantages : ils renforcent le pouvoir du régulateur et lui permettent d'agir de façon appropriée du moment qu'ils disposent d'un avantage en matière d'information », voir à ce propos : POLLIN J.P., op.cit, P.38. Voir aussi MINIAOUI et SMIDA, "Crédibilité des autorités monétaires et transparence, Quelle complémentarité dans le cas Tunisien? un contribution au débat", in *l'actualité économique, Revue d'analyse économique*, à apparaitre, Tunis.

أجر مدير التفليسة وكذا المصاريف التي يتحملها الدائنين عند مطالبتهم لحقوقهم أمام القضاء. أما التكلفة غير المباشرة، فتتعلق بالبنك أو المؤسسة المالية نفسها وكذلك زبائنها، فأما تلك التي تتعلق بالبنك أو المؤسسة المالية فهي الخسارة الناتجة عن عدم إمكانية استمرار هذه الأخيرة في معاملاتها المالية وإبرام صفقات، مع عدم استطاعتها من أجل أن تتحصل على موارد وزبانة جديدة إلى أن تنتهي الإجراءات القضائية التي أصبحت تحتل أولوية برامجها، أضف إلى ذلك الصعوبة في استحقاق رواتب موظفيها ومستخدميها. أما عن الزبائن والمودعين، فإن الخسارة تتمثل في عدم استطاعة هؤلاء من الحصول الفوري على ودائعهم إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية، واضطرارهم إلى البحث عن بنوك ومؤسسات مالية أخرى لإتمام وتمويل معاملاتهم المالية.

كما تؤدي كل هذه الخسائر إلى انهيار ثقة الجمهور بالنظام المالي خصوصا في الدول النامية وهذا قد علل بتطور الأسواق المصرفية غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

تتحقق قدرة نظام على مواجهة حالة لاستقرار، من خلال توفير آليات رقابة فعالة وعمليات المقرض الأخير، وتكفل البنوك المركزية في أغلب الدول بتحمل هذه المهام، وهذا إلى جانب الدعم الذي تتلقاه من هيئات متخصصة أخرى كاللجنة المصرفية.

فتعتبر البنوك المركزية بمثابة أقطاب للاستقرار، وهذا يظهر جليا من خلال دراسة عدة حالات إفلاس بنوك في العالم.

إذ سينتج من خلال متابعة حالات إفلاس حوالي 104 بنك موزعة على 24 بلد في الفترة الممتدة من الثمانينات إلى التسعينات أن الدول التي أخذت بازديادية آلية مواجهة خطر إفلاس البنوك بمعنى التي استعانت بآليات رقابة الجهاز المصرفي ومدى احترام المتدخلين في النشاط المصرفي للقواعد والنظم المعمول بها وكذا اللجوء إلى عمليات المقرض الأخير، استطاعت تجنب ارتفاع نسبة الإفلاس المصرفي.

### رد فعل بنك الجزائر إزاء الأزمات المصرفية:

يتكفل بنك الجزائر، مثل باقي البنوك المركزية بالسهر على فعالية الوساطة ولأجل تأمين مهمته، يقوم بنك الجزائر بالرقابة والمراقبة الخاصة للموارد المالية والمؤسسات المتدخلة في

1 - الأسواق المالية غير المشروعة: les marchés de finance informels.

النشاط المصرفي منح أو سحب الاعتماد<sup>(1)</sup> الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية.

يهدف الدور الذي يقوم به بنك الجزائر إلى حماية المدخرين والمستثمرين بتجنيب البنوك والمؤسسات المالية إدارة سيئة للأخطار.

جاء القانون رقم 10-90<sup>(2)</sup>، المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 10-04، في هذا السياق إذ كرس، هيئتي ضبط مستقلتين بالمجال المالي والمصرفي، والمتمثلة في مجلس النقد والقرض<sup>(3)</sup>. واللجنة المصرفية<sup>(4)</sup>.

إذ يضطلع مجلس النقد والقرض بمهمة وضع السياسة النقدية وكذا مهمة التنظيم<sup>(5)</sup>، بينما تتكفل اللجنة المصرفية برقابة النشاط المصرفي، ومدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للتشريع والأنظمة المعمول لها مع امتلاك صلاحيات قمعية تمارسها ضد كل من يتجاوز التشريع والتنظيم المصرفي<sup>(6)</sup>.

يقوم المجلس لهذا الغرض إلى جانب بنك الجزائر بوضع تنظيم مصرفي يطبق على البنوك والمؤسسات المالية<sup>(7)</sup>.

كما يكلف بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية بتنظيم والقيام بالرقابة الداخلية للبنوك، ولهذا الغرض، تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات موسعة، إذا ما قارناها بصلاحيات بنك الجزائر، إذ يمكن أن تطلب أية معلومة أو توضيح وكل تبرير ضروري لممارسة نشاطها وأداء مهمتها كما يمكن أن توسع رقابتها حتى إلى المساهمين في النشاط المصرفي والمتدخلين في

---

1 - للتذكير، يمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية لممارسة النشاط المصرفي من طرف محافظ بنك الجزائر، وذلك بعد حصولها على ترخيص بالدخول في النشاط من طرف مجلس النقد والقرض، بينما تختص اللجنة المصرفية بصلاحيات سحب الاعتماد كإجراء قمعي، وكذلك يمكن لمجلس النقد والقرض سحب الاعتماد بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية، راجع في الموضوع، على التوالي، نصوص المواد (92)، (82) و(114) من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى، مرجع سابق.

3 - راجع بهذا الصدد قانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، المرجع نفسه.

4 - راجع بهذا الصدد قانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، المرجع نفسه.

5 - راجع بهذا الصدد المواد (45، 127) من القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى، المرجع نفسه.

6 - المادة (140) من القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، المرجع نفسه.

7 - يقوم مجلس النقد والقرض بإصدار أنظمة، بينما يقوم بنك الجزائر بإصدار تعليمات.

العلاقات المصرفية بين الأشخاص المعنوية التي تراقب بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل وساطة مالية، كما يسمح لها القانون أن تطلب من أي شخص معني أية وثيقة أو معلومة، إذ لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالسر المصرفي<sup>(1)</sup>.

يمكن للجنة المصرفية، لأنها تتمتع بصلاحيات جد موسعة، اتخاذ إجراءات تأديبية تأخذ عدة أشكال التي تتراوح من مجرد الإنذار إلى سحب الاعتماد<sup>(2)</sup>.

سُجِّل في نهاية سنة 2007، نشاط خمسة وعشرون مؤسسة مالية وبنك، ستة منها مؤسسات مالية والباقي بنوك.

في إطار ممارسة اختصاصاتها، قامت اللجنة المصرفية باتخاذ جملة من الإجراءات ضد بنوك ومسيرين ثبتت مخالفتهم للتشريع والنظم المصرفية، في هذا الإطار، قامت بسحب الاعتماد ووضع المؤسسات قيد التصفية، يتعلق الأمر بـ:

- سحب صفة الوسيط من يونين بنك سنة 1997<sup>(3)</sup>.
- تعليق عمليات التجارة الخارجية التي تقوم بها يونين بنك في ماي 2000<sup>(4)</sup>.
- تعيين متصرف إداري مؤقت للبنك التجاري الصناعي BCIA في ماي 2003<sup>(5)</sup>.
- سحب الاعتماد من بنك الخليفة ووضعه قيد التصفية سنة 2003<sup>(6)</sup>.

1 - المادة (142) من القانون رقم 90-10 (الملغى)، مرجع سابق، واحتفظت اللجنة المصرفية بهذه الصلاحيات بموجب المواد (105) و(100) من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق، في المادة 08 منه.

2 - يتعلق الأمر بـ: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات: كالتعليق المقت لأحد أو جل المسيرين مع تعيين أو عدم تعيين مدير مؤقت، إيقاف نشاط أحد أو كل المسيرين مع تعيين أو عدم تعيين مدير مؤقت، سحب الاعتماد.

3 - قرار مجلس الدولة رقم 2138، مؤرخ في 2000/05/08، يتعلق بسحب صفة الوسيط (قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.

4 - قرار مجلس الدولة رقم 2111، مؤرخ في 2000/05/08، يتعلق بمرافعة محامي فرنسي أمام الجهات القضائية الجزائرية (يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.

5 - قرار مجلس الدولة رقم 19081، مؤرخ في 2003/12/30، يتعلق بحياد المصفي-التسيير المنصف لعمليات التصفية (مساهمي البنك التجاري الصناعي BCIA ضد اللجنة المصرفية)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.

6 - لم يتسن الحصول على القرار.

ولعل من أهم الأزمات المالية التي عرفتها الجزائر، أزمة الخليفة بنك التي تعد بمثابة فضيحة مالية.

إن البحث في تعامل بنك الجزائر مع هذه القضية وآثار ذلك أمر يفرض نفسه خصوصا لما أحدثته هذه القضية من ضجة وما استتبع من ردود فعل خصوصا على المستوى التشريعي، إذ قامت السلطات العمومية بإلغاء القانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11 الذي قلص بصفة شديدة صلاحيات بنك الجزائر فاصلا بين السلطة التنظيمية والسلطة النقدية، كما وسع من صلاحيات اللجنة المصرفية للتشديد من الرقابة المصرفية، فهل يمكن ترجمة ذلك على أنّ هذا إقرار من السلطات العمومية بمسؤولية بنك الجزائر في هذه الفضيحة.

في هذا السياق صرح وزير الاقتصاد السابق على أنّ بنك الجزائر مسؤول على التجاوزات التي ارتكبتها بنك الخليفة وعليه تحمل تبعات ذلك.

لكن هل حقيقة بنك الجزائر مسؤول على هذا التجاوز؟ وإن كان الأمر كذلك؟ هل يعود السبب لعدم قيامه بمهامه بشكل فعلي وفعال أم أن العيب في الإطار القانوني الذي ينشط في إطاره.

أنشئ بنك الخليفة بموجب المقرر رقم 98-04 المؤرخ في 27 جويلية 1998<sup>(1)</sup>، وهي منذ ذلك الحين اعتبرت من الناحية القانونية محل رقابة بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك واللجنة المصرفية باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة.

أخضع هذا البنك كغيره من البنوك للعديد من المراقبات بمختلف أنواعها وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم.

وقد أدت الرقابة في عين المكان التي أجريت على هذا البنك إلى سوء تسيير ملفت للانتباه، رفعه بنك الجزائر للمسيرين لأجل تحسين سياساتهم، وهذا على حد تصريحات محافظ بنك الجزائر آنذاك.

إن النقائص المسجلة كانت متعلقة بتنظيم وتأطير إجراءات المحاسبة ومنح القروض وعدم

1 - مقرر رقم 98-04 مؤرخ في 27 جويلية 1998، يتضمن اعتماد بنك الخليفة، الجريدة الرسمية عدد 63، صادر في 26 أوت 1998.

تناسب القدرات المالية لهذا البنك ونشاطاته التوسعية في السوق، وحسب تصريحات بنك الجزائر، فإنّ اللجنة المصرفية كانت معاقبة عند أدائها لمهمتها في الرقابة<sup>(1)</sup>. وهذه الإعاقة ترجع في حقيقة الأمر إلى غياب التقارير المتعلقة بالحسابات السنوية لسنوات 1999 و 2000 و 2001. ويعتبر مجلس إدارة هذا البنك والجمعية العامة له مسؤولين عن ذلك، وكذلك غياب تقارير محافظي الحسابات لهذا البنك.

استطاع بنك الخليفة، على الرغم من ذلك، أن يؤجل عن طريق القضاء إيداع حساباته وهذا على أساس نص المادة رقم 676 من التقنين التجاري الجزائري.

أدق هذه الوضعية إلى اتخاذ إجراءات معينة:

- من أولى الإجراءات المتخذة، ما قام به بنك الجزائر في 2001، إذ قام بتوجيه إنذار لهذا البنك بسبب عدم احترامه لقواعد الحذر، والتضخيم المبالغ فيه لأرباح البنك مع عدم احترام قواعد الصرف.

قام بنك الجزائر بعد مرور ثلاثة عشر شهرا، أي في نوفمبر 2002 برفض أي طلب يرخص لبنك الخليفة بالقيام بعمليات في إطار التجارة الخارجية.

إلا أن الواقع أثبت أن مسيري هذا البنك لم يكثرثوا لهذه الإجراءات بل واصلوا في التمادي في تجاوزاتهم، إذ بعد مرور ستة أشهر، مما دفع باللجنة المصرفية إلى تعيين متصرف إداري مؤقت على رأس هذا البنك.

أدى تعيين متصرف إداري على رأس بنك الخليفة<sup>(2)</sup> إلى خلق بلبلة في الأوساط المصرفية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد أو عند قرارات السلطات التنظيمية في المجال المصرفي، بل تعداه إلى تدخل الحكومة في المسألة، فقد صدر قرار حكومي بعدم التدخل لإنقاذ البنك، وهذا دون تقديم أي تبرير لذلك، ففي هذه المسألة اتخذت الحكومة دور صاحب الاختصاص في التنظيم المصرفي، هذا الاختصاص الذي خول بموجب القانون لمجلس النقد والقرض، وللتذكير إلى غاية هذا التاريخ كان بنك الجزائر الوحيد الذي يتابع ويسير تطور الممارسات التي كان يؤتيها هذا البنك، وهو المتعامل الوحيد مع وضعية الإفلاس المحتمل له.

1 - Banque d'Algérie, "Evolution économique et monétaire de l'Algérie", Rapport 2003, p 33.

2 - المادة (156) من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، مرجع سابق، وكذلك المادة (114) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

فتدخل السلطة السياسية، تخلق حالة تدخل في الاختصاص وتعيدنا إلى وضعية السياسة الأبوية التي تمارسها السلطة التنفيذية التي تسمح لنفسها على أساسها، بالتدخل في مختلف الأنشطة واتخاذ قرارات أحادية الطرف حتى ولو كانت تشكل تجاوزا أو خرقا للنظم والقواعد المعمول بها. كما أنّ هذا التدخل يؤكد عدم استقلالية بنك الجزائر من الناحية الفعلية على الرغم من أنّ القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كان يكرس هذه الاستقلالية.

إن دلت هذه الوضعية على شيء فهي تدل على التباين الموجود بين القانون والواقع، أو بعبارة أخرى يبرز عدم فعالية القاعدة القانونية في القانون الاقتصادي الجزائري، وهذا أمر تنفرد به الجزائر.

وعليه عين بنك الجزائر مصفي إداري بناءً على قرار الحكومة، كما قامت اللجنة المصرفية باتخاذ قرار سحب الاعتماد من بنك الخليفة، مع التذكير أنه حتى قرار تعيين مصفي قضائي كان يجب أن تأخذ اللجنة المصرفية طبقاً للقانون<sup>(1)</sup>.

ولقد سبب قرار سحب الاعتماد بتوقف بنك الخليفة عن الدفع، وهذا لوجود نقص كبير في الموارد المالية للبنك.

نتج عن هذا الإجراء تسارع المودعون للمطالبة بودائعهم، إلا أنه لم يتم تعويض إلا هؤلاء الذين قدرت ودائعهم بقيمة لا تتجاوز 600.000 دج، وهم من كيفوا بالمودعين الصغار، أما من تجاوزت ديونهم هذه القيمة فلم يستفيدوا من التعويض.

أثار هذا الأمر تساؤلا عن مدى مشروعية هذا الاختيار. ما يمكن قوله أنّ قرار منح التعويض وكيفية تطبيقه كان قرارا سياسيا، أبعد عنه البنك المركزي.

أثارت قضية الخليفة بنك الكثير من التساؤلات حول مصداقية السلطة النقدية وبنك الجزائر والآليات المتبعة في مواجهة الأزمات المصرفية. وحول السياسة التي كانت ستتتبع لو أنّ الأمر كان متعلقا بنك عمومي.

تعاني البنوك العمومية أيضا، من نظام إعلامي متعثر، يجعل كل رقابة وإشراف صعبين وهذا سيؤدي لا محالة إلى سوء أداء بنك الجزائر لمهمته، مما سيؤثر على مصداقيته.

1 - المادة (155) من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، مرجع سابق. والمادة (114) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فيرى الفقه أنه تعود إلى بنك الجزائر مسؤولية استرجاع الاستقرار، إلا أنه في قضية بنك الخليفة لعب بنك الجزائر دور المفتش والمحرر لهدف حمائي، وبمجرد تعيينه لمتصرف إداري في ماي 2003، تدخلت السلطات السياسية التي قررت وضع هذا البنك قيد الإفلاس، مع تحريك آلية ضمان الودائع المصرفية لحماية المودعين الصغار، علما أن النظام المتعلق بإنشاء وتسيير هذا الصندوق لم يصدر في تلك الفترة. كما أن بنك الجزائر لم يقم بإنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية، التي تشرف على تسيير صندوق ضمان الودائع إلا في 28 ماي 2003<sup>(1)</sup>، طبقا لنص المادة 170 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى)، علما أن النظام المتعلق بتطبيق هذه الآلية صدر في 1997<sup>(2)</sup>.

إن هذا التدخل في الأدوار مس بصفة خطيرة مركز بنك الجزائر، وللإشارة فإنه عندما قام المشرع بسلسلة من التعديلات التي ترمي إلى تقوية نظم الرقابة، فإن بنك الجزائر لم يعرف توسيعا في صلاحياته كهيئة رقابية متدخلة في الرقابة المصرفية، فهو لا يمتلك وسائل تمكنه من اتخاذ قرارات ذات طابع تأسيسي، لأنه أصلا لا يملك السلطة التأديبية، التي تعتبر سلطة تعزز من فعالية الآليات الرقابية، بل عني المشرع بتوسيع صلاحيات اللجنة المصرفية إلى حد تصورهما كهيئة رقابية وحيدة في رقابة النشاط المصرفي.

إن أزمة الخليفة بنك كان لها الأثر الكبير على مستقبل النشاط المصرفي، فلقد كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى إعادة النظر في قانون النقد والقرض رقم 90-10، إذ تم إلغاؤه واستبداله بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي قلص كليا استقلالية بنك الجزائر، ووسع من صلاحيات اللجنة المصرفية، كما أن هذا القانون شدد من آليات الرقابة المصرفية، وأكد على ضرورة الرقابة على النمطين الداخلي والخارجي، وقد تعزز هذا الاتجاه الجديد بصدور الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 الذي أكد على الدور الرقابي لبنك الجزائر، وضرورة تدخله كبنك للدولة لحسن تنفيذ السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي في الدولة. كما كرس المشرع من خلال صراحة نظام الرقابة الداخلية للبنوك لما لها من اثر في حماية هذه الأخيرة من الأخطار المصرفية التي تهددها. أضف إلى ذلك، أنه حتى ولو لم تتأثر المنظومة المصرفية بالأزمة المالية التي عرفتتها المؤسسات المالية العالمية في

1 - بلاغ بنك الجزائر مؤرخ في 23 ماي 2003.

2 - نظام رقم 97-04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997: [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

2008، إلا أنّ السلطات العمومية احترست لمثل هذه الأزمات باعتناق ما جاء في اتفاقيات بازل II حول ضرورة احترام قواعد الحذر في النشاط المصرفي وتعزيز نظم الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

وهكذا، فإنّ تنفيذ السياسة النقدية ورقابة النظام المصرفي سواء أكانت الرقابة داخلية أو خارجية، تعتبر أهم الآليات المكرسة لبنك الجزائر لأداء دوره في حماية النظام المصرفي وتحمل مسؤوليته في مواجهة الأخطار المصرفية.

إلا أنّ فعالية هذا الدور تبقى مرهونة بمدى استقلاليته في اتخاذ القرارات وفرضها على المتدخلين في النشاط المصرفي بعيدا عن أي ضغط من السلطة التنفيذية، وهذا أمر مستبعد إلى تاريخ اليوم.

## الباب الثاني

في محدودية فعالية آليات بنك الجزائر  
في مواجهة الأخطار المصرفية

يعتبر مركز بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، والبنك المشرف على القطاع المصرفي والمنوط قانونا بالحفاظ على استقرار العملة والوضع الاقتصادي للدولة، أساسا لمسؤوليته في حماية هذا النظام، من الأخطار التي تتسبب بالمهنة المصرفية والتي من شأنها عرقلة الحياة المصرفية والمالية والمساس بمصالح البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ومصالح المودعين من جهة أخرى.

عرفت الدول الغربية أزمات مالية في أواخر 2007، أظهرت ضرورة تدخل البنك المركزي لأجل اتخاذ تدابير اللازمة لحماية مصالح المتدخلين في النشاط المصرفي لحماية لهذا الأخير من الانهيار، فانهيار هذا الأخير الذي قد يؤدي به إلى نكسة اقتصادية لا محالة، تحمل إلى إفلاس الدول كما حدث إثر الأزمة اليونانية.

تتوقف فعالية تدخل البنك المركزي لمواجهة الأخطار المصرفية على نوعية الآليات التي يستعملها لأجل ذلك، فهو يستعين بالسياسة النقدية لتوجيه النشاط المصرفي، وبالرقابة المصرفية لمتابعة هذا النشاط ودرء انحرافه عن الأحكام المنظمة له، وعلى مدى تحكمه فيها.

كرست التشريعات المؤطرة للنشاط المصرفي، انطلاقا من ذلك، جملة من الآليات التي تستعملها البنوك المركزية لمواجهة الأخطار المصرفية، المتمثلة أساسا في أدوات السياسة النقدية المسخرة لتوجيه المهنة المصرفية (الفصل الأول)، ولكون البنوك والمؤسسات المالية تقوم بالكثير من العمليات المشوبة بالأخطار، التي تتعدد تعدد الأنظمة والمجالات التي تمسها، أصبحت الرقابة المصرفية أمرا يفرض نفسه لمواجهة هذه الأخطار، وذلك على نمطها الداخلي، أين تتخذ طابعا احترازيا (الفصل الثاني) والخارجي، أين تتخذ طابعا قمعيا (الفصل الثالث).

## الفصل الأول

### تلازم فعالية السياسة النقدية بالمركز القانوني

#### للبنك المركزي

تعتبر السياسة النقدية أبرز الآليات التي تتخذها البنوك المركزية لأجل توجيه النشاط المصرفي، ووضع القواعد الضابطة للمهنة المصرفية إنّ آلية السياسة النقدية آلية تتأثر كثيرا بالتوجهات السياسية الاقتصادية، فهي تستعمل لبلوغ الأهداف المتوخاة من قبل السلطة عند صياغتها للسياسة الاقتصادية للدولة<sup>(1)</sup>، بمعنى أنه إذا كان الهدف من السلطة هو تطبيق سياسة اقتصادية توسعية، ستصاغ السياسة النقدية بشكل يوفر الأدوات المناسبة مع ذلك أما إذا كان الغرض تحقيق سياسة اقتصادية توسعية فتصاغ السياسة النقدية بشكل يوفر الأدوات المناسبة لذلك أيضا (المبحث الأول).

وعلى غرار البنوك المركزية العالمية، أنيط بنك الجزائر بتنفيذ السياسة النقدية التي تصوغها السلطة الاقتصادية في الدولة، وهذا بغرض توجيه القطاع المصرفي الوطني بشكل يقيه من مختلف الأخطار التي تعترضه، لقد عرفت السياسة النقدية لبنك الجزائر عدة تطورات تطور وتغير السياسات الاقتصادية التي توالى في الدولة، وهذا نظرا لسلسلة الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، فكثيرا ما ثار التساؤل حول مدى فعالية هذه السياسة نظرا لما عرفه وضع البنك المركزي الجزائري من تغيرات (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول

##### مفهوم السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية أحد مجالات السياسة الاقتصادية، التي تقوم السلطات النقدية في الدولة بصياغتها لأجل توجيه السياسة المصرفية والمالية، مستعينة بعدة أدوات لتحقيق أهدافها، إلا أنّ جدوى وفعالية هذه السياسة ترتبط بالوضع القانوني للبنك المركزي باعتباره المسؤول الأول عن تنفيذها، إذ كثيرا ما تثار مسألة استقلالية هذا البنك وآثارها على نجاعة هذه السياسة (المطلب الأول) إلا أنّ هذه الاستقلالية لا يمكن ان تحقق الا بتحقق شروط (المطلب الثاني).

1 - راجع في الموضوع: دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 95.

## المطلب الأول

### أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية

تمثل السياسة الاقتصادية مجموع الوسائل والتقنيات والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية<sup>(1)</sup> باسم المنفعة العامة.

أما السياسة النقدية فإنها إحدى أهم هذه الوسائل التي يناط بالبنك المركزي تنفيذها لتحقيق أهداف محددة، على رأسها الاستقرار النقدي والتوازن العام وتخفيف حدة التقلبات المالية، ومواجهة الأخطار التي تواجه القطاع المصرفي والمالي (الفرع الأول) وبذلك تكون البنوك المركزية قد أخذت على عاتقها بشكل صريح، قسما من مسؤولية الحكومات على تأمين الرخاء العام من خلال إدارة ناجعة للنقد الذي يعد حجمه رقما متغيرا ذا هدف استراتيجي يؤثر على مظاهر هامة في النشاط الاقتصادي الوطني، ولاسيما الاستخدام، والبطالة والفائدة والأسعار وميزان المدفوعات.

يتألف حجم النقود من النقود المتداولة لدى الجمهور والودائع الجارية، وهذا بشكل عرض النقد الضيق، إضافة إلى الودائع الآجلة والمعروفة بشبه النقد، ويمثل مجموع هذه النقود والودائع بأنواعها عرض النقد الواسع.

يعتبر حجم النقد المتداول لدى الجمهور، مصدر قلق لدى الاقتصاديين كونه خارج دائرة التحكم في الدورة الاقتصادية، حيث يرى الفقه الاقتصادي وعلى رأسه لينز أن تفضيل الجمهور الاحتفاظ بالنقود لأسباب تتعلق بالمعاملات والاحتياط والمضاربة<sup>(2)</sup> مما يجعل هدف التوازن ليس سهلا أو تلقائيا لذلك فإنه على البنوك المركزية أن تسعى إلى تحقيق التوازن من خلال تحديد عرض النقد عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار، فزيادة كمية النقود ستقدم للمجتمع مزيدا من الخدمات بشرط استقرار الأسعار، لكن أي زيادة على الأسعار بمعدل يقل عن زيادة كمية النقود تعني زيادة القيمة الحقيقية لما في حوزة المجتمع من نقود، وبالتالي يزداد ما لديه من خدمات تبادلية.

في حين أن ارتفاع الأسعار بمعدل يفوق معدل كمية النقود، يؤدي إلى تضائل القيمة الحقيقية الكلية للنقد المتداول، ومن ثم فقدان بعض الخدمات التبادلية التي كانت متاحة من

1 - راجع في الموضوع: محمد مرعشلي، واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1987، ص 13.

2 - Voir: WILLIAMS E, ALEXANDRE THOMAS J.A, "Les instruments de la politique monétaire", in finances et développement, Mars 1996, p 229.

قبل<sup>(1)</sup>، بينما يرى الفقيه الاقتصادي فريدمان أن الإنتاج الحقيقي هو المؤشر الأساسي لاستقرار وثبات النقود، وأنه لا بد من وجود قاعدة محددة للإجراءات النقدية، فالتغيرات الحاصلة في كمية النقد هي العامل الرئيسي في تحديد السعر واستقرار الاقتصاد وبالتالي كلما كان نمو عرض النقد ثابتاً فإن قيام مستوى مستقر للأسعار يصبح أمراً واقعاً.

وبذلك توجد اختلافات بين وجهات نظر الأخصائيين الاقتصاديين، لكن هم يقرون بالأهمية القصوى لعرض النقد وتأثيره على الاستقرار النقدي والتوازن الاقتصادي والاستخدام الأمثل. مما يلقي على البنك المركزي بصفته المسؤول على تنفيذ السياسة النقدية<sup>(2)</sup> مسؤولية كبيرة في الإدارة الكفء في إدارة النقود. بما يحقق المصلحة الاقتصادية للبلاد وعليه تثار مسألة استقلاليته في تبني السياسة النقدية التي يراها مناسبة (الفرع الثاني)<sup>(3)</sup>.

## الفرع الأول

### ظهور السياسة النقدية كآلية لحماية الأنظمة المصرفية

تلعب السياسة النقدية دوراً استراتيجياً في الحفاظ على استقرار العملة والأسعار، وقد تبين هنا الدور منذ أزمة 1914 المالية في فرنسا، مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، ولأجل تدارك ما آل إليه الاقتصاد من نكبات، سارعت الدول بتكريس إمكانية تدخل بنوكها المركزية في الأسواق النقدية، كآلية أخرى من آليات مواجهة الأزمات المالية، حيث لم يعد دورها يقتصر فقط على إصدار العملة وقد كان البنك المركزي الفرنسي السباق إلى هذا الإصلاح، حيث خلق صندوق مخصص لضمان استقرار الصرف الموجه للتدخل المحتشم في السوق وهذا لضبط سعر الفرنك الفرنسي، وهكذا كان قانون أوت 1926 أول قانون كرّس آلية التدخل في السوق،

1 - MOKADDEM Mongi, op.cit, pp 102 et s. Voir aussi: LUSSER Marces, "Politique monétaire et stabilité bancaire", in MIKDASHI Zuhayr (S/Dire), *banques, autorités publiques et maîtrise des risques*, Edition Economica, paris, Janvier, 1990, p 150. MIKDASHI Zuhayr (S/Dire), *banques, autorités publiques et maîtrise des risques*, éditions Economica, Paris, janvier 1990, p 150.

2 - راجع نص المادة (04) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض، معدل ومتمم، مرجع سابق.  
ونص المادة (05) من قانون النقد والتسليف المصري ونص المادة (05) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، ونص المادة من (06) من قانون المصارف اللبناني لسنة 1999. كل هذه النصوص كرّس من خلالها المشرع مسؤولية البنك المركزي عن تنفيذ السلطة النقدية.

3 - Voir à ce propos WILLIAMS E, Alexandre THOMAS J.A, op.cit, p 40. Voir aussi : JAFFRÉ Philippe, *Monnaie et politiques monétaire*, 4<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 1996, p 135. dans le même contexte : PATAT J-P., "La conception de la politique monétaire", in *Monnaie institutions financières et politique monétaire*, ouvrage collectif, 5<sup>ème</sup> éd., Economica, Paris, 1993, pp 361 à 365. Voir aussi du même auteur, "La stabilité financière, nouvelle urgence pour les banques centrales", article de communication au séminaire monétaire international de la Banque de France du 22 - 31 Mars 2000 sur la stabilité financière : "Rôle et responsabilité des banques centrales", in *bulletin de la banque de France*, N° 84, Décembre 2000, pp 25 et s.

يستعملها البنك المركزي الفرنسي.

كما كرس في 1945 آلية التحكم في توزيع القرض للاقتصاد وهذا في إطار سياسة اقتصاد تهدف إلى إعادة بناء الاقتصاد بعد ما آل إليه مع انتهاء الحرب العالمية الثانية.

- ولأجل توفير الإطار المؤسسي المناسب لتجسيد سياسة نقدية تحقق الأهداف الجديدة للاقتصاد في فرنسا، تم إنشاء المجلس الوطني للقرض الذي « يعطي رأيه حول كل سياسة متعلقة بتوزيع القرض [...] فهو يستشار من قبل وزير الاقتصاد الوطني حول السياسة العامة للقرض، لغرض تمويل إعادة البناء ومخطط تطوير الاقتصاد للأمة، وكذا مخططات الاستيراد والتصدير [...] فهو يستشار حول تدخلات الدولة المباشرة وغير المباشرة [...] » وقد كان غرض المشرع آنذاك هو توزيع مهمة تحقيق السياسة النقدية بين ثلاث مؤسسات، حيث يعود اختصاص تصورها ووضعها إلى الحكومة واختصاص الموافقة عليها وضبطها إلى المجلس الوطني للقرض، بينما تعود مهمة تنفيذها إلى البنك المركزي الفرنسي أو ما يعرف ببنك فرنسا<sup>(1)</sup>.

لقد استمرت السياسة النقدية في فرنسا وفي أغلب الدول الأوروبية والدول ذات الاقتصاد النامي في الاعتماد على آلية تأطير القرض لأجل الحفاظ على سقف أدنى للفوائد، حتى يتأتى تمويل وتيرة النمو، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن الأسواق النقدية لم تعرف ترعرا كافيا يسمح باعتناق آليات أخرى، معتمدة الآن كآلية الاحتياطي الإجمالي وآلية السوق المفتوحة التي أصبحت معروفة منذ التسعينات والتي تصنف ضمن أدوات السياسة النقدية غير المباشرة التي تؤثر مباشرة على السيولة النقدية للتحكم في الأسعار<sup>(2)</sup>.

يُلاحظ من مراجعة أغلب التشريعات المصرفية، أنه يكلف البنك المركزي بمهام أساسية تتمحور أساسا في:

- الحفاظ على قوة واستقرار العملة الوطنية.
- الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.
- الحفاظ على سلامة النظام المصرفي.
- العمل على تطوير السوقين النقدية والمالية.
- والعمل على تطوير وتقوية نظام وسائل الدفع.

1 - PATAT J-P, *Monnaie, institutions financières*, op.cit, p.362.

2 - العصار رشاد، الحلبي رياض، النقود والبنوك، دار الصفا للطبع والتوزيع، عمان، 2000، ص ص 53 وما بعدها. راجع أيضا: عباس عيسى هلال، مرجع سابق، ص 43. راجع كذلك: مالك عبلا، قوانين المصارف، دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 26 وما بعدها.

فالنصوص القانونية المنظمة لاختصاص البنوك المركزي تعد على سبيل المثال لا الحصر الوسائل التي يمكن أن تستعملها لتحقيق مهامها وتحقيق هدف خلق تناسب (harmonie) بين السيولة وحجم القرض.

ولعل أهم هذه الوسائل أو الآليات نجد:

- تحديد وتعديل سعر الخصم وأسقف القروض.
- التدخل في سوق الصرف.
- فرض الاحتياطي الإلزامي على البنوك.
- الحرص على احترام قواعد ممارسة النشاط المصرفي.
- التدخل في السوق النقدية (آلية السوق المفتوحة) (1).

## الفرع الثاني

### أدوات السياسة النقدية

يُستعان في تنفيذ السياسة النقدية بعدة أدوات معروفة في النشاط المصرفي تمّ تكريسها من طرف المشرع، وهي تتمثل بأدوات السياسة النقدية المباشرة وأدوات السياسة النقدية غير المباشرة.

#### أولاً - تعريف أدوات السياسة النقدية:

في نهاية السبعينات، بدأت البلدان المصنعة في التخلي عن الأدوات المباشرة للسياسة النقدية لصالح الآليات غير المباشرة. كما أخذت نفس المسلك العديد من البلدان النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية في اقتصادها، وهذا لما أظهرته هذه الآليات الجديدة للسياسة النقدية من فعالية (2).

يملك البنك المركزي وسيلتين لتنفيذ السياسة النقدية مباشرة أو بشكل مباشر:

- إما عن طريق التنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية وهذا ما يعرف بأدوات السياسة النقدية المباشرة.

- أو عن طريق تأثيره على السوق كونه هو المؤسسة الوحيدة المختصة بإصدار العملة المركزية وهذا ما يعرف بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة.

ففي حين تقوم أدوات السياسة النقدية المباشرة بتحديد نسب الفوائد أو حجم القروض عن طريق التنظيم، تقوم أدوات السياسة النقدية غير المباشرة بالتأثير بواسطة السوق على العرض

1 - راجع في الموضوع: قانون النقد والتسليم اللبناني لسنة 1999، راجع أيضاً: قانون البنك المركزي المصري لسنة 2001، مرجع سابق.

2 - Voir à ce propos : E.WILLIAM , J.A ALEXANDRE THOMAS, "Les instruments de la politique monétaire", *Finances et développement*, Mars 1996. P.22

والطلب على العملة المركزية<sup>(1)</sup>.

ففي الحقيقة، ترمي أساسا أدوات السياسة النقدية غير المباشرة إلى تفعيل حركة السوق النقدية.

إن الاستعانة بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة، تتم في إطار الاقتصاد الحر، وهذا ما تدل عليه مختلف الدراسات والإحصائيات المتعلقة بمدى ومجال الاستعانة بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة.

إن من أكثر أدوات السياسة النقدية المباشرة المستعملة، أداة سعر الفائدة تسقيف القروض وتوجيه القرض، ويقصد بهذه الأخيرة تلك القروض التي تخضع في كفاءات منحها والمستفيدين منها إلى تعليمات السلطات وليس إلى الدواعي والأهداف التجارية. بينما من أكثر أدوات السياسة النقدية غير المباشرة الأكثر استعمالا نجد عمليات السوق المفتوحة، معامل الاحتياطي الإجباري وآليات القرض للبنك المركزي<sup>(2)</sup>.

تتمثل عمليات السوق المفتوحة أساسا في عمليات شراء أو بيع أدوات مالية يقوم بها البنك المركزي على مستوى السوق الأولية، أو على مستوى السوق الثانوية، ومن أهم هذه الأدوات المالية: سندات الخزينة، الأوراق التي يصدرها البنك المركزي وأوراق الخزينة من الدرجة الأولى.

إن معامل الاحتياط الإلزامي، يلزم البنوك على إيداع جزء مخصص من رأسمالها لدى البنك المركزي الذي تعتبر قروضه للبنوك عموما، على المدى القصير، وهي غالبا ما تمثل قيمة إعادة الخصم الذي يقوم به على أوراق مالية عالية الجودة.

تعتبر تقنية السوق المفتوحة من أهم الوسائل المستعملة من قبل البنوك المركزية لأجل توفير السيولة باعتدال لمواجهة خطر السيولة، خصوصا في الدول التي تشتكي من عدم وجود سوق مالية فعالة وفعلية، كالجائر أين يمكن أن نشبه السوق فيها بسوق لا بضاعة<sup>(3)</sup>.

1 - FISHER Stanley, "Les banques centrales face aux défis à venir : La stabilité du système financier", *Finances et développement*, Paris, Mars 1997, p 14 à 16. Voir aussi, MOKADDEM Mongi, op.cit, p 67 à 69.

2 - ARTUS Patrick, *La politique monétaire*, édition Economica, Paris, 2001, p 39. Voir aussi : NSOULI Marwan, op.cit., pp 167 et s.

3 - تبنت السلطة النقدية الوطنية التقنيات الحديثة في ممارسة السياسة النقدية، المتمثلة في:

- عمليات إعادة الخصم والقرض.

- الحد للاحتياطات الإجبارية.

- عمليات السوق المفتوحة.

- التسهيلات الدائمة، وتلك بموجب المادة 10 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2009.

فعمليات السوق المفتوحة من بيع وشراء للأصول المالية يوفر تارة للبنوك السيولة عندما تنقصها وذلك بأن تبيع سندات البنك المركزي، كما تتيح لها تارة، التخلص من فائض السيولة لديها وذلك بأن تشتري سندات من البنك المركزي.

أما آلية إعادة الخصم والقروض المصرفية التي يمنحها البنك المركزي للبنوك، فإنها تهدف أساساً إلى مواجهة مشكلة السيولة، رقابة الوضعية النقدية وحجم القرض وأخيراً منح القروض بطريقة التقائية.

إنّ البنوك المركزية عندما تمنح قروض للبنوك بصفقتها المقرض الأخير، تحرص على أن يتم ذلك بصفة انتقائية وبالأولوية. وذلك إما برفع معدل إعادة الخصم في السوق مما يدفع البنوك إلى البحث على موارد أخرى قبل اللجوء إلى البنك المركزي. سواء بالاستعانة بودائع الجمهور أو اللجوء إلى السوق المصرفية وإما - كما هو الشأن بالنسبة للبنك الفيدرالي الأمريكي والبانكس بنك الألماني مثلاً - بتحديد شروط الاستفاد من قروضها بصفقتها المقرض الأخير كما توجد بنوك مركزية تلجأ إلى تغييرات نسبة أو سعر الخصم للتحكم في السيولة، وأخرى تجعل من شبكها الأداة الرئيسية للتحكم في السوق النقدية.

يربط الاحتياطي الإلزامي بصفة مباشرة رأسمال البنك المركزي برأسمال البنوك التجارية. وعند إلزام هذه الأخيرة باكتساب جزء من رأسمالها لدى البنك المركزي، يمكن أن تستخدم لأجل احتواء فائض السيولة.

ويمكن الإشارة إلى أن البنوك تعتبر الاحتياطي الإلزامي وكأنه ضريبة تدفعها للبنك المركزي وهذا من شأنه أن يمس بالوساطة المالية.

كما أن هذه الآلية، يؤخذ عليها كونها غير مرنة، وتعديلات متتالية على معدل الاحتياطي الإلزامي من شأنه أن يكلف البنوك أموالاً معتبرة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - المفاضلة بين أدوات السياسة النقدية المباشرة وأدوات السياسة النقدية غير المباشرة:

تعتبر أدوات السياسة النقدية المباشرة أكثر شيوعاً لأسباب عدة، فهي تعتبر أدواتاً مستقرة موثوق فيها، ويسهل فهمها وتطبيقها. سعرها معقول بالنسبة للبنوك، كما أن الحكومات التي تود توجيه القروض لقنوات معينة تفضل استعمالها لأنه يكفي إصدار تنظيم أو قرار يفرض ذلك.

كما أنها الملاذ الوحيد والأنسب في دول نقل أو تتعدم فيها المنافسة والتي تعرف أنظمة مصرفية ضعيفة، ولهذا في انتظار إطار مؤسسي مناسب لاستعمال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة<sup>(2)</sup>.

1 - NSOULI Marwan, op.cit, p 172.

2 - عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، د.س.ن، ص ص 16 وما بعدها.

معظم الأنظمة المصرفية التي تعرف استعمال الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، تعرف ارتفاعا في نسبة الرشوة واللاعدل في توزيع القروض، كما أن تحديد سقف القرض وحجم القرض بناء على معطيات إدارية أكثر من أن تكون تجارية، يؤدي إلى الحد من المنافسة المصرفية يدفع إلى العزوف عن الاستثمار في المجال المصرفي خصوصا فتح البنوك الخاصة<sup>(1)</sup>.

فحتى لو أثبتت نجاحاتها في الكثير من الأحيان، تبقى أدوات السياسة النقدية المباشرة سببا من أسباب زيادة سيولة البنوك وهذا يشكل بحد ذاته خطر مصرفيا يجب تفاديه، ولذا يقوم ويحاول أغلب المتعاملين الاقتصاديين بتجنبه باللجوء إلى السوق الموازية للحصول على الموارد المالية والتهرب من القنوات المشروعة.

في حين، تشجع أدوات السياسة النقدية غير المباشرة الوساطة المصرفية، في القطاع المصرفي المشروع ويسمح بكثير من المرونة في تنفيذ السياسة النقدية<sup>(2)</sup>، وإن أدوات السياسة النقدية المباشرة تسمح للسلطة النقدية بالتعديل المتواصل للاستجابة إلى دواعي الوقف خصوصا والاقتصاد عموما إلا أن نجاعة أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، لا يمكن أن تكون إلا بتحقيق عدة عوامل أهمها:

1 - يجب عزل السياسة النقدية عن أي ضغط صادر من احتياجات متعلقة بتمويل الدولة: من الضروري أن تتوقف السلطات عن اللجوء إلى التمويل النقدي للعجز في ميزانية الدولة، وأصبح على الدولة التزام دفع مستحقات سعر السوق على ديونها، والابتعاد عن ممارسة الضغوطات على البنك المركزي لجعل هذه الأسعار جد منخفضة.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود استقلالية فعلية للبنك المركزي، تساعده على تحقيق أهدافه.

2 - حاجة السوق النقدية والسوق المصرفية إلى الإنعاش والإدماج: بما أن البنك المركزي يتخلل للتأثير على سيولة السوق، فإن أدوات السياسة النقدية غير المباشرة ستكون حتما أكثر فعالية، إذا كانت السوق تستجيب بصورة سريعة لهذه التدخلات، بمعنى على البنك المركزي توفير الآليات المناسبة لتحقيق هذه الاستجابة كتوفير أنظمة الدفع، كما على سلطات المختصة عبء توفير الإطار التشريعي والتنظيمي الملائمين لذلك، وإدراج أدوات وتقنيات تتماشى وفلسفة السوق وأحكام التجارة.

إن العلاقة بين السوق النقدية وأدوات السياسة النقدية غير المباشرة علاقة تأثر. فتطور السوق النقدية يجعل أدوات السياسة النقدية هذه أكثر فعالية وبالعكس استخدام أدوات السياسة

1 - BALINO THOMAS J-T, OMOTUNDE E-G., "Réformes des systèmes de paiement et politique monétaire", *Finances et développement*, Paris, Mars 1996, pp 2 à 5.

2 - BOUACHA M'barek, "La politique monétaire et l'impacte de la réduction de la monnaie nationale", *Revue des sciences humaines*, N° 12, Alger, 1999, pp 81 à 89.

النقدية غير المباشرة يجعل السوق قوية.

3 - يجب أن يعرف النظام المصرفي إعادة هيكلة دورية لأجل خلق بنوك سليمة وتشجيع المنافسة: يتعلق الأمر بحل مشكل القروض غير المنتجة والبنوك المتعثرة، وتقوية قدرات التسيير للمؤسسات الأكثر ضعفا والتي تشتكي من نقص في التجهيزات مما يصعب تأقلمها مع المحيط التنافسي وتعتبر حوصصة البنوك من بين الوسائل المساهمة في إعادة هيكلة النظام المصرفي.

4 - تقوية أساليب الرقابة والضبط المصرفي: إن إعادة هيكلة النظام المصرفي لا يمكن أن تكون ناجعة إلا في ظل تنظيم يحفز الرقابة والتزام الحذر، تكريس آليات لضبط نسب رؤوس الأموال والمدخرات المخصصة لمواجهة أخطار الديون المشكوك فيها، خلق قواعد تتعلق بحدود تركيز القروض، والضمانات الإجبارية وآليات التنفيذ التي تشجع الحذر.

كما يجب إيجاد نصوص تنظيم الإعلام المصرفي سواء للمراقبين وللجمهور، فالشفافية تسمح للسلطات والسوق من المساهمة في النشاط المالي.

5 - على البنوك المركزي تقوية الوسائل التي تستعملها: يجب أن يكون لدى بنك المركزي كل التجهيزات التي تساعد على المتابعة الدورية والفعلية لما يحدث في السوق وأن تتوفر لديه نظام معلوماتية يجعله على علم بكل ما يتعلق بالمعاملين الاقتصاديين والمتدخلين في السوق، حيث يسمح النظام المعلوماتي من انجاز تقارير دقيقة للمحيط الاقتصادي والمالي في الدولة حتى يتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة مستجدات السوق.

6 - يجب أن يكون اللجوء إلى أدوات السياسة النقدية غير المباشرة لجوءا تدريجيا حيث يتمشى وتكريس الإطار المؤسساتي المناسب لها، خصوصا فيما يتعلق بضرورة وجود سوق نقدية ومالية حيوية.

## المطلب الثاني

### شروط فعالية السياسة النقدية

يتكفل بنك الجزائر بتنفيذ سياسة نقدية لأجل الإشراف على النشاط المصرفي، في حين يتكفل مجلس النقد والقرض بصفته صاحب الاختصاص في وضع السياسة النقدية<sup>(1)</sup> بصياغتها وفقا للأهداف المقررة في السياسة الاقتصادية للدولة. لقد عرفت السياسة النقدية في بنك الجزائر عدة تطورات تأثرا بالإصلاحات الاقتصادية والمالية في الدولة (الفرع الأول).

1 - حوّل المشرع هذا الاختصاص لمجلس النقد والقرض بموجب نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لأجل التوصل إلى تحقيق سياسة نقدية فعالة، يجب أن تكون في يد بنك مركز يتمتع بالاستقلالية، بعيد عن أي تأثير من الحكومة، ويعتبر هذا استنتاج أو نتيجة لكثير من التجارب المتعلقة بالسياسات النقدية التي تمارسها العديد من البنوك المركزية في العالم (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعديد السياسة النقدية

يقتضي تحديد السياسة النقدية التحديد الدقيق للأشخاص المسؤولة على وضع السياسة النقدية (أولاً). والتحديد الواضح لأهداف السياسة النقدية، والتحديد الواضح لأدوات السياسة النقدية المراد وضعها، وتحديد الإستراتيجية المراد اتخاذها مع ضرورة إحداث تنسيق بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية من خلال صياغتها (ثانياً).

#### أولاً - الأشخاص المسؤولة عن تحديد السياسة النقدية:

تستدعي تحقيق سياسة نقدية فعالة وفعلية، تكريس نص قانون أكد بشكل صريح، الأشخاص المسؤولة على تحديد السياسة النقدية بشكل يرفع الغموض عن أهدافها ووسائلها، وهذا ما أكده صندوق النقد الدولي (FMI) من خلال تقنين للسلوك الحسن للمؤسسات النقدية والمالية من أجل شفافية السياسة النقدية. حيث أكد المختصون فيه على ضرورة تحديد الأهداف التي يجب أن يتمسك بها المسؤولون عن السياسة النقدية سواء عند وضعها وعند تنفيذها<sup>(1)</sup>، وهذا بنص قانوني يضيفي المشروعية والحماية القانونية لصاحب الاختصاص في وضع وتنفيذ السياسة النقدية.

لقد كرست العديد من التشريعات الأجنبية هذا الشرط، ويذكر على سبيل المثال التشريع الفرنسي، التشريع الألماني والتشريع اللبناني وحتى التشريع المنظم للمركز القانوني للبنك المركزي الأوروبي حيث يكرس نص المادة 105 - 1 من معاهدة ماستريخت<sup>(2)</sup> للمنظمة للبنك المركزي الأوروبي الحفاظ على استقرار الأسعار، ولكن خصت البنك المركزي الأوروبي بتحديد مضمون هذا الاستقرار وكيفيات تحقيقه، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن البنك المركزي الأوروبي هو الذي يرسم السياسة النقدية وينفذها، في إطار مالي واقتصادي عام تحدده معاهدة ماستريخت.

1 - FMI, code de bonnes pratiques pour la transparence des politiques monétaires et financière : déclaration de principes, adopté par le comité intérimaire le 26/09/1999 ; et fiche technique, 31 juillet 2000 : ce code sera désigné dans le texte, par sa première composante : la transparence de politique monétaire.

2 - معاهدة ماستريخت التي أبرمت بين الدول الأوروبية، راجع في الموضوع:

BLACHE David, *Régulation des banques de l'union européenne face à la crise*, édition Revue Banque, Paris, 2009, pp 67 - 70. Voir aussi :

رنا رسمي أبو صالح، مرجع سابق، ص 82.

ولقد حدا حدوها البنك المركزي الفرنسي، البنك المركزي الألماني والبنك المركزي الأمريكي<sup>(1)</sup>، التي جعل فيها المشرع اختصاص وضع وتنفيذ السياسة النقدية من اختصاص البنك المركزي، في إطار السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا نحسبه لأجل عدم خلق تعارض بين وضع السياسة وتنفيذها، إذ اشتمل الاختصاصين في يد مؤسسة واحدة. وهي تمثل مدى حرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود تدخل الحكومة في ذلك ومن هو صاحب القرار النهائي في حال حصول نزاع حول هذه السياسة بين الحكومة والبنك المركزي (في الجزائر تلجأ الحكومة إلى الإقالة كما حدث في 2001).

يرى أنصار استقلالية البنوك المركزية أن رفع الضغوط السياسية والحكومية عن البنوك المركزية، يمكن السياسة النقدية من تحقيق انخفاض معدلات التضخم والعمل على استقرار مستويات الأسعار.

ولقد أجريت بعض الدراسات، للبحث عن العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم، فقيست استقلالية البنوك المركزية من خلال: درجة التأثير المالي من قبل الحكومة على البنك المركزي - مقدرة الحكومة على التأثير على مرتبات أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، وكذا التحكم في ميزانية البنك - وكذلك مقياس درجة تأثير الحكومة على سياسة البنك المركزي، وهذا من خلال قياس قدرة الحكومة على تغيير أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وعزلهم، وعدد ممثلي الحكومة في المجلس، وقوتهم في اتخاذ القرارات. فأثبتت الدراسة أنه لا توجد علاقة واضحة بين درجة لاستقلالية المالية للبنوك المركزية ومعدلات التضخم.

أما بالنسبة لدرجة الاستقلالية بين سياسة البنوك المركزية والحكومة ومعدلات التضخم، فهي قائمة وهي علاقة عكسية، بمعنى أن ارتفاع درجة استقلالية البنك المركزي تصحبها معدلات تضخم منخفضة، كما هو الحال عليه في ألمانيا وسويسرا لتمتع بنوكها المركزية بأعلى درجة من الاستقلالية<sup>(2)</sup>.

من هذا يمكن القول أن فعالية السياسة النقدية تتحقق أكثر باستقلالية البنوك المركزية عن ضغوطات وتوجهات الحكومة، بشرط تناسب السياسة النقدية المستهدفة مع السياسة الاقتصادية للدولة. كما أن لاستقلالية البنك المركزي أثر على السياسة المالية للدولة، فإذا واجهت السلطات المالية بنكا قويا ومستقلا، ينفذ سياسة صارمة ضد التضخم فإنها لا يمكن أن تغطي عجز الميزانية اعتمادا على تمويل من البنك المركزي، لأن هذا الأخير سيرفض ذلك، لأنه إن فعل

1 - A ce propos, de BOISSIEU CH., Politique monétaire, réserve fédérale américaine et banque centrale européenne, cahiers français, Paris, n° 297, p.42 à 49.

2 - عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ص 15 وما بعدها.

سيؤدي إلى التضخم، وستضطر السلطات إثرها إلى تقييد العجز طالما لا تجد من يموله.

### ثانيا - صياغة السياسة النقدية:

يُقصد بصياغة السياسة النقدية مدى حرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود تدخل الحكومة في ذلك ومن هو صاحب القرار النهائي في حال حصول نزاع حول هذه السياسة بين الحكومة والبنك المركزي (في الجزائر تلجأ الحكومة إلى الإقالة كما حدث في 2001).

إنّ التشريعات في هذا الشأن، تختلف من دولة لأخرى. فالدول التي يكون فيها القانون صريحا وواضحا بشكل حاسم، فإنّ البنك المركزي هو صاحب الاختصاص في تقرير السياسة النقدية، ومهمته محددة بالحفاظ على قيمة النقد أي استقرار الأسعار. في هذه الأنظمة المعروفة "بدولة القانون" يكون البنك المركزي هو المسؤول الأول وله صلاحية واسعة لصياغة السياسة النقدية، ويكون صاحب القرار النهائي في حالة حصول نزاع، وبالتالي لا يحق للحكومة أن تتدخل في السياسة النقدية، وبذلك يعتبر أكثر استقلالا (وهذا مظهر من مظاهر استقلاليته).

أما الدول التي لا يحدد القانون فيها مسؤولية البنك المركزي بتقرير هذه السياسة ويكلف بمهام عديدة، أي أنه لا يملك مهمة محددة ومستقلة، تعتبر الحكومة هي صاحبة القرار في هذه السياسة، ويكون البنك المركزي مستشارا لها (هذا ما يحدث في الجزائر، راجع قانون النقد والقرض). وبالتالي يعتبر البنك المركزي تابع للحكومة (مظهر من مظاهر التبعية).

إنّ تحديد الجهة المسؤولة عن وضع السياسة النقدية، تقيّد قضية المساءلة عن هذه السياسة ونتائجها، فإذا كانت الحكومة هي المسؤولة عن وضع هذه السياسة، فإنّ البرلمان يحاسب الجهة المسؤولة عن وضع السياسة النقدية فتكون المساءلة بالدرجة الأولى له أمام البرلمان والرأي العام.

## الفرع الثاني

### استقلالية البنك المركزي

يعتبر هدف الحفاظ على استقرار الأسعار، من أهم أهداف السلطة النقدية الذي من خلاله يتم المحافظة على قيمة العملة فإذا كان هذا الهدف هو الهدف الرئيسي مقارنة مع الأهداف الاقتصادية الأخرى وله الأولوية في حالة التعارض معها، وعدم مساواته مع بقية الأهداف في الأهمية، فإنّ البنك المركزي سيعتبر مستقلا.

فمن غير الصحيح أن يتم تحديد أهداف متعددة للسياسة النقدية في الوقت نفسه خاصة لو كان هناك تعارض بين هذه الأهداف في المدى القصير، لأن ذلك سوف يقلل من فعالية وكفاءة السياسة

النقدية، كما أنه يقلل من درجة شفافية السياسة النقدية ويضعف مصداقيتها، وهذا مكن شأنه أن يؤدي إلى صعوبة مسألة المسؤولين عن السياسة النقدية بشكل فعال وجدي. خاصة وأن المسألة تكون في الغالب أمام الرأي العام، فهذه الطريقة الوحيدة لمساءلة البنك المركزي المستقل<sup>(1)</sup>.

لذلك أصبح هنالك إجماع، على أن الهدف الرئيسي للسياسة النقدية يجب أن يكون استقرار الأسعار، ولتحقيق ذلك يجب أن تتوفر للبنك المركزي الحرية الكافية لإدارة هذه السياسة دون تدخل من قبل الحكومة (أولاً).

ولقد تركز اقتناع الدول بضرورة استقلالية البنوك المركزية، حتى تكون أداة فعالة في مواجهة الأخطار المصرفية وحماية الأنظمة المالية في العديد من الدول التي تتمتع بمستوى اقتصادي ومالي قويين، ولعل البنك المركزي الألماني والاحتياطي الفيدرالي الأمريكي أبرز الأمثلة على ذلك (ثانياً).

#### أولاً - سمات استقلالية البنوك المركزية:

تتمثل في الحدود الموضوعية على القروض التي يمنحها البنك المركزي للحكومة من حيث حجمها وتواريخ استحقاقها، وسعر الفائدة، وشروط تقديم القروض، حيث يجمع الاقتصاديون على أن اقتراض الحكومة من البنك المركزي هو من أهم أسباب التضخم، لأن تمويل الحكومة يكون عن طريق خلق النقد، لرفع حجم السيولة (هنا يمكن الوقوع في خط السيولة).

لذلك تم وضع قيود على هذه القروض، وتختلف القيود من دولة لأخرى. ففي ألمانيا حدد القانون سقوفاً لهذه القروض لا يمكن تجاوزها إلا بموافقة البرلمان (وفي الجزائر؟ هل هنا حد قانوني)، وفي دول أخرى تمثل هذه السقوف نسبة مئوية من إيرادات لدولة أو من نفقاتها عوض المبالغ المحددة، بينما توجد دول لم تحدد فيها أية سقوف لهذه القروض، مما يجعل الاقتراض حراً ومفتوحاً (كما كان الحال عليه في الجزائر في الستينات حتى الثمانينات) كما هو الشأن في اليابان (لكن عندهم اقتصاد قوي).

وتختلف الدول فيما يخص السندات الحكومية، بسبب اعتبارها أداة لتقليص أو توفير السيولة في السوق، فهناك دول كانت قوانينها مشجعة بشأن إصدار السندات الحكومية، بسبب اعتبارها أداة من أدوات السياسة النقدية الأكثر فعالية التي تستخدم للتأثير على السيولة. ودول أخرى لم تذكر قوانينها أية قيود على شراء البنك المركزي للسندات الحكومية كالنرويج، السويد وإيطاليا.

أضف إلى ذلك، نجد أن العديد من الدول تميز بين شراء السندات الحكومية من السوق

1 - BLACHE David, op.cit, pp 125 - 128. Voir aussi: PAPADIA Francesco, SANTINI Carlo, La Banque centrale européenne, les éditions d'organisation, Paris, 1999, pp 28 - 32. Voir aussi: NOYER Christian, *Les banques gouvernement-elles comme d'autres entreprise*, L.G.D.J, Paris, 2006, p 45.

الأولية وبين شرائها من السوق الثانوية، حيث تكون القيود مشددة على شراء البنك المركزي للسندات الحكومية من السوق الأولية، لأنها تعتبر إقراض مباشر للحكومة (في الدول ذات الاقتصاد الموجه أين يكون البنك المركزي بنك الدولة) بينما السوق الثانوية، القانون متساهل بشأنها كونها أداة من أدوات السياسة النقدية. وبذلك يمكن القول، أنه كلما كانت هذه القيود، أكثر صرامة، كلما كان البنك المركزي أكثر استقلالاً، بمعنى أنه كلما كانت الحدود على منح القروض صارمة سواء تم بالنقد المباشر أو بطريقة غير مباشرة (السندات الحكومية)، وكلما كانت مدة استحقاق القرض قصيرة (6 أشهر أو سنة على الأكثر)، وسعر الفائدة على القرض مرتفعاً.

إنّ الوظائف التي تتاط بالبنوك المركزية رغم تشعبها وتداخلها، فإن تنفيذها في إطار القانون والنظام بعيداً عن أهواء وقرارات السلطة السياسية، كفيل بتحقيق الأهداف المرسومة من طرف السلطة النقدية، مع حصر الآثار السلبية لأي ضغوط اقتصادية مالية أو نقدية في أضيق الحدود<sup>(1)</sup>.

كيف يمكن كفالة استقلالية أهداف البنك المركزي عن أهداف السلطة السياسية؟

أ - بالنسبة لعلاقة البنك المركزي بالحكومة كبنك للحكومة: إنّ أول وظيفة تمارسها

البنوك المركزية في العالم، هي كونها بنك الحكومة ووكيلها المالي، ويظهر ذلك من خلال:

- الاحتفاظ بحسابات الحكومة ومؤسساتها وتنظيم مدفوعاتها تماماً كالبنوك التجارية التي تفتح

الحسابات لعملائها، فهو يقبل ودائعها النقدية والشيكات، كما يقوم بتقيد ديونها على حساباتها.

- الاحتفاظ بأرصدة الدولة من العملة الصعبة، وتنظيم المدفوعات الدولية نيابة عنها،

وإدارة احتياطياتها في المحافظ الدولية بما يضمن عائداً مناسباً لها بدلاً من تجميدها وتكامل

قيمتها بفعل التضخم، خاصة وأنّ مسؤولية التوفير العملات الأجنبية المطلوبة لمواجهة خدمة

الدين الخارجي والمدفوعات الخارجية الأخرى تقع على عاتقه.

- تقديم القروض للحكومة لسحب عجز طارئ لديها من خلال سندات الخزينة، وكذلك

الاحتفاظ بسندات التحويل المتعلقة بالسندات الحكومية المتداولة كما أنها تقوم بإعطاء المعلومات

عن حالة واتجاه الأسواق النقدية والمالية، ووضع الشروط للأحكام التي تصدر بموجبها قروض

الحكومة الجديدة.

- تحويل ما يحققه من أرباح للخزينة بعد اقتطاع الاحتياطيات القانونية.

1 - ARTURS Patrick, "Pourquoi les banques centrales n'ont-elles pas comme objectif...", op.cit, pp 135 et s. Voir aussi : CASTELLO-BRANCO Marta, SWINBURNE Mark, "L'indépendance des Banques Centrale", *Finances et développement*, Mars 1992, pp 19 à 21. Voir aussi : DE BOISSIEU Ch., "Politique monétaire, Réserve Fédérale Américaine et Banque Centrale Européenne", *cahier Français*, N° 297, S.A.E, pp 42 - 49.

- العمل كوكيل للحكومة، وذلك بتمثيله وإدارة حساباته، وتنفيذ جميع العمليات بالذهب أو العملات الأجنبية المتعلقة بذلك، كما يراقب العملة الأجنبية وتغيراتها والتغيرات التي تطرأ على سعر الصرف، خاصة في حالات الاضطراب النقدي والتصدي لهروب الأموال للخارج، وذلك بإصدار التعليمات المتعلقة بسوق الصرف وأنظمة الدفع<sup>(1)</sup>.

ب - بالنسبة لعلاقة البنك المركزي بالحكومة كمستشار للحكومة: إنَّ هذه الوظيفة تتوقف بالدرجة الأولى على الوضع القانوني للبنك المركزي وطبيعة علاقته مع الحكومة، حيث يجب تحديد ما إذا كان يتبع عمليا وزارة المالية أم أنه هيئة مستقلة بذاتها.

في حالة التبعية، من المؤكد أنَّ البنك المركزي لا يمكن أن يكون مستشارا، وإنما ينفذ سياسة وزير المالية في الدفع والقبض من خلال الحسابات المصرفية التي يحتفظ بها للوزارات والمؤسسات الرسمية التابعة للدولة<sup>(2)</sup>، دون أن يملك حق مناقشة الحكومة فيما تفعل مادامت أرسدتها دائرة، فهو يتصرف بمثابة بنك تجاري يحتفظ بحسابات عملائه وينفذ أوامره، ولعل الأمر يكون مقبولا عندما تكون هذه الأرصدة معبئة، لكن الإشكال والخطورة تقوم عندما ما يكون البنك المركزي ملزما على الدفع على المكشوف، ولطالما كانت حال البنوك المركزية للدول النامية تدفع على المكشوف بحجة أنها بنك الدولة وعليها التزم توفير السيولة كلما احتاجت مؤسسات الدولة للسيولة للحفاظ على الأمن العام الاقتصادي! وهذا دون مراعاة ما كان إصدار البنك المركزي سيؤدي إلى التضخم وخفض قيمة العملة الوطنية، وما يتبع ذلك من تدهور القدرة الشرائية للمواطن، دون الأخذ في الاعتبار بمقاييس الميزان التجاري للدولة أي ضرورة زيادة الصادرات وتقليل الواردات لرفع الميزان الاقتصادي بشكل يخدم العملة الوطنية ويرفع منسوب العملة الأجنبية<sup>(3)</sup>.

أما إذا كان البنك المركزي في حالة استقلالية، فالأمر سيكون مختلفا، لأنه سيكتسب سلطة معارضة توجيهات الحكومة في سياستها، سواء التوسعية أو الانكماشية فإذا رأى البنك المركزي أن السياسة الحكومية المتبعة تلبى مطالب سياسة الحكومة، لكن تحمل آثارا سلبية على الاستقرار النقدي والاقتصادي عموما، فأكد أنه سيثير معارضة ضد الحكومة بخصوص المسألة، كونها المسؤول على الاستقرار النقدي في الدولة<sup>(4)</sup>. ومن الأمثلة على ذلك أن يعارض البنك المركزي

1 - DESQUIBERT Jean Baptiste, VILLIEU Patrick, "L'indépendance de la banque centrale peut elle être productive, une illustration en économie ouverte", *Revue Economique*, N° 06, Vol. 40, presses des science politique, France, Nov. 1998, pp 1415 à 1426.

2 - راجع أيضا: الأحمدى عصام الدين، "دور بنك مصر في ترقية النظام المالي"، مجلة بنك مصر، عدد 01، القاهرة، 1998، ص 8.

3 - N°SOLI Marwan, op.cit, p 350.

4 - من المهام المنوطة ببنك الجزائر، الحفاظ على الاستقرار النقدي والوضع الاقتصادي في الدولة، راجع بهذا الخصوص، نص المادة 03 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ترك المؤسسات العامة لإبرام عقود القروض من الخارج بكفالة الحكومة، لأن هذه المؤسسات عندما تعجز عن السداد، تظهر الحكومة من أن تطلب من البنك المركزي أن يتصرف، وهذا سيؤدي إلى خلق اضطرابات في خزينة وموارد البنك المركزي، وسيتمس بسياسته النقدية وسلامة الوضع المالي للدولة، خصوصا إذا كان حجم هذه القروض مرتفعا وهذا ما حدث في اليونان، أين بالغت المؤسسات بالافتراض سواء على مستوى البنوك اليونانية وحتى البنوك الأجنبية، بضمان الحكومة، إلى حد أن عجزت الجميع على السداد ووقعت الدولة في ما يعرف بالإفلاس الشامل.

لذا، فمن المصلحة، أن تكون العلاقة بين البنك المركزي والحكومة، علاقة تنسيق وتعاون وتكامل، بدلا من علاقة التابع والمتبوع<sup>(1)</sup>.

إن الانفتاح السياسي والاقتصادي ودرجة الالتزام بالقانون والنظام من كافة السلطات والهيئات، يجسم أي خلاف بأفضل الطرق.

وإن طرح المسائل على ذوي الاختصاص في الأمور النقدية والمالية، سيجعل الخيار أنسب لتحقيق مصلحة اقتصادية ومالية تخدم سياسة الحكومة وتوجهات السياسة النقدية للبنك المركزي.

إن من أهم الخلافات التي تنشأ بين البنك المركزي والحكومة، جدوى التوسع في الدين العام، فالحكومة دائما تكون في حاجة إلى المزيد من النقد لتمويل العجز في ميزانيتها لتنفيذ مشاريعها، والبنك المركزي مسؤول على تسديد أقساط هذه الديون وفوائدها لمديني الحكومة، فأصبحت بذلك تشكل عبأ ثقيلًا يتزايد باستمرار، وإن عدم وف سياسة الاستدانة المفرطة سيؤدي إلى كارثة اقتصادية في ظل سياسة التسديد من خلال ديون جديدة.

صحيح أن الدولة تملك البنك المركزي وأرباحه تؤول إليها، وسياسته يجب أن لا تكون متعارضة مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، لكن ذلك لا يعني أن يكون أداة طاعة بيد وزارة المالية التي تشكو دائما من عدم القدرة على توفير الاعتمادات اللازمة للوفاء بالالتزامات الداخلية والخارجية.

فلا يمكن أن تستقيم السياسة الاقتصادية في الدولة، وأن تكون السياسة النقدية للبنك المركزي ناجحة، إذا كانت الأوامر تنهال على محافظ البنك المركزي بإصدار المزيد من النقود القانونية، وإصدار المزيد من السندات حتى تتراكم ديون الحكومة الداخلية، لتتحول إلى أزمة<sup>(2)</sup>.

إن تشعب فعاليات الدولة المالية وتعدد هيئاتها وما يمكن أن ينجم عن ذلك من عدم وضوح الرؤى أمام السلطة التنفيذية عند اتخاذ قرارات اقتصادية قد تؤثر سلبا على السوق النقدية، مما

1 - DESQUILBERT Jean Baptist, op.cit, p 1418.

2 - NASSOU M. M., "La banque et les principales contraintes, de l'environnement institutionnel", in *l'entreprise et la Banque dans les mutations économiques en Algérie*, ouvrage collectif, OPU, Alger, P85-98.

يجعل من تركيز عمليات الحكومة المصرفية لدى البنك المركزي أمرا مهما، وذلك لإطلاعه على الوضع المالي للبلاد وتقديم المشورة اللازمة لها اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة.

كما أنّ العلاقة بين السياسة النقدية والمالية تجعل من البنك المركزي، الأكثر ملاءمة كمستشار اقتصادي<sup>(1)</sup>.

إذا كانت الحكومة تتبع سياسة توسعية في الإنفاق، وتمول هذه السياسة بالاستدانة الداخلية والخارجية، ليصب هذا التمويل في زيادة الموظفين وفي مشاريع غير إنتاجية، فإن أحدا ليس أقدر على تقديم النصح لها من البنك المركزي، وخاصة إذا كانت البلاد، أصلا تشهد تضخما نقديا، حيث سيعمل البنك المركزي بمواجهة من خلال تقييد الائتمان ورفع سوق الفوائد.

عرفت الدولة النامية، ومن ضمنها الجزائر، مراحل كانت فيها البنوك المركزية ضحية للضغط الحكومي، حيث لم تكتمل هذه الأخيرة بزيادة صلاحيتها على هذه البنوك، خصوصا فيما يتعلق بالتحكم في سلطة التعيين، وهذا لتقديم القروض العادية، الطارئة والاستثنائية، بل ألزمتها بتوفير كافة التسهيلات المالية لها بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى<sup>(2)</sup>.

إن سياسة كهذه تتناقض ومبادئ سلامة النظام المصرفي، وعلى رأسها حق التصرف مع الحكومة وفق مبادئ النشاط المصرفي والتقاليد والأعراف التي توطر المهنة المصرفية، وهذا يعني وجود علاقة تتسم بالشفافية، والوضوح، وهذا بهدف السيطرة على عرض النقد بشكل يخدم النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي والاستخدام الأمثل للموارد، والأخذ بما هو معمول به في الأنظمة المصرفية للدول المتقدمة، أين تكون العلاقة بين البنوك المركزية والخزينة العمومية تتسم بالوضوح والاستقرار بسبب تحديد دقيق للسلطات والمسؤوليات وقنوات الاتصال بينها.

ولذلك تلعب البنوك المركزية يف هذه الدول دورا محوريا في رسم السياسات الاقتصادية من خلال ما تقدمه من أفكار وتوجيهات لمختلف مراكز القرار، ففي إنجلترا مثلا، يمكن لوزير الخزانة، بعد التشاور مع محافظ بنك إنجلترا المركزي كلما تطلب الصالح العام ذلك، طلب إصدار السيولة من وقت لآخر. كذلك في هولندا، يملك محافظ بنك هولندا المركزي حق اللجوء إلى التاج بخصوص اتخاذ قرار يخص إصدار السيولة، في حالة وجود اختلاف بينه وبين وزير المالية حول مسألة تخص السياسة النقدية في المملكة.

أما في ألمانيا، أين يعتبر البانكس بنك مثال البنوك المركزية في العالم، فقد نص قانون البنك المركزي عام 1957 على أن البنك ملزم عند تنفيذه لالتزامه لحماية العملة أن يساند

1 - A ce propos, MATTOUT J.P., "Juin à juillet 2009, le cadre d'activités des banques et soumis à de profondes mutations", in *Revue économique et financière*, N° 18, Sep 2009, Paris 2009, pp 90-91.

2 - NAAS A., op.cit, pp 60 et s.

سياسة الحكومة في ممارسة لسلطاته القانونية، ونص أيضا على أن الحكومة والبنك المركزي يشاور أحدهما الآخر في القضايا المهمة للسياسة النقدية، وأن لأعضاء الحكومة الحق في المشاركة في اجتماعات البنك المركزي في تقديم الاقتراحات لكن دون التصويت<sup>(1)</sup>.

**ج - بالنسبة لعلاقته مع البنوك بصفته بنك البنوك:** مما لا شك، أن الوضع الرئاسي الفريد للبنك المركزي في طبيعة السيادة ومسؤولياته الرسمية بالنسبة للبنوك التجارية، يرتب عليها التزامات تجاهه تتمثل في:

- ضرورة التقدم للبنك المركزي بطلب ترخيص في حالة التفكير بتأسيس بنك أو فرع آخر، وهذا يقتضي أن يلتزم المؤسسون بكامل الشروط التي تقتضيها المهنة المصرفية شكلا وموضوعا.

مع ذلك فإن البنك المركزي، لاعتبارات غير قانونية يراعيها عند اتخاذ القرار بالترخيص من عدمه، كحجم الجهاز المصرفي، وطبيعة المنافسة والتوجه العالمي نحو التركيز المصرفي *la concentration bancaire* ووضع الدولة الاقتصادي بشكل، كذلك فإن للبنوك المرخصة أن تطلب ترخيصا عند افتتاح فروع جديدة في الداخل والخارج، أو عند إجراء تعديلات على رأسمال أو طبيعة نشاطها.

- تحتفظ البنوك المرخصة بالاحتياطي القانوني وبجزء من ودائعها لديه، وذلك حفاظا على حقوق المودعين.

ويحدد البنك المركزي في كل سنة النسبة القانونية التي على البنوك أن تحتفظ بها لديه من الاحتياطي والودائع، وعمليا فإنه يلجأ إلى زيادة هذه النسبة القانونية، إذا كانت سياسته انكماشية، بهدف تقليص قدرة الجهاز المصرفي على الإقراض.

في حين أنه يعمل على تخفيضها إذا كانت سياسته توسعية، في حالة ظهور انكماش ومعاناة الاقتصاد من تدني مستوى السيولة، كما أن نسبة الاحتياطي تلعب دورا مهما في تحديد قدرة البنوك على اشتقاق النقد، ومن ثم قدرتها على تقديم الائتمان. كان البنك المركزي أكثر استقلالا.

### ثانيا - استقلالية البنوك المركزية في القانون المقارن:

إن قضية استقلالية البنك المركزي قد سبقت ظهور نظام البنوك المركزية نفسها، ففي عام 1824 عقب دافيد ريكاردو على إنشاء بنك وطني قائلا: « لا يمكن الاطمئنان إلى الاعتماد على الحكومة في السيطرة على إصدار النقود الورقية، حيث أن منح الحكومة هذه السلطة سوف

1 - راجع في الموضوع: عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 170

يؤدي غالباً إلى الإفراط في استخدام هذه السلطة، كما أعتقد أنه سوف يؤدي هناك خطر كبير إذا ما سيطر الوزراء بأنفسهم على إصدار النقود الورقية، لذا اقترح أن يتم وضع ذلك الاحتكار في أيدي نواب، يتم تفويضهم، ولا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا عن طريق الاقتراع في مجلس النواب، واقترح منع أي تعاملات مالية بين هؤلاء المفوضين والوزراء، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يقرض هؤلاء المفوضون أموالاً للحكومة، أما إذا أرادت الحكومة الحصول على نقود، فإنه ينبغي أن تحصل عليها عن طريق زيادة الضرائب، أو عن طريق بيع سندات الخزينة، أو أن تقترض من أي بنك من البنوك، ولكن لا ينبغي بأي حال من الأحوال السماح للحكومة بالاقتراض من هؤلاء الذين يملكون القدرة على إصدار النقود»<sup>(1)</sup>.

لقد تعرض دافيد ريكاردو من خلال وصفه هذا إلى معايير وشروط استقلالية البنك عن الحكومة قرنين من الزمن.

كما حددت الأستاذة بورسلا هكس مفهوم البنك المركزي الفعال بقولها:

«... إنَّ البنك المركزي ليس مجرد محافظاً، ونائب ومجموعة من الموظفين وإنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول ذات المعارف العلمية والخبرة الواسعة في الشؤون النقدية والاقتصادية والقانونية، والتي ينتظم عملها في مؤسسة لها صلاحيات واسعة، واستقلالية في ممارسة أعمالها، لتحقيق الأغراض التي تعارف العالم المتقدم على أنها أهداف البنوك المركزية، لقد أصبح موضوع استقلالية البنوك المركزية من أهم وأكثر الموضوعات المطروحة، والسبب في ذلك، يرجع إلى التطورات الاقتصادية والنقدية الدولية والجهوية وحتى المحلية التي يشهدها العالم».

فاستقلالية البنك المركزي تزيد من مصداقيته، وبالتالي فعالية السياسة النقدية. فوضع السياسة النقدية رهن قاعدة قانونية قد تكون جامدة، يمكن أن يؤدي إلى عدم تحقيق أهداف هذه السياسة.

ولا تعني استقلالية البنك المركزي، استقلالها التام عن الحكومة، سواء من حيث إدارة السياسة النقدية والائتمانية، فهو يبقى مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسساتي للحكومة.

ومما لا شك فيه أنّ هذه الاستقلالية تلعب دوراً هاماً في استقلالية هذا البنك في اتخاذ اختياراته وقراراته.

1 - PASTRE Olivier, "Les banques : Les modes de gouvernance pas tout à fait comme les autres", in FRISON-ROCHE Anne Marie (S/Dire), *Les banques entre droit et économie*, L.G.D.J., Paris, 2006, pp 351 à 356. Voir aussi : PATAT J-P, "La conception de la politique monétaire", in *Monnaie, Institutions financières et politiques monétaires*, ouvrage collectif, 5<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 1993, pp 361-365.

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى تدعيم موقف ضرورة استقلالية البنك المركزي:

- عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم، لتدخل الحكومة ودرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية<sup>(1)</sup>، تثبت الكثير من تجارب البنوك المركزية ذلك:

أ - **البانكس بانك الألماني:** يعتبر البانكس بانك الألماني، أكثر البنوك استقلالية في العالم، ففي سنة 1992 رفض هذا البنك قرار المجموعة الأوروبية حول تخفيض معدل الفائدة جراء اضطراب آلية سعر الصرف الأوربي، الشيء الذي وقع حائلا لدول المجموعة من التدخل في الأسواق النقدية للمحافظة على قيمة عملاتها، مما دفع إنجلترا إلى الخروج من آلية سعر الصرف الأوربي في أوت 1992، واستمر المارك الألماني في قوته إزاء العملات الرئيسية الأخرى.

وفي أوت 1993 تكررت القصة نفسها التي حدثت سنة 1992، واستمر المارك في قوته، فاضطربت آلية سعر الصرف الأوربي، فقررت السلطات النقدية في دول المجموعة زيادة الهامش المسموح بتقليد عملات دول المجموعة إلى 15% بدلا من 2.25% وكان سبب ذلك عدم استجابة البانكس بانك لطلب خفض أسعار الفائدة للمحافظة على آلية سعر الصرف الأوربي، إذ كانت رغبة الحكومة في أن يقوم بنكها بتخفيض معدل الفائدة للحفاظ على الوحدة الاقتصادية والنقدية الأوربية، ولكن نظرا لتمتع هذا البنك بدرجة عالية من الاستقلالية، لم يستجب لطلب الحكومة. إذ كان هدفه من عدم تخفيض معدل الفائدة هو الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار، ومكافحة التضخم<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن القانون قد خص البانكس بانك بمفرده في إدارة السياسة النقدية، إلا أنه أقر حق الحكومة الفيدرالي في تحديد أسعار الصرف، واختيار سعر الصرف المركزي للمارك، وهذا أمر خلق عقبات في تنفيذ السياسة النقدية وفقا للمنطق المصرفي في الكثير من الأحيان، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الحكومة الفيدرالية والبانكس بانك، مما أدى إلى حدوث بعض الاضطرابات في النظام النقدي الألماني، جراء تضارب الأهداف بين إدارة البنك

1 - يرى الأستاذ فريدمان في تحليله النقدي بأن تدخل الحكومة وعدم إعطاء سلطة تقديرية للبنوك المركزية هو الذي يؤدي إلى الكثير من الأخطاء، ويصف الفترات التي تكون فيها الحكومة متدخلة في قرارات البنوك المركزية بأنها مرحلة الأخطاء والحقاقات، راجع في الموضوع:

MOKADDAM M., op.cit, p 96. Voir aussi: RAYMOND D., "Vers l'indépendance des banques centrales et une politique monétaire européenne", *Revue d'économie financière*, N° 87, Paris, S.A.E, pp 21 - 30. et : STIGLITZ Josef, "Une Banque Centrale indépendante ou démocratique ?", *Le monde*, Paris, Février, 2004, p 15.

2 - دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 63.

الألماني والحكومة<sup>(1)</sup>.

وقد سمح للبانكس بانك أن يتدخل في السوق النقدية الدولية للتأثير على أسعار الصرف، إذا كان في ذلك مصلحة للاقتصاد الألماني، لكنه لم يتدخل للحفاظ على آلية سعر الصرف الأوربي، إلا في 1993 حين تدخل للحفاظ على قيمة سعر صرف الفرنك الفرنسي بسبب موقف فرنسا المساند لمعاهدة ماستريخت<sup>(2)</sup>.

يُلاحظ أن العامل الجغرافي كان له وقعا على استقلالية البانكس بانك، حيث يقع البانكس بانك بفرانكفورت، بينما يتواجد مقر الحكومة الفيدرالية ببون، وبهذا الصدد أصدر البرلمان قرارا يقضي بعدم تغيير مقر البانكس بانك، حتى لو انتقلت الحكومة الألمانية إلى برلين، وهذا يدل على شعور الألمان بأهمية استقلالية البانكس بانك.

**ب - الاحتياطي الفيدرالي La fédérale réserve:** يعتبر الاحتياطي الفيدرالي جهازا حكوميا، وهو أيضا تنظيم سياسي، إذ كثيرا ما يطلق عليه: التنظيم السياسي للاحتياطي الفيدرالي. فهو جهاز حكومي مسؤول عن إدارة السياسة النقدية، التي تعتبر أهم السياسات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية، وحتى في كثير من دول العالم لما لها من تأثير على الاقتصاد النقدي العالمي.

يعتبر هذا الجهاز مستقلا، وهو ممثل في مجلس المحافظين، وهو صاحب القرار في مجال السياسة النقدية والسياسة الائتمانية والمصرفية. فمذ نشأته، لم تعرف تأثيرات من قبل الرئيس الأمريكي أو الكونجرس، أو الأحزاب السياسية، فهو يتمتع باستقلالية على مستوى عال، وتتبع هذه الاستقلالية من مصدرين هامين:

1 - يتم تعيين أعضاء مجلس المحافظين عن طريق ترشيح من الرئيس الأمريكي، حيث يستلزم ذلك موافقة الكونجرس، ويتم التعيين لمدة 14 سنة بدون تجديد. ولا يمكن للرئيس أو الكونجرس إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس طالما تمت الموافقة على تعيينه، وهذا يعني أن عضو مجلس المحافظين لن يكون في حاجة إلى اتخاذ قرارات ترضى عنها الحكومة أو الكونجرس، ولكن سيكون الهدف من اتخاذ القرارات هو تحقيق لغاية المسطرة له، وهي المحافظة على استقرار الأسعار. إذا وضمن لهذا الاستقلالية هو مدة ولاية المحافظين، وطريقة تعيينهم<sup>(3)</sup>.

1 - راجع نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 79 - 113. راجع أيضا: دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 64.

2 - BLACHE David, op.cit, p 122.

3 - LACOUE-LABARTHE Dominique, Le système de réserve fédérale, Banque Centrale des Etats Unies, op.cit.

2 - رأس مال بنك الاحتياطي الفيدرالي تساهم فيه البنوك التجارية الأعضاء في نظام الاحتياطي الفيدرالي، حيث تقوم هذه الأخيرة بإدارة الأموال المتاحة بحيث تحقق لها دخلا مناسباً، بمعنى لا يعتمد الاحتياطي الفيدرالي في تمويله على ميزانية الدولة، وهذا يلعب دوراً هاماً في الاستقلالية.

لكن رغم ذلك، يمكن اعتبار استقلالية الاحتياطي الفيدرالي عرضة للتهديد، ففي النظام السياسي والقانون الأمريكي، يمكن أن تصدر تشريعات من طرف الرئيس الأمريكي والكونغرس من شأنها المساس بهذه الاستقلالية. فقد حدث في عام 1994، أن قدم الرئيس الأمريكي إلى الكونغرس مشروع: تخويل هيئة أو مؤسسة واحدة للإشراف على البنوك، وهذا ما اعتبره رئيس مجلس محافظي الاحتياطي الفيدرالي بمثابة تقليص السلطة الإشرافية للاحتياطي الفيدرالي على البنوك الأعضاء في نظام الاحتياطي الفيدرالي.

## المبحث الثاني

### وضعية السياسة النقدية في الجزائر

يتكفل بنك الجزائر بتنفيذ السياسة النقدية لأجل الإشراف على النشاط المصرفي في حين تقوم السلطة النقدية بصياغتها وفقا للأهداف المقررة في السياسة الاقتصادية للدولة. لقد عرفت السياسة النقدية لبنك الجزائر عدة تطورات تأثرا بالإصلاحات الاقتصادية والمالية التي عاشتها الجزائر (المطلب الأول)، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات بشأن فعالية هذه السياسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تطور السياسة النقدية في الجزائر

عرفت السياسة النقدية عدة تطورات سواء من حيث السلطة المكلفة بإعدادها، أو من حيث الأدوات المسخرة لتنفيذها، وهذا تأثرا بالإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي. فكانت السياسة النقدية قبل ظهور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض سياسة نقدية تتماشى ومنطق الاقتصاد الموجه (الفرع الأول)، في حين عرفت تغييرا جذريا منذ صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعتبر أول قانون مصرفي جزائري كرس مبادئ الاقتصاد الحر وحرية المنافسة في النشاط المصرفي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### السياسة النقدية قبل ظهور القانون رقم 90-10

##### المتعلق بالنقد والقرض: مرحلة عدم تحرير النشاط المصرفي

نشأ النظام المصرفي الجزائري امتدادا للنظام المصرفي الفرنسي، ونتيجة لذلك تواجدت شبكة واسعة من المصارف والمنشآت المالية قبيل الاستقلال. وهذا راجع إلى اعتقاد الفرنسيين بأن الجزائر لهم.

إن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر، هي تلك التي تقررته بالقانون الصادر في 1843/07/19، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، حيث بدأ هذا المصرف فعلا بإصدار النقود مع بداية 1848، ولكنه لم يعمر طويلا. وثاني مؤسسة تمثلت في المصرف الوطني للخصم Le comptoir national d'escompte، حيث اقتصرته مهمته على الائتمان فقط دون حق إصدار النقود، ومع قلة الودائع الموجهة له تعذر عليه القيام بمهمته. أما ثالث مؤسسة فتمثلت

في بنك الجزائر Banque d'Algérie سنة 1851، حيث كان رأسماله في حدود ثلاثة ملايين فرنك، واهتمت به السلطات الفرنسية بمنحه اعتمادا مع ربطه بقيود معينة: كمقدار الاحتياطي، حق تعيين المدير، وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية، ولكن نتيجة للإسراف في منح القروض خصوصا الزراعية منها وقع البنك في أزمة شديدة في الفترة ما بين 1880 و 1990، مما دفع بنقل مقره إلى باريس مع تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس. وفي 19/09/1958 فقد هذا البنك حق الإصدار، وبقي الأمر على حاله إلى غاية 31/12/1962 حيث حل محله البنك المركزي الجزائري.

في بداية الأمر، لم يكن البنك المركزي الجزائري، يعكس حقيقة البنوك المركزية، وهذا لعدم وجود وسائل الرقابة النقدية الفعالية لديه، كاشتراط نسبة السيولة في موجودات البنوك مثلا، وثانيا لأن البنوك العاملة في الجزائر، كانت في غنى عنه عند حاجتها للسيولة، إذ كانت تلجأ لتمويلها إلى مراكزها الرئيسية في فرنسا، على أساس أن الجزائر لم تخرج من منطقة الفرنك الفرنسي إلا في أكتوبر 1963، الشيء الذي يجعل من التقلبات التي تحدث في فرنسا تجد أثرها المباشر على الوضع الجزائري. كل هذا جعل البنك عاجزا عن ممارسة دوره كمسؤول عن السياسة النقدية في الدولة.

إن أول خطوة قامت بها السلطات، بعد الاستقلال هي تأميم البنوك وجعل أهدافها تتماشى وأهداف التنمية الوطنية، وهذا للتقليل من خطر الازدواجية المتمثلة في نظام مصرفي قائم على أساس رأسمالي، ومنهج اقتصادي قائم على أساس التخطيط، نو قرار مركزي، وهذا ما كرس في 1966<sup>(1)</sup>.

### أولا - مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني:

نظرا لاختيار الجزائر مبدأ التخطيط الاقتصادي، تعسرت مهمة الجهاز المصرفي، بل كاد أن يكون عمله مستحيلا. نظرا لعدم تحديد اختصاصه الأصلي أمام تدخل الخزينة في مسائل التمويل. تضم البنك المركزي في تلك الفترة بنكا مركزيا، وثلاثة بنوك تجارية وبنكا للتنمية.

### أ - البنك المركزي الجزائري:

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 441/62 المؤرخ في 01/01/1962<sup>(2)</sup> حيث ورث بنك الجزائر، وكان رأسماله 40 مليون فرنك مملوكة بالكامل للدولة<sup>(3)</sup>. وقد كلف

1 - NAAS A., op.cit, pp 30 et s.

2 - قانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر في 28 ديسمبر 1962.

3 - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 47 و 58. راجع حول وضعية الجهاز المصرفي والسياسة النقدية قبل ظهور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض: دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 139 وما بعدها.

بعدها بمهمة البنك المركزي، بصفته بنكا للإصدار النقدي، وكذا إشرافه على البنوك الثانوية، كما اعتبر الممول والمسير للشؤون النقدية للدولة. لكن تمتع البنك المركزي بهذه الوظائف لم يكن بصفة مطلقة، وهذا يرجع إلى طبيعة المرحلة آنذاك.

إذ بموجب قانون المالية لسنة 1965، وضع البنك المركزي كلية لخدمة الخزينة العمومية، وهذا بمنحها تسبيقات بلا حدود. الشيء الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الجزائري آنذاك، فلم يتعد دوره وظيفة المحاسب البسيط للخزينة، فنتج عن ذلك الكثير من اللامبالاة في الإصدار النقدي بدون مقابل، مما أدى إلى بداية تكون الاختلالات النقدية التي أصبحت فيما بعد هيكلية. وقد تعود الظروف التي يعرفها الاقتصاد الجزائري اليوم في مجملها إلى اللامبالاة الناتجة عن هذا الظرف بالذات.

### ب - البنك الجزائري للتنمية:

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في 1963/05/07 وذلك باسم الصندوق الجزائري للتنمية، إذ حل محل البنوك الفرنسية الكبرى، التي كانت تتعاطى الائتمان متوسط وطويل الأجل. وقد وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وبموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/03<sup>(1)</sup> تغير اسم البنك ليصبح البنك الجزائري للتنمية، باعتباره بنك متخصصا في التنمية، إذ أن تمويلاته موجهة نحو تكوين أو تحديد رأس المال، فهو البنك الاستثماري الوحيد في الجزائر، وقد ظهرت أهميته جليا من خلال المهام التي كلف بها، والمتمثلة على الخصوص، في تمويل، إنجاز وتنفيذ برامج الاستثمارات المخططة من قبل إدارة التخطيط، تسيير ميزانية التجهيز المخصصة من قبل إدارة الخزينة، وهذا كان إلى غاية سنة 1969. حيث انتقلت مسؤولية تلك الميزانية إلى وزارة المالية، وقد حل هذا البنك منذ 1971 محل الخزينة في ميدان القروض طويلة الأجل، القصيرة والمتوسطة الأجل باعتباره بنكا للأعمال، وبنكا للتجارة الخارجية.

والغريب في الأمر، أن هذا البنك أولي بمهام، هي في الأصل منوطة بالبنك المركزي، حيث لعب دور المقرض الأخير، ودور المشرف على السياسة النقدية.

وابتداءً من سنة 1975 أصبح هذا البنك مسؤولاً عن تطوير التنمية على النطاق الجهوي، والمساهمة في انبثاق وتمويل المنشآت البلدية والمحلية للإنتاج، التنفيذ، السياحة، فأصبح يركز أساسا في تسيير الخطة الاقتصادية.

1 - أمر رقم 47-71 مؤرخ في 03 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية عدد 56، صادر في 06 جوان 1971.

وقد حدد هذا البنك أهدافه بصفته أداة في خدمة التنمية المحلية، والإنعاش الاقتصادي، وذلك بمساهمته في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية الجديدة بأمواله الخاصة، وبتحديد الاحتياط وكل الموارد المناسبة من أجل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن بين مخططاته:

- المساهمة في رأسمال المؤسسات الاستثمارية.
- تأهيل المؤسسات العمومية ماليا.
- إصدار منتجات مالية جديدة.
- التدخل في السوق المالية.

إذ يقوم هذا البنك بالتسيير المالي لعدد من عمليات التجهيز العمومي، بصفته مراقبا ماليا ومحاسبا، ويكون عمله طبقا لقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها كما كان يقوم بتسيير التمويلات الخارجية قبل ظهور بنك الجزائر الخارجي.

### ج - البنك الوطني الجزائري<sup>(1)</sup>:

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 178/66 الصادر في 13/06/1966 لغرض عملية التحول الاشتراكي في الزراعة، إضافة لدوره كبنك تجاري، حيث ساهم في منح الاعتمادات للقطاع الزراعي، وهذا إلى غاية 1982، تاريخ تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية ( Il pa\*ler de la spécialisation à la fin)، إذ بتأسيس هذا الأخير انتقلت الوظيفة إليه، كما يقوم هذا البنك بتقديم الائتمان للمنشآت العامة والخاصة في الميدان الصناعي، إضافة إلى هذا فللبنك مساهمات في رأسمال العديد من البنوك الأجنبية، إذ يساهم في البنك الأوروالعربي Euro-Arab-Bank، الذي رأسماله 40 مليون دولار أمريكي بنسبة 5%، كما يساهم في اتحاد بنوك البحر الأبيض المتوسط، الذي يقدر رأسماله بـ 80 مليون فرنك فرنسي بنسبة 38%.

### د - القرض الشعبي الجزائري CPA:

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 75/67 المؤرخ في 19/05/1967 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري، وهذا الإنشاء لم يكن ناتجا عن التأميم، وإنما تم بشراء حصص البنوك التجارية التي كانت موجودة في الجزائر قبل 1967<sup>(2)</sup>، حيث أوكلت له مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME، ومختلف الصناعات التقليدية، التجارية

1 - ضم هذا البنك البنوك التالية: Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie, Crédit industriel et commercial, Banque nationale pour le commerce, et l'industrie en Afrique comptoire d'escompte de mascara.  
2 - تتمثل في: Crédit populaire d'Alger, d'Oran, de Constantine et d'Anaba. Caisse centrale algérienne de crédit populaire.

كما اندمجت بالبنك ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها وهي:

- Banque mixte d'Algérie.  
- Compagnie française de crédit et de banque.

والسياحية، وقد أعيدت هيكلته ليتفرع منه بنك التنمية المحلية.

#### هـ - بنك الجزائر الخارجي<sup>(1)</sup>:

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 204/67 المؤرخ في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون ديناراً آنذاك، حيث يعود إنشاؤه إلى دخول الجزائر في معاملات مع الخارج.

اختص هذا البنك في ضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد، وقد توسع نشاطه منذ عام 1970، حيث أصبح مسيراً لحسابات أكبر المؤسسات الجزائرية المتمثلة في حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات كسونطراك، نפטال، والصناعات الكيماوية والصناعات البتروكيماوية، التعدين والنقل البحري.

#### و - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تعتبر هذه المؤسسة ذات نشاط ادخاري، وقد تأسست بالمرسوم رقم 227/64 المؤرخ في 1964/08/10 باسم الصندوق الوطني للتوفير والضمان، حيث حل محله صندوق التضامن لولايات وبلديات الجزائر.

وهذا الصندوق المنشأ يدير ثلاثة أنواع من الموارد: أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات.

أما الحافز الحقيقي من تشجيعه للادخار فهو إعطاء فرصة للحصول على سكن بالتقسيم طويل الأجل، أي لم تكن فكرة إدارة السياسة النقدية عن طريق الرفع من قيمة الودائع والادخار من شأنها التخفيض من كمية الإصدار النقدي المتواجدة آنذاك.

إنَّ سيرورة السياسة النقدية من خلال هذه الفترة، لتكن ذات معالم بارزة وواضحة، إذ أنَّ البنوك لم تنشأ لممارسة نشاطها الحقيقي، المتمثل في جمع الودائع وإعادة توزيعها في شكل قروض، الشيء الذي يدفع إلى القول، بأنَّ إنشاء البنوك في الجزائر، كان وفقاً لمتطلبات التخطيط المركزي، وطبقاً لأهداف إرجاع السيادة الكلية للبلاد. وهذا ما جعل من البنوك والقطاع المصرفي عامة وسيطاً مالياً للخزينة في تنفيذ مشروعاتها المتمثلة في تحفيز القطاع العام وهو ما يدل عليه تخصص البنك الوطني الجزائري إلى غاية إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الزراعي، زيادة على بعض النشاطات الأخرى، الملحقة به والمدرجة

1 - حل هذا البنك محل خمسة بنوك أجنبية:

- Crédit lyonnais,
- Société générale,
- Crédit du Nord,
- Banque industrielle de l'Algérie et de la méditerranée,
- Barclays bank.

في المخطط. ونظرا لسياسة مضاعفة الإصدار لإمكانية التمويل، حدث تزايد كبير في الكتلة النقدية من 1962 إلى 1972<sup>(1)</sup>.

لقد حدث خل كبير، في تسيير السياسة النقدية، وهذا يرجع إلى كون السلطات آنذاك قد أولت اهتماما للمشاريع الكبرى التي يتأخر إنتاجها الحقيقي عن فترة التمويل، بالإضافة إلى تولي الخزينة أمور تسيير السياسة النقدية ولو بطريقة غير مباشرة. كما ظهرت ظاهرة الاكتناز التي عمت الاقتصاد الوطني، خلال هذه الفترة، نظرا لجهل الكثير بثقافة البنوك، وعادة الناس في ادخار النقود والذهب بدل توظيف الأموال في السندات، والعقيدة الدينية التي تدفعهم إلى اجتناب اللجوء إلى البنوك لتقادي الربا.

إن ذلك خلق بطناً في سرعة تداول النقود، إذ كلما زاد إمساك الأفراد للنقود قلت نسبة سرعة التداول، وإن قلة سرعة التداول تؤدي إلى زيادة خلق الكتلة النقدية لتمويل السوق الاقتصادية، وهذا يؤثر سلباً على الاقتصاد لأنه يخلق التضخم.

لقد انتقلت مهمة النظام المصرفي إلى شبكة الخزينة، عبر بنك التنمية المتخصص في تمويل المشاريع والمنشآت الناشئة، حيث أصبح لتمويل المنشآت العمومية يقع كما يلي:

- تقديم طلب التمويل إلى وزارة التخطيط.
- قبول هذا الطلب وتسجيل القرض في المخطط لفائدة المنشأة.
- إصدار سندات من طرف المنشأة لأجل متوسط يقع قبولها من طرف بنك التنمية في إطار القرض المخطط.
- خصم السند من طرف البنك الابتدائي، وإنعاش حساب المؤسسة.
- إعادة خصم السند من طرف البنك المركزي، وتزويد البنك الابتدائي بالنقود.
- خصم حساب الخزينة لدى البنك المركزي، ووضع مبلغ السند في حساب القروض إلى الخزينة.

في هذه الفترة لم يعبئ في كيفية استرجاع كل هذه القروض، لأن مصدري التمويل جاهزين الخزينة أو البنك المركزي، وذلك على حساب الاقتصاد الوطني، إلا أنه بعد 1978، وقعت تغييرات في سياسة منح القروض، لاجتناب التضخم، فقد شهدت هذه الفترة قيام نظام سياسي جديد، يشيد بالانفتاح على العالم الخارجي، وعلى الاقتصاد الحر، مع ارتفاع أسعار البترول<sup>(2)</sup>، وظهور مخططين خماسيين يهدفان إلى:

- 1 - يقدر التضاعف بمقدار أربع مرات ونصف (4.5 مرات).
- 2 - إن قيام الثورة الإيرانية واندلاع الحرب العراقية الإيرانية كان لهما انعكاسات على الأسواق العالمية، خصوصا على أسعار البترول. راجع في الموضوع: دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 144.

- إعادة التوازنات العامة للاقتصاد.
  - التقليل من حجم الدين الخارجي، وتدعيم التعامل الاقتصادي.
  - متابعة التنمية الاقتصادية، بشكل يسمح بتغطية الحاجات الأساسية.
  - وضع سياسة للتهيئة العمرانية، بهدف القضاء على الاختلالات الجهوية، وتوزيع ثمار التنمية بشكل عادل.
  - إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بشكل يسمح بإدخال الفعالية على سير المؤسسات العمومية.
- إن مصدر الضغط النقدي هو وزارة التخطيط، والدائن هو الخزينة العمومية والبنك المركزي ما هو إلا وسيلة لتنفيذ القرارات المخططة.
- وقد قامت الحكومة بـ:

- إعادة الهيكلة المالية للمنشآت العمومية، وهذا لتصفية الذمم الموجودة ما بين المنشآت نفسها، وتصفية ذمم المنشآت بالنسبة للهيئات الأخرى (الضرائب، إدارة الجمارك، البنوك...).
  - إعادة الدور الحقيقي للنظام المصرفي بتعبئة الموارد ومنح القروض مع اشتراط استرجاعها.
- ثانيا - إعادة هيكلة المؤسسة المصرفية:**

حدث ذلك في مرحلة الثمانينات<sup>(1)</sup>، فتمت إعادة التركيبة الهيكلية لكل من البنك الوطني الجزائري، والقروض الشعبي الجزائري فتم إنشاء كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا بنك التنمية المحلية.

#### أ - بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13/03/1982، برأسمال قدره مليار دينار جزائري، وقد نتج هذا البنك عن إعادة هيكل البنك الوطني الجزائري، حيث أنيطت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي، وكل الأنشطة الممهدة والمتممة للزراعة، بما فيها الصناعات الزراعية كذلك، إضافة إلى المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف، أي كان نوع نشاطها، وعليه فمهمة البنك الأساسية تتمثل في تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام والخاص، وكذا مختلف الأنشطة المتواجدة بالريف بقصد تطويرها.

وبإنشاء هذا البنك يكون قد رفع عن البنك الوطني الجزائري مهمة تمويل القطاع الزراعي. وبإنشائه كذلك، ألغيت لجان التحكيم على مستوى الدوائر، التي كانت تختص في تسيير منح القروض الفلاحية، حيث أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية، يقدم القروض بدون قيود أو شروط صعبة، لكل هذا التساهل في منح القروض نتجت عنه استحالة استرجاعها والوقوع فيما يعرف بخطر الزبون. نتيجة لعدم الاستغلال الأمثل والحسن للأموال الناتج عن قلة

1 - دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 150.

الوعي الاقتصادي، كذلك لم يميز بين قروض الاستثمار وقروض الاستهلاك والإعانات، مما ولد مضاعفة للديون على الفلاحين بفعل التراكمات في الفائدة<sup>(1)</sup>.

وهذا اضطر البنك إلى استعمال وسيلة إعادة جدولة قروض الفلاحين، لكن لا يزال البنك في وضع صعب مع عملائه الفلاحين إلى يومنا هذا.

### ب- بنك التنمية المحلية:

يعتبر هذا البنك من أحدث البنوك الجزائرية، حيث انبثق عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهذا بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30/04/1985، برأس مال قدره نصف مليار دينار جزائري، وهو البنك الوحيد الذي يوجد مقره الرئيسي خارج العاصمة، فهو متواجد بمدينة سطواوي. وهو يقوم بمختلف العمليات المصرفية المألوفة في البنوك التجارية، إلا أنّ مجال اختصاصه هو منح القروض المختلفة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، والتي هي تحت وصاية الولاية أو البلدية<sup>(2)</sup>.

إنّ العملية الإصلاحية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال عقد الثمانينات، والتي مسّت مختلف القطاعات، إنما توحى بعملية رد فعل عن عدم فعالية السياسات المتعاقبة، أو المناهج المستعملة لتسييرها، خصوصا وأنّ البنوك تمثل الشريان الذي تنفس به المؤسسات<sup>(3)</sup>. والدولة تسعى إلى تطوير مؤسساتها، مما يستدعي إعادة النظر في الجهاز المصرفي خاصة والسياسة الاقتصادية عموما التي كانت تشوبها عدة عيوب أهمها:

- 1 - التسيير المركزي لقرارات الاقتصاد الوطني، الذي كان يعتمد على توجيهات كتابة الدولة للتخطيط أو ما يعرف بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية حاليا، فكانت وسيلة ضبط آليات الاقتصاد.
- 2 - التسيير غير العقلاني لمختلف القطاعات، مع احتكار الدولة للقطاع التجاري خصوصا ما يتعلق منه بالخارج، حيث كان يقوم بالتمويل على أساس المنح الآلي للقروض مع إهمال قواعد وشروط الإقراض.
- 3 - الأسعار المحددة إداريا، والتي لم تكن تعكس بشكل فعلي حقيقة التكاليف الإجمالية.
- 4 - الدور الذي لعبته الخزينة بصفتها الهيئة الرئيسية في تسيير العملة عوض البنك المركزي الذي كان يشبه جهاز تنفيذ سياسة الخزينة.

لقد آلت السلطة على نفسها اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه العيوب وخاضت إصلاحات هامة مسّت الجهاز المصرفي مهينة البلاد للدخول في اقتصاد السوق.

1 - شاكور القرويني، مرجع سابق، ص 60.

2 - دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 150.

أ - مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي للسبعينات: تبلور هذا الإصلاح في شكله القانوني سنة 1971، بإدخال بعض التعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشياً والسياسة العامة للدولة، خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، حيث جاء في إطار المخطط الرباعي الأول 1970 - 1973، بهدف إزالة الاختلال، وتخفيف الضغط على الخزينة، في تمويلها للاستثمارات، إذ دعم هذا الإجراء التخصيص البنكي عن طريق التوطين البنكي، وقد انبثقت عن هذا التعديل هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك، وهما مجلس القرض والجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

1 - مجلس القرض: أنشئ مجلس القرض بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 وحسب نص المادة 01 منه: « يحدث تحت سلطة وزير المالية، مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مجال النقود والقرض » فكلف هذا المجلس بالقيام بالمهام التالية:

- الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنفد، والمسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني<sup>(1)</sup>.
- بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد البلاد المختلفة، واقتراح كافة التدابير التي تؤدي لتنويع مصادر الادخار، والتمويل للاقتصاد الوطني<sup>(2)</sup>.
- المساعدة على تعزيز علاقات القطاع المصرفي، مع القطاعات الاقتصادية في البلاد وتشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية في البلاد<sup>(3)</sup>.
- تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن وضع النقود والقروض، وكافة الأمور المحتملة والتي قد تتعكس على الوضع الاقتصادي في البلاد، كما يجب عليه تقديم اقتراحاته في هذا المجال<sup>(4)</sup>.

من خلال النصوص القانونية، نستنتج أنّ هذا المجلس لم يكن يتمتع بأية استقلالية بل هو تابع لوزير المالية، لذي كان يجسّد في حقيقة الأمر السلطة النقدية في الدولة. ثم إنّ مجلس القرض، لم يباشر مهامه على الإطلاق، لأنه لم يصدر المرسوم<sup>(5)</sup> المحدد لتشكيل وتنظيم وكيفية تأدية عمل المجلس.

1 - راجع نص المادة 02 من الأمر رقم 47/71 مؤرخ في 1971/06/03 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، مرجع سابق.  
 2 - راجع نص المادة 03 من الأمر رقم 47/71، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المرجع نفسه.  
 3 - راجع نص المادة 04 من الأمر رقم 47/71، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المرجع نفسه.  
 4 - راجع نص المادة 05 من الأمر رقم 47/71، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المرجع نفسه.  
 5 - نصت المادة 08 من الأمر رقم 47/71 على: « إنّ تشكيل وتنظيم وكيفية تأدية عمل مجلس القرض ستحدد بموجب مرسوم »، المرجع نفسه. للمزيد من المعلومات راجع: NAAS A., op.cit.

2 - اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 حيث تنص المادة 09 منه على: «تحدثت تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية، وقد أنيطت بها المهام التالية:

- تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية، في كافة الأمور المصرفية والمجالات المرتبطة بهذه المهنة<sup>(1)</sup>.

- دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها وتدرس التدابير الكفيلة لتطوير استعمال العملة الوطنية<sup>(2)</sup>.

- دراسة ميزانية وحسابات المؤسسات المالية وعرضها على وزير المالية<sup>(3)</sup>.

وكما هو الأمر بالنسبة لمجلس القرض كانت هذه اللجنة قانونا تحت سلطة وزير المالية، ولم تؤد مهامها لعدم صدور المرسوم الذي يحدد كفاءات تأدية هذه المهام، لأن الأمر نفسه كان ينص على صدور مرسوم سيحدد تشكيل وتنظيم وكفاءات تأدية عمل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

ب - مرحلة إصلاحات الثمانينات: شهدت السبعينات تناقضات على مستوى نظام التمويل، أدت إلى عدم وضوح العلاقة بين المؤسسات المالية من جهة، والمؤسسات غير المالية من جهة أخرى، إذ ظل دور الخزينة في التمويل العشوائي يتزايد، إذ دخل لها دوران أساسيان:

- إدارة ضبط الاقتصاد.

- جهاز تخصيص الموارد.

وقد تجاوزت نسبة القروض المقدمة للخزينة من طرف البنك المركزي في 5.9 مليار دج عام 1971 إلى 24.8 مليار دج عام 1978<sup>(4)</sup>.

لم يكن البنك المركزي هيئة فعلية للإشراف على التمويل، ولا مسيرا للسياسة النقدية بقدر ما كان يمثل قاعدة خلفية، لا مداد للخزينة بالأموال الكافية، واللامشروطة لتمويل المشاريع المخططة، وقد نتج عن تداخل الوظائف بين الخزينة والبنوك تسهيل مهمة المؤسسات في حصولها على التمويل بمجرد اعتماد المشروع من طرف كتابة الدولة للتخطيط، حيث لم تكن البنوك التجارية في هذه المرحلة تمثل سوى حبر عبور للأموال من البنك المركزي للخزينة العمومية، ونظرا لذلك، ففي نهاية السبعينات صدر قانون رقم 79-09 مؤرخ في 1979/12/31

1 - نص المادة 11 من الأمر رقم 47/71، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المرجع السابق.

2 - نص المادة 12 من الأمر رقم 47/71، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المرجع نفسه.

3 - نص المادة 13 من الأمر رقم 47/71، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المرجع نفسه.

دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 155. 4 - NAAS A., op.cit, pp 50 à 65. Voir aussi :

المتضمن قانون المالية لسنة 1980، الذي أدخل عاملين يخصان سياسة التمويل، تمثلاً في الانتقال إلى التمويل الميزاني للاقتصاد، عن طريق إعانات الخزينة، وإتاحة إمكانية التمويل الذاتي من طرف المؤسسات العمومية.

لقد شهدت مرحلة الثمانينات الشروع في عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات والتطهير المالي. وهذا ابتداءً من سنة 1983 بهدف تحسين الوضعية المالية للمؤسسات. وبهذا الصدد صدر القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986، الذي أحدث تحولاً في النظام المصرفي والائتماني. حيث حدد مفهوم مؤسسة القرض، وذلك بما تضمنته المادة 18 من هذا القانون التي نصت على أنه: تعد مؤسسة قرض كل مؤسسة لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافاً من الموارد، ولا تمنح إلا أصنافاً من القروض التابعة لهدفها<sup>(1)</sup>.

كما اعتبر في هذا القانون للبنك المركزي باختصاصه في تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض<sup>(2)</sup>، كما سمح هذا القانون للبنك المركزي منح الخزينة العمومية ديوناً على حساب جار يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني للقرض<sup>(3)</sup>، مع الإشارة إلى أن هذا الرصيد لا ينتج فوائد<sup>(4)</sup>، وتدفع أرباح عمليات الصرف التي يقوم بها البنك المركزي من أية خسارة قد تطرأ بسبب تنفيذ هذه العمليات وتجاوز الأرصدة المكونة لهذا الغرض<sup>(5)</sup>.

رغم هذا الإجراء القانوني الذي قامت به السلطات الاقتصادية آنذاك، والتي كانت تهدف من ورائه استعادة البنك المركزي لمكانته، لكن القانون ذاته يحمل في طياته بعض الثغرات التي لا تجعل من البنك المركزي بنكا للبنك، ومن ذلك ما جاء في نص المادة 51 التي تنص على أنه: «... تضمن الدولة البنك المركزي من أية خسارة قد تطرأ بسبب هذه العمليات»، إن المقصود بهذه العمليات هو تلك التسبيقات والأموال التي يمول بها البنك المركزي البنوك التجارية كونه - في تلك الفترة - مصدراً لتمويل المؤسسات العمومية سواء عن طريق الخزينة العمومية أو عن طريق البنوك. إن الإجراء الذي تلتزم به الدولة لا يدخل في منطوق الدور الذي يجب أن يلعبه البنك المركزي كونه بنك البنوك، وبناء على ذلك تقع عليه مسؤولية تمويلها بالسيولة اللازمة. نرى أن ما أخذته الدولة التزاماً على نفسها يعتبر اعترافاً بأن البنك المركزي لم يكن يؤدي دوره كبنك للبنوك، بحيث يمنح السيولة تبعاً لضوابط السياسة النقدية المعروفة في

- 1 - نص المادة 18 من قانون رقم 86-12 يتعلق بنظام البنوك والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 2 - المادة 19 من قانون رقم 86-12 يتعلق بنظام البنوك والقرض، المرجع نفسه.
- 3 - المادة 37 من قانون رقم 86-12 يتعلق بنظام البنوك والقرض، المرجع نفسه.
- 4 - المادة 20 من قانون رقم 86-12 يتعلق بنظام البنوك والقرض، المرجع نفسه.
- 5 - المادة 51 من قانون رقم 86-12 يتعلق بنظام البنوك والقرض، المرجع نفسه.

المجال المصرفي، وإنما كان ذلك يتم وفق سياسة اقتصادية وأهداف معينة تحددها الحكومة لا غير، لذا ترى أنه من المنصف حماية هذا البنك المركزي من التعثر.

ثم نجد من خلال استقراء النصوص، أنّ المشرع آنذاك حاول استعادة وظيفة تعبئة المدخرات للجهاز المصرفي، وإبعاد الخزينة نوعاً ما عن إدارة سياسة التمويل.

وتزامن ذلك مع ظهور جملة من القوانين:

القانون رقم 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات<sup>(1)</sup>.

القانون رقم 02-88 المتعلق بالتخطيط<sup>(2)</sup>.

القانون رقم 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة<sup>(3)</sup>.

القانون رقم 04-88 المتعلق بإتمام وتعديل القانون التجاري وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(4)</sup>.

القانون رقم 05-88 المتمم والمعدل للقانون 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض. فقد حظي الجهاز المصرفي بعدة تحويلات، الهدف منها مواكبة الإصلاحات الاقتصادية التي خاضتها السلطة وإحداث تنسيق فيما بينها.

وبخصوص البنك المركزي، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 06-88 سالف الذكر على تعديل المادة 15 من القانون رقم 12-86 حيث « ... يكون رأسمال البنك المركزي ملكاً للدولة، وتسري على رأس مال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 01-88 ... ».

أما المادة الثالثة منه فقد أحدثت تعديلات في الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون رقم 12-86، حيث أعطت أهمية قصوى للمجلس الوطني للقرض، حيث كلف بتسيير أدوات السياسة النقدية. وهذا بمفهوم هذه المادة التي تنص على أنه في « ... هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية، بما فيه تحديد شروط البنوك، ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض، مع احترام مبادئ المجلس الأعلى للقرض »، كما أدرج القانون مواد جديدة تخص الأحكام التنظيمية لطبيعة أعمال البنك المركزي، ومجال تلك الأعمال، وكذا تمثيل المستخدمين في أجهزة الإدارة والتسيير بالبنك

1 - قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12/01/1988 يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 1988.

2 - قانون رقم 02-88 مؤرخ في 12/01/1988 يتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.

3 - قانون رقم 03-88 مؤرخ في 12/01/1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.

4 - قانون رقم 04-88 مؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.

المركزي، ومؤسسات القرض، كما تطرق إلى صناديق المساهمة باعتبارها شركات تسيير القيم المنقولة التي تحوز فيها الدولة كل الأسهم مقابل الرأسمال المكتتب، والمدفوع على شكل نقدي، أو أسهم عينية حسب مفهوم الأحكام الواردة في القانون التجاري<sup>(1)</sup>.

كما تطرق القانون إلى إنشاء الشركات المالية على التراب الوطني أو في الخارج، بحيث يكون هذا الإجراء مطابقا للشكل القانوني المتعارف عليه في المؤسسات الاقتصادية العمومية، إذ « يمكن أن تنجز عمليات الاستلام المساهمات وإحداث شركات مالية في صورة شركات فرعية سواء فوق التراب الوطني أو في الخارج طبقا للشكل القانوني المطلوب من طرف كل مؤسسة عمومية اقتصادية ». »

لقد كانت فترة الثمانينات، مرحلة للتقنين والتشريع، ممهدة لمرحلة قادمة التنفيذ، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي عرفت البلاد خصوصا في 1988، أفرزت اتجاهها معاكسا لمسار الاقتصاد الجزائري، فلم تبق أدوات ضبط السياسة النقدية تهتم بقدر ما أولي الاهتمام إلى كيفية تهدئة الأوضاع، وعليه تداخلت الوظائف ما بين مختلف السلطات وكان على البلاد الدخول في مرحلة انتقالية، فتم الفصل بين السياسة المالية والسياسة النقدية، لكن ذلك كان لا يتعدى الشكل الظاهري فقط، حيث أن وضع الميزانية العامة للدولة يحدد مستوى السيولة، كما أن تمويل النفقات العامة يتم في الغالب من خلال الموارد النفطية والتي تعتبر الأساس في نمو السيولة النقدية. فالسلطات النقدية كثيرا ما وجدت صعوبة في التحكم في اتجاه الموارد التي تأتي من غير طريقها إلى البنوك التجارية. وبالتالي تحد من قدرتها على ضبط التغيير من خلال التحكم في اتجاه الكتلة النقدية.

فالبنك المركزي لم يعط الاستقلالية الكاملة، التي من خلالها يحدد سياسته النقدية، فهو تابع للخزينة العامة، والأهم من هذا أن الاعتماد على الصادرات من المحروقات هي الأساس في تكوين الاحتياطي للإصدار النقدي وليس الادخار، وهكذا نجد غياب كلي لعلاقة الادخار والاستثمار في دواليب السياسة النقدية. الشيء الذي يترجم صعوبة وصفه السياسة النقدية آنذاك، إذ أنه أصلا لم يكن مفهوم السياسة النقدية يتداول سوى في قاموس المشرع الجزائري. وهكذا ظل دور النقد يمثل المتغير التابع للخطة المالية، والسياسة النقدية كانت شبه حيادية إن أحداث أكتوبر 1988، دفعت بالاقتصاد إلى الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي، والتمهيد للاندماج في اقتصاد مبني على أساس ميكانيزمات اقتصاد السوق، ومن هذا قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض. ولقد تزامن صدور ذا القانون مع إعداد اتفاقات التثبيت مع صندوق النقد الدولي، الذي كان له الأثر البالغ على تحديد وتوجيه السياسة النقدية في الجزائر.

1 - المادة 25 من القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### السياسة النقدية لبنك الجزائر منذ صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، المقرر للقطاع المصرفي

يستعمل بنك الجزائر بصفته القائم على تنفيذ السياسة النقدية عدة أدوات.

في الحقيقة يتناسب نوع الأدوات التي تستعملها البنوك المركزية لتنفيذ السياسة النقدية بنوعية هذه السياسة في حد ذاتها. فقد تكون سياسة توسعية، كما قد تكون سياسة انكماشية.

فالساسة التوسعية، تهدف إلى زيادة السيولة في الاقتصاد لتشجيع الاستثمار، الصفقات والمعاملات الاقتصادية.

أما السياسة الانكماشية، فتفترض وقوع الاقتصاد في وضع تفوق فيه السيولة حجم الطلب، حيث تكون في اقتصاد في وضعية تضخم.

يؤثر البنك المركزي على الاقتصاد من خلال استعماله للكتلة النقدية مستعملا في ذلك عدة وسائل، وباعتبار أن خلق النقود مرتبط بإمكانيات توفر البنوك التجارية على السيولة، التي يعتبر البنك المركزي الممول الأول والأخير لها، فيمكن أن نتصور قدرة تأثير البنك المركزي على هذه البنوك لتحقيق سياسة نقدية وائتمانية معينة.

إنّ بنك الجزائر في إطار تنفيذه للسياسة النقدية التي وضعها مجلس النقد والقرض يستعمل عدة وسائل تعبر عن السياسة الانكماشية المنتهجة في الآونة الأخيرة، هذا نظرا لكثرة السيولة على مستوى القنوات المصرفية، حيث تعيش بنوكها حالة فائض في السيولة وهذا يرجع إلى طبيعة تعامل البنوك مع ودائع المودعين، ففي السنوات الأخيرة شهدنا ارتفاعا في نسبة الفوائد المستحقة على الودائع المصرفية مما شجع الكثير على تركها في البنوك مقابل هذه الفوائد عوض استثمارها، هذا من جهة.

من جهة أخرى نقشي فلسفة عدم المخاطرة بأموال الجمهور، أدى إلى عدم استثمار البنوك لهذه الأموال والاكتفاء في أغلب الحالات بالإقراض مقابل عمولات وفوائد، تعتبر ضئيلة إذا ما قورنت بالفوائد المستحقة على الودائع المصرفية، فوجدت البنوك نفسها تستحوذ على سيولة كبيرة لا تمتلكها ولا تستطيع التصرف فيها، في حين أنّ عائداتها من منح القروض لا تشكل موردا هاما للسيولة.

لقد نظمت المادة العاشرة من النظام رقم 09-02<sup>(1)</sup> المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها. أدوات السياسة النقدية:

1 - المادة 10 من النظام رقم 09-02، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سابق.

فلبوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:

- عمليات إعادة الخصم والقرض.
- الحد الأدنى للاحتياطات الإلزامية.
- عمليات السوق المفتوحة.
- التسهيلات الدائمة.

#### أولا - سياسة الاحتياطي الإلزامي:

تقتضي سياسة الاحتياطي الإلزامي، إلزام البنوك التجارية والمؤسسات المالية على وضع قيمة معينة من الأموال، يحددها بموجب نظام مجلس النقد والقرض، عند البنك المركزي. وذلك على شكل حساب تحت الطلب بدون عائد *Compte à vue non rémunéré*، حيث يتناسب معدل هذا الاحتياطي الإلزامي حجم الودائع لدى البنوك والقروض التي تمنحها. بالرجوع إلى نصي المادتين الثانية والثالثة من النظام المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، يُلاحظ أنّ البنوك الجزائرية أو فروع البنوك في الجزائر ملزمة بتكوين الاحتياطي الإلزامي لدى بنك الجزائر<sup>(1)</sup>، حيث تعفى من هذا الإلزام البنوك الموجودة في حالة إفلاس أو تلك الموجودة في حالة تسوية قضائية<sup>(2)</sup>.

تقتضي سياسة الاحتياطي الإلزامي أن تقوم البنوك بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لدى البنك المركزي، وهذا الاحتياطي يختلف عن السيولة التي تبقىها البنوك لديها لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين. فمبدئياً، تعتبر هذه الطريقة أو السياسة، آلية يستعملها البنك المركزي لحماية المودعين في حالة وقوع البنوك في حالة تعثر مالي، كما أنّها طريقة للتحكم في السيولة لمواجهة أزمات السيولة وركود الاقتصاد.

فعندما تنقص السيولة، يتبنى البنك المركزي سياسة توسعية، يقوم بخفض نسبته لتشجيع البنوك على التوسع في منح الائتمان، ذلك أثناء فترات الركود الاقتصادي أما عندما يكون هناك فائض في السيولة، يقوم البنك المركزي برفع نسبته لتقييد البنوك في منح الائتمان، متبعاً في ذلك سياسة انكماشية<sup>(3)</sup>.

حوّل قانون النقد والقرض البنك المركزي سلطة تحديد هذه النسبة بكل حرية، إلا أن المشرع حدد نسبة قصوى لا يجوز تجاوزها إلا في حالة الضرورة المثبتة قانوناً، والمقدرة بـ 28%<sup>(4)</sup>.

1 - نص المادة 02 من النظام رقم 02/04 المؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي

الإلزامي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 28/04/2004.

2 - نص المادة 03 من النظام رقم 04-02، مرجع سابق.

3 - دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 68.

4 - انظر نص المادة 93 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويقوم بنك الجزائر، من خلال تعليمات يصدرها، بتحديد هذه النسب بحسب تطور الأوضاع المالية والاقتصادية في الدولة.

إن أول تعليمة أصدرها بهذا الصدد، كانت التعليمة رقم 94-73<sup>(1)</sup>، وآخرها إلى يومنا هذا التعليمة رقم 02-04 التي صدرت في 13 ماي 2004، التي حددت نسبة الاحتياطي الإلزامي بـ 6.5%، ونسبة العائد على هذا الاحتياطي بـ 1.75% سنويا. إن قراءة لمختلف التعليمات التي صدرت بخصوص نسبة الاحتياطي الإلزامي، تحملنا إلى استنتاج ميل بنك الجزائر إلى انتهاج سياسة انكماشية، وهذا مؤكد أنه مرتبط بواقع السوق المصرفية الجزائرية التي تشهد فائضا في السيولة، مما قد يرفع حجم التضخم أكثر، هذا ما دفع بالسلطة النقدية لانتهاج هذه السياسة للتحكم في السيولة<sup>(2)</sup>، ومواجهة خطر السيولة سواء أكان نقصا في السيولة أو فائضا فيه.

يعتبر نظام الاحتياطي الإلزامي آلية بسيطة التسيير إذا ما قورنت بأدوات السياسة النقدية الأخرى. وتكون هذه الآلية فعالة إلى شملت جميع أنواع الودائع، وإذا افترضنا عدم وجود منافذ غير البنك المركزي للحصول على موارد مالية نقدية، هذا لضمان تحكمه على البنوك.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، أول دولة قامت بتطبيق أداة الاحتياطي الإلزامي، وذلك منذ سنة 1933<sup>(3)</sup>. أما الجزائر فقد عرفت لهذه الآلية من 1990 بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى والمستبدل بالأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض.

### ثانيا - سياسة إعادة سعر الخصم Le réescompte:

تعتبر آلية إعادة سعر الخصم، أول الآليات المستعملة في ضبط القروض. وهي تبيّن العلاقة المباشرة بين البنوك التجارية والبنوك المركزية. وقد استعملت لأول مرة في 1839.

إن سعر إعادة الخصم هو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لأوراق وسندات تمثل عمليات تجارية أو عمليات قرض قصير الأجل لم يصل تاريخ استحقاقها بعد،

1 - Instruction N° 94-75 du 28 Novembre 1994 relative au régime des réserves obligatoires.

[www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)

2 - المواد 02 و 03 من التعليمة رقم 02-04 الصادرة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

3 - كانت نسبة الاحتياطي الإلزامي تقدر بـ 4% في 2001، وذلك بموجب التعليمة رقم 01-2001 الصادرة في 01 فيفري 2001، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)، لتصبح 3.5% بموجب التعليمة رقم 04-2001 المؤرخة في 13 ماي 2004، لترتفع إلى 4.25% بموجب التعليمة رقم 06-2001 المؤرخة في 06 ديسمبر 2001، لتزيد في الارتفاع إلى 6.25% بموجب التعليمة رقم 06-2002 المؤرخة في 11 ديسمبر 2002، المعدلة للتعليمة 01-01 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي، لترتفع أيضا إلى 6.5% بموجب التعليمة رقم 02-04، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي، مرجع سابق.

وذلك لصالح البنوك التجارية، التي سبق لها وأن أجرت خصما على هذه الأوراق والسندات لصالح زبائنها، وذلك مقابل قيمة مالية نقل عن القيمة الاسمية للورقة من مقدار المبلغ المسحوب، وهذا على أساس معدل الخصم الذي يحدده البنك المركزي. وهكذا يستطيع لبنك المركزي تنفيذ السياسة النقدية والتحكم في القرض لمواجهة أخطار القرض<sup>(1)</sup>.

فإذا انتهج البنك سياسة نقدية توسعية، يقوم بتخفيض سعر إعادة الخصم، طالبا من البنوك التجارية التوسع في منح القروض، وهذا بتخفيض معدلات الفوائد المستحقة على القروض، لتشجيع المستثمرين على الإقبال على طلب القروض البنكية<sup>(2)</sup>.

يلاحظ أنه منذ صدور الأمر رقم 03-11 لم يعد بنك الجزائر يحدد نسبة الفوائد التي يجب أن تطبقها البنوك التجارية، بل ترك الأمر لقانون العرض والطلب. لكنه حدد أقصى نسبة لا يجوز تجاوزها. وتؤكد المادة 05 من النظام رقم 03-09 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ذلك، حيث تنص على أنه: تحدد البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية.

غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد معدل الفائدة الزائد، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد...<sup>(3)</sup>.

أما في حالة إذا اتبع البنك المركزي سياسة نقدية انكماشية، وذلك يحدث في حالة وجود فائض في السيولة في السوق المصرفية، ساعيا إلى تخفيض السيولة لمقاومة زيادة التضخم، فإنه سيرفع من سعر إعادة الخصم<sup>(4)</sup> لتقييد حجم الائتمان.

رفع معدل إعادة الخصم سيؤدي إلى رفع معدل الفائدة التي ستطبقها البنوك التجارية على القروض الممنوحة للمتعاونين الاقتصاديين، لأن رفع معدل سعر إعادة الخصم يؤدي إلى رفع

1 - دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 73.

2 - Voir : AIT OUAZOU Zaina : *L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie*, mémoire pour l'obtention de magister en droit, faculté de droit, UMMTO, Tizi-Ouzou, p. 47

تطبق السياسة التوسعية عند وجود نقص في السيولة في السوق المصرفية، لذا يسعى البنك المركزي إلى توفير هذه السيولة، بتسهيل عملية الإقراض. وهذا باستعمال معدل الفائدة الذي يسمى أحيانا معدل الخصم، وهو ذلك المعدل الذي تطبقه البنوك التجارية على الأعوان الاقتصاديين، وهو يخضع لتكلفة حصول البنك التجاري على السيولة من البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق والسندات التي يقدمها لهذا الأخير، بهذه الطريقة يؤثر سعر إعادة الخصم على سعر الخصم أو سعر الفائدة التي تطبقها البنوك على القروض الممنوحة لزبائنها.

3 - نص المادة 05 من النظام رقم 03-09 مؤرخ في 26 ماي 2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2009.

4 - سعر إعادة الخصم يمثل تكلفة السيولة التي يمول بها البنك التجاري من قبل البنك المركزي.

تكلفة تمويل البنوك التجارية بالسيولة. وهكذا سيتردد المستثمرون والزبائن بصفة عامة عن طلب القروض وهذا سيؤدي إلى خفض السيولة على مستوى السوق الاقتصادية، وهكذا سينقلص حجم التضخم.

نلاحظ أنّ البنك المركزي يؤثر في حجم الائتمان عن طريق التغيير في سعر إعادة الخصم، فزيادته تعني أنّ البنك يهدف إلى تقييد حجم الائتمان، أم خفضه يعني إرادة السلطة النقدية في زيادة حجم الائتمان. يغطي بنك الجزائر حجم العملة عن طريق آلية إعادة الخصم<sup>(1)</sup>، كما منحه القانون حق إعادة الخصم، وذلك وفق الإجراءات والشروط التي يحددها نظام مجلس النقد والقرض<sup>(2)</sup>.

لقد حدد النظام رقم 01-2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية<sup>(3)</sup>، الشروط والمعايير المتعلقة بعمليات إعادة خصم السندات العمومية والخاصة بعمليات منح القروض للبنوك والمؤسسات المالية. جاز القانون لبنك الجزائر إعادة خصم السندات الممثلة لعمليات تجارية قامت بها البنوك التجارية بهدف تمويل هذه الأخيرة بالسيولة، بشرط أن تمثل هذه السندات قروضا متوسطة الأجل، وأن تكون مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون التجاري، وأن تنشأ بمقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من طرف المستفيد، مع ضرورة تقويمها بالعملة الوطنية، أي الدينار الجزائري.

كما تجب الإشارة إلى أنه من ضمن الشروط، ضرورة أن تكون هذه السندات مطابقة لأحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وأتساءل لماذا لم يصدر لمشرع نظاما يلغي على الأقل هذه المادة أو يعدلها بشكل يجعلها تتماشى مع كون الأمر رقم 03-11 قد ألغى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، كما نشير لأن هذا يعبر عن نقص في التنسيق والتباين الموجود بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية المتعلقة بمجال النقد والقرض.

وما هو معمول به فيما يخص معدل إعادة الخصم، فقد نصت عليه التعليمات رقم 2000-08 وحددته بـ 6% وقد ألغيت بموجب التعليمات رقم 01-2002 وخفضته إلى 5.5%<sup>(4)</sup>.

إنّ فعالية آلية سعر إعادة الخصم مرتبطة بالقاعدة الاقتصادية التي يسير وفقها اقتصاد الدولة. فإذا كانت هذه الأخيرة تقوم على أساس قاعدة الذهب، فإنّ هذه الآلية ستكون فعالة.

1 - راجع نص المادة 38 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - راجع نص المادة 41 ونص المادة 62 من الأمر رقم 03-11، متعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

3 - نظام رقم 01-2000 مؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر في 12 مارس 2000.

4 - Revoir à ce sujet, instruction N° 2002-01 du 17 Janvier 2002, abrogeant l'instruction N° 2000-08 du 21 Octobre 2002 in : [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

ففي حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات حيث يقل حجم الصادرات عن حجم الواردات، فإنه سيقع انخفاض في حجم احتياطات الدولة من الذهب لتغطية حجم الواردات الزائد وهنا سيتدخل البنك المركزي لاسترجاع التوازن في ميزان المدفوعات، حيث سيعمل على تخفيض حجم الذهب الخارج من الدولة، باستعمال سعر إعادة الخصم للتأثير على عر الفائدة، وهذا على النحو التالي: يؤدي رفع سعر إعادة الخصم إلى ارتفاع أسعار الفائدة، وبذلك انخفاض أسعار الداخلية، مما سيؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الداخلية فيرتفع حجم الصادرات وينخفض حجم الواردات، وهذا يحسن الميزان التجاري للدولة وسيؤدي إلى إعادة التوازن في ميزان المدفوعات، وزيادة أسعار الفائدة سيقلل من خروج السيولة من البنوك لنقص حجم الائتمان، وتشجيع الودائع المصرفية في البنوك ومع ذلك زيادة حجم الذهب الداخل إلى الدولة.

إلا أن نجاعة هذه الآلية، في حقيقة الأمر، مرتبطة أيضا بعامل آخر، وهو مدى ارتباط البنوك التجارية بالبنك المركزي للحصول على السيولة، لأنها إن كانت لها موارد أخرى لا يستهان بها، فلن تعبأ بمعدل سعر إعادة الخصم لعدم لجوئها إلى البنك المركزي للتمويل والحصول على السيولة. لذا، يلاحظ أن هذه الآلية، تكون فعالة في الدول التي تكون فيها البنوك التجارية تعتمد أساسا على تمويل البنك المركزي لتزويدها بالسيولة، كما هو الشأن في الجزائر ومعظم الدول النامية، وهذا ما شجع المشرع بالتمسك بهذه الآلية ضمن آليات تنفيذ السياسة النقدية، بالرغم من تبني آليات أخرى، تعتبر من الآليات المستعملة في البلدان ذات الاقتصاد القوي والأنظمة المصرفية القوية، كآلية السوق المفتوحة الـ Open market.

### ثالثا - آلية السوق المفتوحة:

يستعمل البنك الجزائري آلية السوق المفتوحة وهذا بموجب نص المادة 10 من النظام رقم 01-09<sup>(1)</sup>.

في الحقيقة إن اعتماد هذه الآلية لا يرجع إلى سنة 2009 بل يعود إلى 1991، حيث أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 91-08 الذي يتضمن تنظيم السوق النقدية<sup>(2)</sup>، والذي أجاز بموجب نص المادة 02 منه لبنك الجزائر بضمان سير السوق النقدية والقيام بدور الوسيط فيها. إن آلية السوق النقدية<sup>(3)</sup> مفهومها هي نفسها آلية السوق المفتوحة<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 10 من النظام رقم 01-09 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادر في 1992/03/25.

3 - استعمل هذا المصطلح من طرف الباحثة تدريست كريمة تعبيرا عن السوق المفتوحة، راجع في الموضوع: تدريست كريمة، مرجع سابق.

4 - دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 78.

يقصد بسياسة أو آلية السوق المفتوحة، نشاط البنك المركزي على مستوى السوق النقدية الذي يهدف إلى تقليص السيولة أو زيادتها، وذلك عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية، وهذا للتأثير غير المباشر على حجم الائتمان وهذا على النحو التالي:

يقوم البنك المركزي عن طريق هذه السياسة بالتأثير على سيولة البنوك التجارية، تبعا للأهداف الاقتصادية المرغوب بتحقيقها، فهو يدخل السوق النقدية إما بصفته عارضا للأوراق المالية وإما بصفته طالبا لها.

ففي حالة ارتفاع الأسعار وثبوت حالة التضخم، لحماية الاقتصاد، يتدخل البنك المركزي، بعرض ما يملكه من أوراق مالية وتجارية، ويبيعها مقابل سيولة، وبذلك يمتص السيولة الموجودة في السوق الاقتصادية سواء كان المشتري بنكا تجاريا، أو مؤسسة مالية أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى<sup>(1)</sup>. وهكذا ونتيجة لهذه العملية سيقاوم حجم السيولة الموجودة لدى البنوك التجارية خاصة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في منح القروض المصرفية، مما سيؤدي إلى انخفاض قدرتها على منح القروض، وطبعاً سينتج ذلك إنقاصاً للسيولة التي كانت تعرض على المستثمرين والمتعاونين الاقتصاديين، وحتى الأشخاص الطبيعية الطالبة للقرض، ونقص السيولة يعني نقص كمية النقود المتداولة، وهذا سيجعل الأسعار تنخفض. وبذلك سيقوم هذا الإجراء بالتخفيف من حالة التضخم التي يشكو منها الاقتصاد.

أما في الحالة العكسية، إذا أراد البنك المركزي انتهاج سياسة توسعية، لتجاوز حالة ركود اقتصادي بسبب نقص السيولة، يقوم بتشجيع الائتمان عن طريق توفير السيولة لمؤسسات القرض، المتمثلة في البنوك التجارية. فيتدخل في السوق النقدية بصفته مشترياً للأوراق المالية التي تعرضها هذه المؤسسات مقابل السيولة التي يعرضها عليها.

يقوم البنك المركزي ببيع الأوراق المالية ليمتص سيولة مؤسسات القرض، مما يؤدي بهذه المؤسسات إلى رفع معدلات الفوائد على القروض الممنوحة، مما سيدفع بزبائنها إلى العزوف عن طلب القروض، أما إذا قام البنك المركزي بشراء هذه الأوراق المالية، فهو سيوفر السيولة لمؤسسات القرض، مما سيسمح لها بتخفيض معدلات الفوائد على القروض الممنوحة، وهذا سيشجع على الإقبال على طلب الائتمان.

إن فعالية آلية السوق المفتوحة كما يرى "كينر"، مرتبط بوجود سوق مالية مصاحبة<sup>(2)</sup>، مع

1 - يجيز القانون للبنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يرخص لها صراحة مجلس النقد والقرض بشراء أوراق مالية من السوق، راجع بهذا الصدد نص المادة 03 من النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر في 25/03/1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-04 المؤرخ في 09 جانفي 2003، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر في 02/02/2003.

2 - دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 78 و 88. راجع أيضا: MOKADDEM Mongi, op.cit, p 69.

شرط أن تكون هذه الأخيرة متطورة ومنظمة، لأنها مصدر تداول الأوراق والسندات المالية. بالرجوع إلى النظام رقم 02-09 المتعلق بعمليات السياسة النقدية، وأدواتها وإجراءاتها<sup>(1)</sup> يظهر أن بنك الجزائر يستخدم الميكانيزمات المرتبطة بآلية السوق المفتوحة، للتحكم في حجم السيولة في السوق<sup>(2)</sup>، وهذا للحفاظ على استقرار الأسعار ومواجهة خطر التضخم، حيث أجاز له القانون التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الاقتصادية أو التجارية المرخص لها، ببيع وشراء الأوراق المالية.

سمح المشرع لمجلس النقد والقرض باعتبار صاحب السلطة التنظيمية في مجال النقد والقرض، باختيار أي وسيلة يراها مناسبة لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي في الدولة، لكن هل حقيقة تشكل آلية السوق المفتوحة، آلية ناجعة لمواجهة أخطار التضخم والسيولة، إذا ما أخذ في الاعتبار وضعية السوق المالية في الجزائر، أنه وكأنها نضع سباحا محترفا في حوض باحة للأطفال، عوض تجهيز حوض سباحة يحتوي على كل شروط السباحة الاحترافية، الواقع يثبت أن السوق المالية في حالة ركود، حتى أننا لا زلنا على مستوى السوق الأولية، فكيف لنا ننتظر من هذه الآلية أن تحقق عالية ما.

لقد كرست آلية السوق المفتوحة قانونا لكنها لا تعرف التطبيق على أرض الواقع.

## المطلب الثاني

### تقييم السياسة النقدية لبنك الجزائر

اتخذ بنك الجزائر من السياسة النقدية الية لأجل توجيه النشاط المصرفي متأثرا بالمحيط الاقتصادي وما عرفه هذا الأخير من إصلاحات (الفرع الأول)، إلا أن الواقع اثبت ان نجاعة هذه الآليات مرهونة بنوعية حوكمة القطاع المصرفي في الجزائر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### السياسة النقدية لبنك الجزائر بعد الاصلاحات

لم يتعد نطاق السياسة النقدية في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تامين ونشاط ووظائف بنك الجزائر، حيث تضمن قانون النقد والقرض عدة مبادئ أهمها:  
- إرجاع الوظائف التقليدية للدينار<sup>(3)</sup>.

1 - نظام رقم 02-09 مؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية، وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سابق.

2 - راجع المواد 20، 21، 22، 23 و 25 من نظام رقم 02-09، مرجع سابق.

3 - المواد من 01 إلى 10 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، مرجع سابق.

- تكريس استقلالية البنك المركزي مع الإنقاص من التزاماته في تمويل الخزينة والاقتصاد<sup>(1)</sup>.

- إعادة الوظائف التقليدية للبنوك والمؤسسات المالية، والعمل بمنطق المخاطرة، أي إعطاء الصبغة التجارية العملية للبنوك<sup>(2)</sup>.

- توفير وسائل عديدة للضبط الاقتصادي.

- إنشاء مجلس النقد والقرض كهيئة ذات صلاحية تحديد السياسة النقدية. لقد هدف القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إلى تحرير الاقتصاد الوطني، بتحضير مؤسساته للدخول في مرحلة التمويل المولد للمردود، فهو قانون يطمح إلى المساهمة في تطهير المؤسسات والبنوك، وإعطاء مكانة مهمة للسياسة النقدية في ضبط الاقتصاد، كما أنه يسعى إلى تنظيم انتقال رؤوس الأموال، بين الجزائر والخارج، مما يتيح للجزائر فرصة دخول استثمارات أجنبية، كما أتاح القانون إمكانية إقامة فروع للبنوك الأجنبية.

إن كل هذه المستجدات كانت من ضمن البنوك التي اقتضاها الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وصندوق النقد الدولي المتمثل في عقد التثبيت: Stand by agreement في 1989/05/31 بمبلغ 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، والمرفق بتسهيلات التمويل التعويضي بمبلغ 315 مليون دولار، وكذا مساعدة الإصلاحات الاقتصادية المقدمة من طرف البنك الدولي بمبلغ 300 مليون دولار.

#### أولا - مدى امتلاك بنك الجزائر للسلطة النقدية:

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض البنك المركزي على أنه « **مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ». وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم بنك الجزائر، حيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير، ورأسماله مكتتب كلية من الدولة. ويتم تحديده بموجب قانون، وحدد مقره الرئيسي في مدينة الجزائر العاصمة، وأتيحت له إمكانية فتح فروع على التراب الوطني، فهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره المقرض الأخير، وبنك الإصدار الوحيد على المستوى الوطني، وهو المسؤول عن تنفيذ السياسة النقدية<sup>(3)</sup>. ففي ظل القانون رقم 09-10 كان مجلس النقد والقرض يُشكّل مصدر الأنظمة التنفيذية للقانون رقم 90-10، كما كان يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر. ففي ظل هذا القانون لم يكن هناك فصل بين السلطة النقدية والسلطة التنظيمية، التي كانت في يد مجموع واحد من الشخصيات

1 - راجع نصوص المواد من (11 - 18) من القانون رقم 90-10 النقد والقرض (الملغى)، المرجع السابق.

2 - راجع المواد (19 و20) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

3 - راجع المواد من 03 إلى 06 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، المرجع نفسه.

المكونة في الوقت نفسه لمجلس النقد والقرض وللمجلس إدارة البنك المركزي. من ذلك يستنتج أن السلطة النقدية كانت تمارس في إطار بنك الجزائر الذي يمكن اعتباره آنذاك صاحب السلطة النقدية.

### ثانيا - مكانة مجلس النقد والقرض من السياسة النقدية:

يعتبر إنشاء المجلس معلما بارزا في التعديل التسعيني للجهاز المصرفي، إذ أحدث تغييرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي، نظرا للمهام والسلطات التي أنيطت به، بالإضافة إلى كونه يمثل مجلس إدارة البنك المركزي، فهو يعد بمثابة السلطة النقدية في البلاد.

يتمتع هذا المجلس بصلاحيات كمجلس إدارة<sup>(1)</sup>:

لهذا الغرض فهو يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي، ضمن حدود ما نص عليه القانون، حيث يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة في ذلك. كما أن من صلاحياته:

- فتح الفروع والوكالات المصرفية وإقفالها.
- إصدار الأنظمة التي تضبط النشاط المصرفي.
- التدخل في نظام مستخدمي البنوك وسلم رواتبهم.
- إجراء المصالحات والمعاملات، بترخيص منه.
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي، وتعديلها إذا اقتضى الأمر.
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة.
- له حق الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.

أضف إلى هذا، فالمجلس يتمتع بصلاحيات باعتباره سلطة نقدية، فيصدر أنظمة تتعلق بـ<sup>(2)</sup>:

- بإصدار النقد.
- بأسس وشروط عمليات البنك المركزي.
- بالإشراف على تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض.
- بإصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة.
- بشروط فتح البنوك والمؤسسات المالية، وكذا بشروط إقامة شبكاتها وفروعها.
- بشروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك، والمؤسسات المالية بالجزائر.
- بالنظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

1 - راجع المادتين 19 و 42 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، المرجع السابق.  
2 - راجع المواد من 44 إلى 50 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، المرجع نفسه.

- بمراقبة الصرف وسوق الصرف.

ولأجل تحسين السياسة النقدية وتقويتها بشكل يجعلها آلية فعالة في مواجهة المخاطر المصرفية، تم إدراج مصالح جديدة في تسيير العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المالية لا سيما البنوك. المتمثلة في مركزية الأخطار لبنك الجزائر، إذ نصت المادة 160 من القانون رقم 90-10 على وجود هيئة تتكلف بتحديد المخاطر وهي مصلحة مركزية المخاطر.

تتكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض، مع تحديد طبيعة وسقف القروض، الممنوحة، المبالغ المخصصة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

إن مهمة هذه المركزية هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا، وليست لها علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف في الخارج، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة، وقد أصدر CMC نظام يوضح كيفية عمل هذه المركزية<sup>(1)</sup>.

ومن أهم أهداف هذه المركزية:

- تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي.

- جمع المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تنتج عن نشاط الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية.

- نشر هذه الأخطار، وإعلام البنوك والمؤسسات المالية بها، مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بها. ولتحقيق هذا الغرض أوجب البنك أوجب بنك الجزائر كل الهيئات المانحة للقروض المتواجدة على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية، واحترام قواعد عملها. حيث لا يمكن لأي هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركزية المخاطر إلى عميل جديد، إلا بعد استشارة هذه المركزية وجوبا فللمركزية دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق والسياسة النقدية.

ثالثا - مكانة الرقابة المصرفية:

لقد تطرق قانون النقد والقرض إلى الرقابة على البنوك، المؤسسات المالية ويتجلى ذلك في المادة 134 منه: « **تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاينة المخالفات المثبتة** ».

كما حدد لهذا القانون صلاحيات هذه اللجنة، وموقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر، وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية. تقوم اللجنة المصرفية

1 - نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 07 فيفري 1993، والجدير بالذكر أن هذا النظام لم يبلغ ولا يزال ساري المفعول بالرغم من إلغاء القانون رقم 90-10، بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

برقابة البنوك والمؤسسات المالية للنظم المصرفية، وبمساعدة بنك الجزائر، كما لا يمكن أن يحتج بالسر المصرفي تجاهها، وتعتبر قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وفقا لمبادئ القانون الإداري، وينبغي تقديم هذا الطعن خلال 60 يوما الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين.

من بين إجراءات اللجنة المصرفية في إطار الرقابة التي تمارسها، دعوة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة إلى العمل على الحفاظ على توازنها المالي، وتقييم أساليبها الإدارية التي تراها اللجنة غير ناجعة، أو مخالفة للتنظيم كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى إمكانية تعيين مدير مؤقت، مخول له إدارة وتسيير المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات تتراوح من حد للتنبيه إلى حد سحب اعتماد ممارسة النشاط المصرفي<sup>(1)</sup>.

يجدر ذكر أنه منذ التسعينات شهدت النصوص المتعلقة بالسياستين المالية والنقدية في الجزائر نموا سريعا، وهذا في إطار الإصلاحات الاقتصادية، وقد تجلت أكثر في النظام المصرفي والسياسة النقدية بعد 1990، حيث شهدنا إعادة الاعتبار للبنك المركزي كسلطة نقدية، وحددت علاقة هذا الأخير مع الخزينة العمومية، التي كانت هي المسؤولة على التمويل الاستثماري، إذ حصر القانون رقم 90-10 قيمة التسيقات المحددة للخزينة من طرف البنك المركزي بنسبة لا تتعدى 10% من الإيرادات العادية للميزانية التي تعود إلى السنة الماضية، كما يجب ألا تتجاوز قيمة هذا المكشوف 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة. لكن هنا تساؤل: ما موقف البنك المركزي تجاه الخزينة والاقتصاد ككل إذا انخفضت الجباية البترولية التي هي في حدود 94% من الإيرادات الكلية للصادرات (كما حدث في 1986) خصوصا في ظل اقتصاد لا يزال يعتمد على التمويل الآلي، ويشهد عدة تصدعات سياسية واجتماعية، وحيث زادت الحاجة إلى الأموال لتغطية النفقات الجارية، وفي صعوبة الاقتراض الخارجي، وفي مثل هذا الأمر، فإن تنازل البنك المركزي وقيامه بعملية التمويل لتوفير السيولة في السوق الاقتصادية لن يؤدي إلى إحداث اختلالات أو لا يجب اعتباره خرقا لقواعد القانون إذا انطلقنا من منطلق أن من أهدافه السياسة النقدية الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، وعليه يصبح هذا التصرف استثناء عن المبدأ الذي يمليه واجب الحفاظ على المصلحة العامة والاستقرار الاقتصادي الذي يعتبر من مسؤوليات البنك المركزي في مواجهة هذا النوع من الأخطار أي خطر السيولة<sup>(2)</sup>.

1 - راجع نص المادة 156 من قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض، الملغى، مرجع سابق.

2 - راجع الأمر رقم 10-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، مرجع سابق: أكد المشرع مرة أخرى ضرورة تدخل بنك الجزائر للحفاظ على استقرار اقتصاد الدولة وهذا ما يفهم من خلال التعديل الأخير لقانون النقد والقرض. وراجع أيضا: حديد أميرة، مرجع سابق، ص 137.

إلا أنّ هذا التعارض في التشريع والتنظيم بحجة ضبط الاقتصاد قد يشكل في حد ذاته خطرا خصوصا إذا وجد هنالك تعارض بين النص والواقع، فهذا سيؤدي إلى:

أ - عدم استيعاب القوانين، ولاشك أنّ فهمها هو الذي يؤدي إلى تطبيقها تطبيقا سليما، إذ أنّ القوانين ليست هي أدوات التسيير، بقدر ما أنّها تمثل قيودا من قيود التسيير، لأنّ التسيير الجيد ينطلق من المبادرة وفهم الواقع، ثمّ يستتبع بعد ذلك بتنظيم أو تقنين.

ب - عدم استقرار القوانين، يؤدي بها إلى عدم الاحترام وفقدان القانون لهيبته وما أكثر القوانين التي لم تخرج إلى أرض الواقع ليحل محلها قانون جديد ملغي، معدل ومتمم.

ج - ضرورة إعادة الاعتبار للسياسة النقدية الجزائرية: في ظل الظروف الصعبة التي تميز بها العالم، والاقتصاد الجزائري خاصة، وجدت الجزائر نفسها في أحضان صندوق النقد الدولي، مما دفع بالسلطات إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية بصفة عامة، من حيث الضبط، وإعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسا في الاقتصاد، بعدما مغيبة في الفترة السابقة.

إثر صدور القانون رقم 90-10، تم التركيز على ضبط السياسة النقدية وفق متطلبات مرحلة تحول الاقتصاد الجزائري في اعتماده على وسائل ضبط تعمل على:

- محاربة التضخم.

- وضع نظام مصرفي عصري فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية.

- إعادة الاعتبار للدينار.

- وضع حدود لتمويل الخزينة.

لأجل ذلك ولتمكين السلطة النقدية من تحقيق هذه الأهداف:

- رفع معدل إعادة الخصم من 7.5 إلى 10.5%.

- التأطير الشامل للقروض.

يقوم بنك الجزائر في إطار تنفيذ السياسة النقدية باستخدام وسائل يوصف بعضها بالوسائل المباشرة بينما يوصف البعض الأخرى بالوسائل غير المباشرة:

إنّ أول إجراءات السياسة النقدية التي تم اتخاذها من قبل بنك الجزائر تتمحور أساسا في أربعة وسائل مباشرة:

تأطير القرض المصرفي المرخص به للمؤسسات مع تحديد نسبة إعادة الخصم المرخص بها للبنوك.

المتابعة المباشرة للقروض الممنوحة لأكبر المؤسسات العمومية في إطار إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات.

تخصيص حد أدنى لنسبة إعادة الخصم المرخص بها لهذه المؤسسات العمومية.  
وضع حدود لتدخل البنك المركزي في السوق المصرفية.

لأجل تكريس هذه الوسائل وضع مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة المختصة بتحديد السياسة النقدية ووسائلها، وباعتباره صاحب الاختصاص في الضبط المصرفي، النظام رقم 08-91 المؤرخ في 14 أوت 1991<sup>(1)</sup> الذي يتضمن تنظيم السوق النقدية وكذا آليات وإجراءات تدخل البنك المركزي في السوق النقدية.

إن من بين آثار هذا النظام توسع السوق وانفتاحه لمتدخلين غير البنوك مثل المستثمرين والمؤسسات المالية.

لكن في 1995، تدخل بنك الجزائر باعتباره صاحب الاختصاص في تنفيذ السياسة النقدية وذلك من خلال التعليم رقم 95-28<sup>(2)</sup> المؤرخة في 1995/04/22 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية والتي أدخلت من خلالها تقنية جديدة في ميدان آليات إبرام الصفقات في المجال المصرفي التي تهدف إلى منح القروض لطالبيها سواء كانت بنوكا، مؤسسات مالية أو مستثمرين، وتتمثل هذه الآليات في عروض لمنح القروض، وعروض متعلقة بسندات الخزينة تمنح على شكل حساب جاري، وكذلك عن طريق عمليات السوق المفتوحة.

يُلاحظ أن جزءا هاما من الرساميل المعدة لإعادة تمويل البنوك أصبحت تجد مصدرا هاما في السوق النقدية، إلا أن نسبة إعادة التمويل هذه، على الرغم من أنها تجد مصدرها من آليات ذات أصل تعاقدية مبني على أساس حرية التعاقد والتراضي، لكن تبقى تواجه قيد عدم تجاوز سقف الحد الأقصى المرخص به لإعادة التمويل.

ما يمكن استنتاجه أنه لمواجهة خطر السيولة أو خطر الزبون الذي كثيرا ما تتعرض إليه البنوك، لم يعد بنك الجزائر وحده يتحمل إعادة تمويل البنوك المعنية بهذه الأخطار، بل أصبح يدعو البنوك لتحمل مسؤولياتها وعدم الاعتماد أساسا على البنك المركزي، وهذا ما هو معمول به في منطقتي الصناعة المصرفية.

ودائما في سياق السياسة النقدية لبنك الجزائر، ولأجل رفع سقف القروض الممنوحة في إطار السوق النقدية، وتحفيز حركة رؤوس الأموال على مستوى السوق المصرفية والسوق النقدية، استعانت بنك الجزائر بوسائل تأثير مباشرة أخرى، كتعديل معدلات الفوائد المفروضة

1 - راجع بهذا الصدد النظام رقم 08-91 المؤرخ في 14 أوت 1991، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-04 المؤرخ في 09 جانفي 2003، يتضمن السوق النقدية، مرجع سابق.

2 - تعليمة رقم 95-28 مؤرخة في 22 أفريل 1995، تتضمن تنظيم السوق النقدية [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).

على عمليات إعادة الخصم تماشياً ونسبة السيولة الموجودة في السوق وكذلك تعديل معدلات الفائدة على العمليات المصرفية<sup>(1)</sup>.

أضف إلى الوسائل المباشرة التي أصبح اللجوء إليها شيئاً فشيئاً مطلوباً، فاستعان بنك الجزائر بوسائل تأثير غير مباشرة. ولقد كرست التعليمات رقم 94-16 المؤرخة في 9 أفريل 1994 تنفيذاً لمداورات مجلس النقد والقرض حيث أصبح يعتمد على آلية الاحتياطي الإلزامي<sup>(2)</sup>، وآلية السوق المفتوحة<sup>(3)</sup> وقد أعادت السلطة النقدية تأكيدها على ضرورة اعتماد هاتين التقنيتين وذلك بموجب النظام رقم 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها في مضمون نص المادة 10 (العاشرة) منه، فبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى مجلس النقد والقرض أدوات السياسة النقدية التالية:

- عمليات إعادة الخصم والقرض.
- الحد الأدنى للاحتياطي الإجباري.
- عمليات السوق المفتوحة.
- التسهيلات الدائمة.

إن السلطة الضابطة في المجال المصرفي والمالي، رأت ضرورة الاعتماد على هذه الآليات الحديثة، حادية بذلك حد وما أخذت في التشريعات المصرفية في القانون المصرفي المقارن وكذا ما نصت عليه اتفاقيات لجنة بازل III. خصوصاً منذ حدوث الأزمة العالمية المالية لسنة 2008 التي أثبتت عجز الوسائل المباشرة التقليدية للسياسة النقدية لوحدها مواجهة ما يمكن أن يواجه البنوك من أخطار مصرفية خصوصاً فيما يتعلق بخطر السيولة أو خطر الزبون.

لكن الواقع الاقتصادي الوطني الذي يغزوه عجز المؤسسات الاقتصادية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنعاش السوق، وقلة الموارد المالية الخارجية اللازمة لتجديد الإنتاج يجعل بنك

1 - راجع في الموضوع تعليمات رقم 09-02 مؤرخة في 25 فيفري 2009 تتعلق بنسبة الفائدة المطبقة على التسهيلات المتعلقة بالودائع المدفوعة. [www.bankofalgeria.dz](http://www.bankofalgeria.dz)

2 - راجع في الموضوع النظام رقم 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004 تحديد شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادر في 28/04/2004، والذي جاء تطبيقاً للمادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع نفسه، راجع أيضاً التعليمات رقم 04-02 مؤرخة في 13 ماي 2004 متعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي.

3 - راجع في الموضوع نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-04 المؤرخ في 03 جانفي 2003، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة في 02 فيفري، راجع أيضاً تعليمات رقم 95-28 مؤرخة في 22 أفريل 1995 تتضمن تنظيم السوق النقدية. [www.bankofalgeria.dz](http://www.bankofalgeria.dz)

الجزائر الذي يعتبر مسؤولاً على السهر على التوازن المالي في الدولة لأنه يعني بالحفاظ على الاستقرار الاقتصادية والمالي في الدولة، مضطراً إلى الاحتفاظ بهذه السوائل المباشرة، لاسيما وسيلة تنظيم نسب الفوائد المصرفية، ووسيلة إعادة الخصم، ضمن السياسة النقدية.

في هذا الإطار، تم صدور النظام رقم 01-2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم<sup>(1)</sup> الذي يكرس إمكانية لجوء بنك الجزائر إلى عمليات إعادة الخصم للسندات الممثلة لعمليات تجارية وسندات التمويل والسندات التي تمثل قروضا ممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية<sup>(2)</sup>، مع الإشارة إلى أن هذه العمليات تتم كلها إما على مستوى السوق المصرفية أو على مستوى السوق النقدية.

ولم تستثن السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة الخصم<sup>(3)</sup>. كذلك تخضع السندات الخزن، وإيصال البضائع ووثائق الشحن المتعلقة بالبضائع المصدرة من الجزائر وسندات التمويل، وهذه تعتبر سندات خاصة للخصم<sup>(4)</sup>.

إن خصم هذه السندات يرمي إلى توفير السيولة في السوق عند نقصها أو الإنقاص منها إذ حدث فائض فيها، ولأن هذه الآلية من الآليات التي يتدخل بها بنك الجزائر لأجل مواجهة خطر السيولة فإنه يشترط أن تكون السندات القابلة للخصم متوسطة الأجل أو أن تكون مضمونة وغير محملة بالديون أي صافية.

في الأخير تجب ملاحظة أن النظام رقم 01-2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم قد اعتمد عليه كنص تطبيقي لنص المادة 41 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء لإلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي صدرت تحت طائلة النظام رقم 01-2000. والسؤال يبقى مطروحا، لماذا لم تأخذ السلطة الضابطة للمجال المصرفي عناء إصدار نظام جديد وأبقت العمل بالنظام القديم، علما أن الكثير من الأنظمة المطبقة للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صدرت هي نفسها الأنظمة المطبقة للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وأساسا النصوص التنفيذية المعمول بها.

إن هذه الوضعية، تحمل إلى استنتاج أمرين:

- 1 - راجع النظام رقم 01-2000 المؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 12 مارس 2000.
- 2 - راجع نص المادة الثانية من النظام رقم 01-2000، المرجع نفسه.
- 3 - راجع نص المادة الثالثة من النظام رقم 01-2000 المرجع نفسه.
- 4 - راجع في الموضوع المواد: 07، 08، 09 من النظام رقم 01-2000 المرجع نفسه.

أن نص الإحالة الذي يتضمنه الأمر رقم 03-11 هو الأساس القانوني الذي يضيف مشروعية هذه الأنظمة.

وأن مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة ضابطة في المجال النقدي والمالي عاجز على مسايرة التشريع في المجال الاقتصادي والمالي وإلا لماذا لا يعني بإصدار أنظمة جديدة، باعتبار أن الأنظمة السابقة ألغيت مع إلغاء القانون رقم 90-10 الذي صدرت تحت مظلته.

إنّ هذا العجز من النقائص المحسوبة على السلطة النقدية في بلادنا والذي من شأنه أن يكون مصدرا للكثير من الأزمات المالية أو المصرفية، فعجز السلطة النقدية يؤثر على أدوات السياسة النقدية ومدى نجاعتها.

ودائما في إطار تحديد أدوات السياسة النقدية، وتشجيعا لآليات السياسة النقدية غير المباشرة لاسيما عمليات السوق المفتوحة، والاستثمار المصرفي قام مجلس النقد والقرض بإلغاء السقف المفروض على الفوائد المفروضة على القروض، مكرسا بذلك حرية البنوك في تقييم قروضا تبعا لمعطيات السوق ومعطيات العرض والطلب، فأصبح قيمة الفوائد المفروضة على القروض المصرفية وتلك المفروضة على مستوى السوق المصرفية خاضعة لحرية التفاوض بين البنوك.

إنّ هذه صورة واضحة تجسد تحقيق الاستثمار الحرفي في الميدان المصرفي وخطوة جريئة اتخذتها السلطة النقدية في إطار تكريس الحرية الاقتصادية والمالية. وهذا معمول به الأنظمة المصرفية الحديثة ذات الاقتصاد الحر.

لكن استثنى من هذا الإلغاء على الفوائد:

كل خصم متعلق بقروض مصرفية موجهة للاقتصاد وتحملها ميزانية الدولة.

كما تم تحديد نسبة إعادة الخصم بـ 15%، وتم تحديد نسبة عمولة تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية بـ 20%.

أضف إلى ذلك تحديد نسبة الفوائد على قروض الحساب الجاري المعتمد من طرف بنك الجزائر للبنوك بنسبة 24%.

## الفرع الثاني

### دور الحوكمة الرشيدة في تفعيل السياسة النقدية لبنك الجزائر

تتمثل الحوكمة الرشيدة في نظام الإجراءات والسياسات المستخدمة لإدارة وتسيير قطاع معين، ومفهوم الحوكمة كثيرا ما يكون لصيق بالشركات، فهو نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية الذي يتم عن طريقه إدارة الشركة والرقابة عليها.

تحسب البنوك والمؤسسات المالية شركات تجارية بمفهوم أحكام القوانين المصرفية والتجارية المعمول بها، وهي المكونة للنظام المصرفي وأحد أهم المتدخلين فيه، تمارس نشاطاتها تحت إشراف البنك المركزي باعتباره بنك البنوك والمسؤول الأول على رقابة القطاع المصرفي، لأجل ذلك يقوم ويعتبر القطاع المصرفي أحد أهم القطاعات الاقتصادية في الدولة، كونه يعني بمالية الدولة ومواردها، إن أهمية هذا القطاع تقتضي تسيير أو إشراف دقيقين بعبارة أخرى إن تسيير القطاع المصرفي وضبطه يقتضي حكومة رشيدة تحول دون مواجهة هذا القطاع للأزمات<sup>(1)</sup>.

#### أ - مفهوم الحوكمة المصرفية:

أدت التطورات السريعة والمتتالية في النشاط المصرفي، وحدثت الأزمات إلى زيادة التركيز على تطبيق مفهوم حوكمة الشركات على المصارف.

عرف بنك التسوية الدولية الحكومة في البنوك على أنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح المودعين وأصحاب الأسهم، وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقانون والنظم السائدة، كما ذهب بحث آخر إلى تعريف حكومة البنوك على أنها مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين.

أضف إلى ذلك الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئات الرقابية، وتطبق الحكومة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشاركة<sup>(2)</sup>.

كما أنه يجب تطور الهياكل الداخلية للبنوك، بغية تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، وهذا وفقا لما جاء في اتفاقيات لجنة بازل التي ترى أن الحكومة من منظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا في كيفية قيام المسؤولية، حيث يجب:

- تحديد أهداف المؤسسة المصرفية،
- تولي العمليات المصرفية اليومية بكفاءة،
- مراعاة المتعاملين في المؤسسة من زبائن، وموظفين ومسؤولين ومالكين،

1 - جبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الحربي، حالة دول شمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، الجزائر: <http://islamfin.go-forum-u>.

2 - راجع في الموضوع:

NOYNER Christian, "Les banques gouvernent - elles comme d'autres entreprise", in Frison - Roche M.A (S/DIR), *les banques entre droit et économie*, L.G.D.J, Paris, 2006, P.131.

- الإدارة الآمنة والسليمة وفقا للقوانين السارية، بما يكفل مصالح المودعين.

### ثانيا - أسباب نشوء الحوكمة المصرفية:

أدت الأزمات المالية والمصرفية التي لحق آسيا وأوربا منذ أواخر الثمانيات إلى لفت نظر السلطات العمومية إلى الآثار البالغة للأزمات المالية والمصرفية على اقتصاديات الدول، فكان لابد من إعادة النظر في طرف الإشراف على هذا القطاع بشكل يساعد على التخفيف من حدة الأزمات.

تعتبر القواعد الاحترازية من أهم الآليات التي سّخرت لتحسين الحوكمة المصرفية، وذلك لما تلعبه هذه القواعد من دور في التحكم الجيد في مخاطر النشاط المصرفي، وهذا بهدف الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وحماية المودعين، وبما أنّ البنك المركزي هو المنوط بالحفاظ على استقرار النظام المصرفي فهو مسؤول على رقابة مدى تطبيق هذه القواعد في النشاط المصرفي<sup>(1)</sup>، مع السهر على اتخاذ أفضل الوسائل لتسيير مختلف البنوك، لكن لا يمكن تصور ممارسة البنك المركزي لحكومة رشيدة في ظل نظام اقتصادي يجعله في وضعية تلعبية ودون سلطة، فمن شروط ممارسة البنك المركزي للحكومة الرشيدة تمتعه بالاستقلالية في اتخاذ القرار والسلطة في تنفيذه.

ويتلخص مجمل التدابير الاحترازية التي من شأنها تفعيل الحوكمة على مستوى الجهاز المصرفي في:

- وضع أهداف إستراتيجية شاملة تلمس مختلف أوجه أنشطة البنوك.
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك.
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة، أي الاعتناء بمبدأ التخصص.
- المراقبة الدورية.
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك.
- مراعاة الشفافية في تطبيق الحكومة.
- تعميق سلطات الإشراف والرقابة على مستوى البنوك.
- الشفافية.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة<sup>(2)</sup>.

1 - جبار عبد الرزاق، مرجع سابق، راجع أيضا: محمد يوسف، 'بعد تسجيل خروقات في قوانين الصرف، بنك الجزائر يفرض تنظيمات جديدة للرقابة الداخلية للبنوك"، جريدة الخبر، العدد 6706، الصادر في 06 ماي 2012، ص 9.

2 - بن علي عزوز، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع والحوكمة"، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر، واقع وآفاق، جامعة ورقلة، 2009: <http://islamfin.go-forum-u>.

## ثالثا - ممارسة الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي الجزائري:

عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة تحولات وإصلاحات، أهمها إصلاح 1990 الذي نقل الجهاز المصرفي من سياسة الاقتصاد الموجه إلى سياسة الاقتصاد الحر، وهذا لانفتاح السياسة الاقتصادية الجزائرية على السياسات الاقتصادية الليبرالية، والصمود أمام المعطيات الاقتصادية والمالية التي تخضع لمنطق اقتصاد السوق، والتنافس العنيف، مع ضمان حقوق المساهمين بالبنوك وتحقيق مالح العملاء وحماية المودعين، يتطلب إطار من الممارسات المصرفية السليمة بما يكفل كل ذلك.

ولعل أهم الآليات التي تسخر لأجل ذلك، هي الآليات الرقابية، والتنظيمية والتشريعية التي يجب أن تكون مرنة مرونة العمليات المصرفية.

إنّ هذه الأهداف لا يمكن بلوغها، إلا باعتبار حكومة مصرفية تعمل على معالجة نقائص نظامنا المصرفي.

كما أنّ مسألة الحكومة المصرفية في الجزائر جاءت نتيجة لإلحاح الهيئات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك العلمي، بضرورة تبني مبادئ الحكومة خصوصا في ظل ظواهر الفساد، وضعف مناخ الاستثمار.

لأجل ذلك قامت السلطات بتكوين ما يعرف بـ "لجنة الحكم الراشد" للإشراف على إعداد اقتراحات تخص المسألة.

إنّ الحكومة المصرفية تشمل عدة زوايا.

**1 - الرقابة:** إنّ رقابة الجهاز المصرفي أسندت للجنة المصرفية التي تسهر على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاينة المخالفات المثبتة<sup>(1)</sup>.

ويعتبر دور الرقابة الذي تمارسه اللجنة المصرفية دورا أصليا (اختصاصا أصليا) يأتي ليدعم الدور الذي يقوم به بنك الجزائر، باعتباره بنك البنوك، فهو يكلف بمراقبة المؤسسات المالية والمصرفية، نظرا لكون المسؤول على الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي في الدولة، وهذا التزام قانوني، وعليه، يقع عليه حماية القطاع المصرفي من الأزمات الاقتصادية والمالية، المحلية منها والدولية، من خلال عدة آليات معروضة ضمن آليات السياسة النقدية، كالتحكم في سعر الفائدة، واستقرار سعر الصرف، وتحسين السيولة المصرفية، وتخفيض معدلات التضخم ومراقبة ميزان المدفوعات والمديونية الخارجية.

1 - راجع نص المادة 143 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إنّ القيام بهذا الدور يتطلب التمتع بصلاحيات واسعة، لكن من المؤسف أن يسجل تراجع هذه الصلاحيات بعد صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ففي ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كان بنك الجزائر يتمتع بصلاحيات واسعة، فتحت العنان لمحافظ بنك الجزائر أن يتجزأ ويتخذ عدة قرارات كانت متعارضة وقرارات السلطة التنفيذية فيما يخص السياسة النقدية لاسيما بشأن تغطية ديون الخزينة العمومية وتمويل الصفقات في إطار التجارة الخارجية، لكن هذه الجراء كلفت المحافظ إقالته بعد سنتين من تنصيه علماً أنّ مدة ولاية محافظ بنك الجزائر مقدر بـ ستة سنوات حسب نص القانون<sup>(1)</sup>. ثم قامت السلطة آنذاك بإلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض واستبدال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى مدة ولاية محافظ بنك الجزائر وفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض، مقلصاً صلاحيات الأول وموسعاً صلاحيات الثاني، الذي أصبح يستحوذ سلطة وضع السياسة النقدية مع التذكير على أنّ تشكيلة هذا الأخير جاءت لمصلحة الحكومة<sup>(2)</sup>.

فبذلك الجزائر، يقتصر دوره على تنفيذ السياسة النقدية في إطار التوجيهات الاقتصادية التي تملئها السلطة التنفيذية، وهذا أمر يشكل قصوراً للحكومة المصرفية.

**2 - حماية المودعين:** تعتمد معظم البنوك، لاسيما البنوك الجزائرية على ودائع الجمهور للحصول على موارد مالية ورساميل، وإن تعزيز التعامل بين المودع والبنك يتطلب تعزيز الثقة بينهما وهذا أمراً لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود حماية لأموال المودعين.

لهذا وفي إطار الإصلاحات الرامية إلى تحسين تسيير ورقابة النشاط المصرفي وتدعيماً لما جاء في نص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي ألزمت البنوك على المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية<sup>(3)</sup>. الذي يتكفل بتغطية توقف البنوك عن الدفع وعجزها عن سداد الودائع في حينها<sup>(4)</sup>.

**3 - حماية مصالح البنوك في مجال القروض العقارية:** لا يخص على أحد، أنّ القروض العقارية كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة العالمية لـ 2008، والتي تسببت في إفلاس أكبر البنوك وشركات التأمين، لأجل تفادي ذلك واستفادة من تجارب الآخرين تام

1 - راجع نص المادة 48 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة بخصوص الرجوع إلى مرحلة التبعية.

3 - راجع نص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - MANSOURI Mansour, op.cit, p 45.

إنشاء شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) سنة 1997، التي اعتمدت كمؤسسة مالية من قبل مجلس النقد والقرض بموجب القرار رقم 98-01 المؤرخ في 06 أبريل 1998 كشركة ذات أسهم، برأسمال قدره 3290 مليون دج الذي ارتفع في أبريل 2003 ليصل إلى 4165 مليون دج، ويساهم في رأسمالها مجموعة من البنوك ومؤسسات التأمين والمتمثلة في:

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،
- بنك التنمية المحلية،
- القرض الشعبي الجزائري،
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين،
- بنك التنمية والفلاحة الريفية،

يتمثل نشاط شركة إعادة التمويل الرهني. في إعادة تمويل عائدات القروض الرهنية والديون الرهنية الأخرى، وذلك بهدف تأمين التمويل على المدى البعيد بالنسبة للمقترضين الرهنين بحيث تتدخل هذه الشركة لتوفير السيولة للبنك وذلك من خلال شراء هذه الديون العقارية.

لكن يمكن الإشارة إلى أنه خلافا لما هو معمول به على مستوى البنوك الغربية، يشترط أن تكون هذه الديون العقارية غير محملة برهون أو ديون أخرى كي تشتريها هذه الشركة وهذا نقاديا لخطر التوريق.

وبالموازاة، أنشئت شركة ضمان القروض العقارية (SGCI) في شكل شركة مساهمة من طرف البنوك العمومية المتمثلة في:

- بنك التنمية المحلية BADR ،
- القرض الشعبي الجزائري CPA،
- البنك الخارجي الجزائري BEA،
- البنك الوطني الجزائري BNA،
- صندوق التوفير الاحتياطي البنك CNEP Banque وشركات التأمين العمومية SAA، CAAR, CCR, CAAT. لقد أسست هذه الشركة بهدف ضمان القروض العقارية للبنوك العمومية والمؤسسات المالية ضد مخاطر عدم التسديد من طرف الأفراد المدينين للبنوك بقروض عقارية، حيث يرمي إلى حماية مصالح البنك وفي الوقت نفسه حماية مصالح الأفراد في مجال القروض العقارية.

يُلاحظ أنّ القروض العقارية هي فقط المعنية بهذه الشركات، مع أنّ مخاطر القرض تمس حتى الأنواع الأخرى من القروض، لكن ربما أنّ هذا الأمر راجع إلى كون أنه في الأصل، لا تخضع قروض البنوك للتأمين، فالبنوك لا تؤمن بل تطلب من المستفيدين من القروض بالتأمين على قروضهم، وهذا لأنها تعتمد في حالة عدم التسديد، ونقص السيولة على تسبيقات بنك الجزائر الذي سيتصرف بصفته المقرض الأخير، وهذت في حد ذاته يشكل تأميناً للبنك ضد خطر السيولة الذي ينتج عن خطر عدم السداد.

#### 4 - إلزام البنوك والمؤسسات المالية على احترام القواعد الاحترازية المتعلقة بالنشاط

**المصرفي:** سواء تلك تتعلق بشروط الدخول في المهنة المصرفية أو تلك التي تتعلق بشروط ممارسة النشاط المصرفي<sup>(1)</sup>.

#### 5 - تبني الشفافية في النشاط المصرفي: في إطار تحقيق الشفافية المصرفية لاسيما تجاه

السلطات العمومية، يقوم المحافظ بإرسال ميزانية وحسابات النتائج متبوعة بتقرير عن النتائج والعمليات والأنشطة التي قام بها بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة المصرفية خلال السنة المالية. كما يلتزم بنك الجزائر بالإعلان وفق تقرير سنوي عن التطور الاقتصادي والنقدي للدولة، حيث يعرض هذا التقرير على البرلمان مع المناقشة، لإعطاء صورة عن وضعية السياسة النقدية للبنك المركزي.

كما ترسل لوزير المالية وضعية الحسابات خلال كل شهر مع نشرها في الجريدة الرسمية. من ذلك نجد رقابة يمارسها السلطة التنفيذية وحتى التشريعية على أعمال البنك المركزي لأجل التأكد من سلامة السياسة المنتهجة من طرف هذا الأخير في إطار إشرافه على النشاط المصرفي، لكن لو كان هذا البنك يتمتع بالاستقلالية الحقيقية لكانت هذه الرقابة ذات جدوى لكن مجدها، عندما تكون هذه الاستقلالية غائبة حيث يبقى مصدر القرار في رسم السياسة النقدية في يد السلطة التنفيذية، فهل المراقبة هنا، ستعنى بنجاحه السياسية النقدية والمصرفية المنتهجة أم ستعنى بمدى تطبيق تعليماتها.

يسجل مما سبق، أنه من أهم العوائق أمام نجاح الحكومة المصرفية في الجزائر، عدم تمتع استقلالية بنك الجزائر واستحواده لسلطة القرار في ما يخص السياسة النقدية والمصرفية.

فالدولة على الرغم من خوضها لسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي حاولت من خلالها إعادة هيكلة الخريطة الاقتصادية المالية للدولة، والانسحاب من الحقل الاقتصادي، بإسناد

1 - جبار عبد الرزاق، مرجع سابق، راجع أيضا:

HEINRICHS Hanna, op.cit, pp 58 et s. Voir aussi: NOYER Christian, op.cit, pp 68 et 70.

ضبط النشاط لهيئات متخصصة هذه، وهذا لنتدارك عجزها في المسألة، فإنها عادت تدريجياً إلى التدخل في عمليات الضبط الاقتصادي والتسيير خصوصاً في القطاعات ذات الأهمية الحيوية الإستراتيجية كالقطاع المصرفي، ولعل أبرز صورة لذلك فرض مساهمات الدولة في رأسمال البنوك الخاصة سهماً نوعياً<sup>(1)</sup>. يعطيها صلاحية المشاركة في القرارات المتعلقة بسياساتها المصرفية<sup>(2)</sup>، وكذا هذه السلسلة من النصوص والأنظمة المتعلقة بتشديد الرقابة على القطاع المصرفي، لاسيما فيما يتعلق بأنظمة الدفع<sup>(3)</sup>. وعمليات التجارة الدولية. لاسيما ما تعلق بحركة رؤوس الأموال<sup>(4)</sup>. وتعديل مختلف النصوص ذات العلاقة بمكافحة الفساد<sup>(5)</sup>.

فكلها صور تبرز إرادة السلطة في ممارستها دورها الحمائي الأبوي على القطاع المالي والاقتصادية بحجة الحفاظ على المصلحة العامة الاقتصادية وتجنب الوقوع في أزمات مثل التي حدثت في أوروبا، أمريكا وأسيا بسبب التحرير الاقتصادي الشديد، والانسحاب الشبه كلي للدولة من ضبط الاقتصاد.

- 1 - راجع بهذا الصدد نص المادة 85 من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 في المادة 02 منه، مرجع سابق.
- 2 - راجع بهذا الصدد نص المادة 35 من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 في المادة 02 منه، المرجع نفسه.
- 3 - راجع بهذا الصدد نظام رقم 05-07 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 04/06/2006. وفي السياق نفسه راجع النظام رقم 11-07 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008، والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.
- 4 - راجع بهذا الصدد نص المادة 02 من النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتم النظام رقم 04-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 15/02/2012، راجع أيضاً الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 01/09/2010.
- 5 - راجع بهذا الصدد الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 01/09/2010.

## الفصل الثاني

### الطابع العمائي الاحترازي للرقابة المصرفية

أرست القوانين المتعلقة بالنشاط المصرفي ومختلف الأعراف والاتفاقيات ذات الصلة بممارسة المهنة المصرفية جملة من القواعد بهدف حماية النظام المصرفي والمالي في الدولة، وتسطير الأطر الضابطة لنشاط المتدخلين وهذا حماية للاقتصاد الوطني من الأزمات المالية. تنتوع هذه القواعد من قواعد احترازية من شأنها وضع ثقافة الحيطة لدى الممتهن المصرفي حماية لمصالح المؤسسة المصرفية والمودعين (المبحث الأول)، وقواعد متعلقة بشروط الدخول في المهنة، كون هذا النشاط لصيق بمعيارى التخصص والخبرة، إذ لا يمكن فتحه للجمهور (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### رقابة مدى الالتزام بقواعد الحيطة والحذر

يعتبر الالتزام بقواعد الحيطة والحذر في ممارسة النشاط المصرفي، من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك نظرا لخطورة النشاط المصرفي وما يمكن أن ترتبه من آثار مهمة سواء بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية أو بالنسبة للزبون، وضمن هذا الإطار سيتم تحديد الأساس القانوني لهذا الالتزام (المطلب الأول)، ثم تعريفه وتحديد عناصره (المطلب الثاني)، وصولا إلى حدود التقيد بهذا الالتزام (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### الالتزام بقواعد الحيطة والحذر

يعتبر الالتزام بقواعد الحيطة والحذر من أهم الالتزامات المعمول بها في المهنة المصرفية نظرا لما يترتب عليه هذا الالتزام من آثار على العملية المصرفية وتبعاتها، وهو التزام مكرس في التشريع المصرفي الجزائري فكل البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع لهذا القانون ملزمة بالحيطة والحذر في إطار ممارسة المهنة المصرفية<sup>(1)</sup>.

1 - نظام رقم 91-09 مؤرخ في 04 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995. راجع أيضا: نص المادة 56 مكرر من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق، في المادة 05 منه، حيث يراقب بنك الجزائر مدى اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية للتدابير اللازمة لضمان سلامة أنظمة الدفع.

يقتضي تحديد مفهوم الالتزام بقواعد الحيطة والحذر تحديد الأساس القانوني لهذا الالتزام (الفرع الأول)، مضمونه (الفرع الثاني)، مع العلم أن هذا الالتزام يصطدم بمبدأ هام في المجال المصرفي والمتمثل في مبدأ عدم التدخل الذي يعتبر قيدياً له (الفرع الثالث)، كما أنه يأخذ عدة مظاهر (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### الأساس القانوني للالتزام بقواعد الحيطة والحذر

ازدادت أهمية القطاع المصرفي في الحياة الاقتصادية بشكل سريع وملحوظ، ولم يعد يخفي على أحد مدى الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الوطني والنشاط المصرفي، وإن كان لكل خدمة يقدمها البنك أو المؤسسة المالية دور أهمية على الصعيد الاقتصادي، فإن الدور الريادي والأكثر تأثيراً اقتصادياً يبقى للنشاط التمويلي للمصارف الذي يشكل عصب الحياة بالنسبة للاستثمار في ميادينه كافة.

من هنا تظهر أهمية الدور الذي يضطلع به المصرف بشكل عام في عمليات التمويل المصرفي، خصوصاً في ظل التطور المطرد للخدمات المصرفية في إطار هذا النوع من العمليات. وإلى جانب أهمية المساحة التي يحتلها التمويل المصرفي، تظهر العمليات التي تدخل في إطاره والتي تكتسي أهمية خاصة لكونها ترتبط بقرض المال لأجل معينة، مع ما تتضمنه ذلك من مخاطر مزدوجة تتمثل من جهة بالخطر اللصيق بعنصر المال نفسه، وتتمثل من جهة أخرى بالعنصر الاحتمالي المرتبط بالأجل أي بالزمن، ومدى إمكانية استرداده وعناصر أخرى مختلفة سواء أكانت مرتبطة بالوضع الاقتصادي بشكل عام، أو بوضع العميل ومدى إمكانية الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

إنّ الأهمية التي تظهرها العمليات المصرفية والمخاطر التي تتضمنها تتطلب الاحتياط قدر الإمكان في تنفيذ هذه العمليات حفاظاً على مصالح البنك والمؤسسة المالية، ومصالح العميل التي تتضمن جميعها المصلحة الاقتصادية العامة.

وإن كان أطراف العمليات المصرفية كافة من حيث المبدأ مطالبين بالاحتياط، أثناء تنفيذها، فإن الدور الأكبر يبقى مطلوباً من البنك أو المؤسسة المالية لاعتبارات متعددة.

ذلك أن القطاع المصرفي يحظى بمركز مهني متميز لا ينافسه تميزاً وقوة أي قطاع اقتصادي آخر، فهو محط ثقة المودعين، يلجؤون إليه لإيداع أموالهم، في أيدٍ أمينة وهو مصدر التمويل الأساسي للمستثمرين.

وهو الذي يمتلك الوسائل والإمكانات التقنية والفنية والمهنية التي تمنحه تخصصاً عالياً، وهو الذي يفترض أنه يمتلك مصادر المعلومات ووسائل الحصول عليها.

ثم إن قدرة البنك هذه في استقاء المعلومات من مصادرها وسيطرته على الإمكانيات التقنية والفنية تمنحه هامشا واسعا من التقدير ويخوله اتخاذ القرار الجريء نسبيا ضمن إطار الأعراف والمبادئ القانونية التي تحكم العمل المصرفي.

فالمساهمة الرائدة للقطاع المصرفي في الاقتصاد بشكل عام والإيجابيات التي يجنيها من ممارسته لنشاطه والوسائل الهامة التي يمتلكها، هي التي تبرر وجود وضرورة الالتزام بقواعد الحيطة والحذر من طرف البنوك والمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>.

فدور البنك أو المؤسسة المالية في إطار ممارسة النشاط المصرفي، مرهون عادة من الدقة والخطورة، فهو يوظف أموال المودعين في إطار من الأمان وتوفير الوسائل للمستثمرين لتحقيق أكبر قدر من الفعالية للعملية الائتمانية كما أن ذلك ينصب في إطار المصلحة الاقتصادية العامة<sup>(2)</sup>.

تعود مقتضيات وضع الالتزام بقواعد الحيطة والحذر على عاتق البنوك والمؤسسات المالية أساسا إلى مفهوم حسن النية الذي يجب أن يرعى تفسير وتنفيذ العقد استنادا إلى أحكام القانون المدني.

فهذا المفهوم شهد تفعيلا له نتيجة تطور مفهوم المسؤولية المهنية بشكل عام بوصفها أحد أشكال المسؤولية المدنية<sup>(3)</sup>، حيث تم توسيع نطاق الالتزام العقدي في إطار العقود المتعلقة بنشاط مهني عن طريق إضافة التزامات لا تتضمنها أساسا في هذه العقود.

بهذا الصدد قام الاجتهاد الفرنسي بتعريفها عن طريق تطبيقه لمفهوم حسن النية، بحيث شكلت هذه الالتزامات إحدى النتائج الحتمية لتطبيق هذا المفهوم<sup>(4)</sup>، هذا التفعيل لمفهوم حسن النية في إطار العلاقات المهنية قد شمل بطبيعة الحال النشاط المصرفي، كونه نشاطا مهنياً يظهر خصائص متميزة، وبالتالي لم تعد الالتزامات المصرفية في إطار العمليات المصرفية تقتصر على تلك المعرفة في إطار العقود المصرفية أو ما تتضمنه النصوص التنظيمية المؤطرة للمهنة، بل قام الاجتهاد القضائي بتعريفها وتكريسها<sup>(5)</sup>.

للولصول إلى تحديد موضوع هذا الالتزام وتحديد نطاقه، تم الاستناد إلى العرف الذي يعتبر أحد العناصر التي تؤسس خصوصية العمل المصرفي. فهذا العمل محكوم بأعراف مهنية

1 - BOUCARAD F, Les obligations d'information et de conseil du banquier, PAUM, N° 123, Paris, 2002, P.131.

2 - SAFA Joceligne, Devoir de vigilance du banquier, éditions SADER, Paris, 1996, P. 7 et s.

3 - لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص ص 235 - 238.

4 - LETOURNEAU PH., CADIET L., *La responsabilité civile et professionnelle*, Economica, Paris, 1995, P.460.

5 - RIVES LANGE J.L, CONTAMYNE - RAYNAUD M, *Droit bancaire*, 6<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, DELTA, Beirouth, 1995, P.154.

تفاعلت وتطورت مع تطور النشاط المصرفي وازدياد أهميته.

إنّ القانون المصرفي وإن كان ينهل أساساً من القانون المدني بشكل عام، فإنّه يحتفظ بخصوصية تعطي مجالاً هاماً للأعراف، فالعرف المصرفي يبقى المرجع الأساسي الذي يحدد مضمون التزامات البنك كمتهمين والذي يضيف على هذه الالتزامات خصوصية النشاط المصرفي<sup>(1)</sup>.

من هنا يظهر أنّ الأساس القانوني للالتزام بقواعد الحيطة والحذر يرتبط من جهة بمقتضيات حسن النية التي أوجبت إرساء هذا الالتزام ويرتبط من جهة أخرى بالأعراف المصرفية التي عرفت هذا الالتزام وحددت مضمونه ونطاق تطبيقه<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض المتضمنة ما يجب أن تلتزم به البنوك والمؤسسات المالية من قواعد أثناء منح الائتمان، تتضمن قواعد يطغى عليها التزام الحيطة والحذر خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاستعلام أو التحليل والملاءة، وبهذا الصدد تتولى إدارة المخاطر في القطاع المصرفي توحيد الأسس ودراسة مخاطر التسهيلات والتوظيفات وإدارتها ومعالجتها وذلك لأجل:

- تحقيق قدر من الاستقرار للقطاع المصرفي بحيث لا يتم منح التسهيلات إلا بشكل مدروس مما يحد من الانعكاسات الاقتصادية السلبية للائتمان العشوائي.
- تسهيل مهام لجنة الرقابة المصرفية في ممارستها لدورها الرقابي وذلك عن طريق توحيد أسس منح الائتمان بين جميع المصارف.

فالأمر يتعلق بعمل تنظيمي لضمان استقرار القطاع المصرفي وتسهيل أعمال الرقابة للإبقاء على هذا الاستقرار، ولا علاقة له بوضع التزامات معينة على البنك تجاه العميل في إطار عمليات منح الائتمان مهما كان شكلها ومهما كانت الوسيلة القانونية التي تتم بها.

إنّ للأمر أبعاد اقتصادية، تنظيمية ولا علاقة له بإقامة أي نظام قانوني يتعلق بالالتزامات المترتبة على البنك عند منح الائتمان.

يتضح من جميع ما تقدم، أنه إذا كان الالتزام بالحيطة والحذر يستمد وجوده القانوني من مقتضيات حسن النية في إطار العلاقات المهنية، فإنّ أهمية الموقع الاقتصادي للقطاع المصرفي والدور المهني المميز الذي يمارسه هذا القطاع هما اللذان أوجدا المبرر الرئيسي لتطبيق هذا الالتزام على عاتق البنوك والمؤسسات المالية خصوصاً إذا تعلق الأمر بعمليات التمويل المصرفي، إنّ هذا يظهر ترابطاً بين الواقع العملي مع الواقع القانوني، وتداخلهما لإعطاء

1 - LETOURNEAU Ph., CADIET L., op.cit, p 46.

2 - نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 313.

الالتزام بقواعد الحيطة والحذر أساسا مزدوجا يكرس الواقع العملي من جهة، ويستمد القواعد القانونية من مقتضيات حسن النية ليطبقها عليه من جهة ثانية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### مضمون الالتزام بقواعد الحيطة والحذر

إنّ الالتزام بقواعد الحيطة والحذر هو التزام يحمل في موضوعه باقاة من الالتزامات المترابطة التي لينبغي على البنك أو المؤسسة المالية القيام بها عند منح الائتمان أو القيام بأي عملية مصرفية<sup>(2)</sup>.

هذه الخطوات تتمثل بجمع كافة المعلومات حول العملية الائتمانية سواء تلك المتعلقة بالعمل أو تلك المرتبطة بالعناصر والظروف المحيطة بها، وتقدير هذه المعلومات واتخاذ القرار المناسب بشأن منح الائتمان، وإجراء الرقابة المسبقة واللاحقة للعملية المصرفية وتقديم المعلومات اللازمة للعميل وتقديم النصيحة له حول أفضل السبل التي تحقق الهدف من الائتمان.

إنّ التزام الحيطة والحذر بما يظهر من أهمية هو التزام مركب مؤلف من عدة عناصر مترابطة يشكل كل منها التزاما قائما بذاته، هذه العناصر تهدف كلها إلى حماية البنك والعمل من المخاطر المصرفية.

ذلك أنّ القيام بهذا الالتزام على وجه الأتم، يفترض اتخاذ تدابير وخطوات معقدة تشمل جميع مراحل العمليات المصرفية، فلكل مرحلة ما يناسبها من إجراءات يتعين على البنك اتخاذها بما يضمن أيضا تقديم أفضل خدمة للعميل بأعلى قدر ممكن من الأمان مع الاحتياط قدر الإمكان لمصلحة البنك.

فالبنك، عليه جميع المعلومات حول العملية المصرفية، وأن يدقق هذه المعلومات ويحللها ويتخذ القرار المناسب بشأنها وأن ينقلها للعميل وسيدي إليه النصيحة، وأن يراقب حسن تنفيذ العملية المصرفية.

إنّ هذه الالتزامات الفرعية، التي يتألف منها الالتزام بقواعد الحيطة والحذر هي على قدر كبير من التداخل والترابط، فهي مترابطة بمعنى أنه ما يؤثر في أي عنصر منها سيؤثر في العناصر الأخرى، أي أنّ حسن تنفيذ أحد هذه الالتزامات يضمن حسن تنفيذ الالتزامات الأخرى والعكس صحيح<sup>(3)</sup>، كما أنّ كل التزام يبقى قائما ما بقيت الحاجة إليه.

1 - نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 365.

2 - أبني عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 385.

وقد حاول الفقه الفرنسي مستندا إلى القوانين والأعراف المصرفية والأحكام القضائية تحديد عناصر الالتزام بقواعد الحيطة والحذر، ووضع أسسها والتعريف عيها وبيان مضمونها، بحيث أصبحت هذه العناصر التزامات نهائية مكرسة على عاتق البنك<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من التداخل والترابط الذي أتينا على الإشارة إليه، إلا أنه يمكن تحديد أربعة التزامات رئيسية تشكل التزام الحيطة والحذر وهي:

الالتزام بالاستعلام (أولا)، الالتزام بالتحليل والملاءة (ثانيا)، الالتزام بالإعلام والنصح (ثالثا)، والالتزام بالرقابة (رابعا).

### أولا - الالتزام بالاستعلام:

إن أهمية المصالح التي تحيط بالنشاط المصرفي تفرض على البنك أن لا يقدم على أية عملية مصرفية دون أن يكون قد امتلك مسبقا كافة المعطيات التي من شأنها أن توضح الظروف الملائمة له<sup>(2)</sup>. وبهدف امتلاك هذه المعطيات يجب على البنك أن يستعلم من كافة المصادر المتاحة حول كافة العناصر الموضوعية أو الشخصية التي تحيط بعملية التمويل<sup>(3)</sup>.

من هنا جاء الالتزام بالاستعلام كعنصر أساسي من عناصر الالتزام بالحيطة والحذر حيث تركز عليه العناصر الأخرى بشكل وثيق.

ويعرف الالتزام بالاستعلام بالعمل الإيجابي المتمثل في جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بهدف تكوين صورة واضحة وكاملة عن العميل طالب التمويل والعملية موضوع التمويل.

وإذا كان البنك يلجأ أساسا للاستعلام لحماية لمصالحه إذ أن جمع المعلومات يمكنه من دراسة مخاطر العملية المصرفية والعمل على الحد منها، إلا أن الاجتهاد سرعان ما تبين أن نتائج المعلومات قد تتجاوز حدود المصلحة الخاصة للبنك مما أدى إلى تحويل الاستعلام إلى التزام مهني يتعين على البنك القيام به.

فالمعلومات التي يمكن للبنك أن يحصل عليها لا تهدف فقط إلى حماية مصالحه الخاصة، بل تتعداها إلى حماية أموال المودعين التي تستخدم خلال منح التمويل والدخول في مختلف العمليات المصرفية، وإلى حماية مصالح العميل ذاته، كونها تشكل الأساس الذي ينطق منه البنك

1 - MATTOU J-P, *Droit bancaire international*, 3<sup>ème</sup> édition, Edition Revue banque, Paris, p 39.  
Voir aussi : Routier R., *La responsabilité du banquier*, L.G.D.J, Paris, 1997 pp 70 et s. Voir aussi de même auteur : *obligations et responsabilité du banquier*, Dalloz, 2009, pp 255 et s.

2 - SAFA J, op.cit, P.182 - 183.

3 - LETOURNEAU PH., *De l'allégement de l'obligation de renseignement ou de conseil*, Dalloz, 1995, p 61.

لدراسة طلب القرض ومدى ملاءمته لظروف العمل المالية والإعلام هذه الأخير ونصحه. ويشكل الواقع العملي الذي يحكم النشاط المصرفي، الأساس الأقوى للالتزام بالاستعلام، فأهمية المصالح والمخاطر اللصيقة بعمليات التمويل توجب الاحتياط لها بخطوات مدروسة ترتكز أساساً على المعلومات التي يتم جمعها كما أن تمايز موقع البنك مهنيا واقتصاديا يتيح له الوصول إلى مصادر للمعلومات قد لا تتاح لغيره<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الفرنسي يلزم البنك بالاستعلام قبل الدخول في علاقة تمويلية مع عميله، إلا أن العرف المصرفي المكرس بالتعميمات الإدارية الصادرة عن البنك المركزي، قد رسخ هذا الالتزام نهائياً على عاتق البنك<sup>(2)</sup>.

وعلى سبيل المثال، يلزم نص المادة 160 من قانون النقد والتسليف اللبناني على المصارف بأن تفرض على كل طالب اعتماد بيان وضعه المالي، وإن كان هذه المادة تحصر الاستعلام بوضعية العميل، وتحدد مصادره بالمعلومات التي يقدمها هذا الأخير، فإنّ الاعتبارات المتعلقة بتطور النشاط المصرفي وازدياد أهمية وحجم المصالح المتعلقة به بالإضافة إلى تطور الأعراف المصرفية في هذا المجال تسمح بتطوير مبدأ الاستعلام الذي يرسيه هذا النص ليلائم الدور المتوخي منه كعنصر من عناصر الالتزام بالحيطه والحذر<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - الالتزام بالتحليل والملائمة:

إنّ القرار بمنح قرض أو الدخول في أية عملية مصرفية بها تتضمن من خطورة لا يمكن أن يرتكز على مجرد وثائق ومعلومات مجمعة، إذ أنّ الالتزام بالاستعلام وإن كان يوفر قدراً من المعلومات الوافية للبنك حول وضعية العميل والنشاط المطلوب تمويله، لكن هذا لا يمكن أن يكون لوحده كافياً لاتخاذ القرار بل لابد من معرفة كيفية الاستفادة من هذه المعلومات ووضعها في إطارها الصحيح.

في هذه المرحلة يظهر الالتزام بالتحليل والملائمة كوسيلة أساسية في يد البنك تمكنه من اتخاذ القرار الصائب حول إمكانية الاستجابة لطلب الزبون أم لا، ويتمثل الالتزام بالتحليل والملاءمة في قدرة البنك على تحليل المعلومات التي يمتلكها بدقة وبصورة عقلانية وملائمتها على الظروف العامة وتلك الخاصة بالعميل وبالعملية المطلوب تمويلها، تمهيداً لاتخاذ القرار الملائم بشأن الموافقة على طلب العميل أو رفضه<sup>(4)</sup>.

1 - DES CHANNELS J.P, "L'information du banquier sur la vie des entreprises et la distribution de crédit", *Revue Banque*, N° 365, P.973.

2 - LETOURNEAU PH., op.cit, p 61.

3 - لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 387

4 - SAFA J, op.cit, P.183.

نشير إلى أن النصوص المتعلقة بالتشريع المصرفي والاجتهاد القضائي لم ينص صراحة على هذا الالتزام، فعادة نجد التزامي الاستعلام والرقابة، لكن يعتبر الالتزام بالتحليل والملاءة التزاما وسيطا بينهما، لذا استنتج فقهاء الفقه المصرفي كالتزام فعلي بالاستثناء إلى بعض أحكام الاجتهاد الفرنسي<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك من يصف هذا الالتزام بالالتزام باليقظة obligation de clairvoyance<sup>(2)</sup> في حين يسميه البعض بموجب التمييز devoir de discernement<sup>(3)</sup>.

استنادا إلى الفقه والقضاء المشار إليه، إن هذا الالتزام يجد أساسه في العرف المصرفي وفي الواقع العملي والاقتصادي الذي يحكم وضعية البنك سواء في علاقته مع عملائه أو في ارتباطه الوثيق بالمصلحة الاقتصادية بشكل عام.

فالبنك نظرا لكونه المصدر الأساسي للتمويل الاستثماري بكافة مجالاته، ونظرا لموقعه المميز مهنيا واقتصاديا، ولأهمية المصالح التي يرتبط بها، ولأهمية وتنوع الوسائل التي يمتلكها والدوائر المتخصصة التي يضمنها، فهو قادر وملزم بدراسة الطلبات المعروضة عليه من قبل العملاء والزبائن بقدر عال من المهنية والتخصص الدقيق، واتخاذ القرار بما يستجيب لأهمية موقعه وبما يحمي المصالح المتعلقة به والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من المصلحة الاقتصادية العامة.

لكن يثور التساؤل حول مدى ارتباط التزام التحليل والملاءة بحق البنك بدراسة ملف التسليف ابتداء ووفقا للضوابط والمعايير المحددة خصوصا في التشريع المصرفي، في الحقيقة، إن دراسة ملف الائتمان وفقا للأسس العالمية والضوابط والمعايير المحددة هو الأساس الذي يبنى عليه اتخاذ القرار المصرفي، هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة: فهي تهدف من جهة أولى إلى الالتزام بأحكام النصوص المتعلقة بالنشاط المصرفي والتوجيهات التي يملئها البنك المركزي على المصارف<sup>(4)</sup>.

ومن جهة ثانية تهدف إلى تطبيق الضوابط والمعايير الداخلية للبنوك للتأكد من استخدام الأموال المودعة لديها استخداما سليما وآمنا.

كما أنها من جهة ثالثة تهدف إلى تحقيق مصلحة العميل عن طريق التأكد من مدى سلامة ملفه ومدى تناسبه مع ظروفه وملائمته لمصلحته.

1 - ZENNER A, "Responsabilité du donneur de crédit", *Revue de la banque Belge*, 1974, p 707, tiré de SAFA J., op.cit, p 183.

2 - SAFA J, op.cit, p 182.

3 - CREDOT F.J, "Risques juridiques er crédit bancaire aux entreprises", *Revue Banque*, N° 539, p.30.

4 - نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 385.

## ثالثا - الالتزام بالإعلام والنصح:

بدأت ملامح هذا الالتزام تتبلور في الاجتهاد الفرنسي في العقود الأخيرة من القرن الماضي وسرعان ما أصبح هذا الالتزام مكرسا فقها واجتهادا خصوصا في مجال المهن المرتبطة بالخدمات، وقد جاء ذلك نتيجة للتطور المطرد الذي شهدته الحياة الاقتصادية وخصوصا في الجوانب التقنية منها، بحيث أصبح الممتن يملك الكثير من المعطيات حول الخدمات التي يقدمها والتي تغيب جزئيا أو كليا عن الطرف الآخر المتعاقد مع الممتن<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من توجه الاجتهاد والفقهاء، رفقة النصوص القانونية سواء في المجال المصرفي أو الاقتصادي، إلى وضع الالتزام بالإعلام والنصح على عاتق المهني لصالح المستهلك إلا أن ذلك لم يحل دون استفادة المتعاقدين الممتنين من هذا الالتزام، بحيث أصبح هذا الالتزام مفروض على المهنيين بمواجهة الممتنين الآخرين ضمن شروط معينة.

وقد وسع الفقهاء والاجتهاد من نطاق تطبيق هذا الالتزام ليشمل القطاع المصرفي، بحيث أصبح الالتزام بالإعلام والنصح التزاما من الالتزامات الأساسية المفروضة على البنوك تجاه العميل سواء أكان ممتنا أم لا.

وقد استمد الاجتهاد الفرنسي هذا الالتزام من مبادئ حسن النية والإنصاف والعدل وترعى إنشاء وتنفيذ العقود بشكل عام<sup>(2)</sup> إذ أنه استنادا إلى هذه المبادئ فإنه على الطرف الذي يملك معلومات متعلقة بموضوع العقد والظروف المحيطة به، أن ينقلها إلى الطرف الآخر الذي يجهلها كليا أو جزئيا، بحيث يقدم على التعاقد وهو على نية من أمره. فالهدف الأساسي من هذا الالتزام هو تأمين قدر معقول من المساواة بين الأطراف من حيث المعلومات بحيث يتم إبرام وتنفيذ العقد في بيئة على قدر من التوازن. والبنك نتيجة لموقعه المتميز اقتصاديا ومهنيا هو الذي يمتلك بشكل أساسي المعلومات سواء تلك المتعلقة بظروف التمويل أو بشروطه ووسائله المتنوعة التي تزداد باطراد أثر تطور الخدمات المصرفية<sup>(3)</sup>.

وتطبيقا لمبادئ حسن النية، أرسى الاجتهاد الفرنسي على عاتق البنك التزام نقل المعلومات التي يمتلكها البنك إلى العميل، وهو التزام موضوعي، بمعنى أن عملية النقل هذه تتم دون تدخل البنك فهو يتمثل في تمرير المعلومة الخام في صورتها البسيطة دون أي فعل إيجابي من البنك.

1 - BERNARD DE SAINT AFRIQUE J., *De l'obligation de conseil*, Edition Defronis, Paris, 1995, pp. 49 et s.

2 - نص المادة 1135 من التقنين المدني الفرنسي الجاري.

3 - ROUTIER R., *La responsabilité...*, op. cit. p. 102, voir aussi, SAFA J., *Devoir de vigilance du banquier*, Edition Sader, Paris, 1996, pp. 49 et s.

في حين يتمثل الالتزام بالنصح بعمل إيجابي يقوم به البنك حيث يقضي بتوجيه العميل وحثه على الاختيار بين عدة خيارات مطروحة، فجوهر هذا الالتزام هو قيام البنك بملاءة المعلومات الخام التي يملكها مع الهدف الذي ينتظره العميل من العملية المصرفية، وتحذيره من المخاطر المحتملة، بطريقة توفر للعميل أفضل الظروف التقنية والشروط الموضوعية للتعاقد<sup>(1)</sup>.

إن إعطاء النصيحة يلقي على عاتق البنك عبئا أثقل من مجرد نقل المعلومات، فإذا كان مجرد تقديم النصيحة يعني بالضرورة أن على البنك أن يعلم عميله، إلا أنه يفرض عليه مجهودا أكبر.

يتبين مما تقدم، مدى تداخل الالتزامين فالنصح يعني حتما الإعلام، بحيث يعتبر الأخير مقدمة ضرورية وأساسية للأول، فلا بد أولا من عرض المعلومات ومن ثم تقديم الرأي والنصيحة الملائمة، ونتيجة لذلك يقر معظم الفقه بصعوبة رسم حدود واضحة بين الالتزامين، مما يبرر دمجها ضمن التزام واحد.

وفي إطار العمليات المصرفية بشكل عام، يعتبر الالتزام بالإعلام والنصح، موجودا ضمنا في العقود التي ترعى هذا النوع من العمليات، ومنه فهو التزام ذو طبيعة عقدية<sup>(2)</sup>. ملحق بالخدمة نفسها، فهو يكملها ويحقق الهدف المنتظر منها<sup>(3)</sup>.

#### رابعا - الالتزام بالمراقبة:

لقد ألزم البنك المركزي البنوك بالمراقبة، حيث أن دور البنك لا ينتهي بمجرد اتخاذ القرار بمنح القرض أو الدخول في عملية مصرفية، بل يبدأ في هذه المرحلة دور جديد على البنك أن يلعبه احتياطيا للمخاطر التي قد تنتج عن استعمال التمويل من قبل العميل.

إن هذا الدور المتمثل في الالتزام بالمراقبة الذي لا يقل أهمية عن غيره من الالتزامات المطلوبة من البنك في معرض نشاطه الاستثماري.

ويتمثل هذا الالتزام، كأحد عناصر الالتزام بالحيطه والحذر، في قيام البنك بمراقبة تنفيذ عملية القرض وفقا لأسس ومعايير محددة من أجل اكتشاف أي خلل يمكن أن ينعكس سلبا على كافة المصالح المرتبطة بها.

وقد تم إرساء هذا الالتزام بعد تردد نتيجة تطور أحكام الاجتهاد الفرنسي في هذا الاتجاه. لم يلبث الفقه أن أيدها وكرسها<sup>(4)</sup>.

1 - LUDOVIC Vignieon, op. cit. pp 25 et s.

2 - TOURNEAU Ph., op.cit, p 426.

3 - Idem.

4 - SAFA J, op.cit, p 63.

والالتزام بالمراقبة، شأنه شأن كافة عناصر الالتزام بالحيلة والحذر يستمد أساسه القانوني من الأعراف المصرفية المستقرة<sup>(1)</sup>، ومن الواقع العملي الناتج عن أهمية المساحة التي يحتلها القطاع المصرفي على الصعيد الاقتصادي، وعن أهمية الوسائل والتقنيات التي يحظى بها.

ذلك أنّ هذه الاعتبارات هي التي تمكن البنك وتملي عليه أن لا يقصر دوره على فتح الاعتماد، بل أن يتعداه إلى متابعة كيفية تنفيذه إن من حيث الشكل أو من حيث المضمون، بحيث يبقى البنك يقظاً من أجل تحري أي خلل قد يظهره استعمال الاعتماد احتياطاً للمخاطر التي قد تنتج عنه.

وبالرغم من أن هذا الالتزام سيستمد أساسه القانوني من القانون الفرنسي مما تقدم من اعتبارات، فإنّ القانون الجزائري في ظل غياب أي فقه أو اجتهاد مكرس في هذا المجال يتضمن بعض النصوص التي تتأرجح بين قانون النقد والقرض<sup>(2)</sup> وأنظمة بنك الجزائر ترتبط عمليات التمويل المصرفي بهذا الالتزام.

وعلى الرغم من كون هذا النص يحدد نطاق التزام الرقابة بالتأكد من استعمال التمويل في الغاية المعد لها، وهو جزء من نطاق أوسع يشمل التزام بالمراقبة، فإنّ هذا النص في قانوننا الوطني، يمكن أن يشكل أحد الأسس القانونية لهذا الالتزام في القانون الجزائري، الذي يساهم مع الأعراف المصرفية والواقع العملي في استكمال صورة الأساس القانوني لهذا الالتزام.

### الفرع الثالث

#### حدود الالتزام بالحيلة والحذر: مبدأ عدم التدخل

إنّ الالتزام بالحيلة والحذر يقف عند حدود مبدأ هام مكرس في الفقه والاجتهاد وهو مبدأ عدم التدخل Principe de non - ingérence، وهذا ما سيتم تعريفه في (أولاً) وعرض أساسه القانوني (ثانياً).

#### أولاً - مفهوم المبدأ:

يشكل مبدأ التدخل حداً هاماً للالتزام بالحيلة والحذر، ويعني هذا المبدأ أنّ البنك محكوم في إطار تنفيذه لالتزاماته بعدم تجاوز نطاق عمله إلى نطاق يبقى خاصاً بأعمال العميل بحيث يلزم البنك بعدم التدخل بها.

وقد تم إقرار هذا المبدأ بهدف تحديد مسؤولية البنك تجاه عميله، ولهذا المبدأ أثر مزدوج، فهو يضمن من جهة حرية العميل في التصرف بأعماله دون تدخل من البنك وهو بالتالي يحدد

1 - أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - مثلاً على ذلك، راجع المواد (37)، (49)، (116) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

إطار مسؤولية البنك تجاه العميل، وهو من جهة أخرى يضمن عدم إقحام البنك في مجالات ليست من اختصاصه مما قد يرتب مسؤوليته أيضا تجاه الغير<sup>(1)</sup>.

وإن كان تحديد مضمون هذا المبدأ بشكل واضح لا يمكن أن يتم أساسا إلا عن طريق استعراض الالتزام بالحيدة والحذر وتطبيقات مبدأ عدم التدخل في كل عنصر من هذه العناصر، فإنه في هذا المقام سيتم عرض التعريف العام به ومن ثم بتحديد أساسه القانوني على أن يتم تناول تطبيقاته في معرض دراسة عناصر الالتزام بالحيدة والحذر.

### ثانيا - الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل:

يعود الفضل في وضع هذا المبدأ إلى الاجتهاد الفرنسي في أوائل القرن الماضي، حيث تمت أول إشارة إليه في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية سنة 1930<sup>(2)</sup>.

ومنذ ذلك الحين توالى الاجتهادات الفرنسية في هذا السياق بحيث طبق هذا المبدأ في إطار النشاط المصرفي.

ولقد كرس الفقه الفرنسي أحكام الاجتهاد محاولا الاستناد إليها من أجل استخلاص الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا المبدأ، والذي مازال إلى يومنا هذا موضع نقاش فقهي وجدّي.

فقد تشعبت الاتجاهات بين من يرى بأن هذا المبدأ يشكل امتدادا لسرية الأعمال بحيث يتعبن على البنك احترام سرية أعمال عميله وعدم التدخل فيها، وهذا تطبيقا لأحد أهم المبادئ المعمول بها في النشاط المصرفي، ألا وهو مبدأ السرية المصرفية<sup>(3)</sup>، وبين من يؤسس على مبدأ احترام الحياة الخاصة المكرس دستوريا والذي يمنح كل فرد الحق بالتمتع بسلطة على أعماله الخاصة وإدارتها وفقا لرغباته دون تدخل من أحد، مما يوجب على البنك، صونا لهذا الحق عدم التدخل بشؤون عميله في حين يذهب رأي آخر إلى تأسيس هذا الالتزام على الظروف العملية والمهنية التي ترعى النشاط المصرفي، حيث تتعدد العمليات التي تجري يوميا وتتنوع مما يمنع البنك عمليا من التدخل في كل عملية على حدى<sup>(4)</sup>.

1 - راجع في الموضوع: نعيم مغيب، مرجع سابق. راجع أيضا،

CAPOEN Anne Laure, op.cit, p. 210.

2 - Cass . Civ, 28 janvier 1930, RTD Civil, 1930, N°363. Tiré de SAFA J., op.cit. p.64.

3 - أصبح هذا المبدأ موضوع نقاش، خصوصا إثر الأزمة العالمية المالية التي هزت المصارف منذ أواخر 2007 والتي لا تزال آثارها سارية إلى يومنا هذا، وكذا مع تطور آليات مكافحة جرائم التهريب المالي، وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب، التي أصبحت تلزم المجتمع الدولي بتوفير السبل والإطار الملائم لتسهيل التحريات والمتابعات، وخصوصا البنوك التي لم يعد يأت لها التحجج بهذا المبدأ في مواجهة السلطات المختصة بالتحري في مثل هذه الجرائم.

4 - LACOTT J, op.cit, P.10.

لكن يرفض رأي آخر هذه الأسس مجتمعة، ويرى هذا المبدأ يجد أساسه الأقوى في أحكام المسؤولية بشكل عام. ذلك أنه، واستنادا إلى هذا الرأي إذا كان مبدأ عدم التدخل يستخدم أساسا كوسيلة لرسم حدود مسؤولية البنك سلبا أو إيجابا. وإذا كانت مسؤولية البنك تفترض خطأ ارتكبه البنك، يتمثل في خرق قاعدة سلوك معينة، فإن مبدأ عدم التدخل يكمن في تحديد هذه القواعد التي يجب عدم تخطيها مع الأخذ في الاعتبار الظروف المهنية والقانونية التي تحيط بالعمل المصرفي.

بالتعمن، إن أساس مبدأ عدم التدخل يمكن في هذه الآراء مجتمعة، إذ لكل منها دور أكيد في إرساء مفهومه فكون مبدأ عدم التدخل يشكل حدود البنك في ممارسته للالتزام بالحيطة والحذر، يعني أن المبدأ نفسه يرتكز في جوهره على حدود معينة ينبغي عدم تخطيها، وهذه الحدود هي قواعد السلوك التي يقتضي على البنك احترامها وعدم تجاوزها في إطار التزامه بالحيطة والحذر، ومن أجل تعريف هذه القواعد وتحديد عناصرها، لا بد من أن يتم ذلك في ظل وعلى ضوء المبادئ المتعلقة بسرية الأعمال وبقدسية الحياة الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار، وبصورة موضوعية، مدى إمكانية البنك ممارسة الالتزام بالحيطة والحذر على ضوء حجم العمليات المصرفية التي تتم يوميا.

## الفصل الرابع

### مظاهر مسؤولية البنك عن عدم التزامه بالحيطة والحذر

إن دراسة مظاهر مسؤولية البنك عن عدم التزامه بقواعد الحيطة والحذر، تمر أساسا بتحديد موضوع هذا الالتزام ونطاقه. ونتيجة لكون هذا الالتزام مؤلف من عدة عناصر مترابطة تشكل التزامات مستقلة كما سبقت الإشارة إليه، فإن دراسة موضوع المسؤولية المترتبة على عدم تنفيذه سوف تتناول كل عنصر على حدة.

#### أولا - المسؤولية الناتجة عن عدم الالتزام بالاستعلام:

يمكن التعرض بداية إلى الالتزام بالاستعلام ونطاقه وطبيعته، للوصول إلى تحديد المسؤولية المترتبة عن عدم الالتزام به.

أ - موضوع الالتزام بالاستعلام وطبيعته القانونية: إن تحديد موضوع الالتزام وطبيعته القانونية يستلزم تحديد نطاق هذا الالتزام، حدوده، ثم طبيعته القانونية.

II - نطاق الالتزام بالاستعلام: إن الاعتبارات التي جعلت من الالتزام بالاستعلام التزاما مكرسا على عائق البنك<sup>(1)</sup>، هي نفسها التي تحدد موضوع هذا الالتزام، وترسم آلية تطبيقه، ذلك

1 - ARRIGHI Jean Pierre, "Les règles de prévention des risques bancaires", in SPINDLER J., (s/dire), *contrôle des activités bancaires et risques financiers*, Economica, Paris, 1998, pp 257 à 384. Voir aussi : BORDES Christain, "Les banques et le filet de sécurité contre le risque systémique", in FRISON-ROCHE Marie Anne, (S/Dire), *Les banques entre droit et économie*, L.G.D.J, Paris, 2006, pp 345 à 356.

أنه إذا كان الهدف من الاستعلام، توضيح الظروف المحيطة بعملية القرض أو التمويل والعناصر المتعلقة بها، من أجل تمكين البنك من اتخاذ القرار السليم على ضوءها بما يضمن مصالح الأطراف، فإن هذا الهدف يوجب على البنك استخدام كافة الوسائل المتاحة لديه لجمع المعلومات من المصادر التي تمكنه الوصول إليها.

وإذا كان البنك ملزماً بالقيام بالإعلام بوصفه أحد عناصر الالتزام بالحيلة والحذر عند كل طلب يقدم إليه، فإن هناك عناصر متعددة قد يتضمنها ملف القرض أو التمويل، من شأنها أن تؤدي إلى تعاضم هذا الالتزام وزيادة أهمية.

هذه العناصر يمكن أن تتمثل في أهمية حجم العميل طلب القرض أو التمويل، أو في أهمية حجم القرض المطلوب، أو في وجود مؤشرات معينة تنبئ بوجود مشاكل مالية يعاني منها طلب القرض أو التمويل.

ففي هذه الحالات على البنك أن يوسع من نطاق استعلامه ويتشدد في القيام بها بحثاً عن المعلومات التي تؤثر جذرياً في قرار منح التمويل<sup>(1)</sup>.

ويمكن تقسيم المعلومات التي يجب على البنك السعي إلى امتلاكها، إلى نوعين، يتعلق بعضها بالعمل نفسه، ويتعلق البعض الآخر بالعملية موضوع التمويل.

أما عن آلية تجميع هذه المعلومات فتتم باللجوء إلى مصادر متنوعة، يشكل العميل نفسه أحدها، في حين يمكن تقسيم باقي المصادر، إلى مصادر رسمية كالسجل التجاري والسجل العقاري، ومصلحة مركزية المخاطر، وأخرى غير رسمية، كالبنوك الأخرى والأوساط المهنية والمالية.

وبالنسبة للمعلومات التي يقدمها العميل نفسه، أو تلك التي يتحصل عليها البنك من المصادر الرسمية، فإنها لا تختلف في جوهرها عن تلك التي فرض قانون النقد والقرض ضرورة الحصول عليها.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الهدف من جمع هذه المعلومات في إطار بناء ملف منح القروض، على ضوء ما جاء في النصوص المتعلقة بالنظام المصرفي، يختلف عن الالتزام بالاستعلام كأحد عناصر الالتزام بالحيلة والحذر، فالاستعلام في إطار القانون يهدف إلى ضمان تكوين ملف ائتماني متكامل يسهل عملية الرقابة ويحقق الأهداف المرجوة من طرف بنك الجزائر من إصدار مثل هذه الأنظمة، حيث يرمي إلى حماية البنوك من خطر الزبون<sup>(2)</sup>. في

1 - BOUCARAD F., "Les obligations d'information et de conseil du banquier", *Paum* n° 123, Paris, 2002. p 131. Voir aussi : DANGEL Cecile, "La réglementation prudentielle des banques", in SPINDLER Jacques, (S/Dire), op.cit, pp.420 et s.

2 - نظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 72 صادر في 06 نوفمبر 1994. نظام رقم 09-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة=

حين أن الاستعلام كأحد عناصر الالتزام بالحيطة والحذر يهدف إلى ضمان إحاطة البنك بكافة المعلومات المفيدة لتحقيق العملية الائتمانية والتي تساعده في دراسة ملف طلب القرض أو التمويل، وفي القيام بالالتزام بالحيطة والحذر بكافة عناصره.

ونشير أنه يتسنى للبنك أن يتحرى عن وضعية العميل، باستعمال مصادره الخاصة، وذلك ضمن شبكة من العلاقات التي يقيمها مع مختلف القطاعات. فالبنك بحكم موقعه الاقتصادي والمهني، يرتبط بعلاقات بالأوساط المهنية الاقتصادية والمالية، تمكنه من إجراء تحرياته التي وإن كانت تتم في إطار سرية الأعمال إلا أنها تتيح له جمع كمية من المعلومات تساهم في رسم صورة واضحة سواء عن العميل أو عن النشاط الذي يمارسه<sup>(1)</sup>.

فالأوساط المهنية، يمكن أن تمنح البنك المعلومات عن سمعة العميل، وأخلاقياته المهنية والأوساط المالية، يمكن أن تساعد البنك في تكوين فكرة أوضح عن الوضعية المالية للعميل وتاريخه في التعامل المالي، والأوساط الاقتصادية يمكن أن تعلم البنك عن النشاطات التجارية أو الصناعية للعميل، وعن العملية التي يبحث عن تمويل لها.

إن هذه المعلومات، وإن كانت في معظمها غير موثقة بصورة رسمية إلا أنها تكمل تلك التي يستحصل عليها البنك سواء من المستندات التي يقدمها العميل أو من المعلومات التي يستخرجها البنك من الدوائر الرسمية، بحيث يتكون لدى البنك ملف كامل عن العميل يتضمن أكبر قدر من المعلومات المرتبطة به وبطبيعة نشاطه، مما سيؤدي إلى دراسة سليمة للملف واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

**II - حدود الالتزام بالاستعلام:** إذا كان الالتزام بالاستعلام يبدأ بمجرد تقدم العميل إلى البنك من أجل الحصول على القرض أو التمويل، فإن السؤال يكمن في معرفة أين ينتهي هذا الالتزام وما هي الحدود التي يقف عندها.

إن الإجابة على هذا التساؤل تبقى محكومة بالغاية المرجوة من الالتزام بالاستعلام والتي تمت الإشارة إليها سابقاً.

=بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية. مرجع سابق. المادة 119 مكرر من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 في المادة 12 منه، حيث يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية. المادة الرابعة من النظام رقم 03-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011، إذ يلزم المشرع بموجبها البنوك والمؤسسات المالية بامتلاك نظام تسجيل ومعالجة المعلومات المتعلقة بالقروض التي تمنحها.

1 - DEFFAIN Bruno, "La responsabilité du banquier, une lecture économique", in FRISON -ROCHE Marie Anne, (S/Dire), op.cit. pp 320 et s. Voir aussi : CREDOT F.J., "Risques juridiques et crédits bancaires aux entreprises", *Revue banque*, N°539, Paris, (SAE), pp. 46-48.

وتحقيقا لهذه، يمكن القول أن نطاق الالتزام بالاستعلام يشمل كل المعلومات اللازمة والضرورية لتكوين صورة واضحة تتيح المجال للبنك اتخاذ قراره على ضوءها، بحيث يشكل امتلاك هذه المعلومات الحدود التي يقف عندها الالتزام بالاستعلام.

البنك أن يقوم بتدقيق كل ما يصل إليه منها، فمتى وجدها واضحة تظهر وضعية العميل والعملية المطلوب تمويلها اكتفى بها واستند إليها لاتخاذ قراره، ومتى وجدها غير كافية أو يعترضها اللبس والغموض أو تثير الريبة، عليه ألا يبقى سلبيا تجاهها، بل عليه أن يدفع تحرياته باتجاه الحصول على المزيد منها.

إلا أن كافة المعلومات الضرورية قد لا تكون متاحة للبنك، خصوصا تلك المستقاة مباشرة من العميل ومن المصادر غير الرسمية، ذلك أن العميل قد لا يزود البنك بكافة المعلومات حول نشاطه متحصنا بمبدأ سرية الأعمال<sup>(1)</sup>.

كما أن الأوساط المالية والاقتصادية وخصوصا المهنية منها قد لا تتمكن من تزويد البنك بكل ما يحتاجه من معلومات احتراماً للسرية المهنية، فالحقيقة هي أنه بالرغم من اتصال البنك بعدة مصادر للمعلومات إلا أنه يبقى قاصراً عن الإحاطة بها جميعها<sup>(2)</sup>.

مما سبق يمكن رسم نطاق الالتزام بالاستعلام بالمعلومات الضرورية التي يسعى البنك إلى الحصول عليها ضمن إطار الإمكانيات المتاحة لديه.

### III - طبيعة الالتزام بالاستعلام: يجمع الفقه على أن الالتزام بالاستعلام هو التزام بوسيلة

وليس التزام بغاية، ويعود السبب في ذلك إلى أن المعلومات نفسها ومدى صحتها، تخرج عن السيطرة التامة للبنك.

فهي ترتبط أساساً بالمصادر التي تمتلكها، ومدى مصداقيتها في نقلها ومدى استعدادها للإفصاح عن كل ما تملك منها، ونتيجة لذلك لا يمكن مطابقة البنك سوى ببذل العناية الكاملة المطلوبة منه كمتتهن<sup>(3)</sup>.

ومن أجل الوصول إلى المعلومات والتدقيق بها والتأكد من مدى صحتها، فهو غير مطالب لا بالقيام بأبحاث مطلقة ولا بالوصول إلى معرفة أكيدة، بل كل المطلوب منه أن يبذل الجهد والعناية في سبيل الوصول إلى المعلومة اللازمة.

بهذا الصدد، لا بد من التأكيد على أنه من حيث المبدأ وبشكل عام، فإن الالتزام بالاستعلام ليس مطلوباً لذاته بل ضمان القيام بالتزامات أخرى، فالالتزام بالاستعلام يترتب أساساً على

1 - Cass. Com 24 juin 2003, Banque et droit, N° 93, P.56.

2 - DESCHANNELS J.P, op.cit, P.976.

3 - RIVES - LANGE J.L, CONTAMYNE - RAYNAUD M, op.cit, P.158.

عائق الممتن ليتمكن من إعلام الطرف الآخر.

وبالنسبة للبنك وفي إطار فتح اعتماد أو منح قرض، فإن الالتزام بالاستعلام يخوله إعلام عميله وإسداء النصيحة له، كما يخوله القيام بالتحليل والملاءة بناء على المعلومات التي يجمعها، ليتأتى له إجراء الرقابة الفعالة على تنفيذ العملية الائتمانية.

### ثانيا - مسؤولية البنك عن إخلاله بالالتزام بالاستعلام:

إن إثارة مسؤولية البنك من قبل العميل لعله عدم التزامه بالالتزام بالاستعلام لا يمكن أن تتم بصورة مستقلة، إذ أن هذا الالتزام ليس بذاته موضوعا لمصلحة العميل إلا بمقدار ما يساهم في حسن تنفيذ الالتزامات الأخرى المترتبة على البنك لمصلحة هذا الأخير.

وإذا كانت طبيعة مسؤولية البنك الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالاستعلام في المرحلة التعاقدية لا تثير أية إشكالية<sup>(1)</sup>، فإن السؤال يثور في هذا المقام حول طبيعة هذه المسؤولية في حال نتجت عن الإخلال بهذا الالتزام قبل إبرام العقد المصرفي، أي في مرحلة دراسة طلب الائتمان أو التمويل.

من حيث المبدأ، لا يمكن إثارة المسؤولية العدية بشك عام، ما لم يوجد عقد مبرم بين الأطراف، إلا أنه في إطار مسؤولية البنك عن عدم الالتزام بالالتزام بالاستعلام يمكن التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** تتحقق عندما تؤدي دراسة ملف العميل إلى منح الائتمان أو التمويل، في هذه الحالة، وبما أن العميل لا يمكنه إثارة مسؤولية البنك لإخلاله للالتزام بالاستعلام، إلا بمقدار ما يؤدي هذا الإخلال بباقي عناصر الحيطة والحذر، فإنه إذا ظهر لاحقا أن البنك لم يحم بالتزامه بالاستعلام أو أنه أخل به في المرحلة التي تسبق التعاقد، مما انعكس سلبا على تنفيذ باقي الالتزامات أثناء المرحلة التعاقدية، فإن مسؤولية البنك في هذه الحالة عن إخلاله بالتزامه بالاستعلام تكون ذات طبيعة عقدية.

فالمسؤولية العقدية تتحقق بمجرد أن يؤدي النقص في تنفيذ أحد الالتزامات أو عدم القيام به قبل إبرام العقد، إلى انعكاسات سلبية على تنفيذ العقد، إذا فإن الخلل في الاستعلام قبل التعاقد، يعد إنقاص في تنفيذ الالتزام المصرفي وهذا يؤدي إلى خلل في تنفيذ العقد المصرفي.

- **أما الحالة الثانية:** فهي تتمثل في أن لا تؤدي المفاوضات أو دراسة ملف العميل إلى منحه التمويل المنشود، وفي هذه الحالة لا يمكن مساءلة البنك إلا بمقدار ما يساهم عدم الالتزام بالاستعلام في تحقيق تعسف البنك في استعماله لحقه برفض التعاقد<sup>(2)</sup>.

1 - طبيعة المسؤولية في هذه الحالة تكون عقدية، لأنها تقوم على أساس إخلال أحد الأطراف بالتزامه العقدي في إطار رابطة عقدية.

2 - لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 320 وما بعدها.

## المطلب الثاني

### المسؤولية الناتجة عن عدم القيام بالالتزام بالتحليل والملاءمة

تتضمن المسؤولية الناتجة عن عدم القيام بالالتزام بالتحليل والملاءمة تكيف هذا الالتزام (الفرع الأول)، مع تحديد مسؤولية البنك في حالة اخلاله بالالتزام بالتحليل والملاءمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### تكييفه الالتزام بالتحليل والملاءمة

نتناول ضمن إطار هذا الفرع موضوع الالتزام بالتحليل والملاءمة (أولاً) ثم ننتقل إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذا الالتزام (ثانياً).

##### أولاً - موضوع الالتزام بالتحليل والملاءمة وآلية تنفيذه:

من المسلم به أن العملية الائتمانية، تتضمن بطبيعتها عنصر المخاطرة، فكل قرض مهما بلغت درجة الحيطة والحذر في منحه، يمكن أن يشكل خطراً سواء على مصالح البنك أو على مصالح العميل.

إلا أن هذه الحقيقة لا ينبغي أن تؤثر في درجة الحيطة التي يتعين على البنك أن يظهرها في تعامله مع ملفات عملائه وزبائنه<sup>(1)</sup>.

فكون المخاطرة هي الوجه الآخر للعملية المصرفية، لا يبرر أن يتصرف البنك بطريقة غير مدروسة، بل عليه أن يتصرف بيقظة وحذر يحد بهما من انسياق الأمور باتجاه خطر تزداد فرض وقوعه كلما تهاون البنك في إظهار الحيطة المناسبة.

فإذا كان من الأكيد أن أية تدابير يتخذها البنك مهما كانت صارمة ودقيقة، لا يمكنها أن تلغي عنصر الخطر، إلا أنه من المؤكد أن تمتع البنك بحس عادل، من الحيطة والحذر وترجمة هذا الحس إلى خطوات عملية يؤدي إلى التحسب للمخاطر والتقليل من فرص حدوثها<sup>(2)</sup>.

إن هذه الخطوات التي تشكل موضوع الالتزام بالتحليل والملاءمة والتي يختص بها جهاز دراسة القروض في البنك أن تتم على عدة محاور يساهم كل محور منها في تكوين صورة واضحة عن ملف القرض أو تمويل العملية المصرفية وعن المخاطر المرتبطة بها.

من الملاحظ أن أي قرار يتعلق بملف القرض من العميل يجب أن يستجيب للدور

1 - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها.

2 - لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها.

الأساسي المطلوب من القطاع المصرفي بشكل عام على الصعيد الاقتصادي، فالبنك ليس مجرد تاجر يتعامل بالنقود، بل هو الشريان الرئيسي للاستثمار كونه الممول الأهم لمختلف المشاريع الاقتصادية بكافة مجالاتها.

وبالتالي يجب توجيه هدف الالتزام بالتحليل والملاءمة نحو تفعيل وظيفة البنك هذه ووضعها في إطارها الصحيح بحيث يأتي أي قرار بشأن ملف القرض متوافقا معها ومكرس لها.

كما يمكن الإشارة إلى أن الخطوات التي يتخذها البنك في إطار تنفيذه للالتزام بالتحليل والملاءمة، تستند في معظمها إلى المعايير العامة والضوابط الخاصة لمنح الائتمان، فهذه الضوابط تشكل الوسائل الأساسية لتحليل المعلومات المجمعة ووضعها ضمن إطارها الاقتصادي والواقعي الصحيح، تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشكل القرض أو العملية المصرفية المطلوبة.

إلا أنه يبقى فارق أساسي بين ضوابط منح الائتمان التي يلتزم البنك بالالتزام بها والاستناد إليها، وبين الالتزام بالتحليل والملاءمة المترتب عليه كعنصر من عناصر الالتزام بالحيلة والحذر.

هذا الفارق يكمن في كون الالتزام بالتحليل والملاءمة يتضمن وجها إضافيا كما يمكن تحقيقه تفعيل ضوابط منح الائتمان.

ويتمثل هذا الدور في إضافة دور أساسي لهذه الضوابط وذلك بعدم قصرها على تحقيق الأهداف التي من أجلها وضعت، فالضوابط العامة لمنح الائتمان مثلا تم وضعها من أجل تحقيق هدف اقتصادي وتنظيمي يضمن توحيد طريقة دراسة ملفات الائتمان وتحديد مخاطرها وتسهيل رقابة بنك الجزائر على العمليات المصرفية خاصة تلك المتعلقة بالقرض والتمويل<sup>(1)</sup>.

في حين أن الضوابط الخاصة لمنح الائتمان وضعتها البنوك نفسها لتحقيق هدف أساسي يتمثل في حماية مصالحها وحماية أموال المودعين عن طريق ضمان استثمار آمن يركز على ملفات تسليفية قائمة على قدر معقول من الدراسة والتحليل، إلا أن الالتزام بالتحليل والملاءمة وإن كان ينطلق من الأرضية المشتركة ذاتها التي تجمع بين الضوابط العامة والخاصة لمنح الائتمان، فهو يهدف أيضا إلى حماية مصلحة العميل عن طريق تقديم التسهيلات إليه بعد التأكد من تحقيقها بكافة الاعتبارات السابقة، إضافة إلى تحقيق مصلحته في منحه ائتمان يتناسب مع ظروفه كافة<sup>(2)</sup>.

يمكن القول مما سبق، أن الالتزام بالتحليل والملاءمة يضيف على دور الضوابط التي تطبقها البنوك، دورا آخر يهدف إلى تحقيق مصلحة العميل في حصوله على تمويل متناسب، وإن هذا الدور الإضافي يكمل الدور الأساسي لهذه الضوابط ويصب في خدمة ذات المصالح

1 - LE SAOUT E., *La liquidité de la microstructure à la gestion du risque de liquidité*, Thèse en vue de l'obtention d'un Doctorat en Droit, université de Rennes I, France, pp.270 et s.

2 - CAPOEN Anne Laure, op.cit, p 370.

الاقتصادية التي تحققها سواء على الصعيد الاقتصادي العام أو على صعيد مصلحة البنك، وهو هكذا، يمثل التزاما على عاتق البنك يترتب الامتناع عن تنفيذه مسؤولية تجاه العميل.

أما أهم النقاط التي يجب أن يدرسها البنك قبل الإقبال على أية عملية وفي إطار الالتزام بالتحليل والملاءمة:

- وضعية طالب القرض: إن وضعية طالب القرض سواء كان شركة أم فردا يمارس التجارة باسمه الشخصي ينبغي أن تكون موضوع دراسة دقيقة، فتحليل البنك للوثائق المتعلقة بطالب القرض، سواء تلك المقدمة من طرف العميل أو تلك المستخرجة من الدوائر الرسمية، تمكنه من معرفة الوضع الاقتصادي والمالي للشركة، ودراسة وضعية العميل تخضع لمعايير علمية يطبقها البنك استنادا إلى مؤشرات عدة يستنتجها من الوثائق المقدمة له.

وأي معلومة تظهرها الوثائق لا تكفي لوحدها لإظهار وضعية العميل، بل لابد من مقارنتها بالأرقام والمعلومات الأخرى وفقا لمعادلات معينة تساهم في إظهار الوضعية الحقيقية التي يتحرى عنها البنك.

فعلى سبيل المثال، إن حجم أصول الشركة التي تظهرها الميزانيات لا يكفي لوحده لإظهار وضعيتها دون مقارنتها بديون الشركة مثلا.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى حجم أعمال الشركة التي ينبغي مقارنتها نسبة إلى حجم الأعباء المالية والقروض المرتبطة بذات الشركة<sup>(1)</sup>. علما أن دور البنك لا ينحصر في تظهير صورة العميل هذه بل لابد من ملاءمتها مع الظروف المالية والاقتصادية والسياسية والمهنية، بشكل عام، والتي يعرفها البنك أكثر من غيره، ودراسة انعكاساتها السلبية والإيجابية عليها مما يمكنه من التنبؤ بأية مخاطر ناتجة عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة المرتكزة أساسا على الوثائق المادية والمعلومات والظروف العامة لا تكفي على أهميتها بل يبقى هناك عوامل أخرى تتعلق بالعنصر البشري تؤثر جذريا في رسم هذه الصورة، إذ لا يمكن إغفال أهمية هذا العنصر في إدارة أية عمل تجاري وإنجاح مشاريعه ومخططاته، فالبنك عليه أن يستنتج من المعلومات التي جمعها حول هذا العميل مدى حسن سمعته وأخلاقياته المهنية، ومدى كفاءته العلمية والعملية ومدى إمكانيات، ليتمكن من أن ينهض بالمشروع المطلوب تمويله، فالوضعية المالية والاقتصادية لأي مشروع تبقى مهددة بحسب العوامل والظروف التي تتعرض إليها.

لذا، يتمثل الالتزام بالتحليل والملاءمة الملقى على عاتق البنك في دراسة وضعية العميل

1 - CREDOT F.J, Risques ..., op.cit, P.30.

من الناحية المادية والاقتصادية والبشرية، ودراسة مدى انعكاس الأوضاع العامة عليها، ومدى إمكانية تأثرها بها، واستخلاص المخاطر المحتملة، بحيث يتأكد البنك من سلامة وضعية العميل من كافة جوانبها ومن امتلاكه لكافة الإمكانيات المادية والمعنوية والبشرية التي تسمح له بالنهوض بالمشروع الذي يطلب تمويله بأقل قدر من المخاطر.

- موضوع القرض: إنَّ العميل يتوجه إلى البنك بهدف الحصول على سقف معين من التسهيلات المالية من أجل تمويل نشاط محدد.

وبالتالي فإنَّ موضوع القرض، يتحدد بهذين العنصرين، قيمة التمويل والنشاط موضوع التمويل وهما العنصران اللذان يشملهما هذا الالتزام.

وتشكل الوثائق المقدمة حول المشروع كدراسة الجدوى (l'utilité) وشروط التنفيذ إضافة إلى القوانين التي ترعاها في حال وجودها، والمعلومات المهنية والاقتصادية المرتبطة به، الأساس الذي يركز إليه البنك لتطبيق الالتزام بالتحليل والملاءة، فيعمد إلى تقدير هذه العناصر واستخلاص الحقائق والنتائج منها ودراسة مدى تفاعلها مع الوضع الاقتصادي العام، وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها. فدراسة عناصر المشروع الذي يقدمه العميل وجدواه الاقتصادية، وكافة العناصر المتعلقة به بواسطة ضوابط منح الائتمان تهدف إلى تأكد البنك من توظيف أمواله في مشروع آمن قدر الإمكان، مما ينعكس ايجابيا على كافة المصالح المرتبطة بالعملية الائتمانية ومن بينها، مصلحة العميل، وبالتالي على البنك التأكد من جدية المشروع المطلوب تمويله وتضمنه لعناصر نجاحه<sup>(1)</sup>.

فإذا تبين له بواسطة الالتزام بالتحليل والملاءة أن المشروع أهل لتقديم التسهيلات لتنفيذه أجاب العميل على طلبه، وإذا تبين له العكس، امتنع عن إجابته، وإذا كانت قيمة التمويل تحدد وفقا لما أتينا على شرحه، فإنَّ ما ينعكس فيها على مصلحة العميل يجب أن يتم على محورين:

- من بين مختلف الخدمات التمويلية التي يقدمها، على البنك أن يختار أنسبها للعميل والنشاط موضوع التمويل، بحيث تتلاءم مع طبيعته العملية وظروف تنفيذها.

- إنَّ تحديد سقف التسهيلات يجب أن يأخذ في الاعتبار مصلحة العميل عن طريق مراعاة الاعتبارات التالية.

- إنَّ قيمة التمويل يجب أن تكون كافية لبلوغ الهدف الذي يتوخاه العميل منه. ذلك أن التمويل الذي لا يحقق إلاَّ جزءا من ذلك الهدف في غياب أية مصادر تمويلية أخرى، يبقى قاصرا على أداء دوره ويؤدي إلى توريث العميل في مشاكل مالية قد توصل إلى إفلاسه<sup>(2)</sup>.

1 - LUDOVIC Vigneon, op.cit, p 220. Voir aussi : ARRIGHI Jean Pierre, "Les règles de prévention...", op.cit, p 360.

2 - ARRIGHI Jean Pierre, "Le traitement de la défaillance bancaire", in SPINDLER Jacques (s/dire), op.cit, pp 322 et s. Voir aussi : DEFFAIN Bruno, op.cit, p 216.

- إن قيمة التمويل يجب أن تكون كافية وملائمة مع حاجات العميل وآفاق وخطط نمو نشاطه، وإلا يفقد مبرر وجوده أصلاً، فيتورط العميل والبنك في مشاكل مالية خطيرة.

- إن سقف التسهيلات يجب أن يوافق مع قدرة العميل على الدفع في الأجل، إذ أي تمويل يتجاوز هذه القدرة سوف تترتب عليه نتائج كارثية على كافة أطراف العملية التمويلية.

- يجب أن يراعي البنك أن تكون مدة التمويل متناسبة مع طبيعة المشروع لارتباط المخاطر ارتباطاً وثيقاً بها<sup>(1)</sup>، مما يوجب على البنك أن يحتاط لهذه المخاطر بأن يحسن تقدير المدة الضرورية واللازمة لتحقيق النشاط المطلوب تمويله.

وأخيراً، إن قيمة القرض الممنوح يجب ألا تسند بشكل أساسي على الضمانات التي يقدمها العميل للبنك، وبالتالي على البنك ألا يسند تحديده لقيمة القرض إلى قيمة الضمانات المقدمة فقط، والإخراج عن إطار وظيفته التمويلية وتحول إلى مجرد مقرض للمال يضمن حقه بالإيفاء بوسائل مادية، وبهذا الصدد، نجد أن البنوك في الجزائر تسلك هذا المسلك، حيث تطالب بضمانات هامة تغطية خطر عدم التسديد لتتحول من متعامل متخصص في التمويل إلى متعامل مقرض، علماً أن نشاط البنوك نشاط يقترن بالمخاطر Le métier du banquier est un métier à risque. وبحجة عدم المخاطرة بأموال المودعين.

إن الوظيفة الاستثمارية للبنك تتعارض مع هذا المنطق، إذ أن التمويل يتم منحه لتحقيق هدف اقتصادي يتمثل في منع العميل إمكانيات مادية تساعده في تحقيق مشروعه الاقتصادي، والعنصر الذي يجب أن يؤخذ بالدرجة الأولى في الاعتبار عند منح التمويل هو مدى إمكانية تحقيق النشاط الذي يقوم به العميل بالوسائل المادية المقدمة من البنك<sup>(2)</sup>.

إلا أن ذلك لا يعني أن الضمانات ليست لها أهمية في تقدير منح التمويل، ولكنها تأتي في المرتبة الثانية كضمانية إضافية للبنك، وذلك أن الضمانات الأساسية تكمن في مدى امتلاك النشاط الاستثماري للعميل مدعوماً بالتمويل المناسب من البنك لمقومات نجاحه مما يضمن إيفاءه من قبل العميل، وهذا هو الهدف، فالبنك عليه بواسطة الالتزام بالتحويل والملائمة أن يقدر هذه المقومات ويتخذ القرار المناسب بشأنها ولا مانع بعدها، من أن يطلب ضمانات إضافية على سبيل تحديد المخاطر.

في كل الأحوال، سواء تعلق الأمر بالالتزام بالتحويل والملائمة بالنسبة للعميل طال التمويل أو بالنسبة لموضوع التمويل، فإن نطاق هذا الالتزام يتحدد بالظاهر المتيقظ والمتبصر، فالبنك ليس مطالباً بإجراء تحقيقات إضافية عندما لا تظهر الوثائق المودعة لديه أي خلل يثير ريبته بصورة موضوعية.

1 - DES CHANNELS J.P, op.cit, p 977.

2 - JOUYET Jean Pierre, "La prévention internationale des risques systémiques bancaires", in FRISON-ROCHE Marie Anne (S/Dire), op.cit, pp 449 et s.

يستخلص مما تقدم، أن دور الالتزام بالتحليل والملاءمة دور أساسي ومصيري، يترتب عليه ضمان العملية التمويلية بأعلى قدر من الأمان والفعالية مما سينعكس إيجابيا على كافة أطراف العملية الائتمانية وبما يستجيب مع الدور الريادي للبنك على الصعيد الاقتصادي.

### ثانيا - طبيعة الالتزام بالتحليل والملاءمة:

إنّ الالتزام بالتحليل والملاءمة هو التزام بوسيلة وليس التزام بغاية، وذلك أن العنصر الاحتمالي الذي يطغى على عملية القرض وعلى الظروف الاقتصادية والمالية وحتى السياسية، التي تتم هذه العملية ضمن إطارها، يجعل من الصعوبة تحميل البنك مسؤولية عملية لا يملك كل مفاتيح نجاحها، فالعناصر التي تخرج عن سيطرة البنك كثيرة ومتعددة، يرتبط بعضها بالواقع الاقتصادي وبالمخاطر المتعلقة به، ويرتبط بعضها الآخر بالعمل نفسه، وبكيفية إدارته لمشروعه بعد حصوله على التمويل. مما يعني أنه ليس على البنك سوى بذل العناية اللازمة والضرورية في إطار تنفيذه لهذا الالتزام، دون أن يكون مطالباً بضمان أية نتيجة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### مسؤولية البنك عن الإخلال بالالتزام بالتحليل والملاءمة

يثير تحديد المسؤولية الناتجة عن عدم الالتزام بالتحليل والملاءمة صعوبة، تتمثل في كون هذا الالتزام يجد تطبيقه الأساسي في المرحلة التي تسبق التعاقد وإن كان يبقى قائماً أثناء تنفيذ العقد. ولذلك وفي هذا إطار يثور التساؤل حول الطبيعة العقدية لهذا الالتزام ومدى إمكانية إثارة المسؤولية العقدية للبنك عن عدم تنفيذه له<sup>(2)</sup>.

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التفريق بين مرحلتين:

المرحلة التي تسبق التعاقد (أولا) والمرحلة التي تليه (ثانيا).

#### أولا - المرحلة التي تسبق التعاقد:

يمكن التمييز في هذه المرحلة بين حالتين:

- الحالة الأولى: تتمثل في امتناع البنك أو إخلاله في القيام بهذا الالتزام ومن ثم عدم منح التمويل للعميل، في هذه الحالة لا يمكن إثارة مسؤولية البنك إلا إذا تبين أن هذا الإخلال أدى إلى تعسف البنك في ممارسته لحقه برفض التعاقد فتثار مسؤوليته على هذا الأساس.

- الحالة الثانية: تتمثل في امتناع البنك عن قيامه بالالتزام بالتحليل والملاءمة أو إخلاله بهذا الالتزام، ومن ثم اتخاذ القرار بمنح التمويل للعميل.

1 - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 400.

2 - لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 429. راجع أيضا: القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 186 - 188.

في هذه الحالة وفقا لما سبقنا شرحه، بالنسبة للالتزام بالاستعلام فإن المسؤولية التعاقدية للبنك تثار عن عدم تنفيذه للالتزام بالتحليل والملائمة إذا انعكست آثار هذا الإخلال على تنفيذ عقد فتح الاعتماد أو العقد المتعلق بعملية التمويل ويكمن عندها أن تثار الحالات التالية:

1 - إذا حدد العميل في طلب منح التمويل شروط هذا التمويل، أما بالنسبة لقيمتها، أو بالنسبة إلى مدته أو بالنسبة إلى الضمانات أو لأسباب أخرى، وأجيب إلى طلبه من قبل البنك دون أن يعمل هذا الأخير بالالتزام بالتحليل والملائمة، في دراسته لملف التسليف، ومن ثم لحق ضرر بالعميل، فإنه لا يمكن للعميل تحميل كامل المسؤولية للبنك، ذلك أن العميل وهو الممتحن الخبير بشؤون عمله وبالظروف المحيطة به ليتحمل مسؤولية طلبه للقرض وتحديد شروطه.

إلا أن ذلك لا يعفي البنك من مسؤوليته الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالتحليل والملائمة، حيث أن البنك نتيجة لخبرته وموقعه ولإمكانيات التي يملكها، عليه أن لا يقدم على منح تمويل دون التأكد من سلامته عن طريق تنفيذه للالتزام بالتحليل والملائمة، وبالتالي في هذه الحالة تكون المسؤولية مشتركة بين البنك والعميل، بنسبة تحددها طبيعة الملف وظروفه<sup>(1)</sup>.

2 - قد يتقدم العميل بطلب منحه تسهيلات معينة ولا يحدد كامل الشروط التي يطمح للتعاقد على أساسها، فإذا أقدم البنك على منحه التمويل ضمن شروط يحددها هو دون أن يلتزم بالتحليل والملائمة وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالعميل أثناء تنفيذ العقد، فإن مسؤولية البنك تثار بشكل أساسي لإخلاله بالالتزام بالتحليل والملائمة ومنحه التمويل بصورة عشوائية ودون دراسة.

إلا أنه لا يمكن إعفاء العميل من المسؤولية أيضا، خصوصا إذا كان يتمتع بقدر كاف من المهنية وبخبرة معولة في مجال عمله نتيج له رفض التعاقد بشروط يعلم عدم تناسبها مع ظروفه، وبالتالي يتحمل العميل جزءا من المسؤولية مع البنك الذي يبقى في هذه الحالة متحملا الجزء الأكبر منها، علما أن نسبة المسؤولية التي تقع على كل من أطراف العقد يحددها ملف القرض نفسه والظروف المحيطة به<sup>(2)</sup>.

3 - يمكن أن تثار مسؤولية البنك بعدم قيامه بالالتزام بالتحليل والملائمة نتيجة إخلاله بالالتزام بالاستعلام، إذ قد يمنح البنك العميل تسهيلات مالية يعدم القيام بالالتزام بالتحليل والملائمة، ثم يلحق ضرر بالعميل ناتج عن غياب معلومات هامة لم تدخل في اعتبار البنك عند منحه التمويل. في هذه الحالة، وإذا كانت هذه المعلومات تقع ضمن إطار تلك المتاحة للبنك، ولم يستعلم عنها بالرغم من إمكانية ذلك، ولم يأخذها في الاعتبار عند إجراء التحليل والملائمة المطلوبين يكون مسؤولا تجاه العميل.

1 - عبد الغني جامع، مرجع سابق، ص ص 279 وما بعدها.

2 - LEGUEVAQUES J.P., op.cit, p.470.

ولا يعطي العمل من المسؤولية إلا إذا كانت المعلومات الناقصة تخرج عن إطار ما يمكن أن يتصل به، وتدخل في الإطار الخاص للبنك، وإلا يتحمل عندها نصيبه من المسؤولية لعدم الاستعلام وتقديمه المعلومات للبنك ليبنى عليها قراره.

### ثانيا - المرحلة التي تلي التعاقد:

في الحالة التي تلي التعاقد، فإن الالتزام بالتحليل والملائمة يبقى قائما ما بقيت العلاقة قائمة بين طرفي العقد، ويمكن أن تثار مسؤوليته البنك عن إخلاله بهذا الالتزام في هذه المرحلة، عند تنفيذ التسهيلات الممنوحة للعميل، فالبنك عليه أن يبقى يقظا عند الاستجابة لطلبات السيولة الصادرة من العميل، والتأكد من تناسبها مع وضعية العميل مسار نشاطه.

والحقيقة أنه في هذه المرحلة يتكامل الالتزام بالتحليل والملائمة مع الالتزام بالمراقبة والالتزام بالاستعلام، للتأكد من أن وضعية العميل تتيح الاستجابة إلى ما يطلبه من السيولة، بحيث لا تؤدي هذه الاستجابة إلى إلحاق الضرورية وبكافة أطراف العملية الائتمانية<sup>(1)</sup>.

في هذه الحالة، أيضا، إن إخلال البنك بالالتزام بالتحليل والملائمة لا يؤدي إلى تحميله المسؤولية كاملة بل يشاركه فيه العميل الذي يفترض به الحفاظ على مصالحه والعلم بها بما يناسبها من إجراءات<sup>(2)</sup>.

يستنتج مما تقدم، أن مسؤولية البنك عن عدم القيام بالالتزام بالتحليل والملائمة في إطار العمليات والمصرفية يمكن أن تثور في كل مرة يؤدي فيها الإخلال بهذا الالتزام سواء في المرحلة التي تسبق التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد إلى إلحاق الضرر بالعميل، وبما أن الالتزام بالتحليل والملائمة هو التزام بوسيلة فعلى العميل أن يثبت عدم قيام البنك بهذا الالتزام، وأن هذا الإخلال قد أدى إلى إلحاق الضرورية، كي يتمكن من ترتيب المسؤولية على البنك.

### الفرع الثالث

#### المسؤولية الناتجة عن عدم القيام بالالتزام بالإعلام والنصح

يقتضي تحليل المسؤولية الناتجة عن عدم القيام بالالتزام بالإعلام والنصح دراسة الالتزام بالإعلام والنصح (أولا) وصولا إلى طبيعته القانونية (ثانيا).

#### أولا - نطاق الالتزام بالإعلام والنصح:

نعرض ضمن إطار هذا الفرع موضوع الالتزام بالإعلام والنصح من ثم إلى تحديد العناصر التي تؤثر فيه، لتنتهي إلى تحديد طبيعته القانونية.

1 - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 415.

2 - عبد الحكم محمد عثمان، مرجع سابق، ص ص، 420 وما بعدها.

أ - موضوع الالتزام بالإعلام والنصح: تشير مسألة تحديد نطاق الالتزام بالإعلام والنصح العديد من الصعوبات لارتباط هذا الالتزام بعناصر متغيرة تتعلق بظروف كل عميل وكل عملية على حدى، كما تكتسي هذه العملية أهمية كبيرة بسبب فعالية الالتزام نفسه، حيث أن التصديق من نطاقه يفقده مبرر وجوده. في حين يؤدي التوسع من نطاقه دون ضوابط إلى ترتيب مسؤولية البنك بصورة عشوائية.

فالتساؤل الذي يفرض نفسه يكمن في معرفة أين يبدأ هذا الالتزام وأين ينتهي، وما هي العوامل والظروف التي يتأثر بها.

مما لا شك منه أن الالتزام بالإعلام والنصح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الذي يقوم به المصرف في إطار العمليات المصرفية، فهو بشكل عام يرتبط بتقديم المعلومات حول الخدمة التي يقدمها وإسداء النصيحة حول مدى ملاءمة هذه الخدمة لحاجات العميل، وعليه يتطلب الالتزام بالإعلام والنصح القيام بخطوتين أساسيتين: إعطاء المعلومات حول العملية التي يسعى العميل إلى الاستفادة منها، ثم تقديم النصيحة للعميل حول مدى ملائمة هذه الخدمة للهدف المنشود من التعاقد<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً للخطوة الأولى المتمثلة في إعلام العميل، يقع على البنك عبئ إطلاع العميل على الخدمات المصرفية المتنوعة التي يقدمها، وتوضيح الشروط التقنية والقانونية. والعملية والاحتياجات الإضافية الواجب أخذها في كل حالة، وتوضيح العيوب التي يمكن أن تشوب أي عملية مصرفية.

علماً أن هذا الالتزام لا يقتصر فقط على المعلومات التي يمتلكها البنك عند التعاقد مع العميل بل يتعداه إلى المعلومات التي تظهر للبنك أثناء تنفيذ العقد المتعلق بالعملية المصرفية<sup>(2)</sup> والسؤال الذي يثور في هذا الإطار هو معرفة ما هي المعلومات التي يفترض بالبنك أن يقدمها للعميل، وهل تدخل المعلومات المعروفة من الجميع ضمن إطار الالتزام بالإعلام؟

يذهب بعض الفقه إلى إخراج المعلومات المتاحة للجميع من نطاق الالتزام، بينما يرى البعض الآخر أن مبدأ « لا يعذر بجهل القانون »<sup>(3)</sup> لا يمكن أن يعفي البنك من الالتزام بالإعلام والحقيقة أن الأمر يجب أن يقدر على ضوء المعلومات الضرورية للعميل التي توضح له حجم المخاطر المحتملة التي تحيط بالعملية المصرفية والتي تؤدي إلى تحقيق مصلحته.

ذلك أن الهدف الأساسي من تقديم المعلومات إلى العميل هو تمكينه من اتخاذ قراره بالتعاقد وهو على بينة بجميع الظروف والمخاطر المصاحبة له، بحيث يسعى إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية مصالحه، وبالتالي فإن أهمية أية معلومة يجب أن تقاس نسبة إلى مدى

1 - عباس عيسى هلال، مرجع سابق، ص 319 وما بعدها.

2 - BERNAD DE SAINT AFRIQUE J, De l'obligation de conseil, DEFONIS, 1995, p 919.

3 - المادة 60 من دستور 1996.

مساهمتها في التأثير على قرار العمل وتوضيح المخاطر المحتملة له.

فمتى كان البنك يعلم أو يفترض أن يعلم - وهو الممتحن - أن المعلومات التي يملكها من شأنها أن توضح للعميل مخاطر العملية التي هو في صدد الإقدام عليها، وأن تؤثر في قراره بالتعاقد، يجب عليه عندها أن يطلع العميل عليها بغض النظر عن كون هذه المعلومات متاحة للجميع أم لا، فحاجة العميل للمعلومات يجب أن تقدر بشكل واقعي، ليس على ضوء المعلومات التي يفترض بالعميل أن يعرفها بل على ضوء المخاطر التي لا يعلمها العميل.

ولا ينتهي دور البنك بتقديم المعلومات، بل هنا يبدأ دوره الإيجابي المتمثل في تحليل المعلومة واستخلاص النتائج التي تتضمنها، وتقديم مدى ملاءمتها مع ما يتوخاه العميل من التعاقد تمهيد لإسداء النصيحة له حول أفضل السبل التي تحقق غايته. وقد أثار نطاق النصيحة التي يقدمها البنك للعميل جدالا كثيرا فقها واجتهادا<sup>(1)</sup>.

ويمكن حصر هذا الجدل في السؤال التالي: هل على البنك أن يسدي النصيحة للعميل حول الخدمة الأكثر توافقا مع حاجاته وحول الطريقة المثلى للاستفادة من هذه الخدمة بما يتلاءم مع هدفه من الائتمان والتمويل، أو أن دوره يتعدى إلى تقديم النصيحة حول جدوى المشروع الذي يطمح إلى تمويله؟

قبل الفصل في هذا الجدل لابد من التذكير بالحقائق التالية:

- إن التمويل ليس مطلوباً لذاته، بل لخدمة مشروع يسعى العميل إلى تحقيقه، وإن العناصر التي تحدد نجاح المشروع هي عناصر متعددة لا يمكن حصرها، كما قد لا ترتبط جميعها بالعملية التمويلية، بل أن الجزء الأكبر منها يرتبط بتقدير العميل وحسن دراسته لجدوى مشروعه وحسن إدارته له، إضافة إلى ارتباطه بعوامل أخرى تتعلق بالظروف الاقتصادية بشكل عام.

- إن السبب في وضع الالتزام بالإعلام والنصح على عاتق البنك يعود إلى الموقع المتميز الذي يشغله هذا الأخير مهنياً، وامتلاكه نتيجة لذلك للمعلومات المتعلقة بالخدمات التي يؤديها وبالظروف المتعلقة بها، وامتلاك ابنك بصورة حصرية للمعلومات وللخبرات هي التي توجب عليه، تطبيقاً لمبادئ حسن النية، نقلها إلى الطرف الآخر.

- إن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ أساسي مكرس فقها واجتهادا، وهو يضع حدوداً لعلاقة البنك بعميله، ويمنع على الأول التدخل في شؤون الثاني.

إن هذه الحقائق هي التي ترسم حدود النصيحة التي يقدمها البنك، وإن توسيع الالتزام بالنصيحة ليشمل جدوى العملية التي يسعى العميل إلى تمويلها وتقديم النصيحة حوله يتعدى هذه الحدود مجتمعة.

1 - عبد الحكم محمد عثمان، مرجع سابق، ص 435. راجع أيضاً: ملقح عقل، مرجع سابق، ص 331، راجع كذلك: ROUTIER R., *La responsabilité du banquier...*, op.cit, p 95.

فمن جهة أولى، إنّ طالب الائتمان هو ممتن متخصص في نطاق الأعمال التي يسعى إلى تمويلها وهو الأعم أكثر من غيره بظروفها وشروطها وعناصر الربح والخسارة فيها<sup>(1)</sup>.

ومن جهة ثانية، إنّ إطار تخصص البنك هو العمل المصرفي والأعمال التابعة له، وإن الأعمال التجارية بمعناها الواسع، والمشاريع التي هي بحاجة للتمويل تخرج من حيث المبدأ عن هذا الإطار.

ومن جهة ثالثة، إنّ تدخل البنك في تقدير جدوى المشروع يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل بما يتضمنه من تدخل في شؤون العميل وصولاً إلى اتخاذ القرار عنه<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن إدخال تقدير جدوى المشروع ضمن إطار الالتزام بالإعلام والنصح يؤدي إلى تكليف البنك خارج نطاق تخصصه وإلى تحميل من لا يملك الخبرة عبء توجيه ونصح من يمتلكها أو يفترض به ذلك، كما يؤدي إلى خرق مبدأ عدم التدخل الذي يشكل حداً أساسياً للالتزام بالحيلة.

وبناء على ما تقدم، وعلى الرغم من اتجاه بعض أحكام الاجتهاد الفرنسي إلى توسيع نطاق الالتزام بالإعلام والنصح، إلا أنّ معظم الفقه والاجتهاد يجمع على إبقاء الالتزام ضمن إطار الخدمة التي يقدمها البنك ويرفض تجاوزها إلى خارج ذلك.

إذ أن هناك صلة مباشرة بين الخدمة التي يقدمها البنك وبين موضوع النصيحة التي يجب أن يتعلق بشروطها ومدى ملاءمتها لحاجات العميل دون أن يؤدي إلى توسيع نطاق الخدمة نفسها. خلاصة لكل ما تقدم، يمكن القول بأن الالتزام بالإعلام والنصح يبدأ حيث يجب على البنك أن يعلم من الظروف المحيطة بالعملية المصرفية أو المعلومات أو النصائح إن كانت ضرورية للعميل سواء عند توقيع العقد المتعلق بالعملية المصرفية أو عند تنفيذه، وهو ينتهي عند حدود الخدمة نفسها دون أن يتعداها إلى أي تدخل أو توجيه لأعمال العميل بأي شكل كان، فالبنك ليس مطالباً بأن يتحول إلى وصي على أعمال عميله.

إلا أنّ الالتزام بالإعلام والنصح ليس التزاماً مطلقاً في مضمونه بل هو يتأثر بظروف قد تؤدي إلى التخفيف منه أو حتى إلى تلاشيهِ أحياناً.

**ب - العناصر التي تؤثر في الالتزام بالإعلام:** يتأثر الالتزام بالإعلام والنصح بعناصر تؤدي إلى التضييق من نطاقه أو إلى تلاشيهِ في بعض الأحيان، وهذه العناصر ترتبط مباشرة بالعميل الذي يتعاقد معه البنك، أما بسبب صفته أو بسبب الالتزامات الملقاة على عاتقه.

1 - GRUA F, Jurisclasseur, 1998, fasc, 3352, n° 9 - 10.

2 - ROUTIER R., *La responsabilité du ...*, op.cit, p 98.

**I - صفة العميل:** هناك ارتباط وثيق بين نطاق الالتزام بالإعلام والنصح الملقى على عاتق البنك وبين درجة مهنية العميل، فمن حيث المبدأ، كلما كان العميل على درجة أكبر من المهنية، كلما خفف الالتزام بالإعلام والنصح على عاتق البنك.

ويجمع الفقه والاجتهاد على أن صفة العميل تؤثر جذريا على هذا الالتزام الذي يكبر تجاه المتعاقد الجاهل الغريب عن موضوع التعاقد ويصغر بل يتلاشى أحيانا تجاه المتعاقد الممتن<sup>(1)</sup>.

إلا أنه، إذ كان قد وضع الالتزام أساسيا على عاتق الممتن الذي يملك المعلومات بهدف حماية الشخص العادي الذي لا يملكها، ثم امتد ليشمل حماية الممتن خصوصا في القطاع المصرفي نتيجة امتلاك البنك لمعلومات ولخبرات قد تغيب حتى عن العميل الممتن.

فإن الإجماع على تأثير صفة العميل الممتن في نطاق الالتزام نفسه، قد يثير تناقضا. إذ كيف يوضع الالتزام لحماية العميل الممتن ثم يخفف نتيجة لهذه الصفة بالذات.

في الحقيقة، إن هذا التناقض ليس سوى تناقض ظهري، ذلك أنه من حيث المبدأ وتطبيقا لمبادئ العامة المتعلقة بالالتزام بالإعلام والنصيحة، فإن البنك يجب عليه أن يقدم للعميل المعلومات والخبرات التي لا يملكها هذا الأخير.

إلا أن العميل طالب الائتمان، يملك مشروعاً يسعى إلى تمويله وبالتالي هو ممتن متخصص في نطاقه نشاطه، بغض النظر عن درجة مهنيته، وإن الفقه يرتب نتائج معينة على مهنية العميل.

فكونه ممتنا، تجعله يملك قدرا من الخبرات والمعلومات اللصيقة بعمله<sup>(2)</sup>، ومعرفة بالمخاطر التي تحقق به<sup>(3)</sup>، سواء أكانت هذه المعلومات والخبرات ناتجة عن طبيعة النشاط الذي يمارسه، أو سواء أكانت حصيلة علاقته السابقة مع البنك أو مع القطاع المصرفي بشكل عام<sup>(4)</sup>، وبما أن البنك لا يلزم أن يقدم للعميل إلا ما يغيب عنه من معلومات<sup>(5)</sup> فإن هذه الخبرات والمعلومات التي يمتلكها العميل تخرج عندها من نطاق الالتزام بالإعلام والنصح الملقى على عاتق البنك وتؤدي إلى التخفيف منه.

**II - الالتزام بالاستعلام من قبل العميل:** إن كون البنك مدين للعميل بالالتزام بالإعلام والنصح

لا يعني العميل الممتن من الالتزام الذي أصبح مكرسا على عاتقه أيضا، وهو الالتزام بالاستعلام.

1 - ROUTIER R, *la responsabilité du banquier...*, op.cit, p 103.

2 - LE TOURNEAU PH, "Quelques aspects des responsabilités professionnelles", *Gazette du Palais*, 1986 (2<sup>ème</sup> sess), P.616.

3 - GRUA F., op.cit, P.34.

4 - CLEMENT F, op.cit, P.217.

5 - CREDOT F.J, op.cit, P.35.

ذلك أن إقرار الالتزام بالإعلام والنصيحة على عاتق البنك لم يكن يهدف التخفيف عن العميل عبء الاهتمام بأعماله والتحري عن مصالحه، بل يهدف إلى تقديم العون والمساعدة له لتحقيق أعماله بأفضل السبل.

فالعامل الممتن يقع عليه القيام بالمبادرة بالاستعلام<sup>(1)</sup> قبل انتظار أية معلومات من قبل البنك، إذ يجب عليه، وهو الممتن العالم بشؤون عمله، السؤال والاستفسار، وجمع المعلومات المتعلقة بنشاطه، ضمن نطاق إمكانيته، على أن يبقى عبء تقديم المعلومات والنصائح التي تخرج عن نطاق هذه الإمكانيات، أي التي لا يمكن للعميل أن يستعلم عنها على عاتق البنك.

فالبنك معفي قانوناً، من إعطاء العميل المعلومات والخبرات التي يملكها هذا الأخير، أو تلك التي يفترض به امتلاكها، نظراً لموقعه المهني. وبالتالي يمكن القول أن الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق البنك يبدأ حيث ينتهي الالتزام بالاستعلام الواقع على عاتق العميل. ولا بد من الإشارة إلى أن الالتزام بالاستعلام الملقى على عاتق العميل لا يعفي البنك من حيث المبدأ من الالتزام بالإعلام والنصح، إلا في حالات نادرة كما في حالة امتلاك العميل لكافة المعلومات اللازمة حول عملية التمويل، فالالتزام يكمل أحدهما الآخر، وهذا التكامل يؤدي إلى أن يخرج الالتزام بالاستعلام من نطاق الالتزام بالإعلام والنصح الملقى على عاتق البنك، مما يشكل تخفيفاً له.

مما تقدم يتبين أن الالتزام بالإعلام والنصح هو التزام نسبي، يرتبط بظروف كل عملية على حدى، ويتأثر جذرياً بظروف العميل طالب التمويل أو الائتمان فأهمية هذا الالتزام ومداه يتغيران بالنظر إلى صفة العميل والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

وبالتالي يجب اللجوء إلى تقدير الظروف المتعلقة بكل حالة على حدى، لاستنتاج مدى قيام البنك بالتزامه، فالتعميم غير ممكن بالنسبة للالتزام بالإعلام والنصح، ولا يمكن تحديد مداه مسبقاً بشكل موضوعي ومطلق<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام والنصح:

إن ما يقدمه البنك لعميله في إطار الالتزام بالإعلام والنصح في إطار العملية المصرفية هو وسيلة في خدمة هدف معين مرسوم ومحدد مسبقاً من قبل العميل، فالعميل عندما يلجأ إلى البنك لتمويل مشروع معين يطلب منه قرضاً مع تزويده ملحقاً بكافة المعلومات والنصائح حول أفضل الوسائل المتعلقة بالتمويل والشروط الملائمة له.

1 - LE TOURNEU PH, *De l'allégement de l'obligation de renseignement ou de conseil*, Dalloz, 1987, P.102.

2 - VESSEUR M, "Des responsabilités encourues par la banquier à raison des opérations, et conseils dispensés à ses clients", *Revue Banque*, n° 11, P.948.

وإذا كان التزام البنك يقف عند هذا الحد، كما سبق التطرق إليه فإن اتخاذ القرار يبقى أمرا خاصا بالعميل وحده.

من هنا يجمع الفقه والاجتهاد على أن الالتزام بالإعلام والنصيحة هو التزام بوسيلة وليس التزام بغاية، ذلك أن إعطاء المعلومات ومن ثم إبداء النصيحة يتمثل بتوجيه خيارات العميل وإعلامه بالنتائج المترتبة عليها، مع ترك حرية الاختيار لهذا الأخير، بحيث يبقى مسؤولا عن خياراته.

ففعالية النصيحة التي يقدمها البنك إلى العميل تخرج عن سيطرة البنك، وتنتقل إلى العميل الذي يبقى سبب قراره يتمتع بالحرية الكاملة بالالتزام أو عدم الالتزام بالمعلومات والنصائح المقدمة إليه.

ثم إن المعلومات، وخصوصا النصيحة التي يقدمها البنك تركز على احتمالات ومعطيات متحركة نتيجة للطبيعة الاحتمالية نفسها للعملية التمويلية، مما يعني أن البنك لا يمكنه أن يضمن النتائج المترتبة عليها بشكل تام.

فبشكل عام، إن البنك يعطي المعلومات ويسدي النصائح ويحذر من المخاطر دون أن يضمن أية نتائج تخرج أصلا عن نطاق تحركه.

ويترتب عن كون الالتزام بالإعلام والنصح التزاما بوسيلة، فإن على إثبات قيام البنك بهذا الالتزام تجاهه، إن بعض الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الأستاذ GRUA<sup>(1)</sup> والذي تأثر باجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية بشأن الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق الأطباء، يرى أن البنك ملزم بإثبات قيام الالتزام بالإعلام تجاه العميل.

إذ أن هذا القرار والذي يعتبره البعض اجتهادا أساسيا<sup>(2)</sup>، أدى إلى تحويل الاجتهادات في هذا الصدد، حيث يشمل تطبيقه من يقع عليه الالتزام بالإعلام، حيث ينص هذا القرار على أنه كل من هو ملزم قانونا أو اتفاقا بالالتزام بالإعلام يقع عليه عبء إثبات تنفيذه لهذا الالتزام، ونشير إلى أن هذا القرار يستند إلى نص الفقرة الثانية من المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 1315 على أنه يقع على عاتق من يطالب بتنفيذ التزام ما، أنه يثبته، أي يثبت وجود هذا الالتزام ابتداء.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها، على أن من يدعي إبراءه من تنفيذ التزام، عليه أن يثبت الدفع أو الفعل الذي أدى إلى إسقاط الالتزام<sup>(3)</sup>.

هذه المادة تشكل تكريس للقاعدة التقليدية وأساسية في مواد الإثبات تتمثل في وضع عبء

1 - GOUBEAUX G et BITHER Ph., *Code civil*, Dalloz, Paris, 1995.

2 - Idem.

3 - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص415.

الإثبات على من يدعي الواقعة، حيث ينظم منطوقها عبء الإثبات عن طريق وضع ترتيب زمني لينتقل هذا العبء بين الأطراف تبعا لإدعاءاتهم. ويميز الفقه الحديث بين الحالة التي يطالب فيها الدائن بالالتزام بتنفيذه، وبين تلك التي يثير فيها مسؤولية المدين بهذا الالتزام بسبب عدم تنفيذه<sup>(1)</sup>.

ففي الحالة الأولى يقع على الدائن بالالتزام أن يثبت وجوده ابتداءً، كي يتمكن من إثبات عدم تنفيذه، وفي هذه الحالة لا يمكن لمدين أن يدفع مسؤوليته إلا إذا أثبت إبراءه لسبب من الأسباب.

أما في الحالة الثانية، فإن أحكام المسؤولية العقدية تفترض إثبات عدم التنفيذ من قبل الدائن بالالتزام كي تثار مسؤولية المدين به، وهذا الإثبات يختلف وفقا لطبيعة الالتزام، فإذا كان الالتزام بتحقيق غاية يكفي للدائن أن يثبت عدم تحقق النتيجة المرجوة، أما إذا كان الالتزام هو بتحقيق وبذل عناية فلا بد من أن يثبت التصرف الخاطئ نفسه<sup>(2)</sup>.

وفي إطار علاقة البنك بالعميل، فإن هذا الأخير، عندما يثير مسؤولية البنك، فهو يثيرها بسبب امتناعه عن تنفيذ الالتزام بالإعلام والنصح أو بسبب الإخلال في تنفيذ هذا الالتزام، وبالتالي، وتطبيقا للمبادئ العامة، التي تكرسها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، فإنه يقع على العميل أن يثبت عدم قيام البنك بهذا الالتزام تجاهه.

فإذا كان الالتزام بالإعلام والنصح، مكرسا قانونا على عاتق البنك بوصفه أحد تطبيقات حسن النية الذي يرفع عن تنفيذ العقود الرضائية، فإن العميل لا يمكنه إثارة مسؤولية البنك لعدم تنفيذه لهذا الالتزام، ما لم يثبت ثلاثة عناصر مجتمعة: امتلاك البنك للمعلومة، جهل العميل لها، وأهمية المعلومة بالنسبة للعميل.

يجب على العميل إثبات عدم تنفيذ البنك للالتزام بالإعلام بالرغم من امتلاكه للمعلومات المطلوبة التي تهم العميل في نشاطه بشكل أساسي، وبالتالي يظهر جليا عدم إمكانية تطبيق أحكام الاجتهاد المذكور - الذي حظي باتقاد حول إمكانية تطبيقه على المسؤولية الطبية نفسها - على أحكام المسؤولية المصرفية عن عدم القيام بالالتزام بالإعلام.

إن ما تقدم من أحكام تنظم إثبات عدم قيام البنك بالالتزام بالإعلام والنصح قابلة للتطبيق في القانون الجزائري، إذ أخذ المشرع بمثل ما أخذ به المشرع الفرنسي، وهذا عملا بأحكام نص المادة 323<sup>(3)</sup> من التقنين المدني الجزائري التي على أنه: « **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه** ».

1 - لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 420 .

2 - TEREFF, LEQUETE Y, *Droit civil, les obligations*, 8<sup>ème</sup> édition, Précis Dalloz, Paris, P.68.

3 - نص المادة 323 من التقنين المدني الجزائري، النص الكامل للقانون وتعديلاته ومدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الطبعة الثانية، الجزائر 2002.

ولا شك أن البنك يتمتع بسلطة أكبر، وبموقع أكثر تميزاً يخوله سهولة إثبات أنه قام بتنفيذ التزامه، وهذا ما يطالبه بعض الاجتهاد والفقهاء الفرنسي من البنك إذ يرون ضرورة أن يمتلك البنك أدلة مادية تؤكد قيامه بالتزامه، كتقديم المعلومات والنصائح بصورة خطية مثلاً، وذلك تماشياً مع بعض القوانين التي تفرض تقديم بعض المعلومات بصورة خطية<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء ليس إلزامياً إلا أن المستفيد الأساسي من تطبيقه هو البنك نفسه، الذي يمكن أن يستخدم الأدلة الكتابية التي يمتلكها في حالة إثارة مسؤوليته لعدم تقديم الالتزام بالإعلام والنصح.

أن المسؤولية المصرفية عن عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام والنصح لا تثور إلا في حالة إخلال البنك بهذا الالتزام فيما يتعلق بالمعلومات والنصائح التي يقع عليه عبء إيصالها للعميل، أما تلك الواجب على العميل معرفتها بحكم موقعه المهني أو بحكم الالتزام بالاستعلام الملقى على عاتقه فهي تخرج عن إطار الالتزام بالإعلام والنصح الطي يلزم على البنك بتقديمه للعميل.

وبالتالي، فإنه مهما كانت ظروف إثارة مسؤولية البنك في هذا الإطار فإن هذه المسؤولية تتأثر من اعتبارات مما يؤدي إلى تخفيفها أي إلى اقتسام تبعات المسؤولية عملياً بين البنك والعميل، وفقاً لكل حالة على حدة، أو حتى إلى تلاشيها أي إلى تحميل العميل المسؤولية كاملة.

ومن جهة أخرى، وبما أن الالتزام بالإعلام والنصح يمتد إلى كافة مراحل علاقة البنك بالعميل، سواء قبل التعاقد أو أثناء تنفيذه للعقد، فإذا وقع الإخلال من قبل البنك بهذا الالتزام، وامتدت آثار هذا الإخلال لتنعكس سلباً على مصالح العميل، أثناء تنفيذ العقد، فإن مسؤولية البنك تجاه هذا الأخير تثار على أساس عقدي، كما هو الشأن بالنسبة للإخلال بالالتزام بالاستعلام في المرحلة التي تسبق التعاقد.

انطلاقاً مما تقدم، يمكن القول أن مسؤولية البنك تثار تجاه العميل في كل مرة يتمتع فيها عن تقديم المعلومات اللازمة له، أو يقدم معلومات ناقصة، أو مغلوبة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالعميل، كما تثور مسؤولية البنك عند امتناعه عن إسداء النصيحة المناسبة للعميل أو إسدائه نصيحة غير مناسبة له أو غير ملائمة لظروف ملفه.

ويقع الإخلال بالالتزام بالإعلام والنصح بسبب الإخلال بالالتزام بالتحليل والملائمة، حيث أن الالتزام بهذا الالتزام الأخير هو أمر ضروري من أجل تقديم النصيحة اللازمة للعميل، ذلك أن إسداء النصيحة الملائمة لهذا الأخير يقوم على تحليل المعلومات المتوافرة للبنك وملاءمتها مع ظروف العميل وحاجاته.

1 - قانون رقم 1011-66 بتاريخ 1966/12/28 اللبناني، الذي يفرض إعلام العميل بمعدلات الفائدة بصورة خطية في القروض الاستهلاكية، راجع بهذا الصدد: مالك عبلا، قوانين المصارف، دراسة حول المصرف المركزي...، مرجع سابق، 2006، ص 115.

كما يقع الإخلال بالالتزام بالإعلام والنصح، نتيجة إخلال البنك للالتزام بالاستعلام، حيث أن الالتزام الأول يعتمد أساسا على الثاني لحسن تنفيذه مما يؤدي إلى إثارة مسؤولية البنك في حالة ما إذا نتج عن ذلك ضرر للعميل<sup>(1)</sup>.

أخيرا يمكن أن تثور مسؤولية البنك لإخلاله بالالتزام بالإعلام والنصح بسبب عدم تنفيذه للالتزام بالمراقبة، ذلك أن تقديم المعلومات وإسداء النصيحة بشكل مستمر، خاصة أثناء تنفيذ العقد، يعتمد أساسا على حسن تنفيذ الالتزام بالمراقبة.

مما تقدم، ينتج من كون الالتزام بالإعلام والنصح مركب من التزامين متداخلين، أن المسؤولية عن عدم تنفيذه يمكن أن تتحقق إما عن الإخلال بالالتزام بتقديم المعلومات أو عن الإخلال بالالتزام بالإسداء بالنصيحة أو عن الإخلال بالالتزامين معا.

كما أنه ونتيجة لترابط عناصر الالتزام بالحیطة والحدز، فإن إثارة مسؤولية البنك عن عدم التزامه بالالتزام بالإعلام والنصح يمكن أن تنتج عن الإخلال بأي من الالتزامات الأخرى التي يتضمنها الالتزام بالحیطة والحدز<sup>(2)</sup>.

وبما أن الالتزام بالإعلام والنصح هو التزام بوسيلة فإن العميل يبقى عليه أن يثبت عدم قيام البنك بهذا الالتزام كي يتمكن من تحميله مسؤولية الضرر الناتج عن هذا الإخلال.

### المطلب الثالث

#### مسؤولية البنك عن عدم قيامه بالالتزام بالمراقبة

يعتبر الالتزام بالمراقبة من العناصر المكونة للالتزام بالحیطة والحدز، حيث تقوم مسؤولية البنك في حين عدم القيام به، وتنتقل بهذا الصدد حول موضوع هذا الالتزام وطبيعته القانونية (الفرع الأول)، وتنتقل من ثم إلى العرض للمسؤولية الناتجة عن الإخلال به (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الالتزام بالمراقبة

يقتضي تحديد الالتزام بالمراقبة البحث عن مضمونه (أولا) وطبيعته القانونية (ثانيا).

##### أولا - مضمون الالتزام بالمراقبة:

يثير تحديد نطاق الالتزام بالمراقبة إشكالية خاصة، كون هذا الالتزام يرتبط بنشاط يخرج

1 - عباس عيسى هلال، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها. راجع أيضا: غادة موسى عماد الدين الشرييني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2006، ص 315 وما بعدها.

2 - عبد الحكم محمد عثمان، مرجع سابق، ص 430. راجع أيضا، نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 460.

مبدئياً عن سيطرة البنك ليدخل ضمن إطار خاص بالعميل يتمثل بكيفية استعماله التمويل خدمة لنشاطه الاستثماري.

فإذا كان العميل كمتن مختص يبقى سيد قراره ومسؤولاً عن تبعات تنفيذه، وإذا كان مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون عميله هو الذي يحكم تنفيذ الالتزام بالحيطه والحذر ويشكل حدوداً له، فإن الطلب من البنك إجراء رقابته على كيفية استعمال العميل للتمويل، قد يشكل تناقضاً كبيراً لا يمكن رفعه إلا بتحديد النطاق الذي يجب على البنك أن يمارس ضمنه الالتزام بالمراقبة وتمييزه عن النطاق الذي يبقى خاصاً بالعميل.

فالسؤال الذي يطرح في هذا الإطار: ما هو مدى المراقبة التي يسأل عنها البنك، أي هل البنك ملزم بمراقبة عملية استعمال القرض أو التمويل برمتها وبكامل عناصرها. بحيث يبقى مسؤولاً عن أي خلل تتضمنه، أم أن هناك حدوداً تقف عندها مسؤولية البنك في هذا الإطار؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال تحمل إلى رصد النقاط التالية:

- إن الهدف من وضع الالتزام بالمراقبة على عاتق البنك ليس بالتأكيد تحميل البنك عبء الحلول مكان عميله<sup>(1)</sup>، وإجراء الرقابة المباشرة على كيفية تنفيذه لنشاطه الاستثماري بواسطة أموال القرض أو التمويل، طالما استعمال هذه الأموال بصورة طبيعية لا تثير أية شكوك، فالعميل كمتن متخصص هو المسؤول عن نشاطه وهو الأعم والأقدر بكيفية إدارة وتنفيذه، والمهنية العالية للبنك تبقى في إطار العمليات المصرفية ولا يمكن أن تنافس العميل في نطاق تخصصه.

- إن البنك ملزم باحترام مبدأ عدم التدخل الذي يشكل حدوداً أساسية وهامة للالتزام بالحيطه والحذر بشكل عام<sup>(2)</sup>.

- إن النشاط موضوع التمويل وإن كان أمراً خاصاً بالعميل يخضع لإدارته ولحريته باتخاذ القرار بشأنه إلا أنه يتم بأموال البنك أي بأموال المودعين، وإن حسن استعمال هذا التمويل هو الذي يضمن سداً عند الاستحقاق، ويضمن بالتالي احترام حقوق البنك وحقوق عملائه.

تعتبر هذه، قواعد تدخل في معادلة دقيقة تكمن في إجراء الرقابة اللازمة دون خرق مبدأ عدم التدخل، ودون جعل هذا المبدأ ستاراً تهدر خلفه المصالح المرتبطة بعملية القرض والتمويل.

وقد استنبط الفقه الفرنسي مستنداً إلى أحكام الاجتهاد حلاً لهذه المعادلة، يتمثل في معيار دقيق، هو معيار الخلل الظاهر الذي يشوب عملية التمويل *Anomalie apparente*<sup>(3)</sup> واستناداً إلى هذا الفقه، يقع على عاتق البنك إقامة نظام رقابة منهجي وعملي يمكنه من الاطمئنان إلى

1 - Cass. Com, 27 Avril 1982, J.C.P - IV, P.236, tiré de : ROUTIER R., *Responsabilité du ...*, op.cit, pp. 98 et s

2 - ROUTIER R., *Obligations et responsabilités...*, op.cit, pp 250 et s.

3 - BOUCARS F, op.cit, p 121 et ss.

سلامة استعمال القرض أو التمويل من قبل العميل.

فطالما يتبين له أن العملية سليمة من حيث الظاهر لا تشوبه أية شائبة يبقى ملزماً يبقى ملزماً باحترام مبدأ التدخل، ولكنه ما إن تبين له وجود أي عنصر غير طبيعي يشوب تنفيذ العملية امتنع عليه التذرع بالمبدأ المذكور، ووجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة حرصاً على المصالح المرتبطة بهذه العملية، والتي تصب جميعها في إطار المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

فعلى البنك مراقبة كيفية تنفيذ العميل لعملية التمويل وأن يستخلص الدلائل التي تشيلاً إلى سلامة التنفيذ، ولأجل ذلك يقوم مثلاً بـ:

- مراقبة حركة حساب العميل بهدف معرفة كيفية استعمال الأموال ومدى ملاءمته لظروف القرض أو التمويل ومدته.

- التأكد من مدى إنتاجية استعمال القرض أو التمويل بشكل يؤمن مصادر كافية للعميل لتسديده مع الفوائد<sup>(2)</sup>.

- بما أن استعمال التمويل يمتد عادة لآجال زمنية معينة، على البنك أن يحرص على التأكد باستمرار من سلامة وضعية العميل، عن طريق طلب الوثائق والمعلومات التي تعبر عنها، ففعالية الرقابة تكمن في استمراريتها<sup>(3)</sup>.

- في حالات التمويل المخصص لتحقيق هدف معين، على البنك أن يتأكد من مدى استعمال هذا التمويل لتحقيق الهدف المنشود.

إن مراقبة البنك هذه، تبقى في إطار الرقابة الشكلية القائمة على ظاهر الحال، وهي تجد حدودها مبدئياً في المظهر الخارجي السليم للعملية فطالما لا يوجد ما يثير ريبه البنك من أدلة ومؤشرات يبقى غير ملزم بالبحث عن صحة ومشروعية العملية التي يقوم بها العميل.

أما إذا ظهر للبنك، أثناء قيامه بالتزام الرقابة، وجود وضعية مشكوك فيها، أو وجود عناصر غير طبيعية تشوب تنفيذ العملية، فعليه ألا يبقى سليماً، بل أن يدفع رقابته بعيد وأن يتحقق فيما إذا كانت شكوكه مبررة، فإذا ما تأكد له ذلك وجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة التي تملئها المصلحة العامة.

نتيجة لما تقدم يمكن القول أن حدود الالتزام بالمراقبة تكمن من حيث المبدأ في الصحة والسلامة الظاهرة في العملية وللظروف المحيطة بها، وأن نطاق الرقابة يتسع بمجرد وجود

1 - محمد خيرى، سفير الأمين، الاعتمادات البنكية وخطاب الضمان، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2011، ص 36.

2 - GAVALDA CH, STOUFFLET J, op.cit, P.588.

3 - SAFA J, op.cit, P.81.

خلل ظاهر ماديا كان أو معنويا يشوب تنفيذ العملية، بحيث يتوجب عندها على البنك أن يشدد رقابته ويوسع من إطارها، تحريا عن الحقيقة وحفاظا على مصالح أطراف العملية.

### ثانيا - طبيعة الالتزام بالمراقبة:

إن مفهوم الالتزام بالمراقبة يجعل منه التزاما بوسيلة إذا كان البنك مطالبا بإجراء الرقابة الدائمة على كيفية استعمال أموال القرض أو التمويل والتحري عن الخلل في حال ظهوره، إلا أنه ليس مطالبا بالتحري عن الحقيقة المطلقة طالما لا يوجد ما يثير ريبته، إذ في هذه الحالة، لا يقع عليه سوى أن يظهر قدرا معقولا من الحيطة والحذر والعناية من أجل اكتشاف أي خلل يمكن أن يشوب عملية التنفيذ.

إلا أن الأمر يختلف إذا وجد اتفاق صريح على تخصيص أموال القرض لتحقيق هدف معين، عندها يكون البنك ملزما بالتأكد من أن العميل يستعمل التمويل لتحقيق هذا الهدف وهنا يصبح الالتزام بالرقابة التزام بغاية<sup>(1)</sup>.

## الفصل الثاني

### المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالمراقبة

تتحدد مسؤولية البنك عن عدم قيامه بالالتزام بالمراقبة بنطاق هذا الالتزام المحصور، كما أسلفنا، بالرقابة الشكلية على العملية المصرفية المبنية على ظاهر الحال ما الم يظهر ما يثير ريبه البنك ويجعله لإجراء رقابة أكثر تدقيقا وعمقا، للوصول إلى أي خلل وبما أن البنك ملزم بإجراء الرقابة الدائمة على كافة عناصر العملية التمويلية فهو يسأل عن إهماله لأي خلل ظاهر يؤثر في هذه العملية مما ينعكس سلبا على مصلحة العميل.

فمسؤولية البنك عن عدم الالتزام بالمراقبة تثور في كل مرة يلحق فيها ضرر بالعميل نتيجة خلل ظاهر شاب العملية التمويلية ولم يستطع البنك أن ينتبه إليه واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتداركه.

كما أن مسؤولية البنك عن عدم تنفيذه لهذا الالتزام، يمكن أن تثور نتيجة إخلاله بالالتزام بالاستعلام، ذلك أن المعلومات التي يحصل عليها من العميل تمكنه من إجراء الرقابة بصورة مستمرة وفعالة كما تتيح له فهم مجريات العملية الائتمانية بصورة أكبر مما يؤدي إلى لفت انتباهه إلى خلل قد لا يظهر ما لم يمتلك المعلومات المناسبة حوله<sup>(2)</sup>.

كما يمكن لهذه المسؤولية أن تثور نتيجة إخلال البنك بالالتزام بالتحليل والملاءمة. ذلك أن

1 - ROUTIER R, op.cit, P.65.

2 - Cass Com, 19 Mai 1998, JCPE, 1998, P.1696, note TH. BONNEAU, voir à ce sujet :

عباس عيسى هلال، مرجع سابق، ص 215.

التأكد من سلامة وضعية العميل ومدى تناسب حجم حسابه ونشاطه، توجب إعمال الالتزام بالتحليل والملاءمة للتمكن من إجراء الرقابة، بشكل فعال. وتجدر الإشارة، إلى أنه نادراً، ما تكون هناك حالات يتحمل فيها البنك وحده مسؤولية الضرر اللاحق للعميل نتيجة الإخلال بالالتزام بالمرقابة، ذلك أن العميل هو الأدرى بشؤون عمله ونشاطه، فهو مطالباً نتيجة لذلك بالاحتياط أثناء تنفيذ العملية الائتمانية، تحت طائلة تحميله ما يصيبه من المسؤولية في حال لحق ضرر به.

وبما أن الالتزام بالمرقابة، هو التزام بوسيلة، إلا في حالة التمويل المخصص لتحقيق هدف معين حيث يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة، فإن العميل يتعين عليه إثبات إخلال البنك بالالتزام بالمرقابة باستثناء الحالة الأخيرة.

من كل ما تقدم، يظهر مدى تكامل عناصر الحيطة والحذر فيما بينها، لتحقيق الهدف المنتظر منها، ولا بد من الإشارة إلى أن التفريق بين كل هذه العناصر ووضع إطار خاص لكل منها، أمر صعب، كونها مترابطة ومتداخلة، فكل منها أساسي لتنفيذ العناصر الأخرى وهو يبقى قائماً كالتزام أثناء القيام بالالتزامات الأخرى.

فالالتزام بالاستعلام مثلاً هو من جهة التزام أساسي لتنفيذ باقي الالتزامات، فمن لا يملك المعلومات لا يمكنه أن يحلها ولا أن يسدي النصيحة ولا أن يجري الرقابة، وهو من جهة أخرى يبقى قائماً كالتزام أثناء تنفيذ سائر الالتزامات. فالبنك في إطار ممارسته للرقابة يبقى بحاجة إلى المعلومات المستجدة، كما هو بحاجة إليها من أجل الاستمرار في القيام بالالتزام بالإعلام والنصح ما بقيت علاقته بالعميل.

ونتيجة لتشابك هذه العناصر، فإن مسؤولية البنك الناتجة عن الإخلال بأحدها تتقاطع غالباً مع المسؤولية الناتجة عن العناصر الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية البنك عن عدم الالتزام بالحيطة والحذر، لا تنور فقط تجاه العميل، بل يمكن للغير الذين تنعكس عليهم سلبيات آثار الضرر اللاحق بالعميل إثارته، كدائني.

وأبرز صورة عن ذلك، عدم التزام البنك بالتحليل والملاءمة والالتزام بالمرقابة، حيث أن الإخلال بهذين الالتزامين يمكن أن يؤدي إلى انعكاسات سيئة على وضعية طالب القرض أو التمويل، وهذا يؤثر سلبياً على من تربطهم مصالح مختلفة بهذا الأخير<sup>(1)</sup>.

1 - بهذا الصدد، ما حدث إثر منح البنوك الأمريكية قروضاً لتمويل شراء عقارات دون الاحتياط من عدم ملاءة الزبائن مما أدى إلى ظهور الأزمة التي مست بالبنوك والعملاء، بمؤسسات التأمين ووكالات العقارية وبالنظام المالي ككل.

## المبحث الثاني

### شروط ممارسة المهنة المصرفية

أخضع المشرع المهنة المصرفية إلى جملة من القواعد غير المألوفة التي وضعت خصيصا للالتحاق بالنشاط المصرفي، وهي تتضمن شروطا يجب توفرها في أي شخص يريد ممارسة هذه المهنة، سواء كان وطنيا أو أجنبيا. وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية (المطلب الأول)، وشروط موضوعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الشروط الشكلية

لتأسيس بنك أو إقامة فرع بنك أجنبي في الجزائر يجب على المعني بالأمر القيام ببعض الإجراءات التي تتمثل في الاستجابة لشروط شكلية لا بد للمؤسسة احترامها (الفرع الأول)، ومن ثمة التماسها الحصول على الترخيص (الفرع الثاني)، ومن ثم طلب الاعتماد كبنك (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الشكل القانوني للمؤسسة

إن البنوك هي أشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية ممارسة الأعمال المصرفية، وعليه فالمشرع الجزائري قد استبعد إمكانية ممارسة الأعمال المصرفية من قبل أي شخص طبيعي، فالبنك يجب أن يكون شخصا معنويا مما يعني أنه لا بد أن يتأسس في شكل شركة. وعلى هذا الأساس فهل « يمكن للراغب في تأسيس بنك في الجزائر اختيار أي شكل من أشكال الشركات حتى ولو كانت مدنية؟ على الرغم من كون الأعمال المصرفية هي أعمال تجارية بحسب الموضوع وفقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري؟ »<sup>(1)</sup>.

حسب الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون النقد والقرض، تتخذ البنوك شكل شركة مساهمة. فالمشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوحا لاختيار أي نوع من أنواع الشركات بل أوجب أن يتأسس البنك في شكل شركة مساهمة. وهذا على غرار أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني مثلا وذلك في المادة 126 من قانون النقد والتسليف اللبناني<sup>(2)</sup>.

عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، فبعد أن كان قد حدد الشكل القانوني للبنوك في ظل قوانين 1941 بأن تؤسس على شكل شركة تضامن، أو شركة توصية بالأسهم أو بسيطة، أو شركة

1 - اقتباسا عن دراسة للباحثة تدريست كريمة، مع الإشارة إلى أن الدراسة الحالية تعتمد على أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، راجع في الموضوع، تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002، ص 85.

2 - مالك عبلا، النظام القانوني للمصاريف وللمهن التابعة للمهن المصرفية، بيروت، 2000، ص 86.

مساهمة برأسمال محدد<sup>(1)</sup>، ولكن ألغي هذا التحديد بموجب القانون 24 جانفي 1984، حيث إن الشكل القانوني يتعدد عند منح الاعتماد وترجع السلطة التقديرية في ذلك إلى لجنة مؤسسات القرض.

« إذ، كل بنك خاضع للقانون الجزائري لا بد أن يتأسس في شكل شركة مساهمة وبالتالي يخضع للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري. بينما البنوك الأجنبية الراغبة في إقامة فروع لها في الجزائر فلم يشترط عليها مثل هذا الشرط وهذا ما يفهم في نص الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون النقد والقرض: « يجب أن تؤسس في شكل شركة مساهمة البنوك... الخاضعة للقانون الجزائري... » وبالتالي المشرع الجزائري استبعد من مجال تطبيق هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر<sup>(2)</sup>.

وانطلاقاً من أن البنك الخاضع للقانون الجزائري هو شركة مساهمة فما هو المقصود بشركة المساهمة وما هي خصائصها؟ (أولاً) وما هي شروط تأسيسها؟ (ثانياً) وما هو الرأسمال المال الأدنى المطلوب للمؤسسة؟ (ثالثاً) لأن البنك في القانون الجزائري يؤسس على هذا الإجراء.

#### أولاً - شركة المساهمة وخصائصها:

أ - تعريف شركة المساهمة: تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص. وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ب - خصائص شركة المساهمة: وتتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم ولا تقتضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه لأن لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء.

عرّف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري حيث نصت على ما يلي: « شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

- ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.

- ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية »

يُستنتج من هذا التعريف أن خصائص شركة المساهمة تتمثل في:

- انقسام رأسمالها إلى حصص.

1 - ART 06 (loi du 13 juin 1941), cité par, RIVES-LANGE Jean-Louis & CONTAMINE RAYNAUD Monique, op.cit , p97.

2 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 86.

- تعدد الشركاء والذين لا يجب أن يقل عددهم عن سبعة مع استثناء الشركات ذات رؤوس أموال عمومية، وبذلك نستثني البنوك العمومية من هذا الشرط.
- مسؤولية المساهم في حدود أسهمه.

### ثانيا - شروط تأسيس شركة المساهمة<sup>(1)</sup>:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المقصود بمصطلح الشركة في التقنين التجاري. وبالرجوع إلى التقنين المدني باعتباره الشريعة العامة نجد أن الشركة هي عقد حيث تنص المادة 416 منه: « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة بنشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، يهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ».

وعلى هذا الأساس يجب أن تتوفر في شركة المساهمة الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود، والأركان الموضوعية الخاصة لكون عقد الشركة يقوم على اتخاذ المصالح بين أطرافه وليس على تقابلها أو تعارضها. وبما أن عقد الشركة يؤدي في معظم الأحوال إلى ميلاد شخص معنوي هو الشركة فإنه يستوجب شروط شكلية.

#### أ - الشروط الموضوعية:

#### I - الشروط الموضوعية العامة: وهي الأركان التي يلزم توفرها في العقود بصفة عامة.

- وتتمثل في وجود الرضا بأهلية المتعاقدين والمحل والسبب.
- الرضا: لا يقوم عقد الشركة صحيحا إلا إذا رضي الشركاء به، ويتم هذا الرضا عن طريق إيجاب وقبول الصادر من المتعاقدين. كما يجب أن يكون الرضا خليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط وإلا كان العقد قابل للإبطال.
- الأهلية: يجب أن تتوفر الأهلية للشركاء لانعقاد عقد الشركة ولا يكون هذا العقد صحيحا إلا إذا كان صادر من ذي أهلية، فالأهلية تمنح الشخص حق التصرف والالتزام. أي أن الشريك لا بد أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر<sup>(2)</sup>.
- المحل: هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة<sup>(3)</sup>.

1 - نقلا عن: تدريست كريمة، المرجع السابق.

2 - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية -التاجر-الشركات التجارية)، دار المعرفة، 2000 ص149.

3 - د. فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص31.

- **السبب:** يتمثل في إنجاز محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي.

## II - الشروط الموضوعية الخاصة<sup>(1)</sup>:

- **تعدد الشركاء:** وفقا للمادة 592 من التقنين التجاري المذكورة سالفًا، لا يجب أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة لكن هذا الشرط بالنسبة للبنوك الخاصة التي تتأسس في شكل شركة مساهمة أما البنوك ذات رؤوس أموال عمومية رغم أنها تتخذ شكل شركة مساهمة إلا أنه لا يشترط عليها هذا الشرط وإنما يكفي أن يشترك شخصان على الأقل لتأسيسها.

- **حصص الشركاء:** ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، لأن رأسمال الشركة، الذي يعتبر بمثابة الضمان العام لدائنيها يتركب من مجموع هذه الحصص.

- **اقتسام الربح والخسارة:** ومعنى هذا الشرط أن يكون لكل شريك نصيب من الربح والخسارة فهذا الشرط الذي يميز الشركة عن الجمعية.

- **النية في الاشتراك:** تعرف نية الاشتراك بأنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونًا إيجابيًا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة...<sup>(2)</sup>.

## ب - الشروط الشكلية:

I - **الكتابة:** تنص المادة 418 من القانون المدني على ما يلي: « **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلا كان باطلاً...** ».

II - **الشهر:** وهو شرط لنفاذ العقد في مواجهة الغير. فالشركة بمجرد تكوينها تكتسب شخصية معنوية غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استثناء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون<sup>(3)</sup>.

## ثالثًا - الرأسمال الأدنى للمؤسسة:

تعتبر شركة المساهمة الشكل النموذجي للمشاريع الاقتصادية الكبيرة الحجم لكونها تتطلب استثمارات مالية ضخمة وهذا ما يوجب تحصيل رأس المال اللازم لبدء مزاولة النشاط.

1 - راجع في الموضوع نفسه، تدريست كريمة، مرجع سابق.

2 - د. العريني محمد فريد ود. محمدين جلال وفاء البديري ود. الفقي محمد السيد، مبادئ القانون التجاري (دراسة في الأدوات القانونية)، الدار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص188.

3 - تنص المادة 417 من التقنين المدني: « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا معنويًا غير أن هذه الشخصية المعنوية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استثناء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية المعنوية... ».

ورأسمال شركة المساهمة ذو أهمية بالغة لكونه يعد الضمان الرئيسي المقرر لدائتي الشركة<sup>(1)</sup>. وعلى هذا جعل المشرع الجزائري ينظم على غرار باقي التشريعات كالتشريع الفرنسي<sup>(2)</sup>.

وباعتبار أن البنك يؤسس في شكل شركة مساهمة<sup>(3)</sup> فإن رأسماله من حيث المبدأ يخضع للأحكام التجارية، غير أن المشرع، ونظرا لخصوصية النشاط المصرفي الذي تمارسه البنوك أخضع رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة يتضمنها مجلس النقد والقرض وهذا عملا بالمادة 88 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم التي تنص: « يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية مبراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغاً مساوياً على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري... ».

وتطبيقاً لنص المادة 88 من هذا القانون أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر<sup>(4)</sup>. وطبقاً لأحكام المادة 02 من هذا النظام حدد مجلس النقد والقرض الرأسمال الأدنى بمبلغ 10 مليار دج بالنسبة للبنوك و3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية. وتطبق الأحكام نفسها على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج والتي لها فروع في الجزائر تخصص لفروعها مبلغاً يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المؤسسات المالية والبنوك، وهذا عملاً بالمادة 03 من الأمر رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

## الفصل الثاني

### الحصول على الترخيص

تقتضي ممارسة المهنة المصرفية توفر شروطاً أساسية في الشخص الذي يود أن يمتحن النشاط المصرفي، إذ اشترط المشرع في القانون الجزائري الحصول على ترخيص من مجلس النقد

1 - د. دويدار هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر، موجبات التجارة القانونية - المؤسسة التجارية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 506.

2 - BLAISE Jean , Bernard, droit des affaires, (commerçant - concurrence - distribution), éditions L.G.D.J, Paris, 1999, p60.

3 - تنص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بما يلي: « يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة... »، مرجع سابق.

4 - نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23-12-2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية العدد 72، الصادر في 24-12-2008.

والقرض<sup>(1)</sup> لفتح بنك<sup>(2)</sup> أو مكاتب بنوك أجنبية<sup>(3)</sup> في الجزائر أو فتح تمثيل لمصرف أجنبي (أولاً)، حيث يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب لذلك (ثانياً)، حتى يصدر المجلس قراراً بشأنه (ثالثاً).

#### أولاً - الجهة المختصة بمنح الترخيص:

إن الجهة المختصة بمنح الترخيص هي مجلس النقد والقرض، حيث يتخذ قرارات فردية بشأن الطلبات المقدمة إليه، وبهذا تنص الفقرتين أ و ب من المادة 62 على أن:

«... يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية...»

وللحديث عن الجهة المختصة لمنح الترخيص وهي مجلس النقد والقرض لا بد أن نذكر تشكيلة هذا المجلس وصلاحيته، ولكن سيأتي هذا التفصيل في الفصل الثاني عندما ندرس مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة تنظيمية.

#### ثانياً - طلب الترخيص:

إن طلب الترخيص يجب أن تتوفر فيه الشروط التي استوجبها قانون النقد والقرض ولا سيما المادتين 82 و 84 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. وللحصول على الترخيص يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب بذلك إلى مجلس النقد والقرض (يقدمه مسؤول مؤهل قانوناً)<sup>(4)</sup> يتضمن الوثائق اللازمة وفقاً للمادة 91 من القانون نفسه، التي تحدد شروط تقديم الطلب. أما ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين فيجب أن يتضمن حسب المادة الثالثة للنظام رقم 06-02، العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمسة (5) سنوات،
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض،
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنهم المحتملين،
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين، ولضامنهم،
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين لا سيما فيما

1 - راجع حول مجلس النقد والقرض: إفرشاح فطيمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002. وراجع أيضاً تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 107.

2 - المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 84 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

4 - المادة 03 من النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14-08-1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر في 01-04-1992.

يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين،

-وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية،

-قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين،

-مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،

-القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع

مؤسسة مالية أجنبية،

-التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا

الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

### ثالثا - القرار المتعلق بطلب الترخيص:

يقوم مجلس النقد والقرض بدراسة الملف ليتخذ بشأنه قرارا فرديا إما بالقبول وإما بالرفض. ويجدر بنا الإشارة أن المشرع قد سكت في تحديد آجال لدراسة ملف طلب الترخيص في الأمر رقم 03-11، خلافا للقانون القديم رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي حدد له القانون مدة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

أ - منح الترخيص: إذا ما قبل مجلس النقد والقرض الطلب المقدم إليه الملتزم بالحصول على الترخيص، بعد تأكده من توافر كل الشروط المطلوبة لذلك، فإنه يتخذ بشأنه قرارا فرديا يمنح للمعني بالأمر الترخيص، ليدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، هذا ما جاءت به المادة 06 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24-09-2006، حيث نصت على ما يلي: « يدخل الترخيص، الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه ».

ب - رفض الترخيص: أما في حالة تخلف أحد الشروط المطلوبة في الطلب يتخذ بشأنه مجلس النقد والقرض قرارا بالرفض. ويمكن الطعن في القرارات القاضية بالرفض حسب الشروط المحددة في المواد 65 و 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ولكن لا يمكن تقديم طلب ثاني للحصول على الترخيص إلا بعد مرور عشرة أشهر على الأقل من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول وهذا ما تنص عليه المادة 87 من الأمر نفسه سالف الذكر<sup>(1)</sup>.

1 - تنص المادة 87 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق على: « لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول ».

كما يمكن إعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض وهذا ما تنص عليه المادة 7 من النظام رقم 91-10<sup>(1)</sup>: « يمكن إعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض، ولا سيما في الحالات الآتية:

- عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

- إفلاس البنك أو المؤسسات المالية،

- تغيير القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية بشأنه أن يغير موضوع نشاط

المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال،

- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.»

ويجدر ذكر أن الترخيص لا يسمح سوى بتأسيس بنك دون ممارسة النشاط، لذلك ينبغي على

مؤسسي البنك التماس محافظ بنك الجزائر للحصول على اعتماد لممارسة النشاط المصرفي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الحصول على الاعتماد

يعتبر الحصول على الاعتماد<sup>(3)</sup> ثاني شرط أساسي لممارسة النشاط المصرفي بشكل فعلي،

ويتم رفع طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر باعتباره السلطة المختصة قانونا بمنحه (أولا)، حيث

يفترض أن يوجه له المعني بالأمر طلبا لأجل ذلك (ثانيا)، حتى يتخذ بشأنه قرارا (ثالثا).

#### أولا - الجهة المختصة بمنح الاعتماد:

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 09 من النظام رقم 06-02 فإن المختص بمنح الاعتماد

هو محافظ بنك الجزائر، حيث تنص: « يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى

الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما

وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.»

يعين المحافظ بمرسوم رئاسي<sup>(4)</sup>، هذا وبالنسبة لوظيفة المحافظ فهي لا تخضع لقواعد

الوظيف العمومي، وتتألف مع كل نيابة تشريعية أو منصب حكومي أو وظيفة عمومية، كما لا

يمكن للمحافظ أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أخرى مهما تكن أثناء ممارسته لعهدته

ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي<sup>(5)</sup>

1 - نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخ في 01 أبريل 1991.

2 - المادة 08 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24-09-2006، مرجع سابق.

3 - حول الموضوع راجع دراسة في ظل قانون النقد والقرض رقم 90-10: إفرشاح فطيمة، مرجع سابق وراجع أيضا تدريست كريمة، مرجع سابق.

4 - المادة 13 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - المادة 14 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والشيء نفسه يطبق على نواب المحافظ.

وتنص المادة 15 في الفقرة 3 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم « لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات ».

أما عن صلاحية المحافظ فتتمثل وفقا للمادة 16 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فيما يلي:

- يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

- يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

- ترفع الدعاوي القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.

- يقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

وتنص أيضا المادة 17 من الأمر نفسه: « يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويحدد سلطاتهم.

- ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

- كما يمكنه، لحاجات الخدمة أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين ».

ثانيا - طلب الاعتماد:

وفقا لنص المادة 08 من النظام رقم 06-02<sup>(1)</sup> فإنه يتعين على البنك أو فرع البنك المتحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض أن يطلب الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر في أجل اثنا عشرة (12) شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص. ويجب أن يستوفي صاحب الطلب

1 - النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، مرجع سابق.

كل شروط التأسيس الواردة في أحكام المادة 92 من قانون النقد والقرض. وهكذا يظهر أن دور الاعتماد إنما يكمن فقط في التأكد من قيام المعني بالأمر بإجراءات تنصيب البنك. ويتم تحديد طبيعة المستندات ومحتوى المعلومات المرفقة بطلب الاعتماد من خلال تعليمة يصدرها بنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

ولقد تولى محافظ بنك الجزائر تحديد طبيعة هذه المستندات والمعلومات التي يجب أن ترفق ملف طلب الاعتماد بمقتضى التعليمة رقم 2000-04<sup>(2)</sup>، فوفقا للمادة الثانية منها يتكون ملف الاعتماد المرفق بالطلب من سبع نسخ، كل نسخة تتضمن العناصر التي حددتها ذات المادة وهي:

1. رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك، وحدد نموذج عن هذه الرسالة بقرار من محافظ بنك الجزائر.  
2. النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

3. نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

4. نسخة مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد

المقر الاجتماعي.

5. شهادة تحرير جزء من رأس المال أو التخصيص المكتتب لدى موثق، و صورة

مصادق عليها الإيصال بالمبلغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي.

6. شهادة تحويل للعملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

7. تقرير لمندوبي الحصص عن قيمة الحصص العينية.

8. محضر الجمعية العامة التأسيسية يتضمن، ولا سيما انتخاب الرئيس، أو محضر

مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه، أو محضر مجلس الإدارة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

9. محضر الجمعية العامة العادية المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،

محضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم المعين على الأقل لشخصين مكلفين بنشاط وإدارة الفرع.

10. مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاميين، أو

الأشخاص المكلفين بالنشاط وإدارة الفرع حسب الحالة.

11. محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن انتخاب رئيس مجلس الإدارة وتعيين المدير

العام أو المديرين العاميين.

1 - المادة 8، الفقرة 3 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

2 - Instruction n° 2000-04 du 30 Avril 2000, déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier..www.bank-of-algeria.dz

راجع أيضا المادة 8، الفقرة 3 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

12. نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقررات أن سيتواجد البنك مع العنوان ورقم الهاتف.

وفضلا عما تقدم، يتعين على مؤسسي البنك أو مسيري فرع البنك الأجنبي أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن على الخصوص<sup>(1)</sup>:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة،
- هوية ووظيفة إطارات التسيير مع بيان مسارهم المهني،
- مخطط تطور المؤسسة،
- تقديم لنظام الإجراءات الخاصة بالتسيير،
- المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية،
- ظروف الأخذ في الاعتبار المخطط المحاسبي،
- وضع حيز التنفيذ الإعلام الآلي.

### ثالثا - القرار المتعلق بطلب الاعتماد:

يتخذ محافظ البنك المركزي بشأن طلب الاعتماد، قرارا إما بالقبول، أو بالرفض.

أ - منح الاعتماد: يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر في حالة استقاء صاحب الطلب كل شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص. هذا ما نصت عليه المادة التاسعة الفقرة الأولى من النظام رقم 06-02.

هذا وتتص الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه يمنح بذلك المستفيد من الاعتماد صفة الوسيط المعتمد، يتعين على هذا الأخير وهذا، قصد القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية، الحصول على تسجيل كل شبك من طرف بنك الجزائر وفقا للشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

هذا ولا يمكن للبنوك أن تشرع في فتح شبائبيها إلا بعد إرسال لبنك الجزائر طلب ترخيص لفتح شبك بنك أو مؤسسة مالية وهذا، شهرين (2) على الأقل، قبل التاريخ المتوقع لبداية تنفيذ البرنامج السنوي للتنمية<sup>(2)</sup>.

« ويعتبر "شباك"، في مفهوم هذا النظام، كل مبنى أو محل مهيا، مفتوح للجمهور، حيث يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات مصرفية مسموح بها مع الزبائن

1 - المادة الثالثة من التعلية رقم 04-2000، مرجع سابق.

2 - المادة 3 من النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06-04-1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73 صادر في 05 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادر في 09 أبريل 2003.

والتي تم بسببها الحصول على الاعتماد»<sup>(1)</sup>.

ويمنح الاعتماد بمقرر من محافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

#### ب - رفض الاعتماد:

إن طلب الاعتماد المقدم للمحافظ، قد يصدر بشأنه قرارا بالرفض، إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة والسابق الإشارة إليها، وعليه فما هي إمكانية الطعن في هذا القرار؟

على خلاف قرار الترخيص الذي أوضح المشرع طرق الطعن فيه والمواعيد المقررة لذلك، سكت المشرع فيما يخص قرار رفض منح الاعتماد وحتى بتفحصنا لأنظمة بنك الجزائر الصادرة في هذا الموضوع، وكذا التعليقات، ولا توجد أية إشارة إلى ذلك. فربما هذا راجع للاحتمال الضئيل في إصدار قرار بالرفض ما دام أن المؤسسين قد استجابوا لجميع الشروط الموضوعية للدخول إلى المهنة المصرفية والتي تؤكد من طرف مجلس النقد والقرض من توافرها أثناء فحص طلب الترخيص، وهل ينحصر دور الاعتماد في التأكد من جدية المشروع وقيام المؤسسين بكل إجراءات التأسيس والإقامة حسب الحالة؟<sup>(2)</sup>.

لكن باعتبار قرارات محافظ بنك الجزائر قرارات إدارية، قرر مجلس الدولة «أن كل القرارات ذات الطبع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة»<sup>(3)</sup> كما أكد «أن الطعن من أجل بتجاوز السلطة موجود حتى ولم يكن هناك نص»<sup>(4)</sup>.

#### ج - سحب الاعتماد:

كما يمكن للمجلس أن يقرر سحب الاعتماد حسب ما تنص عليه المادة 95 من قانون النقد والقرض في الحالات الآتية:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب- تلقائيا:

1. إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،
2. إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،
3. إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

وفي هذا الصدد يمكن التساؤل عن المدة اللازمة لدراسة ملف طلب الاعتماد، فهل هو حر

1 - المادة 4 من النظام رقم 02-05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، المرجع السابق.

2 - قياسا على أحكام قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ونقلا عن: تدريست كريمة، مرجع سابق.

3 - مجلس الدولة، يوم 27-07-1998، قرار رقم 172994، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 83.

4 - مجلس الدولة، يوم 17-01-2000، قرار رقم 182491، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 109.

كما هو الحال في طلب الترخيص أو مقيد؟ بالرجوع إلى قانون النقد والقرض، وكذا الأنظمة الصادرة في هذا المجال لم نجد أي إشارة إلى مدة دراسة ملف طلب الاعتماد كما هو الحال كذلك لطلب الترخيص. وعلى سبيل المثال فإن بنك الريان الجزائري قد تحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض بتاريخ 28-11-1998<sup>(1)</sup>، في حين لم يمنح له الاعتماد إلا في عام 2000، بموجب المقرر رقم 03-2000 المؤرخ في 8-10-2000<sup>(2)</sup>. فبعد عامين من الحصول على الترخيص، تمكن هذا البنك من ممارسة العمل المصرفي الذي بقي محظورا عليه القيام به طيلة سنتين، انطلاقا من أن ممارسة النشاط المصرفي مرتبطة بالاعتماد وليس بالترخيص، وهكذا يتجلى لنا أيضا أن محافظ بنك الجزائر غير مقيد بأي مدة لدراسة طلب الاعتماد بل له الحرية الكاملة في تقدير المدة الملائمة لاتخاذ قراره ولو كانت مدة غير معقولة.

## المطلب الثاني

### الشروط الموضوعية للمهنة المصرفية

نظرا للخطورة التي تتطوي على المهنة المصرفية، وباعتبار العاملين فيها تعمل بأموال الآخرين كان لزاما على المشرع أن يكفل حماية هذا النشاط، وبالتالي حماية المودعين والغير وبصفة عامة الاقتصاد الوطني، لذلك وخروجا عن القواعد العامة وضع المشرع شروطا تتعلق بالمتدخلين (الفرع الأول). كما وضع أيضا لهذه المهنة امتيازات مرتبطة بها (الفرع الثاني)، وبمقابل هذه الامتيازات وضعت قيودا غير مألوفة استوجبها خطورة المهنة أثناء ممارسة نشاطها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الشروط المتعلقة بالمتدخلين

إن البنوك تختلف عن الشركات والمؤسسات في قطاعات أخرى لسبب بسيط كونها مؤسسات ائتمان تقوم بتوظيف أموال الجمهور وكذا أموال الدولة، كان لزاما على المشرع أن يكفل حماية هذا النشاط وبالتالي حماية المودعين والغير وبصفة عامة الاقتصاد الوطني. فوضع المشرع الجزائري شروط تتعلق ببنيان المساهمة (أولا)، وشروط أخرى تفرض على المسيرين لضمان السير الحسن للبنك طيلة مدة نشاطه (ثانيا).

1 - Communiqué de la Banque d'Algérie, *Media Bank*, n°38, Alger, p10.

2 - مقرر رقم 03-2000 مؤرخ في 08 أكتوبر 2000، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادر في 2000/10/25.

## أولا - الشروط المتعلقة بالمساهمين:

جعل المشرع الجزائري مساهمي البنوك مسؤولين عن سير المؤسسة. لذا اقتضى شروطا تخصهم. وهذا ما تنص عليه المادة 91 من الأمر رقم 03-11 التي تشترط من المؤسسين عند طلب الترخيص ذكر أوصاف الأشخاص الذين يقدمون الأموال (المساهمين) وتبرير مصدر أموالهم.

وتنص المادة 91 من الأمر سالف الذكر على أنه: « للحصول على الترخيص... يقدم الملتزمون برنامج نشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا... ».

وما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أنها لا تقف عند صفة المساهمين بل يتعدى ذلك إلى تبرير مصدر تلك الأموال.

لكن تثار مسألة عدم التعرض الواضح لقانون النقد والقرض لهذه الشروط على خلاف الشروط المتعلقة بالمسيرين<sup>(1)</sup>. وعليه يثار التساؤل حول الذي سيتم بحثه من قبل مجلس النقد والقرض لتقدير توافر الشروط في المساهمين؟

لما كان الهدف هو حماية المودعين والغير فلا بد من تقادي خطر عدم ملاءة البنك، لذا وجب أن يتمتع المساهمون بسلطة تسمح لهم بضمان التسيير السديد والحذر للمؤسسة، لذلك يجب أن يتمتعوا بسلطة الرقابة والتوجيه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي حال حدوث أي عجز للمؤسسة كأزمة سيولة أو صعوبات مالية، فإنه وحال إعلام الغير بذلك لا سيما المقرضين، فإنه بصفة عامة يرفضون تقديم الدعم والمساعدة لمثل هذه المؤسسة، لذلك كان من الضروري أن يكون المساهمون قادرين على تغطية مثل هذا العجز، وذلك بالاعتماد على أموالهم ولذلك تثار مسألة ملاءة المساهمين<sup>(2)</sup>. لذا فإن السلطة المختصة تبحث عن مدى توافر هؤلاء المساهمين عن الصفات التي تجعلهم قادرين على تحقيق ما سبق ذكره من التمتع بسلطة الرقابة والتوجيه وأيضا التمتع بالملاءة.

والملاحظ أن النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24-09-2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية<sup>(3)</sup>، قد اشترط في المادة الثالثة منه على وجوب أن يتضمن ملف الرخصة- بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي- من رئيس مجلس النقد والقرض جملة من العناصر والمعطيات ومنها:

1 - المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - DIB Saïd, Actionariat et Capital des banques et des établissements financiers, *Media Bank* ( le journal interne de la banque d'Algérie), n°42 , Alger,1999, p11.

3 - نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24-09-2006 المحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، (الجريدة الرسمية عدد 77، صادر في 02-12-2006).

- نوعية وشرفية المساهمين وضامنهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين، ولضامنهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين لا سيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وبالالتزامهم بتقديم المساعدة في شكل اتفاق بين المساهمين<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - الشروط المتعلقة بالمسيرين:

إن مسيري الشركات التجارية يخضعون لشروط حددها القانون التجاري من الواجب أن تتوفر فيهم للقيام بالتسيير، وهي الشروط المفروضة ذاتها على مسيري البنوك، تضاف إليها شروط أخرى أقرها المشرع الجزائري ضمن قانون النقد والقرض، وهي شروط تخرج على تلك المطلوبة في القواعد العامة يتم التأكد من توافرها مباشرة عند الدخول إلى المهنة المصرفية قبل تنصيب المسيرين في عملهم، بوضع شروط تصنف إلى نوعين: الشروط المتعلقة بالعدد المطلوب من المسيرين الرئيسيين فالقانون أوجب على الأقل شخصين، والشروط المتعلقة بالخبرة والنزاهة التي يجب على المسيرين التمتع بها.

أ - عدد المسيرين: أورد المشرع الجزائري شرط عدد المسيرين الرئيسيين المطلوب ضمن قانون النقد والقرض، حيث أوجب أن يكون عددهم اثنين على الأقل وهذا ما تم النص عليه في المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم: « يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها. تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها. ينبغي أن يتولى هذان الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي وأن يكونا في وضعية مقيم ».

ولعل الحكمة من اشتراط المشرع الجزائري لمسيرين اثنين على الأقل على غرار التشريع الفرنسي، يكمن في أن هذا الشرط يعد تشجيعا للتسيير الجماعي للمؤسسة، وبالتالي استبعاد التسيير الأحادي الذي لا يوفر ضمانات كافية لتسيير شفاف، وبالتالي لا يمكن تحديد الاتجاهات الفعلية للمؤسسة بصورة جيدة<sup>(2)</sup>، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد استوحى هذا الشرط من القانون الألماني.

1 - يلاحظ أن المشرع قد أبقى على الشروط نفسها فيما يتعلق بالمساهمين، وهذا ما يستنتج من خلال أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى) والأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، حول هذا الموضوع راجع: تدريست كريمة، مرجع سابق.

2 - GAVALDA Christian & STOUFFLET Jean, *Droit du crédit...*, op.cit, p 94.

ومع التنظيم الجديد للشركات المساهمة التي يقوم جهاز إدارتها على مجلس المدربين تحت رقابة مجلس المراقبة الذي تبناه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري<sup>(1)</sup>. نجد أن شرط العدد المطلوب في مسيري البنوك لا سيما تلك التي يتم تأسيسها في الجزائر والتي يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة متوفر، إذ أن القائم بجهاز التسيير هو مجلس المدراء الذي يتكون من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة<sup>(2)</sup>.

لكن الخضوع لمثل هذا التنظيم يبقى اختياريا، هذا ما يفهم من نص المادة 642 من القانون التجاري الجزائري حيث يتم النص عليه في القانون الأساسي للشركة، كما يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج مثل هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه<sup>(3)</sup>، أما إذا لم يتم ذلك فتخضع شركة المساهمة للتنظيم الكلاسيكي الذي يقوم على مجلس الإدارة<sup>(4)</sup>.

وينتخب مجلس الإدارة، بموجب القانون التجاري الجزائري، من بين أعضائه شخصا طبيعيا كرئيس له<sup>(5)</sup> يتولى الإدارة العامة للشركة، ويمثلها في علاقاتها مع الغير. وبالتالي يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسمها<sup>(6)</sup>.

يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين<sup>(7)</sup>.

فإذا كانت الشركة المساهمة المراد تأسيسها كبنك يتكون جهاز إدارتها من مجلس الإدارة، فإنه لا بد أن يكون إلى جانب رئيس مجلس الإدارة شخص على الأقل كمدير عام يتولى مهام التسيير إلى جانبه. فالمسيرون الرئيسيون لا بد أن لا يقل عددهم عن اثنين كما سلف ذكره. وتسلم قائمة بالمسيرين لمجلس النقد والقرض عند طلب الترخيص ليتأكد من توافرهم على هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى<sup>(8)</sup>.

**ب - الشروط الأخلاقية للمسيرين وخبرتهم:** نظرا لأهمية البنوك والمؤسسات المالية كونها مؤسسات ائتمان تقوم بتوظيف أموال الجمهور وكذا أموال الدولة وكونها تساهم بالطرق المباشرة

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، صادر في 27-04-1993.

2 - المادتين 643 و644 من التقنين التجاري، مرجع سابق.

3 - المادة 642 من التقنين التجاري، مرجع سابق.

4 - التنظيم الكلاسيكي لشركة المساهمة يتكون من جمعية المساهمين ومجلس الإدارة، أما التنظيم الجديد فيتكون من جمعية المساهمين ومجلس مدربين يمارس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة.

5 - المادة 635 من التقنين التجاري، مرجع سابق.

6 - المادة 638 من التقنين التجاري، المرجع نفسه.

7 - المادة 639 من التقنين التجاري، المرجع نفسه.

8 - تدريست كريمة، مرجع سابق.

في تمويل مشاريع اقتصادية، فطبقا للمادة 06 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يتعين أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>، يجب أن تتوفر في مسيرها متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لوظائفهم، فحسب المادة 80 من قانون النقد والقرض يجب على المسير ألا يكون قد حكم عليه بجناية، أو جنحة (كالاختلاس، الرشوة، السرقة، سحب شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي أو بمخالفة قوانين الصرف، كما أن لا يكون قد حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه على الأفعال التي تكون حسب القانون الجزائري جنائيات أو جنح).

من جهة أخرى وفي حالة ما إذا فقد أحد المسيرين إحدى الشروط المطلوبة حسب نص المادة 80 من قانون النقد والقرض، يمكن أن يسحب الاعتماد من البنك، ولا سيما إذا:

- خرق أحكام النقد والقرض،
- لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق،
- ارتكب خطأ مهنيا جسيما في ممارسة وظيفته.

كما أوجب المشرع الجزائري أن تتوفر في المسيرين صفات الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير وتم النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 5 من النظام رقم 92-05، فينبغي على المؤسسين أن يقدموا ملفا لبنك الجزائر، يتضمن مسارهم المهني وكل المعلومات التي تمكن محافظ بنك الجزائر من التأكد من خبرتهم وكفاءتهم ومؤهلاتهم حسب المادة الرابعة من التعليم رقم 2000-05.

## الفرع الثاني

### الامتيازات المرتبطة بالمهنة المصرفية

يتمتع البنك بامتيازات مرتبطة بالمهنة تتجسد في عنصرين: احتكار النشاط المصرفي (أولا)، مع ورود استثناءات على احتكار النشاط المصرفي (ثانيا) واحتكار التسميات (ثالثا).

#### أولا - احتكار النشاط المصرفي:

تتمتع البنوك باحتكار النشاط المصرفي، مستوجبا لتوقيع العقوبة على كل من يخل به، لكن وكأي مبدأ، ترد عليه استثناءات.

تحتكر البنوك والمؤسسات المالية القيام بالأعمال المصرفية، هذا ما يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: «يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المادة 72 إلى 74

1 - نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقاً لنظام المجلس.»

بطبيعة الحال العمليات المشار إليها في نص المادة أعلاه هي الأعمال المصرفية، وهذا بالرجوع إلى أحكام المواد 72، 73، 74<sup>(1)</sup> من قانون النقد والقرض. ولا يمكن خرق هذا الاحتكار من طرف أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً - مع الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعية لا يمكنها التماس الحصول على الاعتماد كبنك - أو معنوياً.

فهل يجب القيام بجميع الأعمال المصرفية (تلقي الأموال من الجمهور - عمليات القرض - ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل...) حتى يكون القائم بها قد خرق هذا الاحتكار؟

في الحقيقة، ليس بالضرورة أن يتم ذلك، بل يكفي مزاوله نوع واحد من أنواع الأعمال المصرفية بصفة معتادة من قبل شخص غير أهل لذلك لنكون أمام خرق للاحتكار.

ويلاحظ في هذا الصدد، إلى أن البنوك بخلاف المؤسسات المالية قد خول لها القانون الحق في ممارسة جميع الأعمال المصرفية<sup>(2)</sup>، في حين أن المؤسسات المالية، لها أن تمارس جميع الأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور<sup>(3)</sup>، لذلك نقول إنه ينبغي التمييز بين نقطتين:

- اشترك البنوك والمؤسسات المالية باحتكار (عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل)، وذلك في مواجهة أي شخص لا يتمتع بصفة بنك أو مؤسسة مالية، على النحو السابق بيانه.

- أفراد البنوك باحتكار تلقي الأموال من الجمهور ولا سيما بصفة ودائع (بمفهوم المادة 70)، وذلك في مواجهة أي شخص لا يتمتع بصفة بنك، وعليه تدخل المؤسسات المالية في مجال منع خرق هذا الاحتكار. فأية مؤسسة مالية تقوم بشكل عادي بعملية تلقي الأموال من الجمهور بمفهوم المادة 70 من قانون النقد والقرض تكون قد خرقت الاحتكار الممنوح للبنوك وستكون محلاً للجزاءات المقررة بهذا الشأن.

#### أ - العقوبات المقررة على خرق احتكار النشاط المصرفي:

I - **العقوبات الجزائية:** بموجب المادة 134 من قانون النقد والقرض، فإن الشخص الذي يخرق المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 76، 80، 81 أن توقع عليه العقوبات الجزائية التالية:

- **العقوبات المقررة بشأن الاحتيال:** وهي المنصوص عليها في القانون العقوبات

1 - المادة 72، 73، 74 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 70 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

3 - المادة 71 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الجزائري، وتوقع على الشخص الذي يعمل لحسابه أو لحساب الشخص المعنوي.

- **غلق المؤسسة:** يمكن أن تأمر المحكمة بغلق المؤسسة التي تكون قد ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو 81 من هذا الأمر.

- **نشر الحكم:** كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

**II - العقوبات المدنية:** لقد يثير الإشكال عندما يقوم شخص أو مؤسسة بعملية بنك مخالفا بذلك للاحتكار القانوني، فهل تعد الاتفاقية التي تمت بموجبها هذه العملية باطلة؟

استبعدت الأحكام القضائية الفرنسية البطلان، إذ تعتبر أن الاحتكار نابع عن النظام المهني للبنوك، وليس له آثار على صحة العمليات، فلا يطبق البطلان إلا على الشيك المسحوب على مؤسسة ليس لها صفة مؤسسة قرض أو سحب على شخص طبيعي. بالمقابل ضحية هذه المخالفة للاحتكار القانوني المصرفي يمكنها الحصول على التعويض، ولكن لا يمكنها التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائري، لأنها لا تعد متضررة بصفة مباشرة من هذه المخالفة، بل أن المصلحة المحمية بمعاقبة المخالفين لهذا الاحتكار هي المصلحة العامة، وكذلك مصلحة المهنة المصرفية التي أراد القانون حمايتها<sup>(1)</sup>.

**III - العقوبات التأديبية:** تتمثل العقوبات التأديبية في تلك الجزاءات التي تتخذها اللجنة المصرفية المكلفة بالصهر على احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية، وتكون هذه الجزاءات على هذا النحو:

- تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض<sup>(2)</sup> على المؤسسة المالية التي تخرق أحكام هذا القانون ولا سيما المواد التي تنص على احتكار البنوك من تلقي الودائع من الجمهور.

- يمكن أن تضع اللجنة المصرفية قيد التصفية، وتعين مصفيا للمؤسسات التي تمارس بدون حق أعمال البنوك والمؤسسات المالية<sup>(3)</sup>.

### ثانيا - الاستثناءات الواردة على احتكار النشاط المصرفي:

ولكن حسب المادة 77 من قانون النقد والقرض أورد المشرع استثناء على ذلك بحيث

1 - GAVALDA Christian & STOUFFLET Jean, *Droit du crédit...*, op.cit, p 117.

2 - تتراوح هذه الجزاءات من مجرد التحذير إلى سحب الاعتماد أو غرامة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى، راجع بهذا الصدد، نص المادة 114 من قانون النقد والقرض، مرجع سابق.

3 - المادة 115 من قانون النقد والقرض، مرجع سابق.

يمكن لبعض المؤسسات أو المصالح القيام ببعض الأعمال المصرفية.

أ - استثناءات بالنظر إلى بعض التنظيمات القانونية: وهذه التنظيمات القانونية التي تحظى باستثناءات على احتكار البنوك والمؤسسات المالية للأعمال المصرفية بالنظر إلى صفة الأطراف هي:

- **الخزينة العمومية:** وفقا لنص المادة 77 من قانون النقد والقرض، حيث تنص على أن الخزينة يمكنها أن تقوم ببعض العمليات المصرفية الممنوعة بموجب المادة 76 من القانون نفسه إذا كانت النصوص القانونية التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات<sup>(1)</sup>.

- **الهيئات التي ليس لها هدف ربحي:** وهي تلك الهيئات التي تمنح في نطاق مهمتها، ولأسباب ذات طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها<sup>(2)</sup>.

- **المؤسسات التي تمنح تسبيقات:** وتتمثل هذه التسبيقات في الأجرور أو قروض ذات طابع استثنائي لإجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي<sup>(3)</sup>.

- يجوز للمجلس أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها، ويحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها<sup>(4)</sup>.

ب - **استثناءات بالنسبة لبعض العمليات:** توجد استثناءات أخرى نص عليها قانون النقد والقرض، لكن لا تستند إلى صفة الأطراف، وإنما إلى طبيعة العمليات، وهي المنصوص عليها في المادة 79 من قانون النقد والقرض حيث يمكن لكل مؤسسة:

« أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات

في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

أن تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة ».

ثالثا - احتكار التسميات:

كرس قانون النقد والقرض حماية ضد خرق احتكار البنوك والمؤسسات المالية للتسميات<sup>(5)</sup>، وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة 81 من قانون النقد والقرض التي تنص: « يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا،

1 - الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - الفقرة الثانية من المادة نفسها من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

3 - الفقرة الثالثة من المادة نفسها من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

4 - المادة 78 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

5 - راجع في الموضوع: تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 125 وما يليها.

أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية». يتضح من هذا النص أن المنع لا يمس فقط تسمية (بنك) أو (مؤسسة مالية)، ولكن أية تسمية تجارية، أو عبارة تستعملها مؤسسة في إعلانها قد يحمل على الاعتقاد أنه رخص لها للعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها: «يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن».

وعليه يمكن القول أنه لا يمكن استعمال كلمة (بنك) من طرف المؤسسات المالية، لأن ذلك من شأنه أن يخلق الالتباس لدى الجمهور، معتقدا أن هذه المؤسسات قد اعتمدت كبنك، ويتعامل معها على هذا الأساس. فتسمية البنك محتكرة من قبل البنوك المعتمدة بهذه الصفة، وتكون المؤسسة المالية التي تستعمل هذه التسمية مخلة بهذا الاحتكار، وبالتالي تكون مستوجبة للعقوبة المقررة بهذا الشأن. عكس مكاتب التمثيل العاملة في الجزائر والتابعة للبنوك الأجنبية أو المؤسسات المالية الأجنبية التابعة لها، يجوز لها أن تستعمل الاسم أو التسمية التجارية العائدة للشركات الأجنبية التي تتبعها على توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر<sup>(1)</sup>.

كما نشير على أن خرق احتكار البنوك للتسميات، يستوجب العقوبات نفسها المقررة لخرق احتكار النشاط المصرفي التي نصت عليها المادة 134 من قانون النقد والقرض.

### الفرع الثالث

#### القيود المرتبطة بالممنحة المصرفية

مقابل الامتياز الممنوح للبنوك في احتكار القيام بالأعمال المصرفية، ولا سيما تلقي الأموال من الجمهور، فإنها تخضع لقيود تعد استثنائية، فتم تقييدها بمبدأ التخصص (أولا)، كما تخضع لقواعد جد صارمة من حيث الحذر في التسيير (ثانيا).

#### أولا - التقييد بمبدأ التخصص:

يقصد بمبدأ التخصص أنه لا يمكن للبنوك من حيث المبدأ أن تمارس نشاطا آخر غير الأعمال المصرفية، لكن استثناء يسمح لها القيام بنشاطات أخرى.

أ - المبدأ: بعد قراءة نص المادة 70 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، التي تنص على أن: «البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات في المواد 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية».

1 - الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون النقد والقرض، مرجع سابق.

يتضح أن البنوك غير مخول لها أن تمارس بشكل عادي إلا النشاطات المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68، وبالعودة إلى هذه المواد، وعليه فإنّ البنوك لها أن تمارس بشكل عادي: العمليات المصرفية من تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، هذا بموجب المادة 66. إذاً النشاطات الأخرى غير النشاطات سالف الذكر، كالنشاطات التجارية العادية والصناعية و... الخ لا يجوز للبنوك ممارستها بشكل اعتيادي إلا الأعمال المصرفية. فمبدأ التخصص يعني أنه يتعين على البنوك أن تتقيد بممارسة الأعمال المصرفية دون تكريس تخصص البنوك في نوع معين بالذات من هذه الأعمال.

**ب - الاستثناء:** غير أن المشرع قيد هذا المبدأ بموجب أحكام المادة 75 من القانون نفسه والتي ترخص للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة بعض النشاطات الأخرى بصورة محدودة وتتمثل فيما يلي:

- **النشاطات التابعة:** تطبيقاً لأحكام المادة 72 من قانون النقد والقرض، وحسب نص النظام رقم 95-06<sup>(1)</sup>، تعتبر من ضمن النشاطات التابعة تلك العمليات المتمثلة فيما يلي<sup>(2)</sup>:
  - عمليات الصرف،
  - عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
  - توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها،
  - الاستشارة والعون في إدارة الممتلكات،
  - الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.
  - عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة والغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخول لها بإجراء عمليات الإيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.
- يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض.
- هذا، ووفقاً لنص المادة الثالثة من النظام سالف الذكر، تعتبر هذه النشاطات مكتملة، كما يجب أن تكون أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطات البنك<sup>(3)</sup>، وتكون ممارسته لهذه النشاطات

1 - نظام رقم 95-06 المؤرخ في 19-11-1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية (الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخ في 27-12-1995).

2 - حصر المشرع النشاطات التابعة في ظل قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض ضمن نص المادة 3/119 من القانون نفسه، واحتفظ بالأنواع نفسها في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، راجع: تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 134.

3 - تنص المادة 03 من النظام رقم 95-06، مرجع سابق: « تعتبر النشاطات التابعة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية نشاطات مكتملة كما يجب أن تكون أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطاتها ».

في إطار التنظيم الحذر الذي سنه بنك الجزائر (سيأتي تفسيره في الفرع الثاني أدناه).

- **المساهمات:** يسمح قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية الدخول في المساهمات في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء بشروط المحددة في المادة 74 من قانون النقد والقرض، ولا تعد هذه المساهمات من الأعمال المصرفية ولا من النشاطات التابعة، بل هي عمليات مالية من نوع خاص، يمكن للبنوك القيام بها لحسابها الخاص أو لحساب الغير.

غير أن المشرع الجزائري قيد حرية البنوك في هذا المجال، حيث أوجب ألا يتعدى حجم مساهماتها نسبة 50% من أموالها الخاصة، ولمجلس النقد والقرض سلطة تقديرية فيما يخص تحديد الحد الأقصى لكل نوع من هذه التوظيفات.

### ثانيا - التقيد بالنظم المصرفية:

أ - **التقيد بقواعد الحذر في التسيير:** تخضع البنوك والمؤسسات المالية إلى قواعد خاصة واستثنائية أثناء ممارسة نشاطها نظرا للدور الذي تلعبه في الاقتصاد، ولكونها تشتغل بأموال الجمهور. فيتمثل الحذر في التسيير في احترام قواعد الملاءة والسيولة التي تجبرها على التقيد الجيد لوضعيتها المالية<sup>(1)</sup> ولا سيما عن طريقة احترام قواعد المحاسبة.

**I - الملاءة والسيولة:** لا بد من احترام قواعد الملاءة والسيولة ومن أجل ذلك فرض المشرع على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام باحترام قواعد صارمة.

- **قواعد الملاءة:** الهدف من وضع هذه القواعد هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماتها. فبنك الجزائر حدد نوعين من القواعد: قواعد تهدف إلى ضمان تغطية المخاطر وقواعد تهدف إلى ضمان توزيع المخاطر، فبالنسبة لتغطية المخاطر يتعين على البنك احترام النسبة الدنيا بين المبلغ الصافي للأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي تتعرض لها بمناسبة عملياتها.

فيما يخص نسب توزيع المخاطر يتعين على البنك تفادي تركيز الأخطار التي تتعرض لها بسبب عملياتها سواء مع الزبون نفسه أو مع المجموعة نفسها، بل هي ملزمة بتوزيع الأخطار لذلك فرض عليها مجلس النقد والقرض نوعين من نسب توزيع الأخطار، فعلى البنك احترام نسبة توزيع المخاطر بين الأموال الخاصة والالتزامات تجاه الزبون نفسه أو المجموعة نفسها من الزبائن.

- **قواعد السيولة:** يفرض على البنك الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة لتفادي عدم إمكانيات مجابهة السحوبات على أموالها. فمقدار السيولة يتوقف على سهولة تحويلها إلى نقود، فلا

1 - نظام رقم 91-09 المؤرخ في 14-08-1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصاريف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

يمكن للبنك التحكم في رغبات المودعين من حيث السحب والإيداع ولهذا تحاول أن ترتب أصولها ترتيبا يحقق في الوقت نفسه المحافظة على السيولة من جهة وتحقيق أكبر ربح ممكن من جهة أخرى.

**II - الاحتياط الإلزامي:** حتى يؤثر بنك الجزائر على تكلفة إعادة التمويل للبنوك، يمكن للبنك المركزي عند الحاجة إلى النقود القانونية بتغيير نسبة الاحتياطات الإلزامية. يقتضي النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس لسنة 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي<sup>(1)</sup>.

ويتم تكوين الاحتياط الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر. كما يمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر<sup>(2)</sup>، كما لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن أن تساوي 0% وذلك حسب المادة 5 من النظام نفسه سالف الذكر.

فزيادة الاحتياطات الإلزامية، يزيد لجوء البنوك إلى البنك المركزي لطلب السيولة بسعر السوق النقدي من أجل إعادة إيداعها عند البنك المركزي بدون دخل<sup>(3)</sup>.

ويجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية يمكن لها أن ترخص لبنك بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر وذلك طبقا للمعايير التي تكون قد حددتها مسبقا<sup>(4)</sup>.

**III - مسك الحسابات ونشرها:** فرض المشرع الجزائري على البنوك احترام قواعد المحاسبة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض. فطبقا للمواد 100 إلى 103 من قانون النقد والقرض يتعين على البنوك أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي حددها مجلس النقد والقرض، ولا سيما النظام رقم 92-09 الذي يحدد الشروط المطلوبة لإعداد المحاسبات الفردية للبنوك<sup>(5)</sup>.

كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية أن تنشر الحسابات السنوية في جريدة الإعلانات القانونية الضرورية وفقا لشروط يحددها مجلس النقد والقرض. وهذا دائما وفق النظام سالف الذكر. كما يعين على مستوى كل بنك مراجعين اثنين للحسابات على الأقل.

1 - نظام رقم 04-02 المؤرخ في 04-03-2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 28 أبريل 2004.

2 - المادة 04 من النظام رقم 04-02، مرجع سابق.

3 - CHAUCHE YELLES M., "Pour une revalorisation des ressources financières", *Revue IDARA*, N°1, Alger, 1995, p.40.

4 - المادة 17 من النظام رقم 04-02، مرجع سابق.

5 - نظام رقم 92-09 المؤرخ في 17-11-1992، يتضمن مخطط الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية عدد 15 صادر في 07 جويلية 1993.

## الفصل الثالث

### الطابع العمالي القمعي للرقابة المصرفية

يقوم بنك الجزائر بمهام الرقابة المصرفية مدعماً بعدة آليات تسهم في تمكين ممارسة هذه الرقابة وتحقيقها بشكل فعلي وفعال. لقد كرّس المشرع العديد من الهيئات المتخصصة ذات العلاقة بالنشاط المصرفي سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر (المبحث الأول)، كما كرّس العديد من الإجراءات الرامية إلى مواجهة الأخطار المصرفية خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحماية مصالح المودعين (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول

##### تأطير الأخطار المصرفية

يتم تأطير الأخطار المصرفية من أجل حصرها لتسهيل مهمة بنك الجزائر في مواجهتها، ويتم ذلك من خلال تقييمها (المطلب الأول)، وتدخل هيئات متخصصة ذات العلاقة بالقطاع المصرفي والمالي وحركة رؤوس الأموال لمواجهتها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### تقييم الأخطار المصرفية

يقوم البنك المركزي، لمعرفة الأخطار المصرفية المرتقبة بإعادة دراسة عمليات الاعتماد الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية لمزاولة النشاط المصرفي وكذا اعتمادات التمويل التي تمنحها هذه الأخيرة، والهدف منها ومضمونها ومداهها، وطبيعة الأشخاص المتدخلة فيه، مع فحص المعلومات المقدمة من الزبون ذاته أو من قبل المؤسسات الأخرى.

#### الفرع الأول

##### وسائل التقييم الناتجة عن المعلومات المقدمة من الزبون ذاته

يتقدم الزبون، عادةً بمجمل المعلومات ويشرح كل التفاصيل المتعلقة بالنشاط المراد تنفيذه، هذه المعلومات تأتي على شكل وثائق قانونية وحسابية، بمعنى إعطاء صورة عن الهيكلة

القانونية للمؤسسة، نظامها، وقرارات الجمعيات المكلفة بإدارتها، وقرارات مجالس الإدارة، أما الوثائق الحسابية، فهي تعني الموازنة بين حسابات الاستثمار والربح والخسارة.

ويستعان لأجل ذلك بالسندات الحسابية التي ترجع للسنة الضريبية الأخيرة، وللسنين السابقة، وهذا لأخذ فكرة واضحة عن وضعية المؤسسة خلال مدة معينة، وعن وضعيتها المتحركة لفهم تطورها خلال مدة زمنية معينة، فيقوم المراقبون بالنظر إلى رقم أعمال ودفاتر الطلبات المتعلقة بالمؤسسات ودراسة بيانات الحاجات الضرورية والمصادر المتعامل معها.

والبنك المركزي يراقب بواسطة مراقبيه مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لكل هذه المعطيات خلال منحها للقروض أو اعتمادات التمويل. ومن الأمثلة عن ذلك الزام النظم المصرفية الوطنية البنوك والمؤسسات المالية وتعاضديات الادخار والقرض بإبلاغ بنك الجزائر بكل المعلومات المتعلقة بهذه القروض والتمويلات، عن طريق ارسالها الى مركزية المخاطر.

كما يقع على عاتق هذه المؤسسات المالية الالتزام بإرسال هذه المعلومات بصفة دورية، كل شهر<sup>(1)</sup>.

فقد تعدد المؤسسة إلى التهرب من إعطاء التفاصيل الكاملة حول العمليات التي تقوم بها اعتمادا على حجة سرية أعمالها. لكل الحقيقة أنه يلزم على المؤسسة إطلاع المصرف أو المؤسسة المالية، بكل المعلومات ليتمكن من دراسة المخاطر المحيطة بالموضوع بصورة أفضل، خاصة وأن المصرف ملزم بالترام التكتم والسرية وعدم إنشاء أية معلومة يطلع عليها خلال دراسة طلب الاعتماد، فيصبح حجة المؤسسة أو العميل في التكتم بسبب سرية أعماله لا أساس لها. وبعد ارتكابها فعلا تقصيريا على المؤسسة أو العميل تحمل تبعاته لأنه قد يكون مصدر الأخطار محتملة.

## الفرع الثاني

### وسائل التقييم الناتجة عن وسائل الاستعلام خارج المؤسسة

يلزم البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية، التي تمنح قروض، أو تمويل مشاريع عدم الاكتفاء بالمعلومات التي يسلمها لها العميل حول وضعه الاقتصادي، بل أن يستعلم من مجمل ما

1 - Instruction N° 08-01du 09mars 2008 relative à la collection des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et les coopératives d'épargne et de crédit. www.bank-of-algeria.dz

يحيط به، عما يتعلق بنشاطه، سواء من المؤسسات الأخرى (إن تعلق الأمر بمؤسسة) أو المصارف الأخرى، أو من المؤسسات التي تجمع المعلومات التجارية كمؤسسات التفتيش مثلا. كما عليها الحصول على هذه المعلومات أيضا، على وجه الإلزام من مركزية المخاطر.

فعندما يحاول البنك الحصول على المعلومات من البنوك الأخرى، قد يصطدم بحاجز السرية المصرفية، التي على البنوك الالتزام بها<sup>(1)</sup>، حيث لا يسمح لها بإعطاء أية معلومة حول الزبائن وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية، لكن من خلال العمل نفسه، يمكنه الحصول على المعلومات المصرفية من المصارف الأخرى التي يتعامل معها، حيث يعطي لها الإذن برفع هذه السرية المصرفية.

كما يجب على البنك إقامة حملة استقصاء لجمع المعلومات الخاصة بأموال العميل المنقولة وغير المنقولة، بدون علمه، والمهم في هذا الموضوع، ليس فقط المعلومات المادية والمالية والوضع الاقتصادي، إنما بصورة خاصة، المعلومات الشخصية، ومدى الثقة الواجب إعطاؤه إياها، وبأي صورة اقتصادية أو تجارية يظهر في المجتمع، وما إذا كانت قد صدرت بحقه أحكام تمس بالشرف والأخلاق، أو متعلقة بجرائم السرقة والمخدرات أو الأعمال اللامشروعة، إن معرفة قراءة هذه المعلومات بصورة صحيحة، وتفسيرها مع ما يتناسب وواقع الحال، خاصة وأن المعلومات تعطي بصورة مقتضية وشاملة يجب التعمق في مدلولها.

لكن، في الواقع، تلتزم أن البنوك بالمعلومات التي تتحصل عليها من الوثائق التي يقدمها العملاء المتعلقة بالمشروع موضوع القرض أو التمويل، حيث تهتم بالمعطيات الدالة على درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على التسديد عند أجل الاستحقاق، أضف إلى ذلك ما تلقاه من مركزية المخاطر بشأن العميل، وهذا أمر بديهي، لأنه يتعدى في الواقع، الإحاطة بكل المعلومات سواء المتعلقة بالوضع الاقتصادي والمالية للعميل، والمتعلقة بأحواله الشخصية وسيرته. في غياب شبكة معلومات واتصالات توفر كل المعلومات اللازمة لإقامة تحليل ودراسة وافية للمشروع وصاحب المشروع والأخطار المحيطة بهما.

1 - راجع بهذا الخصوص: قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق. ونظام رقم 11-04، مؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تحديد وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر في 20 أكتوبر 2011. وراجع أيضا: نظام رقم 11-03 مؤرخ في 20 ماي 2011 يتعلق برقابة الأخطار المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011.

## المطلب الثاني

### الهيات ذات الصلة بتقدير الاخطار المصرفية

إن أهمية النشاط المصرفي، وتعقيد العمليات المصرفية، يستدعي تدخل هيئات أخرى عن البنك المركزي، تمارس دورا رقابيا، في الإطار المخصص لها قانونا، ونجد في الجزائر اللجنة المصرفية (الفرع الأول)، هيئة محافظي الحسابات (الفرع الثاني)، خلية الاستعلام الآلي (الفرع الثالث)، مركزيات بنك الجزائر (الفرع الرابع) والخلية المشتركة ما بين البنوك لتسيير الأخطار والأزمات (الفرع الخامس).

### الفرع الأول

#### اللجنة المصرفية

أسست اللجنة المصرفية بموجب نص المادة 143<sup>(1)</sup> من قانون النقد والقرض رقم 90-10، وهي هيئة خصت بمهمة رقابة النشاط المصرفي، ورغم إلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أنه أبقى على وجود هذه اللجنة مع تعزيز صلاحياتها وذلك بموجب نص المادة 105<sup>(2)</sup> من هذا الأمر. إن دراسة اللجنة المصرفية يقتضي تحديد طبيعتها القانونية (أولا) ثم تقدير سلطات اللجنة المصرفية (ثانيا).

#### أولا - التكيف القانوني للجنة المصرفية:

ثار جدال حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، نظرا لطبيعة تشكيلها ونوعية القرارات التي تتخذها والتي كثيرا ما يضيف عليها الطابع القضائي.

تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا،

ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي<sup>(3)</sup>،

قاضيين ينتدب أحدهما من المحكمة العليا، يختاره الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد

استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد

استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

1 - نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى، مرجع سابق.

2 - نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - في الواقع، لم يعين العضو الثالث، ونتساءل عن خلفية ذلك، حيث لا يكتمل تشكيلة هذه اللجنة بغياب هذا العضو، فما مصداقية القرارات التي تتخذها.

ممثلاً عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

ممثلاً عن الوزير المكلف بالمالية.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات<sup>(1)</sup>،

تزود اللجنة بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

أ - مدى انطباق الطابع القضائي على اللجنة: يلاحظ أن المصرفية تشكل من قضاة، ذوي كفاءة عالية في المجال القانوني بناء على طريقة اختيارهم، كما تضم اللجنة أيضاً ذوي خبرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي.

فالقاضي على مستوى المحاكم، لاستكمال مهامه في مجال التحقيق، يلجأ إلى الخبرة الفنية وذلك بنذب خبير حسب القضية المعروضة عليه، ولكن كما هو ملاحظ في تشكيلة اللجنة المصرفية فإن القاضي لا يحتاج إلى خبرة فنية خارج اللجنة بل يتم تعيينهم معاً، وهذا للحفاظ على السر المهني الذي نص عليه نص المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، وجعلت قرارات اللجنة تؤخذ بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً فالتساوي بين الأصوات بين القضاة والخبرة الفنية جعل نوعاً ما من العدالة، في اتخاذ القرارات داخل اللجنة لمراجعة الظروف الاقتصادية دون الإخلال بالقوانين الوطنية.

وتكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم للإدارة مؤقتاً أو مصفياً، والعقوبات التأديبية، وحدها قابلة للطعن القضائي، حيث يجب أن يقدم هذا الطعن خلال ستين يوماً (60) ابتداء من تاريخ التبليغ، تحت طائلة رفضه شكلاً، ان لم تحترم المواعيد. ويتم التبليغ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، إذ يرفع الطعن أمام مجلس الدولة، وهي غير موقفة التنفيذ.

يُلاحظ من هذه الناحية، أن اللجنة المصرفية تصدر قرارات وكأنها هيئة قضائية من الدرجة الأولى حيث يطعن في قراراتها بالنقض أمام مجلس الدولة.

1 - المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ومن ناحية أخرى، المشرع قد مزج في تشكيلة اللجنة بين الأشخاص التابعة للسلك القضاء والأشخاص التابعة للإدارة الفنية، الذين لهم الكفاءة المهنية والتجربة الطويلة في المجالين القضائي والمحاسبي، والمالي والمصرفي، فهي تتدخل بصفتها سلطة إدارية حائزة لسلطة قضائية، لكن هل هذا كاف للقول بأن هذه اللجنة ذات طابع قضائي.

لقد أقر مجلس الدولة في قراره الصادر عند فصله في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، عند تعرضه لقضية يونيون بنك وبنك الجزائر بالطابع الإداري للجنة المصرفية، بقوله ما يلي: « حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة، حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية...»

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون، في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي، حيث أنه في الأخير، كما استقر عليه الفقه، اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة<sup>(1)</sup>.

ب - مدى انطباق الطابع الإداري على اللجنة المصرفية: الصلاحيات القمعية للجنة المصرفية: تقوم اللجنة، تبعاً لنتائج التحقيق، وفي حالة ثبوت وجود مخالفات، وبعد توجيه تحذير للبنك أو المؤسسة المالية من طرف اللجنة المصرفية لأخذ الإجراءات اللازمة لتحسين وضعيتها المالية وتصحيح الأخطاء باعتبارها سلطة إدارية حولها القانون صلاحيات قمعية في المجال المالي، وإذا لم يكن لهذا الإجراء (التحذير) رد فعل، بتسليط عقوبات متفاوتة، تبدأ بالإنذار إلى سحب الاعتماد، دون أن ننسى العقوبات المالية، ويتمشى نوع العقوبة بمدى توفر عنصر العمد في ارتكاب المخالفة.

### I - العقوبات الإدارية:

- التحذير *la mise en garde*: إذا أخلت أحد المؤسسات الخاضعة للجنة المصرفية لقواعد حسن سير المهنة يمكنها أن توجهها تحذيراً لها بعد الاستماع للمسيرين الذين يقدمون

1 - قرار مجلس الدولة رقم 2129 مؤرخ في 08 ماي 2000 للفصل في قضية يونيون بنك وبنك الجزائر. راجع أيضاً:

FORT Jean Louis, "L'organisation du contrôle bancaire", *Revue du conseil d'Etat* N°06, Paris 2005, pp 05-11.

تفسيراتهم حسب المادة 111 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالند والقرض المعدل والمتمم.

- **الأمر l'injonction:** قبل أن تقرر اللجنة تسليط عقوبات تأديبية، عليها باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تسوية الوضعية، حيث أن القانون يخولها أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية والتي تستدعي وضعيته ذلك أن يتخذ في أجل معين كل التدابير اللازمة لإعادة توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره وفقا للمادة 112 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والأمر له صيغة أمر للمؤسسة المعنية، فإذا لم تتبع الأمر في الآجال المحددة، جاز للجنة أن تقوم تلقائيا باتخاذ إجراء تأديبي، وبهذا تتصرف كجهاز قضائي حيث يمكن الطعن في هذا القرار التأديبي أمام مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

- **الإجراءات التحفظية:** يمكن للجنة أن تتخذ قرارات إدارية ذات طابع فردي وهذا بإجراء تحفظي متمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنتقل له كل السلطة اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويمكن أن يتم هذا التعيين أيضا بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد.

كما خول المشرع للجنة حق سحب الاعتماد ووضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية وكذلك يمكنها وضع قيد التصفية وتعيين مصف لكل مؤسسة تمارس المهام أو العمليات المخولة للبنوك بطريقة غير قانونية، مع تحديد كفاءات الإدارة المؤقتة والتصفية.

**II - العقوبات التأديبية:** إن ثبوت مخالفات تأديبية فادحة وعدم الاكتراث لتحذيرات اللجنة، يؤدي بهذه الأخيرة إلى استعمال طريقة ردية حتى تتمكن من ضبط الرقابة والإزام البنوك على احترام القوانين والتنظيمات التي يضعها المجلس وكذلك تعليمات بنك الجزائر، فقد أقر المشرع باختصاص اللجنة في اتخاذ إجراءات تأديبية وذلك بتسليط عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية التي تخل بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له<sup>(2)</sup>، وهي العقوبات هي كالاتي:

- الإنذار.

- التوبيخ.

1 - Voir à ce propos, ZOUAIMIA Rachid, *les autorité administrative indépendantes...*op.cit

2 - نص المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
  - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
  - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
  - سحب الاعتماد.
- وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلاً أو إضافة لهذه العقوبات بعقوبة مالية تساوي على الأكثر، رأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

**III - العقوبات الجزائية:** لضمان احترام البنوك لحسن سير المهنة، وخاصة في حالة ارتكاب أخطأ جسيمة تعرض المودعين واقتصاد البلاد إلى مشاكل وخيمة، وللتي تكون من قبيل الأفعال التي يجرمها القانون، يجب على الأشخاص المكلفين بالرقابة اللجوء إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وبهذا الصدد، نص المشرع في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المخالفات المعاقب عليها والعقوبات المقررة لها، إذ ما يمكن ذكره، منها:

- استعمال ملك المؤسسة بسوء نية وعمداً، أو أموالها استعمالاً منافياً لمصالحها وذلك لأغراض شخصية أو لغرض شركة أخرى لها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وكذا استعمال السلطات أو الأصوات المخولة لرئيس البنك أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاملين، وقد حددت العقوبة بسجن من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين (5 000 000 دج) دينار جزائري إلى عشرة (10 000 000 دج) دينار جزائري، ويمكن الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

- اختلاس أو تبديد أو احتجاز عمداً وبدون وجه حق أموال أو سندات سلمت لهم على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفة من طرف رئيس البنك أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاملين بالبنك أو المؤسسة المالية، وتكون العقوبة بالسجن من سنة إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين دينار (5 000 000 دج) إلى عشرة ملايين دينار

1 - المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007 - 2008.

(10 000 000 دج) بالإضافة إلى الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات.

- عدم تلبية أذكار وطلبات اللجنة المصرفية أو عرقلة بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو تبليغها عمدا بمعلومات خاطئة فحددت العقوبة بالسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين (5 000 000 دج) إلى عشرة ملايين (10 000 000 دج).

- عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظا الحسابات أو رفض، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر وعدم إعداد الجرد والحسابات في الآجال المحددة، وعدم نشر الحسابات السنوية أو تزويد بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة، وحددت العقوبة بالسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسة (5 000 000 دج) ملايين دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10 000 000 دج)<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا - تقدير سلطات اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية من الهيئات الإدارية المستقلة المستخدمة من طرف المشرع الجزائري لأجل الإسهام في عملية الضبط الاقتصادي التي ارتأت الحكومة التخلي عن جزء منها لصالح هيئات أكثر تخصصا.

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-11 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وقد خولت لها مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب البنك المركزي، وبالرغم من إلغاء القانون رقم 90-10 بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، احتفظت اللجنة المصرفية بوجودها، حيث لم يغير الأمر الساري المفعول من مركزها القانوني أو اختصاصها عموما.

أ - من حيث تشكيلتها<sup>(2)</sup>: تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا،
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

1 - تعليق على الغرامة التي لا تتغير مهما كانت المخالفة.

2 - نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

حيث يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات.

ب - من حيث اختصاصاتها<sup>(1)</sup>: لقد نص المشرع اللجنة المصرفية باختصاص رقابة المطابقة للقانون وأنظمة بنك الجزائر، وهذه الرقابة تسري أو تخاطب البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون المصرفي، المعتمد وكذلك تسري على كل الأشخاص غير المعتمدة التي تمارس النشاط المصرفي، حيث لها صلاحية اتخاذ إجراءات وجزاء تأديبية نص عليها قانون النقد والقرض.

إلا أن الأمر قد لا يتوقف عند هذا الحد، حيث يمكن للجنة المصرفية اتخاذ قرارات ذات طابع عقابي ردعي كسحب الاعتماد وهذا في حالة ثبوت إخلال البنك أو المؤسسة المالية... الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير.

وبناء على قرار سحب الاعتماد يمكن أن يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري. وطبعا هذا يسري حتى على الأشخاص غير المعتمدة التي تمارس النشاط المصرفي.

إنّ القرارات والإجراءات العقابية التي تتخذها اللجنة المصرفية لا تسقط إمكانية وجود متابعات قضائية جزائية ضد الأشخاص التي لم تحترم القواعد والنصوص القانونية المنظمة للعمليات ذات تبعات مدنية.

وعلى هذا الأساس، تراقب اللجنة المصرفية كل خرق للقانون التجاري بشكل عام، وقانون الشركات بشكل خاص، هذا سهرًا على عدم تهرب المؤسسات المعنية من المتابعة، فباعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات أسهم فهي تخضع أيضًا للأحكام المنظمة للشركات الأسهم أي أحكام القانون التجاري وقانون الشركات. لذا لا تكتفي اللجنة المصرفية برقابة مدى اشتراك أشخاص القانون المصرفي للقانون المصرفي فقط بل كذلك تراقب مدى احترام أحكام القانون التجاري وقانون الشركات.

1 - نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

كثيرا ما أثرت مسألة مدى انطباق الطابع القضائي على اللجنة المصرفية، نظرا إلى تشكييلتها أو إلى سلطتها في القمع أو نظرا لكون قراراتها خاضعة للطعن أمام مجلس الدولة، كدرجة ثانية أو نظرا لإجراءات الدفاع المتبعة أمامها<sup>(1)</sup>.

حيث ذهب فريق من الفقهاء المهتمين إلى اعتبار اللجنة المصرفية هيئة ذات طابع إداري وقضائي بمعنى مزدوج، فهي هيئة إدارية عند إصدارها للقرارات أو عند مباشرتها لمهام الرقابة على مدى تطبيق القوانين من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتكيف على أنها هيئة قضائية عند ممارستها لسلطة العقاب عند اتخاذها لقرار سحب الاعتماد مثلا، أو تعيين مدير مؤقت أو مصفي.

لكن هذا الموقف يبقى مجرد رأي، فقد أقر مجلس الدولة في قراره في قضية فصل فيها، بالطابع السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة المصرفية واستبعاده للطابع القضائي لها<sup>(2)</sup>.

فاللجنة المصرفية ليست جهازا قضائيا، بل هي سلطة رقابة في المجال المصرفي تسهر على مدى احترام أنظمة مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاص التنظيم في المجال المصرفي.

إن رقابة مدى احترام القوانين تعتبر إجراء احتياطيًا وقائيا لتفادي وقوع أضرار من شأنها المساس بالمؤسسات المصرفية نفسها، بالمودعين، بالمتعاملين الاقتصاديين وبالنظام المصرفي والمصلحة العامة.

فأنظمة مجلس النقد والقرض، وتعليمات بنك الجزائر تعتبر أساس النشاط المصرفي، والسهر على احترامها يعني تفادي تحمل عبئ تغطية أخطار يمكن وقوعها كما تسهر اللجنة المصرفية على احترام القواعد المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية ولأجل ذلك فهي تعتمد على آليتين:

- رقابة الوثائق.

- الرقابة في عين المكان.

1 - A ce propos, voir : ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la responsabilité des agents économiques: l'exemple de secteur financier*, OPU, 2010, p 52.

2 - مجلس الدولة، قرار رقم 13 صادر في 09 فيفري 1999، قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 01، 1999، ص 193.

- تقارير محافظي الحسابات<sup>(1)</sup>.

- رقابة مدى احترام قواعد حسن سير المهنة<sup>(2)</sup>.

وتمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج وعلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تراقب بصفة مباشرة أو غير مباشرة البنوك والمؤسسات المالية وفروع هذه الأخيرة.

كما تمتد هذه الرقابة إلى الرقابة التأديبية لمحافظي الحسابات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، مع التنكير إلى أن هؤلاء يخضعون أيضا لرقابة مجلس الوطني لمحافظي الحسابات، إلا أنهم ملزمون بانتقاء أحسن وأوثق المعلومات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التي ينشطون فيها، لأجل أداء مهامهم بصفة فعالة وفي حالة عدم وفائهم لالتزامهم المهني، يمكن للجنة المصرفية إخضاعهم لإجراءات تأديبية.

ويجب التنكير، أن قواعد حسن سير المهنة والأعراف المصرفية، تعتبر المرجعية القاعدية لجملة من الأحكام التي يتضمنها قانون النقد والقرض لاسيما المادة 80 منه المتعلقة بشروط الواجب توافرها في مؤسستي البنوك والمؤسسات المالية الذين منطبقا يجب أن يتحلوا بأخلاق عالية تؤهلهم لممارسة هذا النشاط الحساس الذي ترتبط به المصلحة الخاصة للعملاء، والمصلحة العامة للدولة<sup>(3)</sup>.

فهذا التوسع في الرقابة، يجد أساسه في كون النشاط المصرفي، من بين النشاطات المفتوحة للجمهور الواسع، خصوصا المودعين والمؤسسات الاقتصادية، كما أن البنوك من خلال هذا النشاط تقوم بخلق النقود من خلال منح القروض.

1 - نص المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنفاذ والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - في الحقيقة، لا يوجد بعد ميثاق لقواعد حسن سير المهنة في المجال المصرفي، لكن نعتد حملة من القواعد المعمول بها في المجال المصرفي والمحترفين، تعتمدها البنوك والمؤسسات المالية المجتمعة في ظل جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF حيث لجنة Déontologie في هذه الجمعية تحاول تأسيس ميثاق قواعد حسن سير المهنة المصرفية مع الإشارة أن ABEF تستنشر من القضايا والمنازعات التي تنور بين البنوك والأشخاص، فهي تلعب دور محكم، كما تثار أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط المصرفي.

3 - راجع نص المادة 23 من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بشروط المصرفية صلاحية رقابة مدى احترام القواعد، مرجع سابق.

فهي تؤدي خدمة تضيء عليها طابع المرفق العام<sup>(1)</sup>.

**ج - طبيعة سلطات اللجنة المصرفية:** إن تحليل القرارات والإجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية في إطار أدائها لمهامها يدفع إلى التساؤل حول طبيعة سلطات هذه الهيئة وهذه من عدة جوانب:

- تتخذ اللجنة المصرفية في إطار اختصاصها قرارات إدارية ذات طابع تأديبي يهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تقوم بالتحريات والتحققات التي يقوم بها المفتشون ومحافظو الحسابات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لتتوصل إلى اتخاذ القرار المناسب، لكن يجب الإشارة إلى وجود فصل بين أعضاء اللجنة المصرفية الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وأعضاء جهاز المفتشين الذين يعينهم بنك الجزائر فالنتائج التي يتوصل إليها هؤلاء لا تلتزم ولا تؤخذ دائما من طرف اللجنة المصرفية.

إذا ما أجريت مقارنة بين الإجراءات الجزائية المتخذة من وكيل الجمهورية مرور بالتحقيق ووصولاً إلى الحكم والإجراءات المتخذة من طرف اللجنة المصرفية يمكن أن نشبه الأمين العام للجنة بوكيل الجمهورية، ومفتشين بنك الجزائر بهيئة التحقيق أمام اللجنة بالمحكمة التي ستتخذ الحكم.

في مقارنة أخرى، بالإجراءات المدنية، تساؤلات حول مدى تساوي المراكز بين اللجنة المصرفية والمدعى عليه أمام القضاء، فهي تأخذ موقف المدعى من جهة وموقف الحكم من جهة أخرى، لذا يجب التذكير بأن السلطة القمعية للجنة المصرفية جاءت لمصلحة البنوك والمؤسسات المالية في الأساس.

إن هذا لا يمكن أن يكرس إلا من خلال إصدار قرارات قمعية تتخذ في إطار قضائي مختص يحفظ الحقوق الدستورية للأطراف المتنازعة خصوصا حق الدفاع، وحق التقاضي على درجتين.

لكن ما لاحظ هنا أن المشرع حصر حق الطعن القضائي في قرارات اللجنة المصرفية في القرارات المتعلقة بتعيين قائم الإدارة المؤقت، أو المصفي وكذا تلك المتعلقة بالعقوبات

1 - كونها تعتبر كمرفق عام من خلال خلق النفوذ وأداء خدمة حيوية من المنظور الاقتصادي فهي تستفيد من مزايا حماية المرفق العام للحفاظ على الاستقرار والنظام العام في الدولة لذا يجب أن تستفيد من حماية البنك المركزي إذ ما هو مصير هذه الخدمة، من أسس مسؤولية البنك المركزي.

التأديبية<sup>(1)</sup>، في حين لم يقم قرار سحب الاعتماد ضمن هذه الطعون، وهذا أمر خطير نظرا لخطورة هذا القرار وأثره على الذي يسري عليه.

إنّ القرارات الأخرى التي تتخذها اللجنة، ذات الطابع الإداري، تكون قابلة للطعن بالإلغاء برفع دعوى تجاوز السلطة (recours pour excès de pouvoir)، وبهذا الصدد نجد غموضا في موقف المشرع بخصوص قرار تعيين قائم الإدارة مؤقت الذي يخضع لرقابة القاضي الإداري، فتارة تعتبر أن هذا القرار يكون بناء على طلب المؤسسة المعنية إذا رأوا عجزهم عن مواصلة إدارة المؤسسة، وتارة بمبادرة من اللجنة إذا رأت عدم إمكانية إدارة المؤسسة في ظروف عادية أو كنتيجة للعقوبة المقررة بناء على المادة 114 فقرة 04 و05 من قانون النقد والقرض علما أنّ هذه العقوبة تتخذها اللجنة المصرفية، حيث يثار التساؤل حول معيار تغليب طلب المؤسسة المعنية أو تغليب إرادة اللجنة أو تغليب إيقاع العقوبة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إذا كان تعيين قائم بالإدارة على أساس طلب من المؤسسة المعنية ذاتها لما ستقوم بطعن ضد هذا القرار الذي ارتأته، طبقا لنص المادة 107، سيكون هذا الطعن لا معنى له.

ثم إنّ مسألة تعيين قائم بإدارة المؤسسة مسألة تقنية تدخل في نطاق السلطة التقديرية للجنة المصرفية<sup>(2)</sup>، وهي التي يجب أن تكون صاحبة السيادة في اتخاذ هذا القرار. وتبقى القرارات التي يجب أن تكون موضوع طعون قضائية هي التي يظهر فيها المساس بحقوق الأشخاص موضوع المتابعة أو تلك القرارات المتعلقة بتجاوز السلطة، أو تلك التي لا تتصف بالطابع التقني المحض.

باعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات ذات أسهم، يمكن القول بضرورة الرجوع إلى أحكام القانون التجاري وأحكام الشركات والقواعد المعمول بها في المعاملات التجارية لأجل تعيين مصفي، حيث يقوم هذا الأخير بدورة طبقا لنص المادة 789 من التقنين التجاري، ولكن هل هذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري، لما هو موجود في القطاع المصرفي متناسبة.

1 - راجع نص المادة: 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - راجع نصوص المواد 107، 113 و114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

لقد وضع المشرع مسألة تصفية البنك أو المؤسسة المالية تحت رقابة اللجنة المصرفية، كما خولت هذه الأخيرة سلطة تحديد كفيات هذه التصفية، دون الإحالة على أية نصوص أخرى، مما يجعلنا نتساءل حول مصير أحكام القانون التجاري في المسألة.

في حقيقة الأمر، يجب أن لا يعتبر تدخل اللجنة المصرفية تدخلا متعارضا أو متجاهلا لما هو منصوص عليه في أحكام القانون التجاري، بل في هذا التدخل تكملة للإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري. أضف الى ذلك، أن اللجنة المصرفية تتدخل محتفظة بصفتها مرفقا عاما يؤدي خدمة لحماية المصلحة العامة الاقتصادية والنظام العام الاقتصادي، والتي تتمثل في رقابة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها، مع ردع كل المخالفات المنصوص عليها في القانون<sup>(1)</sup> بهدف:

- حماية المودعين،

- الحفاظ على استقرار النظام المالي.

إن تدخل اللجنة المصرفية، يكون أيضا في ثلاث حالات أقرتها نصوص المواد 95، 114 و 116 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تتدخل إذا:

- أقر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد بناء على:

**I - طلب البنك أو المؤسسة المالية:**

**II - تلقائيا:**

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة (12) شهرا،

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

**III - بقرار من اللجنة كإجراء عقابي:** في الحالتين الأوليتين يكون سحب الاعتماد

سحبا إداريا متفق عليه بين المؤسسة واللجنة، وهو ليس نتيجة لمخالفة مرتكبة أو انتهاك للأحكام المعمول بها في المجال المصرفي بل هو نتيجة حتمية لعدم ممارسة النشاط المصرفي لمدة معينة حددها المشرع، حيث يتسنى لمدير المؤسسة المصرفية أن يقوم بتصفية عادية للشركة، باتفاق مع اللجنة المصرفية.

1 - راجع نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع السابق.

في حين يكون قرار سحب الاعتماد في الحالة الأخيرة قرار قمعيًا وهو نتيجة لانتهاك أحكام المهنة المصرفية وارتكاب مخالفات يعاقب عليها التشريع والتنظيم المصرفيين.

إنّ اتخاذ قرار التصفية يكون دائما بناء على المعطيات القانونية والمحاسبية للجنة المصرفية، التي كونتها من خلال تقارير المفتشين ومحافظي الحسابات الدورية والتي جمعتها خلال الإجراءات التحقيق، فهي في رقابة ودراسة دائمة لعمليات البنوك، بل حتى تصرفات المسيرين التي من شأنها التأثير على مصير قرارات هذه البنوك والمؤسسات المالية، كذلك وحتى أثناء عملية التصفية تبقى هذه المؤسسات ومسيرها قيد الرقابة، لوجود احتمال انتهاء إجراءات التصفية بمتابعات قضائية ذات طابع جزائي أو أنّ على البنوك والمؤسسات المالية حقوقا للخرينة العمومية، لذلك تلتزم اللجنة المصرفية بالتقرب من السلطة القضائية لتمكين المصفي من أداء مهامه تجاه المساهمين<sup>(1)</sup> وإن كانوا مسيرين وتجاه الجمعية العامة بشكل عام، وهذا طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> وأحكام النظام رقم 05-92 المتعلق بشروط، المؤسسين، والمسيرين وممثلي البنوك والمؤسسات المالية<sup>(3)</sup>.

كذلك تملك اللجنة المصرفية سلطة تعيين مصفي آخر إن ارتأت عجز المصفي الأول أداء مهامه في أحسن الظروف، حرصا منها على حسن إتمام المهمة، وهنا يظهر أيضا طابع الخدمة العمومية التي تقوم بها اللجنة المصرفية في مجال الرقابة على عمليات التصفية وكذلك للأسباب الآتية:

- إن أول مهمة يقوم بها المصفي هي حصر المودعين لتقدير قيمة التعويضات التي ستقدمها شركة ضمان الودائع المصرفية، إنّ ذلك يعكس حرص اللجنة على أداء دورها في حماية المودعين، وهذه تعتبر مهمة أو خدمة عمومية تكرر مضمون المادة 170 فقرة الثالثة من الأمر المتضمن قانون النقد والقرض<sup>(4)</sup> الذي تنص على أنه ضمان الودائع المصرفية يعتبر

1 - راجع نص المادة 115 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - راجع نص المادة 32 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007 - 2008.

3 - النظام رقم 05-92 يتعلق بشروط المؤسسين، المسيرين، وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

4 - المادة 170 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ضمانا للمصلحة العامة، إن طابع المصلحة العامة أعيد تأكيده من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997.

إن شركة ضمان الودائع المصرفية التي نص عليها المشرع في قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، قد أعيد النص عليها تحت تسمية صندوق ضمان الودائع في نص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

إن المهمة الأساسية لهذا الصندوق هو تغطية نقص السيولة التي قد تعاني منها البنوك والمؤسسات المالية خلال فترات الأزمات المالية، طبعاً تحت رقابة اللجنة المصرفية والبنك المركزي.

فاللجنة المصرفية وحدها المؤهلة بالمراقبة الدورية للتعويضات المستحقة للمودعين الصغار في إطار احترام الآجال التي حددها التنظيم المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وهي وحدها صاحبة الأهلية في تجديد هذا الأجل مرة واحدة.

إن الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية، تعتبر تفويضاً من الدولة، في ممارسة مهمة يغلب عليها طابع المرفق العام وإن احترام مبدأ استمرارية وديمومة المرفق العام هو الذي يمنح أي عرقلة للرقابة الممارسة في ظل نص المادة 115 من القانون المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول خصوصاً عندما يتم تحديد إجراءات التصفية ضمن أحكام المادة 116 من القانون نفسه.

**ثانياً -** تملك اللجنة المصرفية سلطة تحديد الظروف المواتية لتكريس التصفية المصرفية، وبمجرد إعلان إجراءات التصفية وإعلان عدم توفر الودائع المصرفية للجمهور، يتحول مبدأ حماية المودعين إلى مبدأ حماية ذوي الحقوق في التعويض، وهذا كله في إطار الحفاظ على استقرار النظام المالي التي تعتبر مهمة ذات طابع عمومي.

لكن، إذا اعترف للجنة المصرفية على أنها تقدم خدمة ذات طابع عمومي فكيف يفسر إمكانية متابعة أعضائها جزائياً بناء على أحكام نص المادة 115 من القانون الجنائي، أليس من شأن هذا تعليق سير المرفق العام؟

## الفرع الثاني

### محافظة الحسابات

يعتبر محافظو الحسابات من الهيئات الأساسية في الرقابة المصرفية لأنهم يقومون بالتحريك الأول لعملية الرقابة<sup>(1)</sup>، والمكلفون بالمعاينة الميدانية الدورية والمتواصلة للعمليات التي تأتيتها البنوك والمؤسسات المصرفية. لهذه الأهمية عني المشرع بتأكيد ضرورة أن يقوم كل بنك أو مؤسسة مالية بتعيين محافظين للحسابات جاعلا من هذه الضرورة الزاما قانونيا، كما خول للجنة المصرفية صلاحية التدخل في اختيار المحافظين نظرا لخطورة الدور المنوط بهم<sup>(2)</sup>.

#### أولا - دور محافظي الحسابات:

كرس قانون النقد والقرض، تنظيم الرقابة المصرفية بالاستعانة بمحافظي الحسابات وتهدف الرقابة التي يمارسها محافظي الحسابات تحت إشراف بنك الجزائر، إلى التأكد من صحة المعلومات التي جمعها من خلال الوثائق والمستندات الدورية التي تصب إلى اللجنة المصرفية<sup>(3)</sup>.

وهذه الرقابة، تتم في عين المكان، وذلك على أساس برنامج يتم تحديده بعد اتفاق بين اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، حيث تتم الاستعانة بأعوان المديرية العامة للمفتشية العامة، وتقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير تحدد فيه الأخطاء إن وجدت وتقترح التوصيات بشأنها لتحسين الوضعية المالية، ويتم تقديمه للجنة المصرفية.

يلعب محافظو الحسابات دورا هاما وحساسا، وهذا ما يفسر تواجدهم الدائم على مستوى المؤسسة التي تعينه وفقا لقانون النقد والقرض والقانون التجاري، إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين على الأقل للحسابات.

1 - قانون رقم 08-91 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 20، صادر في 01 ماي 1991.

2 - المادة 100 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10، مرجع سابق، في المادة 08 منه.

3 - المادة 102 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10، مرجع سابق.

محافظي الحسابات وكما تدل عليه التسمية، ملزمين بالدرجة الأولى ووفقاً للالتزامات القانونية التي هم مطالبون بها، بالتحقيق والتدقيق في الدفاتر المحاسبية والأوراق المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بمراجعة مفصلة وتحليلية لحسابات الشركة والميزانية والجرد وطريقة تسيير البنك والعلاقة التي تربط بين المساهمين والتي يمكن أن تؤثر على نظام سير البنك أو سمعته إذا ما تشابها نوع من الاضطراب.

وبما انه بمثابة حراس حقيقيين للشرعية والقانون داخل المؤسسة، فهم ملزمين بإطلاع المجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية أو مجلس المراقبة بنتائج التحقيق الذي قاموا به والمخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها، والنتائج التي يمكن أن تنتج عنها، مع ذكر الملاحظات والتصحيحات المقترحة، كما يتم تقديم تقرير للجنة المصرفية وتكلف مديرية رقابة البنوك والمؤسسات المالية بمتابعة ودراسة هذه التقارير على مستوى اللجنة، وفي نهاية كل سنة مالية، يتم إعداد تقرير خاص عن المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (04) أشهر ابتداءً من تاريخ قفل السنة المالية<sup>(1)</sup>.

كما يتم نشر ميزانية البنك أو المؤسسة المالية وجدول النتائج بعد إمضائها من طرف محافظي الحسابات بعد اجتماع مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين لدى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) في أجل شهر، ويمكن تمديد المدة أمام اللجنة المصرفية، ويجب أن يكون القبول قبل انتهاء المدة المحددة للنشر وإلا تطبق عقوبة مالية على البنك أو المؤسسة المالية.

### ثانياً - مسؤولية محافظي الحسابات:

إن مسؤولية محافظي الحسابات تأخذ ثلاثة أوجه:

- مسؤولية مدنية تجاه الشركة.

- مسؤولية تأديبية عند مخالفة قواعد سير المهنة.

- مسؤولية جنائية تجاه الصالح العام.

1 - المسؤولية المدنية تجاه الشركة: إن محافظي الحسابات وكلاء عن الجمعية العامة، وهذه الوكالة توجبهم ببذل مجهود وعناية في تنفيذ مهامهم كما يبذل الرجل العادي المعتاد وفقاً لقواعد العامة والنصوص القانونية، التي جاءت في القانون التجاري وقانون المهنة والتي تحدد

1 - المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

المسؤولية المدنية للوكيل، حيث أنه يكون مسؤولاً إذا أخطأ وأهمل أو قصر في أداء مهامه، فهو مسؤول اتجاه الشركة والغير بالتعويض عن الأضرار التي تربطه بالشركة ومسؤولية تقصيرية تجاه الغير والتي تدخل في إطار النظام العام.

2 - المسؤولية التأديبية لمحافظي الحسابات: يسأل محافظو الحسابات عند مخالفتهم لقواعد سلوك المهنة، وذلك بناء على القواعد والالتزامات المتعلقة بمهنة محافظو الحسابات أو القواعد التي ينص عليها العقد الذي يربطهم بالمؤسسة التي يزاولون مهامهم على مستواها وكذلك أمام اللجنة المصرفية<sup>(1)</sup>.

3 - المسؤولية الجنائية لمحافظي الحسابات: متى صدرت أفعال عن محافظي الحسابات وتكون هذه الأفعال مخالفة للقواعد القانونية المنصوص عليها والتشريعات المنظمة والتي توجبهم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين، ومتى كان هذا القيام أو الامتناع جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات إما باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة كجريمة الخيانة أو النصب أو التزوير في محررات رسمية.

يتعرض محافظو الحسابات لعقوبات من طرف اللجنة المصرفية عند الإخلال بالمسؤولية التأديبية لقواعد حسن سير المهمة دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية التي يحددها القانون حسب الجريمة المرتكبة، حيث أن اللجنة يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التالية:

- التوبيخ.

- المنع من مواصلة عمليات المراقبة على بنك أو مؤسسة مالية.

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو لمؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

## الفرع الثالث

### خلية الاستعلام المالي

يعتبر النقاء المعلومة، والاستعلام عن مركز ووضعية العملاء والمتعاملين في المجال المصرفية من المسائل الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على مستقبل المعاملات المصرفية من

1 - راجع في الموضوع: ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la responsabilité...*, op.cit, p 60.

جهة، والجهاز المصرفي من جهة أخرى، لذلك تحرص السلطات المختصة في تنظيم النشاط المصرفي، وضبط الاقتصاد على توفير الآليات الضرورية لذلك.

وتتعدد الهيئات المختصة في الاستعلام الآلي وتختلف أشكالها القانونية بحسب الأنظمة الاقتصادية والمالية التي تنتمي إليها.

ف نجد من هيئات موضوعة تحت الوصاية وزارة المالية، ونجد منها تلك التي توضع تحت وصاية البنك المركزي.

فمن الدول التي تكون فيها هذه الهيئة تحت وصاية وزير المالية نجد: فرنسا أين أنشئت خلية معالجة المعلومات والعمل على مكافحة المنافذ غير المشروعة (Cellule de Traitement du Renseignement Action contre les Circuits Financières Clandestin) والتي يرمز لها برمز (TRACFIN)، والولايات المتحدة الأمريكية التي أنشئت ما يعرف جهاز مواجهة النساء (F.INCEN)، وفي الجزائر نجد خلية معالجة الاستعلام المالي التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002<sup>(1)</sup>.

كما توجد هيئات موضوعة تحت وصاية البنك المركزي، ومن أمثلة ذلك: السكويتار التنفيذية باسبانيا، ومكتب الصرف الإيطالي بإيطاليا.

كما توجد أنظمة قانونية أين تتمتع فيها هذه الهيئات بمركز الهيئات الإدارية المستقلة مثل بلجيكا (CTIF) وهولندا (M.O.T) .

ويمكن الإشارة إلى أنه تم إعادة النظر في المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام في الجزائر حيث اعتبرها المشرع صراحة هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة<sup>(2)</sup>.

بعدما كان غامضا بهذا الشأن في النص القانوني المنشئ لهذه الهيئة.

1 - أنشئت هذه الخلية بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادر في 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن أعضاء مجلس الخلية، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

2 - راجع بهذا الصدد نص المادة 03 من الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13/02/2011 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 05 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005.

**أولا - نشأة الخلية:**

تزامنت نشأة الخلية، مع تسارع السلطات في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الفساد الاقتصادي الذي كثيرا ما هو مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة لاسيما القطاع المالي والمصرفي.

ومن أهم التدابير التي اتخذتها السلطات، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم رقم 02-127 الموافق لـ 07 أفريل 2002 مع الإشارة إلى أن خلق هذه الهيئة تتبعه تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية باعتبار أهمية التشريعين في مكافحة الإجرام. فكان لابد من تحقيق تنسيق بين الآليات التشريعية والآليات المؤسساتية في مواجهة الجرائم الاقتصادية، وإضفاء المشروعية على كل التدابير التي تتخذها السلطة في هذا الإطار، فالتذكير، لم ينص على جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري إلا بعد تعديل هذا الأخير في 2004، حيث كان هذا التعديل نتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003 التي صودق عليها بتحفظ.

ويعتبر القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها النواة الصلبة للتصريح بالشبهة والآلية التطبيقية الناجعة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

**ثانيا - مهام الخلية:**

لقد كيف المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي، عند إنشائها على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وعليه ستضطلع هذه الخلية بمهام أصلية ومهام إضافية تمكنها من الإسهام في الحماية من الفساد لحماية الاقتصاد، ونظرا لأهمية هذا الدور ستعين المؤسسات المالية بها في إطار حماية النظام المصرفي من خطورة الجرائم المالية التي تعتبر من قبيل مصادر الأخطار المصرفية التي تواجهها دون إغفال كون المؤسسات المالية القناة الأساسية لارتكاب مثل هذه الجرائم لاسيما تبييض الأموال.

**أ - المهام الأصلية لخلية معالجة الاستعلام المالي:** يقصد بالمهام الأصلية، تلك المهام المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 02-127 والتي جاءت كما يلي:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- يقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

وفي سبيل أداء مهامها، يمكنها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون. كما لها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها المسندة إليها. كما يمكنها تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية، تمارس مهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل<sup>(1)</sup>.

كذلك يسمح القانون بانضمام الخلية إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا الاستعلام المالي<sup>(2)</sup>.

**ب - المهام الإضافية لخلية معالجة الاستعلام المالي:** المقصود بالمهام الإضافية لخلية معالجة الاستعلام المالي، تلك المهام التي أضافها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أين أسماها بالهيئة المختصة<sup>(3)</sup>، إذا أحال إليها مهام:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19.

- يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوية تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل

1 - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بتنظيم خلية الاستعلام المالي، مرجع سابق.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بتنظيم خلية الاستعلام المالي، المرجع نفسه.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بتنظيم خلية الاستعلام المالي، المرجع نفسه.

الإرهاب حيث يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة، ما نلاحظه هو أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، حيث يمكن لرئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يحدد الأجل المحدد أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، إذ يعد هذا أمر صادر من رئيس محكمة الجزائر واجب النفاذ بناء على النسخة الأصلية وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، لكن، إذا ما لم يتضمن الإشعار بالاستلام وظل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي تحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء وفي أجل 72 ساعة يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

إن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، جاء استجابة لمسايرة التطور الحادث في الحياة الاقتصادية، خصوصاً بعد انتقال الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، وفي ذلك مسايرة أيضاً للحكومة الدولية الجديدة في مجال السياسات الجنائية وتحديد التشريعات لما يتلاءم وتطورات الجرائم الاقتصادية، كل هذا استجابة لدعوة المنظمات الدولية لمواجهة الإجرام الاقتصادي.

### ج - علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بالبنوك والمؤسسات المالية: أصدرت لجنة

بازل حول الرقابة المصرفية اتفقيتها حول الوقاية من استعمال النظام المصرفي لتبييض العائدات ذات المصدر الأجنبي، في ديسمبر 1988، وتبعتها اتفاقية بازل في أكتوبر 2001 حول واجب طلب البنوك للزبائن للإفصاح عن هويتهم وما هو مرتبط بنشاطهم المالي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص، ما تعلق بمصدر الأموال.

فهذه الاتفاقية تقوم على قاعدة أساسية مفادها، أنه على سلطات المراقبة أن تتقبل مبدأً وضرورة قيام البنوك ونظمها بواجب المراقبة، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكنها من معرفة هوية المتعاملين معها.

ترى اتفاقية بازل الأولى أن البنوك والمؤسسات المالية (ولو بصورة غير مقصودة) يمكن أن تكون وسيطاً، لنقل أو إيداع العائدات ذات المصدر الإجرامي، ويقوم المجرمون ومساعدوهم باستغلال النظام المصرفي للقيام بدفع أو التحويل من حساب لآخر، لأموال مع إخفاء مصدرها وهوية أصحابها الحقيقيين.

وفي هذا المجال، تدعو الاتفاقية وتحت مسيري البنوك على وضع التشريعات والإجراءات الفعالة التالية:

- التأكد من أن هوية كل متعامل قائمة وحقيقية.
  - إبطال الممارسات الخاصة بالعمليات التي تبدو غير مطابقة للقوانين.
  - تعزيز التعاون مع السلطات القائمة على فرض احترام القوانين.
- تعتبر خلية الاستعلام المالي همزة وصل في مجال المعلومات والتحقيق بين البنك المركزي ومختلف السلطات والهيئات المكلفة بمكافحة الإجرام الاقتصادي بمختلف أشكاله لاسيما المالي.

## الفصل الرابع

### مركزيات بنك الجزائر

تعتبر المركزيات من بين الهيئات التي يستعين بها بنك الجزائر، لرقابة أحوال القرض، وسير رؤوس الأموال عبر القنوات المصرفية، كما أنها بمثابة بنك للمعلومات، يستعين به المحترفين والمصرفيين للاستعلام عن وضعية عملائهم.

#### أولا - مركزية الأخطار<sup>(1)</sup>:

في إطار تزايد الأخطار المرتبطة بالقروض ومن أجل ضمان توفير قنوات الحصول على المعلومات في الوقت الملائم وبالكلفة المناسبة المتعلقة بالمستفيدين من القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يجمع بنك الجزائر كل المعلومات التي تساعد النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر، من خلال توفيره لجانب من الإفصاح والشفافية ما بين البنوك والمؤسسات المالية، بشرط أن لا يتعارض مع مبدأ السر المصرفي واستثناءاته، بناء على ما جاء في نص المادة السابعة عشر (17) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>.

لقد أنشئت مركزية الأخطار، في إطار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، بموجب المادة 160 منه، كما جدد المشرع تكريسها من خلال نص المادة 98 من الأمر

1 - نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية العدد 08، صادر في 07 فيفري 1992.

2 - المادة 17 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

رقم 11-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 في المادة 08 منه، وهي هيئة تقوم بتجميع المعلومات، إذ تنص المادة على أنه « ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية مخاطر تدعى مركزية مخاطر المؤسسات... » وعلى أساس النص نفسه، « تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية »، ولقد ألزم المشرع كل البنوك والمؤسسات المالية دون استثناء بالانخراط في مركزيات المخاطر مع تزويدها بكل المعلومات المطلوبة قانوناً<sup>(1)</sup>.

كما أصدر مجلس النقد والقرض والنظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمركزية المخاطر حيث نص في المادة الأولى منه على أن مركزية المخاطر هيكل من هياكل بنك الجزائر، وهي تشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى<sup>(2)</sup>.

كما فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي تمارس النشاط المصرفي على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية، واحترام قواعد عملها، وينبغي عليها في هذا أن تقدم تصريحاً خاصاً بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين. حيث لا يمكن للمؤسسة المصرفية أن تمنح للعميل قرضاً، خاضعاً لتصريح دون أن تستشير مسبقاً مركزية المخاطر لبنك الجزائر.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات كثيرة كمراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسة المصرفية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل، كقواعد الحذر، التي يحددها مجلس النقد والقرض، مع منح البنوك والمؤسسات المصرفية فرصة للقيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبياً، مع التذكير على المعلومات المرتبطة القروض ذات المخاطر التي يضعها بنك الجزائر عادة في خلية واحدة، وهذا بهدف تسيير أفضل لسياسة القرض.

1 - المادة 98 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

2 - نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، مرجع سابق.

**ثانيا - مركزية عوارض الدفع:**

يمتاز المحيط الاقتصادي والمالي الجديد بعدم الاستقرار، لذلك تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع القروض، بالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للصيقة بالنشاط المصرفي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعه يعدّ هاماً، ومن عوامل الفطنة والحذر عند البنوك، وبالرغم من وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقاً معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزيائن إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

كما قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22/03/1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع<sup>(1)</sup> وفرض على الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية، وتقديم المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم هذه المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، حيث تتمثل مهمتها وتتلخص في عنصرين أساسيين هما:

- تنظيم بطاقية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينتج عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى كل سلطة أخرى معينة.

**ثالثا - جهاز الوقاية والمكافحة ضد إصدار شيك بدون رصيد:**

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تقوم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيك بدون رصيد جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع المتمثل في الشيك:

لقد أنشئ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22/03/1992، ليعمل على تجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات<sup>(2)</sup> لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه

1 - نظام رقم 92-22، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 92-03، مرجع سابق.

المعلومات إلى الوسطاء المالكين المعنيين، الذين يفترض منهم الإطلاع على سجلات عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

إنّ إنشاء هذا المركز جاء ليؤدي وظيفة إعلامية والإسهام في تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تتطوي على الغش والمساس قواعد الثقة.

#### رابعا - مركزية الميزانيات:

تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، الهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على تصريحات لميزانياتها، وحول حساباتها، لتهياً من خلالها إحصائيات تجعلها بنك معطيات تستجيب عند الحاجة للإعلام الاقتصادي والمالي.

أنشئت هذه المركزية بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07<sup>(1)</sup> المؤرخ في 1996/07/03 والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر، طبقاً لمهامه المتمثلة في رقابة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية قصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

كما يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الايجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الخيرة لزيائنها من المؤسسات وفقاً لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر، مع الإشارة إلى أن هذه المصلحة لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

### الفرع الخامس

#### خلية ما بين البنوك لتسيير الأخطار والأزمات

#### La cellule interbancaire de gestion de risque et de crises

أنشئت ضمن أجهزة بنك الجزائر، خلية مشتركة ما بين البنوك وذلك بموجب التعليم رقم 08-04 المؤرخة في 25 مارس 2008<sup>(2)</sup>.

1 - نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر 27 أكتوبر 1996.

2 - Instruction N° 08 -04 du 25 Mars 2008 portant création d'une cellule interbancaire de gestion de risque et de crises, in www.bank.of.alge

جاء إنشاء هذه الخلية تطبيقاً لنصوص المادتين 04 و 13 من النظام رقم 05-07 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتضمن لأمن أنظمة الدفع<sup>(1)</sup>.

و « يقصد بنظام الدفع ما بين البنوك أو التسوية وتسليم أدوات مالية، إجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح بالتنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا، بالتسديد وكذا فيما يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات مالية وتسليم السندات بين المشاركين »<sup>(2)</sup>.

أدى تطور المؤسسات المصرفية وتطور الوساطة البنكية إلى استحداث العديد من آليات وأنظمة الدفع، وقد كان التكنولوجيات الحديثة في ميدان الإعلام الآلي والموصلات الأثر الكبير في تحسين إجراءات الدفع والتغطية في البلدان المتقدمة وحتى في البلاد النامية، وتعتبر وضعية أنظمة الدفع في بلد ما، مؤشر الوضعية اقتصاده.

من خلال التعريف الذي جاء به النظام رقم 05-07، سألفة الذكر، يفهم أن أنظمة الدفع تضم مجموعة الهيئات الوسيطة في المجال المالي، وسائل الدفع وإجراءات الدفع والتغطية، كما يجب أن تضاف إلى هذه العناصر الثلاثة، نظام الإعلام والموصلات بين المؤسسات والوسطاء الماليين.

حمل القانون، مسؤولية وضع أجهزة لضمان أمن أنظمة الدفع مسيري المؤسسات المالية والمشاركين في هذه الأنظمة، كما جعل مسؤولية مراقبة السير الحسن لهذه الأنظمة على عاتق بنك الجزائر<sup>(3)</sup>، ولقد كرس المشرع هذا الدور الهام لبنك الجزائر من خلال ما جاء في الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض إذا نصت المادة 56 منه على أنه: « يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها... »<sup>(4)</sup> كما خول له القانون في سبيل ذلك صلاحية ان تعين بأي وسيلة او اجراء من شأنه ان يفيد

1 - نظام رقم 05-07 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتضمن لأمن لأنظمة الدفع، الجريدة الرسمية عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

2 - المادة 02 من النظام رقم 05-07، المرجع نفسه.

3 - المادة 04 من النظام رقم 05-07، المرجع نفسه.

4 - المادة 56 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10، مرجع سابق، في المادة 04 منه.

بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة به<sup>(1)</sup>.

في هذا الإطار، قام بنك الجزائر بالتعاون مع البنك الدولي بمشروع تطوير بنية النظام المصرفي من خلال تطوير أنظمة الدفع، وقد استفاد من قرض قيمته 5، 16 مليون دولار من البنك العلمي، ويهدف هذا المشروع أساس إلى:

- وضع بنية مصرفية تسمح بتحقيق فعالية دراسة ومتابعه مختلفة العمليات التي تتم البنوك وفي السوق المالية وبالتحديد تطوير اليات الدفع المتعلقة بالمبالغ الضخمة.
- تطوير نظام المقاصة المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بالمبالغ المتوسطة القيمة.
- تحديث النظام الإعلامي للبنك الجزائري، باعتباره شرطا ضروريا لتفعيل الدور المنوط بهذا البنك والدراسة والمتابعة الفعلية للعمليات المصرفية والسياسة النقدية، مع تغطية الصرف.
- تقوية نظام المواصلات بين بنك الجزائر ومراكز البنوك والمؤسسات المالية، ومركز الصكوك البريدية والخزينة العمومية والمستودع المالي المركزي، فنظام أو شبكة المواصلات من شأنها تسهيل المتواصل ونبادل المعلومات في اسرع وقت ممكن سواء المستوى الداخلي او على المستوى الخارجي.

يهدف هذا المشروع إلى إرساء نظام دفع ما بين البنوك، حديث ومتطور لأجل ذلك قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر بإصدار جملة من الأنظمة والتعليمات كما قام بإبرام اتفاقية في 2002 مع وزارة البريد تكنولوجيات الإعلام والمواصلات لأجل إنشاء شبكة منخرطين مغلقة، لصالح البنوك، ذات قدرة عالية فعالة ومؤمنة ومستمرة.

أنشئت الخلية المشتركة في هذا السياق للتنسيق ما بين البنوك حول كل ما يتعلق بأنظمة الدفع.

#### أولا - تكوين الخلية:

تتكون الخلية من:

- المدير العام المركز ما قبل المقاصة ما بين البنوك : CPI
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF).

1 - راجع في الموضوع: نص المادة 56 مكرر من الأمر رقم 03-11، المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سابق، في المادة 05 منه.

- شركة الآلية والصفقات ما بين البنوك والنقدية (SATIM).
- بنك التنمية والفلاحة الريفية (BADR).
- بنك الترقية المحلية (BDL).
- BNP Parisbas el djazair
- ناتيكييس الجزائر.

إن هذه التشكيلة قابلة للتوسع حسب احتياجات الخلية لأداء مهامها، مع قيام مؤسسة Algérie Telecom بضمان سلامة الشبكة ما بين هذه البنوك<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - مهام الخلية:

تتدخل اللجنة أساسا لتسيير الأخطار، وهي لذلك تقوم بتحديد نوعية الأخطار التي يمكن أن تهدد النظام مع وضع إجراءات الإنقاذ مسبقة لأخطار محتملة، الاستعلام عن أي حدث مالي يقع على مستوى البنوك والمؤسسات المالية مع تقييمه.

- التغيير المتتابع للمشاركين.
- التنازع بين المشاركين.
- وفي حالة الأزمة تكلف هذه اللجنة بمساعدة مركز المقاصة المسبقة المصرفية لأجل:
- تحديد أثر الحادث على الحسابات وإجراءات المقاصة.
- تسخير كل الوسائل اللازمة لاستعادة وضعية عملياتية عادية في أسرع الأوقات.
- تحديد رزنامة يمكن أن يتبعها بنك الجزائر لأجل اتخاذ قرارات مناسبة لمواجهة الأزمة<sup>(2)</sup>.

1 - المادة 02 من التعليمية رقم 04-08 المتعلقة بإنشاء خلية مشتركة ما بين البنوك لتسيير الأخطار والأزمات، مرجع سابق.

2 - راجع في الموضوع 05 من التعليمية رقم 04-08 المتعلقة بخلية ما بين البنوك لتسيير الأخطار والأزمات، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### مواجهة الأخطار المصرفية

يتوجب على البنك المركزي، بالاستعانة بالأجهزة المختصة، تحديد المخاطر التي قد تواجه النظام المصرفي، وهذا بهدف تحديد أفضل السبل لمواجهتها، وهذا مرتبط بمصدر الخطر.

فإن كان الخطر صادر عن خطأ للبنك أو المؤسسة المالية، يقوم البنك المركزي باتخاذ إجراءات ذات طابع تأديبي، حيث يحول الملفات إلى الهيئات المختصة للنظر في مقتضيات الموضوع<sup>(1)</sup> (المطلب الأول)، أما إن كان الخطر صادر لأسباب خارجة عن نطاق البنك أو المؤسسة المالية، فإن البنك المركزي يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة، خصوصا إن تعلق الأمر بإمكانية إنقاذ البنك من الإفلاس، أو كان الخطر يمس بالنظام المصرفي ككل، حيث تكون مسؤولية البنك بمواجهة الخطر قائمة دون البحث عن مصدر الخطر (المطلب الثاني)<sup>(2)</sup>.

### المطلب الأول

#### الآليات الإجرائية في مواجهة الخطر المصرفي

يتخذ بنك الجزائر بمساعدة هيئات متخصصة عدة آليات لأجل مواجهة الأخطار المصرفية، حيث تتناسب هذه الآليات مع نوعية الخطر وأسبابه.

### الفرع الأول

#### أسباب اللجوء إلى الآليات الإجرائية لمواجهة الخطر المصرفي

كثيرا ما يكون مصدر الخطر المصرفي هو ناتج عن خطأ البنك نفسه، وهذا وفي هذه الأحوال، يقوم البنك المركزي بالتحقيق والتحري لاستنباط أسباب الخطر وحجم الأضرار، خصوصا تلك التي تمس بودائع المودعين، وكذا تقييم الخطر الذي يتسرب إلى باقي البنوك والنظام المصرفي ككل ليقوم باتخاذ التدابير المناسبة للحد من الخطر أو التقليل من أضراره.

1 - اللجنة المصرفية صاحبة الاختصاص في اتخاذ التدابير الردعية.

2 - راجع الفصل الثالث من الباب الأول من هذه الرسالة حول أساس مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الخطر المصرفي.

إذا ثبت بأن البنك قد ارتكب خطأ أثناء ممارسته لنشاطه، فإنه سيتحمل مسؤولية ذلك وحده، ولا يتدخل البنك المركزي ليحتل المسؤولية عنه.

إنّ تقييم درجة الخطأ، أمر هام، بحيث ستؤسس عليها درجة العقوبة أو طبيعة الإجراء الذي سيتخذه البنك المركزي أو الهيئات المختصة بذلك.

وتقييم الخطأ اعتماداً على ما هو معروف في القانون العام وكذلك اعتماداً على القواعد الضابطة للنشاط المصرفي والتي تنظم العلاقات بين البنوك والمتعاملين معها.

يمكن استنباط مفهوم الخطأ من الأحكام القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية حيث يعود لقضاة الموضوع تقديره.

فالخطأ هو عمل غير مشروع يهدف إلى عدم إتمام قاعدة من التعامل الصحيح، هذه القاعدة يمكن أن تحدد بواسطة عقد، أو بنود قانونية، أو ترمي إلى احترام التزام العناية العام، فالمسؤولية الشخصية تستند إلى الخطأ سواء كان ناتجاً عن عدم تنفيذ التزام تعاقدي أم عن التعسف في استعمال الحق.

يتم التركيز على الخطأ كأساس للمسؤولية المصرفية، واستبعاد مسؤولية المخاطر عن التطبيق يؤدي إلى تشجيع وتفعيل المبادرة الفردية، وتعزيز الحرية في العمل المصرفي، كما يقود إلى قيام البنك بدورة على حدّ عالٍ من الحيطة والحذر. وهذا الخطأ هو ذلك الذي لا يرتكبه الرجل العاقل الموجود في الظروف الخارجية نفسها، فمعيار تحقيق الخطأ، هو الخطأ الصادر عن الرجل الحذق، المتنبه والحذر.

يستنتج أنّ كل خطأ يصدر عن أي شخص، حتى ولو كان طفيفاً، تقع تبعته على الفاعل. هذا المبدأ ثابت، غير أنه يثير بعض التساؤل في مجال دراستنا.

يعتبر إقدام البنك على عدم احترام الالتزام بالحيطة والحذر وعلى تمويه الحقيقة، وتغطية الوضع الفعلي للزبون، سواء بالسهو أو عدم الاكتراث في لحظة تزويده بالقرض أو التمويل بمثابة الخطأ.

وكذلك يعتبر بمثابة خطأ يصل إلى تكييفه إلى حدّ الجريمة عدم احترام قواعد النشاط المصرفي.

وفي مطلق الأحوال، لا يعتبر البنك، مخطئاً، إلا في حالة ثبوت معرفته بواقع المستفيد أو ثبوت عدم التزامه بالحيطة والحذر، وهذا ما ذهب إليه قضاة محكمة النقض الفرنسية<sup>(1)</sup>.

يتم تقدير الخطأ من طرف قضاة الموضوع، وهنا يثار أيضاً تساؤل: هل يتم تقدير الخطأ وقت منح القرض أو التمويل، أم وقت تنفيذه أو وقت وقفه. يذهب قضاة النقض إلى تحديد الأمر من خلال المعلومات التي سيحصلون عليها من البنك، كما إذا كانت هناك عيوب أو ثغرات غير مشروعة.

قد يصعب أحيانا العمل على التمييز بين الخطأ البسيط والغلط في التقدير، فقد يحدث أن يسأل البنك على ارتكاب خطأ بسبب غلظه في تقدير ملاءة العميل المستفيد من القرض أو التمويل، بعبارة أخرى، لا يجوز أن يكون عدم تمكن العميل من استحقاق دينه تجاه البنك في أجله بسبب عدم ملاءته أو توفر السيولة عنده خطأ يحسب على البنك.

لذا، فالمبدأ المعمول به، هو أن المصرف لا يمكنه أن يكون مسؤولاً من جراء القرار الذي اتخذه إلا إذا تبين أنه كان مقصراً في اعتماد قواعد الحيطة والحذر وأنه لم يحم عمله كمصرف حذر.

إنّ هذا المبدأ يقف، في الحقيقة على مبدئين:

- من جهة يتوجب على البنك: أن يأخذ بالضرورة على عاتقه بعض المخاطر التي لا يمكن فصلها عن نشاطه، مهما كانت درجة المواجهات والبحوث التي يجريها بشأن عملاءه، فتطور الوضعية المالية للعميل قد يخفي أمورا غير متوقعة، وعليه لا يعقل متابعة البنك بسبب موافقته على قرض أو تمويل، حتى ولو انتهى الأمر بعملية القرض أو التمويل بعدم السداد عند حلول أجل الاستحقاق، هنا يستذكر قول الفقيه بارزيه الذي يرى أنه يجب أن يقترن مفهوم المخاطر المنشئة بواجب الحيطة: كما يرى فقهاء آخرون في الفقه المصرفي أنه يجب الإقرار بأنه يعود للبنك، بحسب طبيعة عمله ولأجل القيام بدور المنفعة التي تشكل نشاطه، أخذ بعض المخاطر المقبولة حين أدائه لنشاطه<sup>(2)</sup>.

1 - « le fournisseur de crédit ne saurait être tenu responsable que dans la mesure ou il connaissait de l'entreprise, ou que son devoir de diligence et de prudence aurait dû amener ou connaitre », CASS. Com 24 septembre 2003 – in <http://www.monjiris.oc.c> .

2 - « Les devoirs du banquier de limitent à une sage utilisation des moyens d'informations qui sont à sa disposition, Des lois qui il n'existe ni anomalie, ou élément négatif manifesté », voir à ce propose, STOUFFLET J., "L'octroi abusif de crédit", *Revue de droit bancaire*, n°6 , nov – dec 2002, P.267. VAN OMNESLAGHE, "La responsabilité du banquier dispensateur de crédit eu droit belge", *revue banque*, Paris, 1917, P.18.

كذلك، فإنّ المخاطر ترتبط بعدم التأكيد، فالبنك لا يستطيع أن يعلم كل شيء، أو التكهن بكل المجريات العالمية الاقتصادية منها والمالية، ومن غير المنصف، تحميله تبعه قراراته بمنح القرض أو التمويل إذا انعكست الأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية وكما لها الأثر السيئ على البنك.

فالخطأ المصرفي لا يرتكز على قرينة مفادها بأنه يعلم كل شيء، وأنه لا يسعه أن يجهل وضعية عملائه بما في ذلك الجرائم والمخالفات التي يكونون قد ارتكبوها فلا يجوز أن يفرض على البنك التزام بتحقيق الغاية والضمانة والأمان، ولا يجوز أن تستند مسؤولية البنوك على المخاطر اللازمة للقيام بنشاط عمله.

والقضاء البلجيكي اتجه اتجاهها خاصا، حيث أخذ يفرق بين المسؤولية التعاقدية للبنك، والمسؤولية خارج الإطار التعاقدية، والحكم الصادر عن محكمة بروكسل الصادر بتاريخ 12 ماي يقضي بذلك.

## الفرع الثاني

### التصفية المصرفية (مثال تصفية البنك التجاري والصناعي الجزائري)

يعتبر خطأ البنك الذي يؤدي إلى تهديد وجود البنك نفسه، والذي سيستتبع حتما تهديد ودائع المودعين في ذلك البنك، من الأخطار المصرفية التي يكيفها الفقه المصرفي على أنها أخطار تهدد النظام المصرفي في ذاته، وعليه يتدخل البنك المركزي لأجل مواجهة هذا الخطر، وهذا بهدف حماية المودعين أولا وحماية النظام المصرفي، من انتقال عدوى الإفلاس، نظرا لوجود سوق بنكية ومعاملات بنكية متشابكة، فالخطر كالفيروس يمكن انتقاله من مؤسسة مصرفية لأخرى بسهولة.

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري، فضائح مصرفية، تورطت فيها بنوكا، ثبت عدم التزامها بالنظم والقواعد المصرفية السارية، وسنأخذ حذ كمثل عنها، قضية البنك التجاري الصناعي الجزائري، الذي اتخذت ضده إجراءات انتهت بسحب الاعتماد وحرمانه من مزاوله النشاط المصرفي.

### أولا - أسباب متابعة البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA:

أسس البنك التجاري الصناعي الجزائري، برؤوس أموال خاصة جزائرية تقدر بحوالي

1.000.000.000 دج<sup>(1)</sup>، وقد تحصل على اعتماد من قبل مجلس النقد والقرض بموجب القرار رقم 09-98، وثم حصوله أيضا على ترخيص من محافظ بنك الجزائر بموجب القرار الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1998.

أخذ هذا البنك شركة ذات أسهم، وأخذ من الجزائر العاصمة مقرا رئيسيا له، كما تم قيده في السجل التجاري تحت رقم 4629B98.

قامت المفتشية العامة لبنك الجزائر، في إطار برنامج الرقابة والمؤسسات المالية بما فيها البنك الصناعي والتجاري الجزائري، ووفقا على برنامج مسبق تم تسطيره من طرف اللجنة المصرفية، بعدة تقارير قدمت من طرف مفتشين منذ سنة 2001، وقد شملت التقارير.

- الوضعية المالية العامة للبنك (مارس 2002، ديسمبر 2002).

- مراقبة التعامل مع الشيكات غير مدفوعة (ماي 2003).

- مراقبة حول الكمبيالات الاحتياطية (جوان 2003).

وننتج عن ذلك كله ثبوت خروقات قانونية ونظامية للنشاط المصرفي.

أ - عدم احترام قواعد النسب الاحترازية: ثبت على BCIA بنك أنه لم يلتزم بالقواعد النسب الاحترازية خاصة نسب تقييم الأخطار ونسب القدرة، وهذا الخرق أسفر على خمسة إرساليات رسمية (من أبريل 2002 إلى أبريل 2003) من بنك الجزائر يُذكر فيها بالأنظمة التي لم يتم إتباعها من طرف BCIA بنك.

ب - عدم احترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية: لوحظت تأخرات كثيرة فيما يخص إرسال الوثائق التنظيمية الدورية التي تستعمل كأساس للمراقبة، وتتمثل هذه الوثائق في إرسال الوضعية المحاسبية الشهيرة التصريح بالنسب الاحترازية، التصريح بالالتزامات الخارجية بالتوقيع، التصريح بالقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين، التصريح بوضعية الصرف، مع التذكير إلى أنه، تم إعلان المديرية العامة لبنك BCIA، فيما يخص هذه التأخيرات وهذا بموجب التعليمات التي أصدرها بنك الجزائر في هذا الشأن خصوصا فيما يتعلق بالصرف والتعاملات الخارجية، كونها تمس بحركة العملة الصعبة التي توليها البنك المركزي أهمية

1 - القرار رقم 09-98 المحدد لرأس المال، مرجع سابق.

ومتابعة بالغتين<sup>(1)</sup>.

**ج - عدم مطابقة تحرير رأس المال المكتسب نقدا:** لقد بينت الرقابة عدم تطابق تحرير رأس المال المكتسب نقدا والمؤونات التنظيمية، وقد تم تقديم تقرير في ديسمبر 2002 بهذا الصدد مع تنبيه من بنك الجزائر (une mise en garde) في أبريل 2003. وعلى أثر المراقبة تبين أن:

- تحرير المال المتبقي 656.4 مليون دج انطلاقا من الأرباح المدونة في الوثائق المحاسبية خلال سنة 2001 والسنوات السابقة.

- المصاريف الإعدادية لم يتم استهلاكها كما هو منصوص عليه محاسبيا، في القانون التجاري لاسيما نص المادة 719 منه<sup>(2)</sup>.

- المؤونات المكونة في 2001/12/31 قدرت بـ 858 مليون دج بدلا من 206 مليون دج مصرح بها من قبل بنك BCIA.

- تقدير نتيجة السنة المالية لـ 2001 بخسارة تقدر بـ 93 مليون دج عوض نتيجة ربح صافي قدرة بـ 559 مليون دج كما صرح به البنك BCIA.

**د - عدم احترام قواعد حسن سير المهنة في معالجة الشيكات غير المدفوعة:** أظهر عمليات مراقبة في عين المكان والخاصة بمعالجة الشيكات غير المدفوعة والتي تمت في 18 مارس 2003 إلى 17 أبريل 2003، العديد من الشيكات الغير مدفوعة، كما كشف وجود طريقة للغش في العديد من الشيكات مرتبطة بسفاح احتياطي تربط وكالات بنكية بزبائنها.

هذه الشيكات الغير مدفوعة المخصوصة على مستوى غرفة المقاصة كشفت عن مخالفات خطيرة بين البنك التجاري والصناعي BCIA والبنك الخارجي الجزائري BEA، أدت إلى متابعة قضائية، ففي 17 أبريل 2003 وعلى مستوى غرفة المقاصة بوهان تم الكشف عن عدد هائل من الشيكات المرفوضة في غرفة المقاصة بسبب عدم كفاية الرصيد،

1 - تعليمة بنك الجزائر رقم 91-32 المؤرخة في 24 أكتوبر 1991 المتعلقة بوضعية الصرف، وتعليمة بنك الجزائر رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بالقواعد المتعلقة بوضعية الصرف، والتعليمة رقم 99-02 المؤرخة في 07 أبريل 1999 المتعلقة بالتصريح بالقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لمستوى التزاماتهم الخارجية.

2 - يؤخذ بالأحكام المعمول بها في التقنين التجاري الجزائري، فيما يخص الشركات.

كما وجد تدليس بين الوكالة رقم 201 لبنك BCIA والوكالة 74 لبنك BEA وبعض الزبائن، بلغت قيمته 2438624776297 دج. وقد حدث هذا نتيجة لأن الوكالة 201 تقدم ضمان للكيميالات لزبائنها وتسلم بالمقابل شيكات مسحوبة في البنك الخارجي الجزائري على مستوى وكالة 75 بوهران.

كما يتم تقديم قروض للزبائن الوكالة 74 بوهران التابعة للبنك الخارجي BEA بخضم الكيميالات المضمونة من طرف البنك التجاري الصناعي الجزائري.

وهذه الشيكات ترفض لعدم كفاية الرصيد على مستوى وكالة BCIA لعدة مرات قبل تسديدها، وبما أن القانون لا ينسب إلى بنك جنحة إصدار شيك بدون رصيد بل مخالفة قواعد حسن سير المهنة، بما أنه ليس صاحب الشيكات ولا هو المستفيد لكنه اكتفى بتقديمها للتسديد.

**هـ - وضعية غير كافية للحساب الجاري لبنك BCIA المفتوح لدى بنك الجزائر: سجل** منذ 27 ماي 2003 أن الحساب الجاري BCIA لدى بنك الجزائر قد انخفض انخفاضاً خطيراً للوصول إلى وضعية مالية لا تسمح بتغطية احتياجات الدفع المطلوبة لدى غرفة المقاصة، وهذا ما يعبر عن الصعوبات المالية التي يواجهها بنك BCIA.

**و - غياب لتكوين الاحتياطات الإلزامية:** لم يقد بنك BCIA باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تلزم البنوك بتأسيس احتياطات إلزامية لتقادي المخاطر للفترتين الممتدين من 15 أبريل 2003 إلى 14 ماي 2003 ومن 15 ماي 2003 إلى 14 جوان 2003.

**ز - خرق التشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف:** تبعا لمهنة المراقبة لعمليات التجارة الخارجية والصرف خلال السداسي الأول لسنة 2003 والخاصة بسنوات 2000 - 2001 و 2002 لوحظ أن بنك BCIA خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، حيث ثبتت:

- عدم مطابقة فهارس تعيين المحل.

- عدم وجود الموافقات المسبقة للتحويلات والضمانات الكافية.

- التصفية غير الشرعية لملفات تعيين المحل.

- غياب متابعة ومراقبة ترحيل نتائج الصادرات.

- عدم احترام مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع.

بالإضافة إلى هذه المخالفات، لوحظ عند إجراء المراقبة، مخالفات ذات طابع جزائي

للتشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وعمليات تحويل أموال من وإلى الخارج.

وبهذا الصدد، تم وضع محاضر تتضمن المخالفات التي تمت معابنتها، وتم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية الموافقة لها من طرف بنك الجزائر منذ شهر ماي<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى تم إعلام اللجنة المصرفية في شهر جويلية 2003، بأن محافظو الحسابات على مستوى بنك BCIA وضعوا جميع الأدلة على أن الحسابات الاجتماعية للسنة المالية 2002 نتج عنها اتخاذ إجراء إنذار، والذي لم يؤخذ في الاعتبار من طرف المساهمين في البنك كما تنص عليه المادة 101 من قانون النقد والقرض<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - الإجراءات المتخذة ضد البنك الصناعي والتجاري الجزائري (BCIA):

أدى ثبوت المخالفات ضد بنك BCIA، من خلال مختلف تقارير المراقبين إلى اتخاذ إجراءات خطيرة ضد هذا البنك، لاسيما إجراء سحب الاعتماد ومنعه من مزاوله النشاط المصرفي مستقبلا.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه ووفقا للتشريع الوطني، عاد اختصاص اتخاذ الإجراءات الردعية إلى اللجنة المصرفية صاحبة الاختصاص الأول في ذلك، في حين اقتصر دور بنك الجزائر في إعداد التقارير والملف المدين لهذا البنك، وهنا يثار تساؤل حول هذا الدور الثاني إذا ما قارناه بدور اللجنة المصرفية، مع أنه البنك المركزي يعتبر المسؤول الأول على الهرم المصرفي، فلماذا لا تمتد سلطته إلى حد إيقاع الجزائري ولو كان من المستوى التأديبي<sup>(3)</sup> وهذا قصور له.

بعد ثبوت المخالفات على البنك التجاري والصناعي BCIA قام بنك الجزائر، وفقا للقانون تحويل ملفه إلى اللجنة المصرفية، التي قامت بدورها، وفقا للإجراءات المنصوص عليها، باتخاذ عدة قرارات أهمها:

- القرار رقم 03-07 المؤرخ في 19 أوت 2003 المتضمن تأجيل القضية لعدم ورود الرد على قرار التأنيب في الآجال المحددة.
- القرار رقم 03-08 المؤرخ في 21 أوت 2003 المتضمن:

1 - طبيعة هذه الإجراءات.

2 - القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المطعن بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - Pourquoi la banque centrale ne détient pas le pouvoir de sanction ne serait ce que pas des sanctions d'onde disciplinaire, alors que c'est le premier responsable du système bancaire, cette limitation dans le champ de son intervention dans ce domaine, provoque un réel handicap par rapport à l'efficacité de cette institution.

- سحب الاعتماد الممنوح إلى البنك والصادر بمقتضى المقرر رقم 98-08 محافظ بنك الجزائر في 24 سبتمبر 1998.
- وضع البنك قيد التصفية.
- تعيين مصنف للقيام بعمليات التصفية.
- إعلام الجمهور بمنطوق القرار.
- تكليف الأمين العام للجنة بتنفيذ القرار.
- القرار رقم 03-09 المؤرخ في 21 أوت 2003 المتضمن تعيين مصنفي للشركة BCIA وعليه، ونظرا للوضعية المالية الخائفة للبنك التجاري والصناعي الجزائري، وبعد مبادرة محافظو الحسابات بالفصح عن الخطر الذي يتهدد ودائع المودعين، تم اتخاذ الإجراءات التي وضعها القانون لمثل هذه الحالات.
- فقام المحافظون بإعلام مجلس إدارة البنك لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المشاكل التي تهدد استمرارية النشاط والذي لم يقابل بأي إجراء استعجالي من طرف المساهمين حيث أنه تم استدعاء الجمعية العامة الغير عادية يوم 12 جويلية 2003، من طرف محافظي الحسابات، والتي لم يتم انعقادها، وقد اثبت ذلك بموجب محضر قضائي.
- وفي غياب دعم مالي من طرف المساهمين، أصبح البنك في وضعية محرجة لعدم القدرة على الدفع واثبات أن أصوله أقل من خصومه والتي لم يتم الإعلان عنها إلا بعد عملية التدقيق من طرف المفتشين في عين المكان، وبذلك يكون هذا البنك قد ارتكب خرقا لنص المادة 89 من قانون النقد والقرض<sup>(1)</sup> التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية على أن تثبت كل حين أن أصولها تفوق فعلا خصومها، التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المنصوص عليه في نص المادة 88 من القانون نفسه<sup>(2)</sup>.
- ولخطورة التجاوزات التي قام المفتشون بمعاينتها، واتخاذا بماذا جاء في نصوص المواد 114، 115 و116 من قانون النقد والقرض، فإنه في حالة إخلال أحد البنوك أو المؤسسات المالية لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أم لم يذعن لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقتضي بأحد العقوبات المحددة في هذه المادة ومن بينها سحب

1 - راجع نص المادة 89 من قانون النقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - راجع نص المادة 88 من قانون النقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الاعتماد، بالإضافة إلى وضع قيد التصفية كل مؤسسة منها الاعتماد، وتحديد كيفية الإدارة المؤقتة والتصفية.

وكما اعتبرت اللجنة المصرفية أن الرد الذي تم تقديمه من طرف دفاع بنك BCIA ردا على قرار التأييب غير كاف، فقد تم في 21 أوت 2003 اتخاذ القرارات التي سبق ذكرها من طرف اللجنة.

فتمت تصفية البنك التجاري والصناعي الجزائري، وقد اكتشف من خلال أعمال التصفية وحسب التقارير المقدمة من طرف المصفي إلى غاية 2007، عدّة مخالفات تم ارتكابها من طرف المساهمين والمسيرين في بنك BCIA حيث نكر منها:

- إساءة استعمال أموال الشركة ذات الأسهم BCIA في حالة تصفية من طرف مجلس الإدارة وذلك ببيع عقار تابع للبنك بطريقة غير شرعية، وهذا يعتبر في حد ذاته إصرار على مخالفة النصوص المعمول بها،

- تحويل أموال وإجراء عمليات مصرفية غير قانونية إلى جانب منح قروض لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين دون ضمانات أو ملفات خاصة بهذا الشأن، وأن الضرر المالي الناتج عن هذه التصرفات المشبوهة والمقترفة من طرف المساهمين ومسيري هذا البنك جسيم، فقد منح قرض دون ضمانات لأحدى الشركات بقيمة 6.299.732.46 دج،

- إصدار شيكات ووثائق مصرفية ممضية على بياض كوسيلة للضمان،

- نقص في يوميات المحاسبة،

- إفلاس عمدي للشركة،

- تقديم ميزانية خاطئة،

- عمليات تدليس واحتيال على أموال المودعين،

- عمليات اختلاس لأموال البنك من طرف المساهمين بقيمة 900,000,000,00 دج،

- اختلاس من أموال زبائن البنك لدى مختلف وكالاتها على المستوى الوطني بقيمة

250,000,000,00،

- إجراء عمليات مصرفية بعد تاريخ توقيفها من طرف اللجنة المصرفية وسحب الاعتماد

منها، لكن مسؤولي البنك تمادوا في مخالفتهم،

- منح قروض لأشخاص وشركات بدون ضمانات، حيث أنه توجد الكثير من الشركات

والأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على قروض معتبرة جدا من قبل مسؤولي البنك بدون اتخاذ أي إجراء قانوني كضمان أو احتراز لهذه الأموال، والتي حسب الوثائق المصرفية المتواجدة في الملف، قد صعب استرجاعها امن المستفيدين إلا بعد مرور ثلاث سنوات، والتي قدرت بـ 1000 (ألف) مليار سنتيم، إذ تمت اتفاقية بين خروبي صاحب البنك موضوع التصفية وشركة ذات أسهم ستارهان مفادها ضمان قروض لهذه الأخيرة بمقدار 125,000,000,00 دج لكن هذه الشركة لم تكن لديها الرصيد الكافي منذ إنشائها، علما بأنها شركة تابعة لعائلة خروبي وقد تم إعلان تصفيتها بناء على قرار المساهمين فيها خلال شهر جانفي 2004، وهذا الإفلاس عمدي، القصد منه التهرب من القروض العالقة.

- تحويل ما قيمته 25000.000,00 أورو إلى حساب أحمد خروبي بفرنسا.

وأمام كل هذه المخالفات ذات الطابع الإجرامي، وبعد أن اتخذت اللجنة المصرفية الإجراءات التي تدخل في إطار اختصاصها، قامت بتحويل القضية إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات الجزائية المناسب، وبالموازاة، قامت BCIA بنك برفع طعن أمام مجلس الدولة أفرا قرار اللجنة المصرفية بخصوص سحب الاعتماد ومنع البنك التجاري والصناعي من مزاوله النشاط المصرفي.

إن قضية البنك التجاري والصناعي BCIA وقضية الخليفة بنك التي سبقتها أثبتتا خطورة عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد ممارسة النشاط المصرفي خصوصا عندما يصل الأمر إلى حد التلاعب بأموال المودعين وحركة العملة الصعبة، وهذا ما دفع بالسلطات إلى التسديد في القواعد المنظمة للنشاط المصرفي ومحاولة سد الثغرات التي سمحت ببعض التجاوزات وإيجاد وسائل لحماية أموال المودعين من جهة وحماية النظام المصرفي من مثل هذه الأزمات من جهة ثانية.

## المطلب الثاني

### التدابير غير الإجرائية في مواجهة الأخطار المصرفية

تهدف مواجهة الأخطار المصرفية إلى حماية النظام المصرفي من جهة، ومصالح المودعين من جهة أخرى، لأجل ذلك كرس آليات تتمثل أساسا في صندوق ضمان الودائع المصرفية (الفرع الأول) والمقرض الأخير (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## حماية المودعين: صندوق ضمان الودائع المصرفية

تعتبر مسألة حماية أموال المودعين، مسألة جوهرية، اهتم المشرع بها، خصوصا بعد الفصائح التي عرفها القطاع المصرفي وتمسك بها منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس، كرست المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(2)</sup> هذا الأمر وألزم المشرع من خلالها البنوك على المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية تحسب للأزمات أو حتى لحالات يتعذر فيها التوفر الحالي لوديعة المودع لدى البنك.

## أولا - إنشاؤه:

لقد أنشئ صندوق ضمان الودائع المصرفي بموجب نص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فكرست بذلك تشريعا آلية تمكن من تعويض المودعين في حالة تعثر حصولهم على ودائعهم عند طلبها من البنوك، وقد ساق مجلس النقد والقرض السياق نفسه، حيث ألزم بدوره، باعتباره صاحب اختصاص الضبط في المجال المصرفي، وأصدر النظام رقم 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد<sup>(3)</sup>.

## ثانيا - موارد صندوق ضمان الودائع:

تقوم موارد صندوق ضمان الودائع على حصيلة التمويل الذي تقوم به البنوك بفروعها سواء كانت بالجزائر أو بالخارج<sup>(4)</sup>. ويتم هذا التمويل على شكل علاوات سنوية تدفع إلى الصندوق. يحددها مجلس النقد والقرض سنويا، كما يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه

1 - راجع نص المادة 170 من قانون رقم 90-10 مؤرخ 14 أبريل 1990 متعلق بالنقد والقرض ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 118 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المواد 1، 2 و3 من النظام رقم 03-04 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر في 2004/06/02.

4 - راجع نص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق. نص المادة 02 من النظام رقم 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق. راجع كذلك:

Instruction n° 08-05 du 19 octobre 2008 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires. In: [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)

لكل مودع<sup>(1)</sup>. ففي ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، قدرت هذه النسبة بـ2%، مع الإشارة أن هذه العلاوات لم تكن تدفع فقط من طرف البنوك بل حتى الخزينة العمومية كانت ملزمة بذلك<sup>(2)</sup>، لكن يُلاحظ أنه، تحت ظل الأمر رقم 03-11 لم يقم المشرع الخزينة العمومية ضمن فئة الأشخاص الملزمة بتمويل الصندوق، مع التذكير إلى أن مبالغ العلاوات والتعويضات تدفع بالعملة الوطنية<sup>(3)</sup>.

إن استقراء النصوص القانونية المنظمة لنظام ضمان الودائع المصرفية يحمل إلى استنتاج المقصود بالودائع، فهي كل رصيد دائن ناتج عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبا لما تمليه الشروط القانونية والتعاقدية المنظمة للعملية المصرفية بين البنك والعميل، لاسيما في مجال المقاصة<sup>(4)</sup>.

كذا تضاف إلى قائمة هذه الودائع، ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال التي تتلقاها البنوك من الجمهور والتي توجه للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، فهذه لا تعتبر ودائع بمفهوم المادة 67 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(5)</sup>، وهي أصلا تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها، فالبنوك إذا لا توظفها ولا تملك سلطة تسير عليها لذا هي مستثناة.

كما تسجل ضمن قائمة هذه الودائع المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك<sup>(6)</sup>.

- 1 - نص المادة 170 من قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، ملغى، مرجع سابق.
- 2 - راجع بهذا الصدد، نص المادة 04 من النظام رقم 97-04 المؤرخ في 1997/12/31، يتعلق بنظام الودائع المصرفية.
- 3 - المادة 118 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.
- 4 - راجع نص المادة 04 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.
- 5 - راجع نص المادة 73 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 6 - يستثني المشرع المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها، والأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات، كذلك ودائع الموظفين وغيرها من الاستثناءات الواردة في المادة 05 من النظام رقم 04-03 المتعلق بصندوق ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

## ثالثا - شروط الاستفادة من صندوق الضمان:

أقر المشرع على أنه لا يمكن الاستفادة من ضمان الودائع المصرفية إلى في حالة توقف بنك عن الدفع، بمعنى تحقق خطر مصرفي يهدد سلامة أموال المودعين، وكما سبق وأن أشير إليه، لا يمكن تحريك آليات حماية مواجهة الأخطار والتدخل إلا إذا ظهرت إشارات لوقوع خطر مصرفي، إما يهدد أموال المودعين أو يهدم النظام المصرفي بحد ذاته.

لكن في حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يمكن الاستفادة من هذا الصندوق لكن بشرك أن تقوم اللجنة المصرفية بالتصريح بأن الودائع الموجودة لدى البنك أصبحت غير متوفرة، وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرين يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى، بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة، لأسباب قد ترتبط بوضعية المالية. وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد مشكوك فيه.

هنا فقط، يقوم صندوق الضمان بالتدخل، طبعاً بعد إشعار من اللجنة المصرفية.

تعدّ اللجنة المصرفية صاحبة امتياز في اتخاذ القرار إذا ما قارناها بمركز بنك الجزائر الذي أصلاً هو من يقوم بتلقي التقارير الأولى على ثبوت حالة عدم الدفع لدى البنوك وهو الذي يحول الملفات إلى اللجنة المصرفية، والسؤال المطروح لماذا تقوية سلطة اللجنة المصرفية التي تعتبر سلطة رقابية في المجال المصرفي على حساب البنك المركزي الذي يعتبر المشرف الأول على النظام المصرفي والمسؤول الأول على البنوك التي تعتبر تابعة له بمفهوم التسلسل الإداري؟

ولا يستفيد من التعويض إلا صاحب الوديعة<sup>(1)</sup>، أو الشركاء إن تعلق الأمر بحساب مشترك<sup>(2)</sup>، أما إذا كان المودع ليس صاحب الحق في الوديعة (المبالغ المودعة في الحساب)<sup>(3)</sup>، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط التعرف والتحقق من هويته. أما إذا تعدد ذوي الحقوق، يجب مراعاة حصص كل صاحب ذي حق وفقاً للقانون والأحكام التي تسيّر المبالغ المودعة.

1 - نص المادة 10 من النظام رقم 03-04 يتعلق بضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

2 - نص المادة 11 من النظام رقم 03-04 يتعلق بضمان الودائع المصرفية، المرجع نفسه.

3 - كأن يودع شخص أموال في البنك لحساب شخص أ، فالشخص أ هو صاحب الحق في استحقاق الوديعة، راجع

نص المادة 12 من النظام رقم 03-04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، المرجع نفسه.

## رابعاً - تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية:

أسندت مهمة تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى شركة ضمان الودائع المصرفية وهي شركة مساهمة، تلتزم البنوك اكتساب حصص متساوية في رأسمالها، وإذا حدث وأن تعرض بنك مساهم للتصفية، وشرع في إجراءات تعويض المودعين، فإنه وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات، يخفض رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأسمال البنك المساهم المصفي، حيث ستعتبر حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه.

لقد أسست شركة ضمان الودائع المصرفية من طرف بنك الجزائر بصفة المؤسس الوحيد وهذا جاء تطبيقاً لنص المادة 170 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، حيث حدد رأسمالها، بمائتي وعشرون مليون دينار (220.000.000 دج). موزعة بصفة متساوية على 22 مصرف معتمد.

وللاشارة فإن نص المادة 170 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، تعتبر أن ضمان الودائع المصرفية يمثل ضماناً ذات مصلحة عمومية وهذا يفتح الحق لتخصيص منحة تدفعها الخزينة العمومية، متساوية للمنح التي تدفعها البنوك<sup>(1)</sup>.

ما يثير الملاحظة أنّ إنشاء هذه الشركة جاء بقرار من بنك الجزائر مؤرخ في 28 ماي 2003، تكريماً لنص المادة 170 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 بعد سلسلة الفضائح المالية التي عرفها قطاعنا المصرفي لاسيما فضيحتي الخليفة بنك، و BCIA بنك، أي أنشئت الشركة بعد 13 سنة، وهنا نتساءل كيف تمت تغطية التعويضات التي دفعت للمودعين الذين تأثروا خاصين من هاتين الفضيحتين؟ وهنا يستنتج أنّ بنك الجزائر غطى التعويض بصفته بنك الدولة، وهنا تصرف بمنطق الاقتصاد الاشتراكي أين ينفذ البنك المركزي أوامر التمويل وتغطية خسائر البنوك وإلا بضياح للقرارات السياسات التي تهتم أكثر بالحفاظ على الواجهة السياسية دون الاكتراث بالمعايير المصرفية التي تتحكم في تدخل البنوك المركزية، وطبعاً ستفسر هذه التغطية على أنها تدخل في إطار اختصاص البنك المركزي المسؤول على الحفاظ على الاستقرار النقدي

1 - راجع بهذا الصدد:

MANSOURI Mansour, op.cit, p 45.

والاقتصادي والحفاظ على أموال الجمهور، فهو بذلك يؤدي خدمة مرفقية للمصلحة العامة. وهذا هو المعيار المتبنى.

ثم كيف نفسر أن بنك الجزائر لازال يصدر قرارات على أساس نصوص ملغاة تجعل من هذه القرارات، قرارات غير مشروعة؟

#### خامسا - إجراءات الاستفادة من تعويضات صندوق ضمان الودائع المصرفية:

تقوم البنوك بتقديم كل المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الودائع المصرفية للمودعين ولكل شخص يقدم لها طلبا بهذا الشأن، لاسيما ما يتعلق بالمبلغ ونطاق التغطية والإجراءات التي يجب القيام بها للاستفادة من تعويض من شركة ضمان الودائع المصرفية، مع الإشارة إلى أنه تعطي البنوك المنتمية للهيئات المركزية التي تضمن سيولة والهيئات الفرعية، من ضمان الودائع المصرفية.

وما يلاحظ أن هذه المعلومات تقدم على أساس طلب يقدمه المودع أو كل شخص مهتم وهنا يطرح سؤال حول دواعي وضع شرط كهذا، خصوصا وأنه يوجد غياب ثقافة مصرفية حقيقية في بلادنا تحمل الأشخاص إلى تقديم مثل هذا الطلب، فالأمر سيقصر فقط على الممتهين والمحترفين الاقتصاديين، يبقى مصير المودعين الصغار في وضعية خطر لأن الكثير منهم حتى لا يعرف بوجود مثل هذا الصندوق.

فكان من الأجدر وضع هذا الإجراء - أي تقديم المعلومات - ضمن إجراء تقديم المعلومات الذي يعتبر إجراء بل التزاما مصرفيا يقع على البنوك والممارسين للنشاط المصرفي.

كما على البنوك الالتزام بدفع علاواتها، وإلا تعلم شركة ضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية بأي إخلال للالتزامات الواقعة على البنوك، كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعد على تقدير الإخلال المبلغ به واتخاذ العقوبات المناسبة لذلك.

كما تراجع هذه الشركة المسؤولية على تسيير صندوق الضمان الودائع المصرفية، مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة وتدفعها في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو في غياب ذلك، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي حكمت بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، مع الإشارة إلى أنه يمكن للجنة المصرفية أن تجدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة.

إذا في حالة ثبوت عدم توافر الودائع لدى البنك، عليه أن يعلم فوراً، وبواسطة رسالة مسجلة المودعين بعدم توفر ودائعهم، كما عليه أن يبين لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها لشركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية.

يُلاحظ أن شركة ضمان المصرفية بصفتها مسير صندوق الضمان المصرفية هي التي تقوم بإعلام اللجنة المصرفية بوجود حالات توقف البنوك عن الدفع، والبنك الجزائر هو الذي أنشأ هذه الشركة وهو مؤسسها الوحيد يفهم أنه مسيرها الوحيد، كما أن حساب صندوق ضمان الودائع مفتوح لدى بنك الجزائر، إلا أن هذا الأخير لا يملك سلطة تحريك آلية التعويض إلا بإقرار اللجنة المصرفية<sup>(1)</sup>.

كما يعنى النص بالبنوك المساهمة في هذه الشركة، فماذا عن توقف البنوك غير المساهمة في هذه الشركة عن الدفع، كيف سيتم تعويض المودعين الذين وضعوا ودائعهم في هذه البنوك التي لم تلتزم بكل التزاماتها المصرفية ولم تدفع علاوات لصندوق الضمان الودائع المصرفية، وعلماً أن هذه الودائع لا تخضع للتأمين، فما مصير حقوق هؤلاء المودعين.

هذه ثغرة كان بالإمكان تجنبها لو أقم المشرع هذه الفئة ضمن الفئات المستفيدة من صندوق ضمان الودائع المصرفية باعتبار أن المودع لا يحمل مسؤولية إخلال البنك بالتزامه المصرفي، وأن هذا الصندوق يقدم خدمة ذات طابع مرفقي تجعل من حق كل المودعين الاستفادة منها.

## الفصل الثاني

### المقرض الأخير

تعتبر ممارسة البنك المركزي للدور المقرض الأخير من الآليات المعتمدة لمواجهة المخاطر المصرفية لاسيما خطر السيولة الذي كثيراً ما تتعرض إليه البنوك، وهذه الآلية تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير السيولة لدى البنوك حتى تستطيع مواصلة عملياتها.

كرس المشرع الجزائري هذه الآلية في التشريع المصرفي وسمح للبنك الجزائر بإعادة

1 - راجع نصوص المواد: 13، 14، 15، 17، 18 و 19 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، مرجع سابق.

إقراض البنوك والمؤسسات المالية التي تعاني نقصاً في السيولة<sup>(1)</sup>.

يعتبر دور المقرض الأخير من الأدوار التقليدية للبنوك المركزية، حيث يتدخل البنك المركزي لتأمين السيولة للبنوك التي تعاني من الخسائر النقدية بسبب مواجهة لمختلف المخاطر المسببة لذلك حيث تصبح في وضعية لا تستطيع فيها توفير الأموال اللازمة للعمليات المصرفية التي تقوم بها مع زبائنها والمتعاملين معها، وهذا أمر من شأنه المساس بالسوق المصرفية من جهة وبودائع المودعين من جهة، مما ينتج بلبلة في النظام المصرفي، تمس حتى بالنظام العام الاقتصادي للدولة من أجل ذلك تقرض البنوك المركزية سيولة للبنوك بكميات تسمح لهذه الأخيرة من استعادة ثقة المودعين وتجنب ركوض هؤلاء إلى المطالبة الحالية لودائعهم، لكن يجب التأكيد على نقطة مهمة وهي أن البنوك المركزية لا تقرض إلا البنوك التي لا تتوفر لديها السيولة ولكن تتمتع بالملاءة، لأنه لو لم تكن تتمتع بالملاءة فلا يمكن أن تستفيد من إقراض البنك المركزي بل ستكون عرضة للتحقيق والتحويل لإجراء التصفية (la liquidation).

يمكن للبنوك المركزية أن تتدخل بمنح قروض بصفتها المقرض الأخير عندما تحدث أزمة على مستوى السوق المالية من شأنها تهديد النظام المصرفي فهود تتدخل مباشرة في السوق بشراء السندات لتوفير السيولة لحماية البنوك من الإفلاس إذا ما حدث هبوط في سعر السندات التي تملكها، فالبنك المركزي سيشتريها بنفس السعر الأولي الذي تحصلت به عليها هذه البنوك، وفي هذه العملية حماية للاقتصاد في الدولة.

ومن الأمثلة على مثل هذه الحالة تدخل البنك الفدرالي الأمريكي إثر أزمة 19 أكتوبر 1987 في سوق الأسهم، ففي 20 أكتوبر من السنة نفسها، وقبل افتتاح سوق الأسهم، محافظ البنك الفيدرالي الأمريكي بالإعلان على أن بنكه بضخ السيولة اللازمة لدعم النظام الاقتصادي والمالي، وحقيقة هذا ما وقع، قام البنك الفيدرالي الأمريكي بضخ سيولة هامة للبنوك ليتمكنها من منح قروض لشركات البورصة حتى تمول حسابات زبائنهم.

وقد اعتاد البنك الفيدرالي الأمريكي من انتهاج هذه السياسة على أساس حماية النظام الاقتصادي والمالي الأمريكي، وهذا بالتأثير على أدوات السياسة النقدية خصوصاً معدلات

1 - راجع بهذا الصدد المادتين 43 و44 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقروض، معدل ومتمم، مرجع سابق.  
 راجع النظام رقم 01-2000 مؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 12 مؤرخ في 2000/03/12.

الفائدة وضخ السيولة الهامة مما أثر على القروض التي تمنحها البنوك وهذا وسع من طلبات القروض البنكية، كذلك تدعيم الوساطة المصرفية بحثها على منح القروض.

إن ممارسة، دور المقرض الأخير مرتبط بعدة عوامل / شروط، فيرى الفقه أن تطبيق هذه الآلية ستلزم احترام القواعد التالية:

- منح قروض لكن بنسب فوائد جزائية à un taux d'intérêt pénalisant

- الإعلان بصفة صريحة ومسبقة لهذه الآلية (الإجراء)

- استفادة البنوك التي من شأنها تقديم ضمانات فعلية

- حماية البنوك من نقص السيولة لكن إذا كانت تتمتع بالملاءة.

إذ يرى الفقهاء مليون فريدمان وأنا شوارتر، أنه في أنظمة مصرفية حديثة، سيؤمن ويضمن احترام هذه القواعد استقرار النظام المصرفي الحديث حتى بعدم وجود نظام تأمين للودائع المصرفية.

وفي رأي آخر حول تدخل البنك المركزي بصفته المقرض الأخير، تعتبر ممارسته دور المقرض الأخير آلية يجب استعمالها فقط إطار عمليات السوق المقترحة الموجة لرفع حجم العملة المركزية.

في حين، يرى رأي آخر، أن آلية المقرض الأخير يجب أن تستعمل أيضا لمساعدة حتى البنوك التي لا تتمتع بالملاءة، حيث يرى، أنه من الناحية الواقعية لا يمكن التفرقة بين وضعية عدم السيولة ووضعية عدم الملاءة. ففي كلتا الحالتين يطلب من البنك المركزي توفير السيولة اللازمة.

أما رأي آخر فيرى أن دور المقرض الأخير دور يمكن الاستغناء عنه لأن قواعد المهنة المصرفية كفيلة بجعلها تواجه الأزمة<sup>(1)</sup>. لكن الحقيقية أثبت العكس فالبنك المركزي كثير ما تدخل كمقرض أخير لتوفير السيولة للبنوك وحمائتها.

من خطر وقوعها في أزمات في حالة توقع عن الدفع دخول دون إرضاء الحاجات المالية لزيائنها والمتعاملين معها، مما من شأنه خلق الأزمة ويؤثر على النظام المصرفي خصوصا والاقتصاد عموما.

1 - راجع بهذا الصدد:

BORDOM M.D, "The leader of last resort : alternative views and historical evidence, ce, fédéral Reserve Bank of Richmond", *economic Review*, vol 76, January - February 1990, P.18 - 29.

يسمح القانون النقد والقرض لبنك الجزائري، أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، بشرط أن تكون مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو سندات قابلة للخصم، على أن يتعهد المقترض بتسديد القرض الذي منح له في الأجل المستحق.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتنق النمط الليبرالي في تكيف دور المقرض الأخير لبنك الجزائر، حيث سمح له بضخ السيولة إما مباشرة للبنوك، بحسب ما جاء في نصي المادتين 43 و 44 من قانون النقد والقرض<sup>(1)</sup>. وإما بتوفير السيولة على مستوى السوق النقدية عن طريق شراء وبيع سندات عمومية وسندات خاصة قابلة لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات<sup>(2)</sup>، على أن تتم لصالحها، وقد دعم ذلك اعتناق آلية السوق المفتوحة Open Market التي كرسها في النظام رقم 09-02 المتضمن للسياسة النقدية.

يدل على أن هناك توجه حقيقي لتكريس آليات النظم المصرفية الحديثة في تسيير السياسة النقدية ومواجهة الأزمات المصرفية، لكن يبقى هذه الآليات غير فعالة في غياب أرضية استقبال متناسبة، فآلية السوق المفتوحة مثلا تستلزم وجود سوق مالية حقيقية، وفي غياب سوق مالية حقيقية في الجزائر، فما جدوى وجود هذه الآلية، نحن في وضعية بضاعة بلا سوق.

1 - المواد 43 و 44 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 45 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

## خاتمة

يتصدر البنك المركزي الهرم المصرفي، فتهتم الدول بتحويلها دورا هاما واستراتيجيا اعترافا منها لأهميتها في تنشيط الاقتصاد.

يعتبر البنك المركزي أداة رئيسية في تنفيذ مختلف الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية اللازمة لإنجاح عملية الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. إذ تعنى بالإشراف على إصدار النقد تحديد سعر الصرف وقيمة العملة الوطنية بشكل يضمن الاستقرار النقدي في الدولة. مع السهر على وضع أفضل الآليات لتحفيز حركة الرساميل مع التسيير الأمثل للسياسة النقدية للدولة بهدف الحفاظ على استقرار الأسعار على المدى البعيد<sup>(1)</sup>.

إذا كانت السياسة الاقتصادية حكرا على الحكومة فإن صياغة السياسة النقدية وتنفيذها يرجع إلى البنك المركزي<sup>(2)</sup> بحكم الأهداف التي هو مناط تحقيقها<sup>(3)</sup>. ولاسيما ما يتعلق بحماية النظام المصرفي من الأخطار المصرفية التي تلازم النشاط المصرفي. فاقتران العمليات المصرفية بعنصر الفائدة والضمان والعمولة يجد مصدره في اقتران هذه الأخيرة بعنصر الخطر.

فالخطر المصرفي ذو طبيعة مزدوجة، هو يدخل في تركيبة النشاط المصرفي حيث يعتبر خاصية من خصائصه، ومن جهة أخرى يعتبر تهديدا لهذا النشاط يجب تقيده.

باعتبار البنك المركزي المسؤول الأول على الإشراف على نظام المصرفي، فهو مسؤول عن توفير حمايته من الأخطار المختلفة.

إنّ تحمل هذه المسؤولية مرهون مدى تمتع الآليات المناسبة وتوفير المحيط المناسب لاستقبال هذه الآليات، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمركز القانوني لبنك الجزائر، وكذا المحيط المعلومات للقطاع المصرفي.

1 - MOKADEM M., *Economie monétaire, politique et théorie*, imprimerie officielle de la république Tunisienne (IORT), Tunis, 2002, p 39.

2 - PATAT J-P, "La conception de la politique monétaire", in *Monnaie, institutions financières et politique monétaire*, ouvrage collectif, 5<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 1993, p 362.

3 - ARTUS P., "Pourquoi les banques centrales n'ont-elle pas comme objectif social ?", in *la politique monétaire*, ouvrage collectif, Economica, Paris, 2001, p 3.

تقتضي أهمية الموقع الاقتصادي للقطاع المصرفي وضع تنظيم خاص يؤطر البنك المركزي بشكل يجعله مسؤولاً عن حماية هذا القطاع من الأخطار الملازمة للنشاط، وتجعله صامداً أمام الأزمات المصرفية، مع تهيئة بيئة مناسبة لذلك، لكن ما لوحظ في النظام المصرفي القائم إجماع التشريع والفقهاء والاجتهاد عن وضع نظام لمسؤولية بنك الجزائر.

إذا كان المشرع، استجابة للمعايير الدولية، قد أدرك خطورة النشاط الاقتصادي والاستثماري للبنوك، حيث وضع نتيجة ذلك أسساً محددة لممارسة هذا النشاط من أجل تحقيق قدر من الاستقرار، فإنه لا يزال مطالباً بخلق توازن بين سلطة البنك المركزي في اتخاذ قراراته التي تمكنه من أداء دوره في الحفاظ على استقرار النقد وتوفير السيولة والإشراف على النظام المصرفي باعتباره بنك البنوك، وبين سلطة الحكومة في الإشراف على القطاع الاقتصادي ورقابة مدى تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.

إن كل هذه المعطيات تقتضي توفير محيط مهياً لاستقبال مختلف القواعد والمبادئ المتعلقة بالنظام المصرفي لاسيما تلك المقتبسة من القانون المقارن سواء التشريعات الأجنبية أو الاتفاقيات الدولية، وبالأخص اتفاقية بازل التي تمخضت عنها العديد من المبادئ التي تعتمد عليها بالأساس في مجال تنظيم ومتابعة ورقابة المتدخلين في النشاط المصرفي بشكل يوازن بين مبدأ الحرية المصرفية والالتزام بحماية هذا القطاع من الأخطار والفساد الاقتصادي.

ويرتبط توفير مثل هذا المحيط بمدى تكريس جملة من الشروط التي يجب تحقيقها:

- ضرورة إعادة النظر في استقلالية البنك المركزي لاسيما الاستقلالية على المستوى الوظيفي، فعدم تحديد مدة ولاية المحافظ ونوابه يجعلهم عرضة للعزل العشوائي وتحت السلطة المباشرة للسلطة التنفيذية، لذا لا بدّ من استرجاع نص المادة 22 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وصياغتها ضمن أحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض لإزالة هذا القصور المتعلق بالمركز القانوني لبنك الجزائر.

- كان لإحداث فصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض الأثر السلبي على اختصاصات بنك الجزائر، إذ ساهم ذلك في تقليصها، وتحمل بنك الجزائر كبنك مركزي لمسؤولياته في حماية النظام المصرفي يقتضي تزويده بصلاحيات واسعة تمكنه من أداء مهامه على كل المستويات المصرفية دون تلقي أية ضغوط سواء من طرف الهيئات الإدارية المركزية أو من طرف السلطة السياسية، ذلك في إطار تنفيذ السياسة النقدية. ولقد اقتضت الضرورة

الاقتصادية في الكثير من الحالات ضرورة تمتع البنك المركزي بصلاحيات واسعة، لذا يستوجب إعادة النظر في الأحكام المنظمة لتشكيلة أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وتشكيلة مجلس النقد والقرض أي أن يصبح مجددا مجلس النقد والقرض يمثل مجلس بنك الجزائر، فيتحقق التوحيد بين صياغة السياسة النقدية وتنفيذها. فبعدما كان بنك الجزائر منفذا للسياسة النقدية التي يصوغها مجلس النقد والقرض، سيكون مسؤولا عن صياغتها وتنفيذها، وهذا على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الغربية، وكذلك في الأنظمة المصرفية العربية كالنظامين المصري واللبناني اللذين يكرسان هذه الصورة، إذ يعتبر البنك المركزي صاحب السلطة في صياغة السياسة النقدية وتنفيذها، وهذا لوجود قناعة في ضرورة توحيد مسألة وضع السياسة النقدية وتنفيذها في يد هيئة واحدة لتدعيم فعاليتها، وتفادي التناقض بين الجانب التنظيمي والجانب العملي.

- ضرورة التكريس القانوني الفعلي للطابع السلطوي لبنك الجزائر كونه أولى باحتكار السلطة النقدية وسلطة الرقابة على القطاع المصرفي، ذلك درءا لتصادم وتعارض القرارات التي يمكن أن تتعدد بخصوص المسائل المتعلقة بالقطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بتسيير أو تعلق الأمر بمواجهة الأزمات التي تهدده بعيدا عن الوقوع في وضعية تشتت السلطة النقدية. فالقطاع المصرفي تلازمه دوما المخاطر المصرفية، ولن يكون في ذلك سابقة فلقد أثبتت التجارب في القانون المقارن المتعلق بالأنظمة المصرفية، تخويل البنك المركزي السلطة النقدية وسلطة الرقابة على القطاع ولقد أثبتت هذه التجارب نجاعتها، ولعل الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي والبنك المركزي الألماني أبرز مثال لذلك.

- ضرورة إعطاء بنك الجزائر سلطة تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى جانب سلطته في اتخاذ قرار الاستفادة من مساعدات هذا الصندوق، إذ لا يمكن تصور أن تخول هذه السلطة إلى اللجنة المصرفية على حساب سلطة بنك الجزائر الذي يعتبر أولى بهذه الصلاحية كونه المشرف الأول على البنوك والمؤسسات المصرفية.

- إن الإطار القانوني المنظم هو دعامة هذا البنك والفاصل في تحديد نطاق مسؤوليته، إذ تبقى مسألة مشاركته الفعلية في إعداد هذا الإطار والمساهمة في إعداد القوانين المتعلقة بالمهنة المصرفية أمر ضروري يجب إخراجه من دائرة مجرد الاستشارة بناءً على طلب من الوزير الأول أو وزير المالية.

- ضرورة وضع جزاءات على البنوك بضرورة الاشتراك في صندوق ضمان الودائع المصرفية، حتى لا تضعف إمكانيات المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وحتى لا يتحمل بنك الجزائر وحده عبء تبعات تعثر البنوك وعدم تنفيذها لالتزاماتها تجاه المودعين.
- ضرورة أن تشمل الاشتراك فروع البنوك في الخارج.
- إعطاء بنك الجزائر صلاحيات استثنائية: كتملك جميع الموجودات والحقوق بما فيها الحقوق المتنازع عليها من مؤسسة ضمان الودائع المصرفية فيحل محل البنك محل النزاع في جميع حقوقه، ليتسنى له تطبيق عملية التعويض لدائني هذا البنك.
- إعطاء بنك الجزائر حق تملك كل الموجودات والحقوق العائدة للبنوك قيد التصفية، لأجل التصرف تجاه دائني هذا الأخير.
- تمكين مراقبي بنك الجزائر من الحصول على ما شأؤوا من المعلومات، فالتمسك بالسرية<sup>(1)</sup> المصرفية في مجال الرقابة نشاط المؤسسات المصرفية سيعطل من فعالية هذه الرقابة ودورها في الحفاظ على سلامة النظام المصرفي. كما يجب تمكين ممارسة هذه الرقابة حتى على فروع البنوك الوطنية في الخارج وذلك بتمكينها من التحصل على المعلومات اللازمة من السلطات الرقابية الأجنبية للدول التي توجد فيها هذه الفروع. فمن شأن هذا الإجراء دعم عمل مراقبي البنك المركزي في مجال متابعة النشاط المصرفي وكذا المساهمة في التصدي لجرائم المصرفية التي تعد من أحد أسباب الأخطار المصرفية.
- ضرورة تكريس مركزيات داخلية للمعلومات على مستوى البنوك خصوصا فيما يتعلق برقابة تبييض الأموال، تجمع المعلومات على كل عملاء البنك الذي تتبعه وتتابع كل عمليات هذا البنك، بحيث تعتبر بمثابة فرع لمركزية المخاطر، وهذا تسهيلا لجمع المعلومات ونقلها إلى بنك الجزائر وتدقيقا فيها.
- تعزيز مركز جمعية المصارف الوطنية التي تعتبر من الهيئات المدعمة لدور بنك الجزائر في التنسيق بين البنوك والمؤسسات المالية، وتوعية الموظفين والمتصرفين على مستوى البنوك وهذا بهدف تحسين نوعية الخدمة المصرفية، ورفع الوعي المصرفي.
- إعادة النظر في حصص التعويض المقررة للمودعين بسبب توقف البنوك عن الدفع أو

1 - مالك عبلا، قوانين المصارف، مرجع سابق، ص 275.

وضعها قيد التصفية وذلك بوضع نسب تتناسب وحجم ودائعهم وعدم اقتصرها على مبلغ 600000 كحد أقصى.

- العمل على ترقية النظام المصرفي ببذل جهود على المستوى الاتفاقي لخلق دولية الجهاز المصرفي الوطني وجعله ضمن شبكة الأنظمة المصرفية الدولية، مما سيؤثر إيجابا على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ويدعم الرقابة عليها ويمكن من الاستفادة من الشبكة المعلوماتية المصرفية الدولية.

- خلق محكمة مصرفية مختصة في النشاط المصرفي على غرار المحاكم المختصة الموجودة كالمحكمة الإدارية كون النشاط المصرفي نشاطا يقوم على قواعد ذات طابع استثنائي تمتاز بالسرعة والمرونة، فالقاضي يجب أن يكون ذا خبرة واختصاص في المجال المصرفي حتى يُحسن تقدير الموضوع المرفوع أمامه.

- تكريس مساعلة محافظ بنك الجزائر أمام البرلمان كونه يرأس هيئة تعتبر بمثابة حبل الوريد بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا لخلق الشفافية التي تعتبر من ركائز استقلالية البنوك المركزية عن النمط الليبرالي.

وأخيرا، إن كثرة التشريعات المصرفية ليست الوسيلة الوحيدة لتحقيق سلامة القطاع المصرفي وحماية المودعين من الأخطار ففضيحتي الخليفة بنك، و BCIA بنك لم يكن سببها نقص الأحكام التي تنظم النشاط المصرفي، فالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض التي نشطت هذه البنوك تحت ظله، وصفه على أنه قانون على طراز أحسن القوانين المصرفية المعمول بها في القانون المقارن، لكن سبب هذه الفضائح يرجع إلى عدم احترام هذه الأحكام وتجاوزها، وهذا غالبا لنقص فهمها وتعقيدها، لذا يجب التفكير في صياغة قوانين بقالب واضح ومنسجم مع الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وإلا ما فائدة استقبال قواعد وآليات لا يمكن تطبيقها عمليا لعدم تناسب المحتوى بالحاوي.

فاستعداد بنك الجزائر لتحمل مسؤولية مواجهة الأخطار المصرفية مرهون بعاملين أساسيين:

- إعادة النظر في مركزه القانوني بشكل يضمن استقلاليته.  
- تحسين المحيط العملي للمتدخلين في النشاط المصرفي لتمكين استقبال الآليات الجديدة في مواجهة الأخطار المصرفية.

## قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. أحمد سفر: الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
2. أحمد عبد الرحمان الملح، محمود أحمد الكندري: عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلس النشر العلمي، بيروت، 2004.
3. أسامة الأنصاري: الأساليب الحديثة في إدارة المصارف الحديثة، دار القلم، دبي، 1995.
4. إيهاب مصطفى عبد الغني: الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
5. برايان كويل: تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
6. الجنبهي منير محمد: أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، 2006.
7. خلف بوبكر: العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8. خليل الشماع: مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، اتحاد المصارف العربية، دمشق، 1990.
9. الرزاز أحمد محمد: محاضرات في النقود والبنوك، منشورات المكتبة الحديثة بالقاهرة، مصر، 1984.
10. سمير عالية: المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة، الطبعة الأولى، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
11. سويلم محمد: إدارة البنوك وبورصة القيم المنقولة، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992.
12. شاكرا القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
13. صفوت عبد السلام عوض الله: الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

14. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
15. عبد الباسط وفا: القطاع المصرفي بين التحرر المالي والرقابة المرنة، دار النهضة العربية، 2004.
16. عبد الغني جامع: الائتمان المصرفي في البنوك التجارية ودوره في الاقتصاد القومي، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، مصر، 1976.
17. العريني محمد فريد، محمدين جلال وفاء البديري، الفقي محمد السيد: مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1998.
18. العصار رشاد، الحلبي رياض: النقود والبنوك، دار الصفا للطبع والتوزيع، عمان، 2000.
19. عمورة عمار: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
20. فوضيل نادية: أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1997.
21. كمال جوزي: إمبراطورية السراب، قصة احتيال الصرف، دار الحكمة، الجزائر، 2007.
22. لبنى محمد مسقاوي: المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
23. مالك عبلا: النظام القانوني للبنوك والعمليات المصرفية في لبنان، الطبعة الثانية، مؤسسة منشورات علي سعدو وشركاؤه، بيروت، 2000.
24. \_\_\_\_\_: قوانين المصارف، دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة، ومكافحة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
25. ماهر شكري: العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
26. محمد خيرى، سمير الأمين: الاعتمادات البنكية وخطاب الضمان، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
27. محمد يوسف ياسين: القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

28. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.
29. محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، شركة مطابع الطناني، القاهرة، 1987.
30. مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، النظريات والسياسة النقدية، المؤسسات المصرفية، الطبعة الخامسة، منشورات الدار الجامعية، بيروت، 1985.
31. ملقح عقل: مخاطر العمل المصرفية وكيفية التعامل معها، وجهات نظر مصرفية، عمان، 1999.
32. نعيم مغيب: مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
33. هاني محمد دويدار: التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجارة القانونية، المؤسسة التجارية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
34. هيام الجرد: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

#### ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

##### ♦ الرسائل:

1. أرزيل الكاهنة: دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
2. جهاد توفيق مصطفى أبو الرب: مدى فعالية السياسة النقدية والائتمانية للبنك المركزي الأردني في مواجهة أزمات الاقتصاد الأردني وبرامج التصحيح الاقتصادي (1964 - 2000)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في تخصص البنوك، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2003.

3. عباس عيسى هلال: مسؤولية البنك في عقود الائتمان رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1993.
4. عبد الحكم محمد عثمان: مسؤولية البنك عن منح الاعتمادات للمشروعات المتعثرة (دراسة مقارنة لمشكلات المسؤولية المدنية في ميدان الاعتمادات المصرفية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991.
5. غادة موسى عماد الدين الشربيني: المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
6. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2005.

#### ◆ المذكرات:

1. إفرشاح فطيمة: المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002.
2. تدريست كريمة: النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002.
3. حديد أميرة: النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2008.
4. دحمان بن عبد الفتاح: محاولة تقييم السياسة النقدية، ضمن برامج التكييف للصندوق النقدي الدولي "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، أكتوبر 1997.
5. رنا رسمي أبو صالح: مدى استقلالية البنك المركزي الأردني والعوامل المؤثرة فيه، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، في التمويل والمصارف، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، د.س.

6. لما محمد جميل عمر: المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الأردنية للفترة (1988 - 2002)، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في التمويل المصرفية، جامعة آل البيت، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم التمويل والمصارف، الأردن، د.س.

#### ج - المقالات:

1. بلطرش منى: "السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي مقارنة جديدة لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر.
2. صبري حسن نوفل: "العمليات المصرفية الدولية"، مجلة المال والتجارة، العدد 229، نادي التجارة، مصر، 1988.
3. عبد الغني جامع: "الائتمان المصرفي في البنوك التجارية ودوره في الاقتصاد القومي"، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، مصر، 1976.
4. عبد المنعم السيد علي: "دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية"، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، د.س.ن.
5. منير حماية: "القروض قصيرة الأجل"، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، مصر، 1985.
6. القليوبي سميحة: وسائل الدفع الحديثة، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

#### د - النصوص القانونية:

##### I - الدساتير:

1. دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
2. دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمنتم.

## II - النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر في 28 ديسمبر 1962.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006-2008.
4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني، معدل ومتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.
5. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين التجاري، معدل ومتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.
6. قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بالنظام العام بالبنوك والقرض، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر في 1986.
7. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.
8. قانون رقم 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.
9. قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.
10. قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يُعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.
11. قانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 معدل ومتمم للقانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بالنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.
12. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في

- 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
13. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996 الجريدة الرسمية عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996 وقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، معدل ومتمم.
14. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.
15. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1966 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003.
16. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
17. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.
18. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.
19. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ويتمم القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.
20. قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

21. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
22. قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.
23. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
24. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
25. أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

### III - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002.
2. مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يتضمن الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية عدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005.
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، المحدد لشكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 02، صادر في 05 جانفي 2006، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 30 أوت 2006 يتضمن الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية عدد 53، صادر في 30 أوت 2006.
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر في 13 جوان 2007.

5. قرار مؤرخ في 30 مارس 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر في 11 أوت 1990.
26. نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية، عدد 45 صادر في 24 أكتوبر 1990، معدل ومتمم بالنظام رقم 94-10 مؤرخ في 02 أبريل سنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 72، صادر في 06 نوفمبر 1994.
27. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 30 ديسمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.
28. نظام رقم 90-06 مؤرخ في 30 ديسمبر 1990 يتضمن إنشاء صندوق لتثبيت الصرف، الجريدة الرسمية عدد 23، صادر في 25 مارس 1991.
29. نظام رقم 91-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.
30. نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الجريدة الرسمية عدد 23، صادر في 25/03/1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 94-11 مؤرخ في 12 أبريل 1994، الجريدة الرسمية عدد 72، صادر في 06 نوفمبر 1994.
31. نظام رقم 91-04 مؤرخ في 16 ماي 1991، يتحصل بتحصيل إيرادات الصادات من المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 23، صادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-03 المؤرخ في 06 مارس 1995، الجريدة الرسمية عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.
32. نظام رقم 91-08 مؤرخ في 04 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية عدد 24 صادر في 25 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 92-04 المؤرخ في 09 جانفي 2003، الجريدة الرسمية العدد 07، صادر في 02 فيفري 2003.
33. نظام رقم 91-09 مؤرخ في 4 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر في 29 مارس 1992 المعدل

- والمتتم بالنظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أبريل 1995، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.
34. نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 01 أبريل 1992.
35. نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.
36. نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.
37. نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس يتعلق بشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسستي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.
38. نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 07 مارس 1993.
39. نظام رقم 94-12 مؤرخ في 02 جوان 1994 يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي، الجريدة الرسمية عدد 72، صادر في 06 نوفمبر 1994.
40. نظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 72، صادر في 06 جانفي 1994.
41. نظام رقم 94-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1994، يتضمن قيد العمليات بالعملات الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 10، صادر في 26 فيفري 1995.
42. نظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.
43. نظام رقم 95-08 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.
44. نظام رقم 97-02 مؤرخ في 06 أبريل سنة 1997 يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، صادر في 05 نوفمبر 1997، المعدل

- والمتمم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 09 أبريل 2003.
45. نظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة، الجريدة الرسمية عدد 17، صادر في 25 مارس 1998.
46. نظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 12 مارس 2000.
47. نظام رقم 2000-04 مؤرخ في 02 أبريل 2000 يتعلق بحركات رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 12 مارس 2000.
48. نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 84، صادر في 18 ديسمبر 2002.
49. نظام رقم 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 28 أبريل 2004.
50. نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)
51. نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.
52. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31، صادر في 31 ماي 2007.
53. نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بتدريبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 33، صادر في 22 جويلية 2008.
54. نظام رقم 11-03 مؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بمراقبة أخطار ما بين البنوك، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011.
55. نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بتحديد إجراءات تسيير ورقابة أخطار السيولة، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011.

56. نظام رقم 06-11 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل ويتم النظام رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 15 ديسمبر 2012.
57. نظام رقم 07-11 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل ويتم النظام رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر في 15 ديسمبر 2012.
58. تعليمية رقم 02-03 مؤرخة في 29 ماي 2003، تحدد نسبة إعادة الخصم، معدلة بموجب التعليمية رقم 01-04 مؤرخة في 04 مارس 2004، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)
59. تعليمية رقم 02-04 مؤرخة في 13 ماي 2004، تتعلق بنظام الاحتياطي الإلزامي، [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)
60. مقرر رقم 04-98 مؤرخ في 27 جويلية 1998، يتضمن اعتماد بنك (بنك الخليفة)، الجريدة الرسمية عدد 63، صادر في 26 أوت 1998.

#### هـ - الاجتهاد القضائي:

1. قرار مجلس الدولة رقم 172994، مؤرخ في 1998/07/27، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.
2. قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 2000/01/17، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.
3. قرار مجلس الدولة رقم 2111، مؤرخ في 2000/05/08، يتعلق بمرافعة محامي فرنسي أمام الجهات القضائية الجزائرية (يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.
4. قرار مجلس الدولة رقم 2138، مؤرخ في 2000/05/08، يتعلق بسحب صفة الوسيط (قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، العدد 6، 2005.
5. قرار مجلس الدولة رقم 6570، مؤرخ في 2001/02/27، يتعلق باختصاص الأمين لمجلس النقد والقرض (محافظ بنك الجزائر ضد يونيون بنك)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.

6. قرار مجلس الدولة رقم 6614، مؤرخ في 2001/11/12، يتعلق بالطعن في قرار رفض طلب الاعتماد لبنك (يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.
7. قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 2003/04/01، يتعلق باللجنة المصرفية (الجيريان أنترناسيونال بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.
8. قرار مجلس الدولة رقم 014489، مؤرخ في 2003/04/01، يتعلق بوقف التنفيذ (الجيريان أنترناسيونال (AIB) بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.
9. قرار مجلس الدولة رقم 19081، مؤرخ في 2003/12/30، يتعلق بحياد المصفي-التسيير المنصف لعمليات التصفية (مساهمي البنك التجاري الصناعي BCIA ضد اللجنة المصرفية)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.
10. قرار مجلس الدولة رقم 19452، مؤرخ في 2003/12/30، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

## I -OUVRAGES :

1. **AMMOUR** Benhalima, *Le système bancaire algérien : textes et réalité*, Editions Dahlab, Alger, (S.A.E).
2. \_\_\_\_\_, *Pratiques des techniques bancaires*, Edition Dahlab, Alger, (S.A.E).
3. \_\_\_\_\_, *Lexique de banque*, Editions Dahlab, Alger, 2000.
4. **AMROUCHE** Rachid, *Régulation, risques et contrôle bancaire, une introduction*, Bibliopolis, Alger, 2004.
5. **ARTUS** Patrick, *La politique Monétaire*, Editions Economica, Paris, 2001.
6. **BENISSAD** H., *Guide de l'investissement et du commerce extérieur en Algérie : législation et réglementation*, Editions Cultures, Alger, 1996.
7. **BERNARD DE SAINT AFRIQUE** J., *De l'obligation de conseil*, Edition Defronis, Paris, 1995.
8. **BESSON** Jean-Louis, *Monnaie et Finances*, Editions PUG (Presses Universitaires de Grenoble), France, OPU (Office des Publications Universitaires), Alger, 1993.
9. **BOUYACOUB** Farouk, *L'entreprise et le financement bancaire*, édition CASBAH, Alger, 2000.
10. **BOUZAR** Chabha, *Systèmes financiers, mutations financiers et bancaires et crises*, édition EL AMEL, Algérie, 2010.
11. **CASSOU** Pierre Henri, *La réglementation bancaire*, Editions SEFI (Société Educative Financière Internationale), Québec, 1997.
12. **COLSON** J-PH, **IDOUX** Pascale, *Droit public économique*, 4<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Paris, 2008.
13. **COOPER** J., *Le management et la régulation des banques*, (S.M.E), London, 1984.
14. **DESCHANEL** Jean Pierre, *Droit bancaire, l'institution bancaire*, Dalloz, Paris, 1995.
15. **DEVOLVE** Pierre, *Droit public de l'économie*, Dalloz, Paris, 1998.
16. **DU MARAIS Bertrand**, *Droit public de la régulation économique*, Presses de science po et DALLOZ, Paris, 2004.
17. **EL ASSAR** Rachad, **EL HALABI** Ryad, *La monnaie et les banques*, Maison Safa pour la publication et la distribution, Amman, 2000, ( en langue arabe).
18. **EL DJAZZAR** Djaafar, *Les banques dans le monde*, 3<sup>ème</sup> édition, Maison Ennafais pour l'imprimerie, la publication et la distribution, Beyrouth, 1993. (en langue arabe).
19. **FRANCESCO** Papadia, **CARLO** Santini, *La banque centrale Européenne*, Les Editions d'Organisation, Paris, 1999.

20. **GAVALDA** Christian, **STOUFFLET** Jean, *Droit bancaire : Institutions, Comptes, opérations, services*, 2<sup>ème</sup> édition, Litec, Paris, 1994.
21. **GUISTAIN** Pierre, *Les privatisations*, De boeck université édition, Belgique, 1995.
22. **HEINRICHS** Hanna, *BARINGS : leçons pour la réglementation prudentielle des banques*, Edition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1998.
23. **JAFFRÉ** Philippe, *Monnaie et politique monétaire*, 4<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 1996.
24. **JEFFERS** E, **PASTRE** O., *Economie bancaire*, S.M.E., S.A.E.
25. **KSOURI** Idir, *Le contrôle de commerce extérieur et des changes*, 2<sup>ème</sup> édition, Edition Algérie – livres Grand Alger L.... (GAL) Alger, 2008.
26. **LACOUE** – **LABARTHE** Dominique, *Le système de réserve fédérale*, Banque centrale des Etat Unis.
27. **LEGUEVAQUES** Christophe, *Droit des défaillances bancaires*, Economica, Paris, 2002.
28. **LE TOURNEAU** Ph., *De l'allégement de l'obligation de renseignement ou de conseil*, Dalloz, 1987.
29. **LE TOURNEAU** Ph., **CADIET** L., *La responsabilité civile professionnelle*, Economica, Paris, 1995.
30. **MANSOUR** Mansouri, *Système et pratiques bancaire en Algérie*, édition Houma, Alger, 2006.
31. **MARTIN** Didier, *Droit commercial et bancaire marocain*, 2<sup>ème</sup> édition société d'édition et de diffusion AL MADARISS, Casablanca, 2001.
32. **MARTINI** Hubert, *L'assurance crédit dans le monde, mécanismes et perspective*, Revue Bancaire, Paris, 2004.
33. **MATTOUT** Jean-Pierre, *Droit bancaire international*, 3<sup>ème</sup> édition, Editions revue Banque, Paris, 2004.
34. **MOKADEM** Mongi., *Economie monétaire : mécanisme, politique et théories*, Imprimerie Officielle de la République Tunisienne, Tunis, 2002.
35. **MOULIN** R, **BRUNET** P., *Droit public des interventions économiques*, L.G.D.J, France, 2007.
36. **NAAS** A., *Le système bancaire algérien : de la décolonisation à l'économie de marché*, Editions Inas, Alger, Maisonneuve & Larose, Paris, 2003.
37. **NOYER** Christan, *Les banques gouvernent elles comme d'autre entreprises*, L.G.D.J, Paris, 2006.
38. **PATAT** Jean Pierre, *Monnaie, institutions financières et politique monétaire*, 5<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 1993.
39. **RIVES-LANGE** Jean-Louis, **CONTAMINE-RAYNAUD** Monique, *Droit Bancaire*, 6<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, Delta, Beirouth, 1995.
40. **ROUTIER** R., *La responsabilité de banquier*, L.G.D.J, Paris, 1997.
41. \_\_\_\_\_, *Obligations et responsabilité du banque*, Dalloz, Paris, 2008.

42. SADEG Abdelkrim, *Le système bancaire algérien : la nouvelle réglementation*, Presses de l'imprimerie A.BEN, Alger, 2004.
43. SAFA J., *Devoir de vigilance du banquier*, Edition Sader, Paris, 1996.
44. SIMON Claude J., *Les banques*, nouvelle édition, Editions la Découverte, Paris, 1994.
45. TEREZ F., LEQUETE Y., *Droit civil, les obligations, précis Dalloz*, 8<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, S.A.E.
46. TEULON F., *Le rôle de l'Etat dans l'économie*, Editions du Seuil, Paris, 1997.
47. TRIANTAFYLLOU Dimitris, *L'activité administrative de la banque centrale*, Litec, Paris, 1992.
48. ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique*, Edition Houma, Alger, 2005.
49. \_\_\_\_\_, *Droit de la régulation économique*, édition Berti, 2006.
50. \_\_\_\_\_, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier*, OPU, 2010.
51. ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT M. CH., *Droit administratif*, édition Berti, Alger, 2009.

## II – THESES ET MEMOIRES :

1. CAPOEN Anne-laure, *La responsabilité bancaire à l'égard des entreprises en difficulté*, thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit, université de Toulouse I, Sciences sociales, France, 2008.
2. LE SAOUT E., *La liquidité de la microstructure à la gestion de risque de liquidité*, thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit, université de Rennes I, France, 2000.
3. LUDOVIC Vignieon, *Condition de financement de la PME et relations bancaire*, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Lille 2 en sciences de gestion, France 2008.
4. NSOULI Marwan M., *Recherche sur les critères d'une banque centrale moderne : Etude comparative entre la banque de Liban et la banque de France et la banque centrale européenne*, thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit, université de Bantéon-Sorbonne, Paris, 2007.
5. AIT OUZZOU Zaina, *L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie*, mémoire pour l'obtention de magister en droit, faculté de droit, UMMTO, Tizi Ouzou, 2005.
6. DERDER N., *Rôle et place du marché financier dans une économie en mutation vers l'économie de marché*, mémoire pour l'obtention de magister en commerce, Ecole Supérieure de Commerce (ESC), université d'Alger, Alger, 1995.

## III – ARTICLES :

1. **AIT OUAZZOU Zaina**, "L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie", *Revue critiques des sciences juridiques et politiques*, N° 2, faculté de droit et des sciences politiques université Mouloud Mammeri, Tizi ousou, 2008.
2. **A. Souad**, "L'Ordonnance modificative de la loi 90-10 relative à la monnaie et au crédit", *Quotidien El KHABAR*, Alger, Dimanche 24 août 2003, p. 3.
3. \_\_\_\_\_, "Le projet d'ordonnance portant modification de la loi sur la monnaie et le crédit", *Quotidien EL KHABAR*, Alger, jeudi 21août 2003, p. 5.
4. **AGLIETTA Michel, BERREBI Laurent**, "Banques centrales et globalisation", in *confrontations Europe*, Paris, Mars 2010.
5. **AMER YAHIA Hocine**, "Le processus de restructuration industrielle en Algérie", *Gazette du Palais*, n° 101-103, Paris, Dim 11- Mar 13 avril 1999.p.9.à 14.
6. **AMMOUR Benhalima**, "La régulation monétaire en Algérie", *Revue IDARA*, Alger, n°2, 1995, p. 35 à 41.
7. **ARRIGHI Jean Pierre**, "Le traitement de la défaillance bancaire", in **SPINDLER Jaques (S/DIR)**, *contrôle des activités bancaires et risques financiers*, Economica, Paris, 1998, PP.257 – 384.
8. \_\_\_\_\_, Les règles de prévention des risques bancaires, in **SPINDLER Jaques (S/DIR)**, *contrôle des activités bancaires et risques financiers*, Economica, Paris, 1998.
9. Article anonyme, "La loi sur la monnaie et le crédit algérienne limite les prérogatives monétaires de la Banque Centrale", *Revue Economie et affaires*, Tunis, avril-mai 1990, p 10.
10. Article anonyme, "La Banque d'Angleterre", *Revue Média Bank*, n° 28, éditions de la Banque d'Algérie, Alger, février- mars, 1997, p.26 à.30.
11. Article anonyme, "Réformes économiques en Tunisie, Algérie et au Maroc : Impact et perspectives", extrait de la publication « Trends in developping economies », *Revue Finances Et Développement au Maghreb*, n° 10, Tunis, 1991.p.55 à. 60.
12. **ARTUS Patrick**, "Pourquoi les banques centrales n'ont-elles pas comme objectif : l'objectif social ?" in *La politique monétaire*, Ouvrage collectif, Economica, Paris, 2001, p. 3 à 4.
13. **ARTUS Patrick**, "Quel objectif pour une Banque Centrale ?", *Revue Economie*, Editions Ecole des Sciences Politiques, Vol. 49, n° 03, Paris, mai 1998. p. 643. à 651.
14. **ARTUS Patrick**, Les banques centrales prennent – elle des risques, *revue banque*, n° 727, septembre 2010.

15. **BALINO** Tomas J-T, **OMOTUNDE** E-G Johnson et **V. SUDARARA** Jan, "Réforme des systèmes de paiement et politique monétaire", *Finances et Développement*, Paris, mars 1996, p. 2 à p. 5.
16. **BELMOKADDEM** Mustafa, **YADEL** Farida, "L'indépendance de la Banque Centrale d'Algérie", *Revue Finances et Développement au Maghreb*, n° 14 et 15, Tunisie, 1995.p.51 à 58.
17. **BENLAMEUR** Naima, Les fondements théoriques de la régulation Bancaire, *RASJEP*, n° 01, Alger, 2009.
18. **BENLATRACHE** Mouna, "Les autorités administratives autonomes dans le secteur bancaire : une nouvelle approche du rôle de l'Etat", *Revue IDARA*, n° 24, Alger, 2002, p. 57 à 62 ( en langue arabe).
19. **BENNACEUR** Cherif, "Une autonomie sous perfusion ?", *Le Soir d'Algérie*, Alger, dimanche 14 avril 2002, p. 7.
20. **BENOIT** Durant, "Le système bancaire algérien acculé à se réformer", *Revue Banque Magazine*, n° 617, Paris, sept. 2000, p. 48 à.50.
21. **BORDES** Christain, Les banques et la filet de sécurité contre le risque systémique, in **FRISON – ROCHE** Marie Anne (S/DIR), *Des banques entre droit et économie*, L.G.D.J, Paris, 2006.
22. **BOUACHA** Mbarek, "La politique monétaire et l'impact de la réduction de la monnaie nationale", *Revue des sciences humaines*, n°12, Alger, 1999, p. 81 à 89.
23. **BOUCARAD** F., "Les obligations d'information et de conseil du banquier", *PAUM*, N° 123, Paris, 2002, p 131.
24. **BOUDJADAAR** El Hachemi, "La crise de la dette extérieure algérienne : ses causes et son impact", *Revue des sciences humaines*, n°12, Alger, 1995, p. 95 à 107.
25. **BOUKELLA** M., "Les effets économiques de l'ajustement structurel", *Revue IDARA*, n° 2, Alger, 1998. p. 73 à. 98.
26. **BOUSSOUMAH** Mohamed, "La notion d'entreprise publique en Droit Algérien", *RASJEP*, n° 1, Alger, mars 1989. p. 74 à. 181.
27. **BOUTALEB** Kouider, "La problématique d'une politique économique de transition à l'économie de marché", *RASJEP*, n° 4, Alger, 1997, p. 1193 à 1202.
28. **BOUZIDI** Abdelmadjid, "La loi sur la monnaie et le crédit amendée", *Quotidien le Matin*, Alger, vendredi - samedi 24 février 2001, p. 05.
29. **BRADELEY** M, **LALONDE** C., "Le secteur bancaire tunisien est sain", *L'économiste Maghrébin*, n° 17, Tunis, du 14-04 au 27-04 1993, p. 23 à 25.
30. **BRUYER** R., **GAUVIN** A., "Droit des dérivés de crédit", in *Revue banque*, banque édition, France, 2003.

31. **CASTELLINI** Jean , "La prévention, l'accompagnement des crises, et l responsabilité des régulateurs", *EURDIA* n1, 2009, PP. 119 – 125.
32. **CASTELLO- BRANCO** Marta, **SWINBURNE** Mark, "L'indépendance des Banques Centrales", *Finances et développement*, Mars 1992, p. 19 à 21.
33. **CASS** Hervé, **STOUFFET** Y, **DUROX**, "après la crise financières, quelle rénovation du droit bancaire et financière? " In *revue de droit bancaire et financier, revue lexisnexis juris classeur*, nov- dec 2008 PP. 5 et 06.
34. **C. B.**, "Les responsables de la banque d'Algérie dans l'affaire EL-Khalifa", in [www.lesoirdalgerie.com/articles/2004.08.26](http://www.lesoirdalgerie.com/articles/2004.08.26).
35. **CHORNG-HUEY** Wong, "La réforme des instruments de la politique monétaire", *Finances et développement*, Paris, mars 1992, p. 16 à p. 18.
36. **COOPER J.**, "Le management et la régulation des banques", S.M.E, Londres, 1984.
37. **CREDOT** F.J, "Risques juridiques et crédits bancaires aux entreprises", *Revue banque*, N° 539, Paris, S.A.E.
38. **DANGEL** Cécile, La réglementation prudentielle des banques, in **SPINDLER** Jaques (S/DIR), *contrôle des activités bancaires et risques financiers*, Economica, Paris, 1998.
39. **DE BOISSIEU** Ch., "Politique monétaire, réserve fédérale Américaine et banque centrale européenne", *cahier français*, N° 297, S.A.E, pp. 42 - 49.
40. **DEFFAINS** Bruno, La responsabilité du banquier, une lecture économique, in **FRISON – ROCHE** Marie Anne, des banques entre droit et économie (S/DIR), L.G.D.J, Paris, 2006.
41. **DESQUILBERT** Jean- Baptiste, **VILLIEU** Patrick, "L'indépendance de la Banque Centrale peut elle être productive ? Une illustration en économie ouverte", *Revue Economique*, n° 06, vol 49, Presses des Sciences Politiques, France, Novembre 1998, .P 1415 à 1426.
42. **DHAFER** Saidane, " Quelques réflexions sur les faiblesses et les corrections de la libéralisation financière", *Finances et développement au Maghreb*, Tunis, mars- juin 2001. p. 36 à. 43.
43. **DIB** Said, "La réforme bancaire : réforme du système bancaire ou réforme de l'environnement bancaire", *Média Bank*, Editions de la Banque d'Algérie, n°46, mars 2000, p. 27 à 29.
44. \_\_\_\_\_, "L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit", *Média Bank*, n° 48, Editions Banque d'Algérie, Alger, juin-juillet 2000, p. 4 à 7.

45. \_\_\_\_\_, "La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", *Revue du conseil d'Etat*, n° 03, Alger 2003, PP. 113 – 130.
46. \_\_\_\_\_, "Le traitement de la défaillance bancaire en droit algérien", *Revue du conseil d'Etat*, n°07, 2005 Alger, PP.41 – 49.
47. **DES CHANNELS J-P.**, "L'information du banquier sur la vie des entreprises et la distribution de crédit", in *Revue banque*, N° 365, Paris, p 973.
48. **DUCHATEAU Alain**, Construction internationale des normes comptables et prudentielles, in (S/DIR) **FRISON – ROCHE Marie Anne**, des banques entre droit et économie, L.G.D.J, Paris, 2006.
49. **EL AHMADI Issameddine**, "Le rôle de la Banque d'Egypte dans la promotion du système financier", *Revue de la Banque d'Egypte*, n° 01, Egypte, 1998, p. 8.
50. **EL HASSAR. M. C.**, "Réformes et opportunités d'investissement dans le secteur bancaire algérien", *Média Bank*, Editions de la Banque d'Algérie, n° 48, Alger, juin/ juillet 2000, p. 3.
51. **EL KADI Iksane**, "La Banque d'Algérie attend ses nouveaux décideurs", *Algeria interface*, [www.google.fr](http://www.google.fr).
52. **FAEVAQUE Etienne**, "Fondement constitutionnel de l'Indépendance des banques centrales : des pères fondateurs de la notion américaine à la banque centrale européenne", in *revue d'économie financière*, n° 87, Paris, 2009, PP. 225 – 236.
53. **FERROUKHI Yasmine**, "Ce qui s'est passé pendant la suspension des journaux : Le projet d'ordonnance sur la monnaie et le crédit adopté par le Conseil des Ministres", *Quotidien Le Matin*, Alger, jeudi 28 août 2003, P. 09.
54. **FISCHER Stanley**, "Les Banques Centrales face aux défis à venir : La stabilité du système financier", *Finances et Développement*, Paris, mars 1997. p.14 à 16.
55. **GANNIVE Guy**, Les effets économiques de la jurisprudence bancaire, in **FRISON – ROCHE Marie Anne**, des banques entre droit et économie (S/DIR), L.G.D.J, Paris, 2006.
56. **GHAZAL A.** : "Le programme de privatisation bancaire en Egypte", *Revue des économie nord africaines*, n° 3 Algérie, Décembre 2005, PP. 15 à 36.
57. **JOUYET Jean Pierre**, La prévention internationale des risques systémique bancaire, in (S/DIR) **FRISON – ROCHE Marie Anne**, des banques entre droit et économie, L.G.D.J, Paris, 2006.
58. **KERAMANE Abdelouahab**, "Conjoncture financière et monétaire et réforme des instruments de la politique monétaire dans le cadre de la stabilisation (1994-1995)", *Revue Média Bank*, Editions Banque d'Algérie, n° 19, Alger, août- septembre 1995. p. 04 à 09.

59. \_\_\_\_\_, "L'expérience algérienne de passage à l'économie de marché", *Revue Média Bank*, Editions Banque d'Algérie, Alger, décembre- janvier 1995. p.04 à. 08.
60. **LACOUE – LABARHE DOMINIQUE**, BALE II et IAS 39, les nouvelles exigences en fonds propre réglementaire des banques et l'évaluation en juste valeur des instruments financiers, in (S/DIR) **FRISON – ROCHE Marie Anne**, des banques entre droit et économie, L.G.D.J, Paris, 2006.
61. **LANGUESTIN P.**, "Enseignement des événements de 1987 et de leurs séquelles du point de vue de la banque centrale", in *Banques, autorités publiques et maîtrise des risques*, Ouvrage collectif, Economica, Paris, 1990, p. 173 à 177.
62. **LEBAD N.**, "Les autorités administratives indépendantes", *IDARA*, n 24, Alger, 2002, P.27.
63. **LEBRUN Benait** , "crise financière et transparence" in *la semaine juridique*, édition entreprise et affaire n° 23 du 04 juin 2009. P.55 – 56.
64. **LETOURNEAU Ph.**, "Quelques aspects des responsabilités professionnelles", in *Gazette du palais*, 2<sup>ème</sup> session, Paris, 1986.
65. \_\_\_\_\_, "Contrats et obligations", in *Jurisclasseur*, fasc. 40-3, N° 11, Paris, 1994.
66. **LEVY – GARBOUA Vivien**, Réparer après la crise, d'abord sortir de la confusions, *revue d'économie financière*, n° 95, nov 2009, PP 367 à 384.
67. **LOMBARD Martine**, "Le nouveau statut de la Banque de France", *L'Actualité Juridique de Droit Administratif (AJDA)*, n° 718, Paris, 20 juillet 1994, p. 491 à 495.
68. **LUSSER Marcus**, "Politique monétaire et stabilité bancaire", in **MIKDASHI Zuhayr (s/dir)**, *Banques, autorités publiques et maîtrise des Risques*, Editions Economica, Paris, janvier 1990, p. 149.à 154.
69. **M. Kheireddine**, "Nouvelle ordonnance relative à la monnaie et au crédit : ce qui a été changé", *Hebdomadaire Liberté Economique*, Alger, 27 août au 02 septembre 2003, p. 13.
70. **MAHMOUD MAATOUK Souhir**, "L'indépendance de la Banque Centrale d'Egypte", *Revue de l'Egypte contemporaine*, éditions de l'Association Egyptienne pour l'économie, la politique, la planification, et la législation, Le Caire, janvier- avril, 1999, p. 5 à 54.
71. **MANDELLOG, LUNA F**, Systèmes bancaires, système de paiement : règles prudentielle et interdépendance pour une monnaie européenne, in (S/DIR) **SPINDLR Jaques**, contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, 1998.

72. **MATTOU** J.P, "Janvier à juin 2009 : "Le cadre d'activité des banques est soumis à de profondes mutations", *revue économie financière*, N° 184, septembre 2009, Paris 2009, PP.90 – 104.
73. **MONGIN** François, L'action des autorités nationales dans la lutte contre le blanchiment d'argent, in (S/DIR) **FRISON – ROCHE** Marie Anne, des banques entre droit et économie, L.G.D.J, Paris, 2006.
74. **MONTAGNIER** Gabriel, "Banque de France", *Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire de droit commercial*, Tome I, Dalloz, Paris, juillet 1997.
75. **MUSSO** Patrice et **GIACO** Lica, Réglementation prudentielle et comportement bancaire, in (S/DIR) **SPINDLR** Jaques, contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, 1998.
76. **NASSOU** M.M., "La banque et les principales contraintes de l'environnement Institutionnel", in *L'entreprise et la banque dans les mutations économiques en Algérie*, Ouvrage collectif, OPU, Alger, 1994. p. 85 à. 98.
77. **NOYER** Christian, "Les banques gouvernement- elles comme d'autres entreprises", in **FRISSON ROCHE** M.A. (S/DIR), *Les banques entre droit et économie*, L.G.D.J, Paris, 2006.
78. **OULHAZI** Mouldi, "Système bancaire tunisien, ses réformes et ses perspectives", Communication au colloque organisé par l'IFID, Tunis, Oct. 2001 (non publiée).
79. **PACLOT** Yan, "Crise financière, crise du droit", *Revue de droit bancaire et financiers, lexisnexis juris classeur* nov. Dec 2008. P01.
80. **PASTRE** Olivier, Les banques : des modes de gouvernance pas tout à fait comme les autres, in (S/DIR) **FRISON – ROCHE** Marie Anne, des banques entre droit et économie, L.G.D.J, Paris, 2006.
81. **PATAT** J- P., "La conception de la politique monétaire", in *Monnaie, Institutions financières et politique monétaire*, Ouvrage collectif, 5<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 1993. p.361 à.365.
82. \_\_\_\_\_, "La stabilité financière, nouvelle urgence pour les banques centrales", article de communication au séminaire monétaire international de la Banque de France du 22 – 31 mars 2000 sur la stabilité financiers : rôle et responsabilité des banques centrales, in *bulletin de la banque de France*, n° 84, décembre 2000.
83. **R. MARTIN** Didier, Information, monnaie droit bancaire, in **FRISON – ROCHE** Marie Anne, des banques entre droit et économie (S/DIR), L.G.D.J, Paris, 2006.
84. **RABHI** H., "C'est la faute de la banque d'Algérie", *Le quotidien liberté*, Alger, du 09 septembre 2003, p 7.

85. **RAHMANI A.**, "Le Conseil des Ministres approuve les modifications du Président portant sur la loi relative à la monnaie et au crédit", *Quotidien EL Khabar*, Alger, 24 août 2003, p. 3.
86. **RAIBAUD R.**, "Entreprises, comment les banques vous notent", in *Option finances*, N° 812, du 14 février 2005, Paris, 2005.
87. **RAVISE Jean- Pierre**, "Des Banques Centrales attentives", *Revue Banque Magazine*, n° 600, Paris, 1999, p. 07.
88. **RAYMOND D**, "Vers l'indépendance des banques centrales et une politique monétaire européenne, *revue d'économie financière*, n°87, Paris, PP. 21 – 46.
89. **RENAUD Salomon**, "Le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes en matière économique et financière, et les garanties fondamentales", *Revue de Droit Bancaire et financier*, n° 1, éditions du Juris-Classeur, Paris, janvier-février 2001.p.40 à.47.
90. **STIGLITZ Josef**, "Une Banque Centrale indépendante ou démocratique ?" *Le Monde*, Paris, février 2004, p. 15.
91. **STOUFFLET Jean, NICOLAS Mathey**, Droit bancaire, la semaine juridique, 12 mai 2011, hebdomadaire n° 19.
92. \_\_\_\_\_, Droit bancaire, la semaine juridique, 08 décembre 2011, hebdomadaire, n° 49.
93. **SUNDARARAJAN. V.**, "Les réformes de la fonction des Banques Centrales dans les anciennes démocraties planifiées", *Finances et Développement*, mars 1992, p. 10 à 12.
94. **TIJANI Najeh**, "Notes sur la réforme monétaire et financière en Algérie", *Revue Finances et Développement au Maghreb*, N° 08, Tunis, 1990, p. 35 à. 37.
95. **TORSTEN S.**, "La politique monétaire peut- elle être efficace pendant la transition ? L'expérience de la Mongolie", *Finances et Développement*, Paris, septembre 2000, p. 44 à 47.
96. **UCARI Alin** : "Le rôle des banques commerciales dans la crise", *EUREDIA*, Paris, 2009, P113, N° 01.
97. **VAUPLANE Hubert**, "Le Droit bancaire et la mondialisation des marchés financiers", *Revue de jurisprudence commerciale*, n° 01, Paris, 2001, p. 187 à 204.
98. **VESSEUR M.**, "Des responsabilités encourues par le banquier à raison des opérations et conseils dispensés à ses clients", in *Revue banque*, N° 11, p 948.
99. **VIDELIN Jean – Christophe**, "Le droit publique économique face à la crise économique", pp .
100. **WILLIAMS E., ALEXANDRE THOMAS J.A.**, "Les instruments de la politique monétaire", in *finances et développement*, mars, Paris, 1996.

101. **WIM** Duisenberg, "Comment les banquiers centraux rendent ils compte de leur politique monétaire ? transparence, relation avec les autorités politiques, les institutions, l'opinion publique et les média", article de communicat, au colloque du bicentenaire indépendance et responsabilité, évolution du métier du banquer central, *banque de France*, 2009.
102. **WYMEERSCH** Eddy, "Au-delà de la crise", *EUREDIA*, n° 1, Paris 2009, PP. 101 – 112.
103. **ZOUAIMIA** Rachid, "Le régime des investissements étrangers en Algérie", *Journal du Droit International (JDI)*, n° 03, Paris, juillet- août-septembre, 1993, p. 569 à 598.
104. \_\_\_\_\_, "L'impasse des réformes économiques", *Quotidien El Watan*, 30 août 2000, p. 01 à 04.
105. \_\_\_\_\_, "Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien", *Revue IDARA*, n° 21, 2001. p. 115.à 128.
106. \_\_\_\_\_, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie", article inédit.
107. \_\_\_\_\_, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire", *Revue IDARA*, N° 40, p. 45 à 72.

#### IV - JURISPRUDENCE:

1. **GUILLOT J.L, BOCCARA M**, "Les contours de l'obligation de mise en garde du prêteur". Ch . civ 1<sup>ère</sup> 18 février 2009 – ch . com 24 mars 2009 in *revue banque* n° 713, mai 2009, Paris. PP. 84.87.

#### IV – DOCUMENTS :

- Banque de France et système européen de banque centrale à son adoption devant le parlement français, mars-mai 1998.
- FMI, Code de bonnes pratiques par la transparence des politiques monétaires et financières : Déclaration de principe adopté par le comité intérimaire le 26/09/1999, fiche technique du 31 juillet 2000.

# فهرس

1 .....مقدمة

## الباب الأول

7 **في عدم استجابة المركز القانوني لبنك الجزائر لشروط  
مسؤولية مواجهة الأخطار المصرفية**

## الفصل الأول

9 **المركز القانوني لبنك الجزائر**

9 .....المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي

10 .....المطلب الأول: تعريف البنك المركزي

10 .....الفرع الأول: أسباب ظهور البنوك المركزية

12 .....الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي

12 .....أولاً: إصدار النقد

17 .....ثانياً: البنك المركزي بنك الدولة

18 .....ثالثاً: البنك المركزي بنك البنوك

19 .....المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي

20 .....الفرع الأول: الاستقلالية على المستوى العضوي

23 .....أولاً: على مستوى الأعضاء

24 .....ثانياً: التمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك المركزي

25 .....الفرع الثاني: الاستقلالية على المستوى المالي

27 .....المبحث الثاني: تأثير المركز القانوني لبنك الجزائر بدواعي السياسة الاقتصادية للدولة..

28 .....المطلب الأول: مرحلة تبعية البنك المركزي للدولة

28 .....الفرع الأول: ديمومة تبعية البنك المركزي للدولة

28	..... أولاً: تشكيلة مجلس إدارة البنك.
31	..... ثانياً: ولاية المحافظ والمدير العام.
32	..... ثالثاً: وضعية بنك الجزائر على المستوى المالي.
32	..... الفرع الثاني: صور تبعية البنك المركزي للدولة.
32	..... أولاً: بنك مركزي في خدمة المخطط الوطني.
33	..... ثانياً: البنك المركزي بنك البنوك.
34	..... ثالثاً: البنك المركزي بنك الدولة.
35	..... الفرع الثالث: مدى تمتع بنك الجزائر بالسلطة النقدية.
37	..... المطلب الثاني: ضرورة إصلاح وضعية البنك المركزي.
38	12-86 الفرع الأول: المركز القانوني للبنك المركزي بموجب القانون رقم 86-12 ..... المتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض.
38	..... أولاً: تعريف البنك المركزي في إطار القانون.
39	..... ثانياً: البنك المركزي في خدمة المخطط الوطني للقرض.
39	..... ثالثاً: رقابة البنك المركزي.
40	..... الفرع الثاني: ضرورة إحداث إصلاحات اقتصادية جديدة.
40	..... أولاً: مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.
44	ثانياً: قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض: نظرة جديدة في ضبط النظام ..... المصرفي.
45	..... المطلب الثالث: التكريس القانوني لاستقلالية البنك المركزي.
45	..... الفرع الأول: خصوصية الطبيعة القانونية لبنك الجزائر.
45	..... أولاً: مدى ارتباط البنك المركزي بالدولة.
46	..... ثانياً: الشكل القانوني المتميز للبنك المركزي.
47	..... ثالثاً: طبيعة قرارات بنك الجزائر.
51	..... رابعاً: رقابة بنك الجزائر.
52	..... الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر.

53	..... أولاً: المحافظ ونوابه
54	..... ثانياً: مجلس النقد و القرض
56	..... الفرع الثالث: دور بنك الجزائر
59	..... المطلوب الرابع: التخلي عن غطاء الاستقلالية
60	..... الفرع الأول: التنظيم الجديد لبنك الجزائر
60	..... أولاً: إدارة بنك الجزائر
62	..... ثانياً: مجلس النقد و القرض
63	..... الفرع الثاني: دور بنك الجزائر
66	..... الفرع الثالث: رقابة بنك الجزائر

## الفصل الثاني

68	<b>الطبيعة المزدوجة للأخطار المصرفية</b>
69	..... المبحث الأول: مفهوم الخطر المصرفي
72	..... المطلوب الأول: مصادر الخطر المصرفي
73	..... الفرع الأول: الأخطار المتعلقة بالمؤسسة
73	..... الفرع الثاني: الأخطار السياسية والأخطار الطبيعية
74	..... الفرع الثالث: الأخطار النقدية
74	..... أولاً: أخطار عدم التسديد
74	..... ثانياً: أخطار ناتجة عن سقوط سعر العملة
74	..... ثالثاً: الأخطار التجارية
75	..... الفرع الرابع: أخطار التصنيع
75	..... أولاً: أخطار التصنيع بحد ذاته
75	..... ثانياً: الأخطار الاقتصادية
75	..... ثالثاً: الأخطار الناتجة عن طبيعة العملية المصرفية بحد ذاتها
76	..... المطلوب الثاني: مؤشرات وأسباب حدوث الخطر المصرفي
76	..... الفرع الأول: مؤشرات متعلقة بسيولة البنك أو المؤسسة المالية
77	..... أولاً: الادخار الموجه لمواجهة الأخطار المصرفية

77	ثانياً: استعمال البنك أو المؤسسة المالية للوسائل التقليدية في مواجهة الأزمات المالية
77	ثالثاً: حجم البنك أو المؤسسة المالية.....
78	الفرع الثاني: المؤشرات المتعلقة بإدارة آلية البنك والمؤسسة المالية.....
78	أولاً: تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية في مجال إدارة البنوك والمؤسسات المالية
78	ثانياً: حجم مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.....
79	ثالثاً: المساهمة الأجنبية في إدارة البنك أو المؤسسة المالية.....
79	رابعاً: سيطرة أغلبية المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية على مجلس إدارتها
80	المطلب الثالث: العوامل التي تساهم في تعريض البنوك والمؤسسات المالية للأخطار المصرفية.....
81	الفرع الأول: محيط نشاط البنك أو المؤسسة المالية.....
81	أولاً: العوامل الاجتماعية.....
81	ثانياً: العوامل الاقتصادية.....
82	ثالثاً: العوامل السياسية.....
83	الفرع الثاني: النشاط المصرفي: مصدر الأخطار المصرفية.....
83	أولاً: دور البنوك في الاقتصاد.....
84	ثانياً: تمويل المؤسسات.....
85	الفرع الثالث: تطور أنظمة الدفع.....
85	أولاً: القروض النقدية والاعتماد البسيط.....
86	ثانياً: أخطار خصم الأوراق التجارية.....
89	ثالثاً: أخطار خطاب الضمان.....
91	رابعاً: أخطار الاعتمادات المستندية.....
100	<b>المبحث الثاني: الأخطار المصرفية بحسب شيوعها في النظام المصرفي الجزائري</b>
101	المطلب الأول: خطر الائتمان.....
101	الفرع الأول: مفهوم الائتمان وأنواعه.....
102	أولاً: أنواع القروض.....
106	ثانياً: تحديد قيمة القروض.....
109	الفرع الثاني: مفهوم خطر الائتمان.....

109	..... أولاً: تعريف خطر الائتمان
110	..... ثانياً: أسباب خطر الائتمان
114	..... المطلوب الثاني: الأخطار الأخرى
114	..... الفرع الأول: خطر السيولة
114	..... أولاً: تعريف السيولة
115	..... ثانياً: أثر خطر السيولة على لاتوازن العرض والطلب على السيولة
116	..... الفرع الثاني: خطر سعر الفائدة
116	..... أولاً: تعريف خطر سعر الفائدة
117	..... ثانياً: العلاقة بين خطر سعر الفائدة والهامش
118	..... الفرع الثالث: خطر التعثر المالي للبنوك
118	..... أولاً: مفهوم التعثر المالي
121	..... ثانياً: أسباب التعثر المالي
124	..... الفرع الرابع: خطر رأس المال
124	..... أولاً: مفهوم خطر رأس المال
126	..... ثانياً: الأخطار التي تؤثر على رأس المال
126	..... ثالثاً: مقاييس أخطار رأس المال

## الفصل الثالث

### الأساس المتميز لمسؤولية البنك المركزي

128

#### في مواجهة الأخطار المصرفية

129	المبحث الأول: أساس مسؤولية البنك المركزي: المسؤولية لخطأ أو المسؤولية بعدم وجود خطأ
129	..... المطلوب الأول: مدى انطباق نظرية الخطأ على مسؤولية البنك المركزي
130	..... الفرع الأول: الخطأ المصرفي
132	..... الفرع الثاني: الطابع المهني لمسؤولية أشخاص النظام المصرفي
136	..... المطلوب الثاني: مدى اعتماد نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية البنك المركزي

136	الفرع الأول: أسباب وجود نظرية المخاطر.....
137	أولاً: نظرية المخاطر في القانون المدني.....
137	ثانياً: نظرية الخطر المستحدث.....
137	ثالثاً: النظرية المزدوجة.....
138	الفرع الثاني: تطبيق نظرية المخاطر على النشاط المصرفي.....
139	الفرع الثالث: محدودية تطبيق نظرية المخاطر على النشاط المصرفي.....
142	المبحث الثاني: الأساس الاقتصادي لمسؤولية البنك المركزي.....
142	المطلب الأول: الطابع التنظيمي لعلاقة البنك المركزي بالبنوك والمؤسسات المالية..
143	الفرع الأول: توزيع القروض وحركة السيولة.....
145	الفرع الثاني: الإشراف على إدارة، تسيير ورقابة البنوك والمؤسسات المالية.....
148	المطلب الثاني: الطابع المرفقي الاقتصادي لمسؤولية البنك المركزي.....
148	الفرع الأول: الطابع المرفقي لمسؤولية البنك المركزي.....
149	أولاً: تعريف المرفق العام.....
150	ثانياً: المبادئ العامة التي تحكم المرفق العام.....
158	الفرع الثاني: الضرورة الاقتصادية كأساس لمسؤولية البنك المركزي.....
158	أولاً: دور الأزمات المالية في تأكيد مسؤولية البنك المركزي.....
161	ثانياً: دور المقرض الأخير كأساس لمسؤولية البنك المركزي.....
163	ثالثاً: مدى جواز مساءلة الدولة (البنك المركزي) عن عدم التدخل في تحمل مسؤولية مواجهة الخطر المصرفي.....

## الباب الثاني

### في محدودية فعالية آليات بنك الجزائر في مواجهة

179

### الأخطار المصرفية

#### الفصل الأول

181 تلازم فعالية السياسة النقدية بالمركز القانوني للبنك المركزي

181 .....المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية.....

182 .....المطلب الأول: أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية.....

183 .....الفرع الأول: ظهور السياسة النقدية كآلية لحماية الأنظمة المصرفية.....

185 .....الفرع الثاني: أدوات السياسة النقدية.....

185 .....أولاً: تعريف أدوات السياسة النقدية.....

187 .....ثانياً: المفاضلة بين أدوات السياسة النقدية المباشرة وأدوات السياسة النقدية غير

.....المباشرة.....

189 .....المطلب الثاني: شروط فعالية السياسة النقدية.....

190 .....الفرع الأول: تحديد السياسة النقدية.....

190 .....أولاً: الأشخاص المسؤولة عن تحديد السياسة النقدية.....

192 .....ثانياً: صياغة السياسة النقدية.....

192 .....الفرع الثاني: استقلالية البنك المركزي.....

193 .....أولاً: سمات استقلالية البنوك المركزية.....

198 .....ثانياً: استقلالية البنوك المركزية في القانون المقارن.....

203 .....المبحث الثاني: وضعية السياسة النقدية في الجزائر.....

203 .....المطلب الأول: تطور السياسة النقدية في الجزائر.....

203 .....الفرع الأول: السياسة النقدية قبل ظهور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد

.....والقرض، المحرر للنظام المصرفي.....

204 .....أولاً: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني.....

209	.....	ثانياً: إعادة هيكلة المؤسسة المصرفية.....
216	.....	الفرع الثاني: السياسة النقدية منذ ظهور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المحرر للنظام المصرفي.....
217	.....	أولاً: سياسة الاحتياطي الإجباري.....
218	.....	ثانياً: سياسة إعادة سعر الخصم.....
221	.....	ثالثاً: آلية السوق المفتوح.....
223	.....	المطلب الثاني: تقييم السياسة النقدية لبنك الجزائر.....
223	.....	الفرع الأول: السياسة النقدية لبنك الجزائر بعد الإصلاحات.....
224	.....	أولاً: مدى امتلاك بنك الجزائر للسلطة النقدية.....
225	.....	ثانياً: مكانة مجلس النقد والقرض من السياسة النقدية.....
226	.....	ثالثاً: مكانة الرقابة المصرفية.....
232	.....	الفرع الثاني: دور الحوكمة الرشيدة في تفعيل السياسة النقدية لبنك الجزائر.....
233	.....	أولاً: مفهوم الحوكمة المصرفية.....
234	.....	ثانياً: أسباب نشوء الحوكمة المصرفية.....
234	.....	ثالثاً: ممارسة الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي الجزائري.....

## الفصل الثاني

240		<b>الطابع العماني الاحترازي للرقابة المصرفية</b>
240	.....	المبحث الأول: رقابة مدى الالتزام بقواعد الحيطة والحذر.....
240	.....	المطلب الأول: الالتزام بقواعد الحيطة والحذر.....
241	.....	الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بقواعد الحيطة والحذر.....
244	.....	الفرع الثاني: مضمون الالتزام بقواعد الحيطة والحذر.....
245	.....	أولاً: الالتزام بالاستعلام.....
246	.....	ثانياً: الالتزام بالتحليل والملائمة.....
248	.....	ثالثاً: الالتزام بالإعلام والنصح.....
249	.....	رابعاً: الالتزام بالمراقبة.....
250	.....	الفرع الثالث: حدود الالتزام بالحيطة والحذر: مبدأ عدم التدخل.....

250	أولاً: مفهوم المبدأ.....
251	ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.....
252	الفرع الرابع: مظاهر مسؤولية البنك عن عدم التزامه بالحيلة والحذر.....
252	أولاً: المسؤولية الناتجة عن عدم الالتزام بالاستعلام.....
256	ثانياً: مسؤولية البنك عن إخلاله بالالتزام بالاستعلام.....
257	المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن عدم القيام بالالتزام بالتحليل والملائمة.....
257	الفرع الأول: تكييف الالتزام بالتحليل والملائمة.....
257	أولاً: موضوع الالتزام بالتحليل والملائمة وآلية تنفيذه.....
262	ثانياً: طبيعة الالتزام بالتحليل والملائمة.....
262	الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن الإخلال بالالتزام بالتحليل والملائمة.....
262	أولاً: المرحلة التي تسبق التعاقد.....
264	ثانياً: المرحلة التي تلي التعاقد.....
264	الفرع الثالث: المسؤولية الناتجة عن عدم القيام بالالتزام بالإعلام والنصح.....
264	أولاً: نطاق الالتزام بالإعلام والنصح.....
269	ثانياً: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام والنصح.....
273	المطلب الثالث: مسؤولية البنك عن عدم قيامه بالالتزام بالمراقبة.....
273	الفرع الأول: الالتزام بالمراقبة.....
273	أولاً: مضمون الالتزام بالمراقبة.....
276	ثانياً: طبيعة الالتزام بالمراقبة.....
276	الفرع الثاني: المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالمراقبة.....
278	<b>المبحث الثاني: شروط ممارسة المهنة المصرفية.....</b>
278	المطلب الأول: الشروط الشكلية.....
278	الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة.....
279	أولاً: شركة المساهمة وخصائصها.....
280	ثانياً: شروط تأسيس شركة المساهمة.....
282	الفرع الثاني: الحصول على الترخيص.....

283	أولاً: الجهة المختصة بمنح الترخيص.....
283	ثانياً: طلب الترخيص.....
284	ثالثاً: القرار المتعلق بطلب الترخيص.....
285	الفرع الثالث: الحصول على الاعتماد.....
285	أولاً: الجهة المختصة بمنح الاعتماد.....
286	ثانياً: طلب الاعتماد.....
288	ثالثاً: القرار المتعلق بطلب الاعتماد.....
290	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للمهنة المصرفية.....
290	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمتدخلين.....
291	أولاً: الشروط المتعلقة بالمساهمين.....
292	ثانياً: الشروط المتعلقة بالمسيرين.....
294	الفرع الثاني: الامتيازات المرتبطة بالمهنة المصرفية.....
294	أولاً: احتكار النشاط المصرفي.....
296	ثانياً: الاستثناءات الواردة على احتكار النشاط المصرفي.....
297	ثالثاً: احتكار التسميات.....
298	الفرع الثالث: القيود المرتبطة بالمهنة المصرفية.....
298	أولاً: التقيد بمبدأ التخصص.....
300	ثانياً: التقيد بالنظم المصرفية.....

## الفصل الثالث

302	الطابع الجمالي القمعي للرقابة المصرفية
302	المبحث الأول: تأطير الأخطار المصرفية.....
302	المطلب الأول: تقييم الأخطار المصرفية.....
302	الفرع الأول: وسائل التقييم الناتجة عن المعلومات المقدمة من الزبون ذاته.....
303	الفرع الثاني: وسائل التقييم الناتجة عن وسائل الاستعلام خارج المؤسسة.....

305	المطلب الثاني: الهيئات ذات الصلة بتقدير الأخطار المصرفية.....
305	الفرع الأول: اللجنة المصرفية.....
305	أولا: التكليف القانوني للجنة المصرفية.....
310	ثانيا: تقدير سلطات اللجنة المصرفية.....
319	الفرع الثاني: محافظو الحسابات.....
319	أولا: دور محافظي الحسابات.....
320	ثانيا: مسؤولية محافظي الحسابات.....
321	الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي.....
323	أولا: نشأة الخلية.....
323	ثانيا: مهام الخلية.....
326	الفرع الرابع: مركزيات بنك الجزائر.....
326	أولا: مركزية الأخطار.....
328	ثانيا: مركزية عوارض الدفع.....
328	ثالثا: جهاز الوقاية والمكافحة ضد إصدار شيك بدون رصيد.....
329	رابعا: مركزية الميزانيات.....
329	الفرع الخامس: الخلية المشتركة ما بين البنوك لتسيير الأخطار والأزمات.....
331	أولا: تكوين الخلية.....
332	ثانيا: مهام الخلية.....
333	<b>المبحث الثاني: مواجهة الأخطار المصرفية.....</b>
333	المطلب الأول: الآليات الإجرائية في مواجهة الخطر المصرفي.....
333	الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى الآليات الإجرائية لمواجهة الخطر المصرفي.....
336	الفرع الثاني: التصفية المصرفية (مثل تصفية البنك الصناعي والتجاري).....
336	أولا: أسباب متابعة البنك التجاري والصناعي الجزائري.....
340	ثانيا: الإجراءات المتخذة ضد البنك الصناعي والتجاري الجزائري.....
343	المطلب الثاني: التدابير غير الإجرائية في مواجهة الأخطار المصرفية.....

344	الفرع الأول: حماية المودعين: صندوق ضمان الودائع المصرفية.....
344	أولاً: إنشائه.....
344	ثانياً: موارد صندوق ضمان الودائع.....
346	ثالثاً: شروط الاستفادة من صندوق الضمان.....
347	رابعاً: تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية.....
348	خامساً: إجراءات الاستفادة من تعويضات صندوق ضمان الودائع المصرفية.....
349	الفرع الثاني: المقرض الأخير.....
353	خاتمة.....
358	قائمة المراجع.....
381	فهرس.....

## ملخص الرسالة

يعتبر بنك الجزائر من البنوك المركزية التي تمارس اختصاصاتها في إطار الاقتصاد الحر. فقد أنيط به عدة مهام لأجل الإشراف على النظام المصرفي ورقابته بشكل يجعله يصمد أمام الأخطار المصرفية الملازمة للنشاط المصرفي أيا كان مصدرها.

عرف هذا البنك عدة تحولات مست مركزه القانوني تناسبا وسلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي خاضتها الدولة في إطار الدخول في اقتصاد السوق ويعتبر القطاع المصرفي والمالي من القطاعات الإستراتيجية الغنية بالإصلاحات، لأجل ذلك أصبح على بنك الجزائر تحمل مسؤوليته في مواجهة الأخطار التي يمكن أن تهدد القطاع المصرفي، لكن تبقى مسألة تحمل هذه الأعباء الجديدة مرهونة بعوامل كثيرة لاسيما فيما يتعلق بمسألة استقلاليته وخضوعه للسلطة التنفيذية، ومدى تناسب الآليات المسخرة لممارسة السياسة النقدية مع ظروف السوق المصرفية والمالية الوطنيتين.

## Résumé de la thèse

La Banque d'Algérie a toujours été considéré banque des banques, notamment dans sa mission de contrôle et de supervision des banques et la protection du système bancaire des risques qui peuvent survenir.

La Banque d'Algérie est appelée à marquer sa présence dans la promotion de l'économie nationale qui fait objet de réformes qui tendent à harmoniser entre l'économie nationale et l'économie internationale notamment en matière bancaire et financière.

Dans un environnement aussi complexe, le statut de la Banque d'Algérie et son aptitude à assumer pleinement son rôle de protecteur du système bancaire et les déposants, suscitent beaucoup de questions.